

نقد أحاديث قبل استشكاله
د. عادل بن عبد الشكور الرقي
جامعة الملك سعود - الرياض

ملخص البحث:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد فهذا بحث موجز في أهمية نقد الحديث للتحقق من ثبوته وأثر ذلك في الكلام عليه من حيث مشكله أو مختلفه. وتأتي أهمية البحث من جهة أن جملة من الأحاديث أشكلت على بعض العلماء فكان جوابهم عن هذا الإشكال مدخولاً أو متকلاً، وكان الجواب الأفضل والأسهل أن يتم النظر في صحة الرواية أولاً ثم يتم بعد ذلك النظر في توجيه التعارض أو حلّ الإشكال بالطرق المسلوكة بين أهل العلم.

الكلمات الدالة: سند، صحة، مشكل، مختلف، حديث

This is a brief study of importance of Hadith's criticism to verify proven and the impact of that on mentioning its problem or different. The importance of the research on one hand are due to number of Hadith have confused some scientists, and their answer to this dilemma was intervention or grandiose.

And the answer is better and easier to be considered in the rightness of the narration first, and then to consider the conflict or solve the problem using methods used among the scholars.

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف خلق الله وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً
كثيراً وبعد

فإن نقد الحديث للتحقق من ثبوته من الأمور التي أولاهها العلماء اهتمامهم، فبينوا وكتبوا. كما إن لمشكل الحديث وختلفه من الأهمية والأثر في الحديث والفقه ما لا يُنكر، ويشق لطوله أن يُذكر.

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الزرقاني

وقد أولى العلماء اهتمامهم بالأمررين - مشكل الحديث و مختلفه - في مؤلفات عدّة معلومة لأهل الاختصاص .

ومن خلال تأملـي في أحـاديث يـسيرة عـدّها بعضـ الـعلمـاء منـ مشـكـلـ الحـديثـ أوـ مـخـتـلـفـ لـلـجـوابـ عـنـهـ، وجـدـتـ أـنـ الجـوابـ كـانـ أـسـهـلـ بـكـثـيرـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ صـحـةـ الـرـوـاـيـاتـ وـقـوـةـ الـطـرـقـ، وـآلـيـةـ التـأـلـيـفـ بـيـنـهـ، وـاخـتـيـارـ الـأـثـبـتـ مـنـهـ، فـكـانـ دـفـعـ هـذـاـ التـعـارـضـ بـيـنـ النـصـوصـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ أـسـهـلـ وـأـوـلـىـ مـنـ بـعـضـ تـلـكـ التـكـلـفـاتـ الـتـيـ قـدـ تـولـدـ إـشـكـالـاتـ أـقـوىـ مـنـ سـابـقـهـاـ.

وفي هذا البحث تم معالجة هذه القضية بإيجاز مع التطبيق والتمثيل الواضح، من خلال هذه المقدمة:

1. مدخل موجز للموضوع.
2. أهمية التحقيق من صحة الحديث.
3. مشكل الحديث و مختلفه وأهمية الإجابة عنه.
4. تطبيق عملي على هذه الأهمية بالمثال والتعليق والتقديم.

يعقب ذلك: خاتمة و توصيات لحمل البحث، و فهرس لمصادرـهـ.

وتكون أهمية البحث في النقاطين التاليتين:

- أنه لم يسبق أن كتب في هذه الجزئية في حدود علمي مع مسيس الحاجة لها.
- أن إهمال هذه المسألة يسبب إشكالاتٍ علميةً شديدةً.

وهو يهدف إلى ما يلي:

- التعريف العلمي بهذه المسألة وكشف أهميتها.
- إثبات هذه الأهمية وهذا التعريف بالدليل المناسب.

وقد سلكت في هذا البحث النهجي التالي:

- الإيجاز في النقل والتحرير.
- ترتيب الأقوال حسب وفيات أصحابها غالباً.
- بيان وفاة القائل عقبه بين قوسين مربعين.

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الترقي

- ترجمة موجزة لغير المشهورين من أهل العلم.
- اقتصرت في النقول على العلماء المتقدمين غالباً وليس دائماً.

1) مدخل موجز للموضوع

إن جهود علماء السلف للخدمة الحديث النبوى - من حيث ثبوت السند وسلامة المتن من التغيير ومدى دلالته على المعنى المستبط - ظاهر للعيان لمن عاش معهم بقلبه، فقرأ كتبهم وتأمل تصانيفهم الماتعة .

والارتباط بين السند والمتن من أهم الأمور التي أولاها علماء الجرح والتعديل - من سلف - في الحكم على الرواى، فإهمال أحدهما في هذا الشأن مخالف لطريقهم ومنهجهم العلمي .

ومن لا شك فيها أن النصوص بعد ثبوتها يستحيل أن تتعارض في نفس الأمر، إلا في الأمر والنهي إذا كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، وأما الأخبار فلا يجوز تعارضها. قال ع: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: 3 و 4]، وقال ع: «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مُتَنَاهِي» [الرمر: 23]، وقال: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء: 82] .

ومن هذا المنطلق صرّح علماء السلف أنه لا يمكن أن يكون المتن معارضاً مع سلامه السند.

قال ابن حزمية [311]: "لا أعرف أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُولف بينهما"¹.

¹ - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علوم الرواية، تحقيق: د. ماهر الفحل، الرياض: دار ابن الجوزي، ط 1، 1432هـ، (1316).

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الزرقى

واضح من كلام هذا العالم - الذي أطلق عليه لقب "إمام الأئمة"¹ - أن اشتراط الثبوت مقدم على محاولة الجمع بين النصين اللذين ظهر منها شيء من التعارض أو التخالف .

ولا شك أن للحرص على التأكيد من ثبوت الحديث قبل الخوض في بيان مشكله أو توجيه مختلفه فوائد عده من أهمها:

1. توفير الوقت والجهد على العالم والباحث في إنفاقهما فيما فيه نفع راجح.
2. شغل الذهن بمسائل علمية واقعية صحيحة المأخذ.
3. البعد عن التكلف المنهي عنه².

ولما كان هذا الموضوع يضم في طياته أمررين مهمين هما صحة الحديث سنداً ومشكله ومتناً، كان الكلام عن كل شقٍ من الأهمية بمكان إلا أن الثاني قد كتب فيه الكثير فسيقتصر فيه على الأهم فحسب.

2) أهمية التحقيق من صحة الحديث.

عبرَ من سلف عن هذا الموضوع بتعبير آخر هو "أهمية الإسناد".
فجاء عن علماء الحديث وغيرهم عبارات عده تأكيد لهذا المعنى وتنحي باللائمة على من أهمله ولم يراع شرطه.

قال شعبة [160هـ]: "إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد"³.

¹ - أطلقه عليه حفيده أبو طاهر محمد بن الفضل، انظر: ابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة، تحقيق جماعة، المدينة، مجمع الملك فهد، ط1، 1418 هـ، (161/1).

² - ورد في حديث عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نحننا عن التكلف - أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصَّحِيفَةُ السُّلْطَانِيَّةُ، تقديم نشأت بن كمال، القاهرة، مكتبة الطبرى، ط1، 1431هـ، (7293).

³ - ابن عبد البر، التمهيد، المغرب، وزارة الأوقاف، ط1، 1387هـ، (57/1).

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الزرقاني

وما لا شك أن الله قد خص هذه الأمة بشرف رفيع ونسب شريف يرتبط بنبيها صلى الله عليه وسلم وهو الإسناد. فهو خصيصتها الفاضلة التي انفردت بها عن بقية الأمم.

قال مطر الوراق [125هـ]، في قوله تعالى: ﴿أو أثارة من علم﴾ [الأحقاف 4]

قال: "إسناد الحديث"¹.

وقال ابن سيرين [110هـ]: "هذا العلم دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم".²

وقال الإمام مالك [179هـ] في قوله: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ [الزخرف]

[44] قال: "قول الرجل: حدثني أبي عن جدي".³

وقال الثوري [161هـ]: "الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي

شيء يقاتل".⁴

وقال ابن المبارك [181هـ]: "الإسناد من الدين".⁵

وحَدَّثْ عَتَّبَةَ بْنَ حَكِيمَ قَالَ: "جَلَسَ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يُحَدِّثُ، وَالزَّهْرِيُّ إِلَى جَانِبِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...، فَلَمَّا أَكَثَرَ، قَالَ الزَّهْرِيُّ [125هـ]:"

¹ - الراهمي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل تحقيق محمد الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1404هـ، (98).

² - الفسوسي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1401هـ.

³ - ابن عبد البر، جامع بيان العلم، تحقيق الزهيري، الرياض، دار ابن الجوزي، ط 3، 1418، (2298).

⁴ - الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، تحقيق محمد سعيد، أنقرة، دار إحياء السنّة النبوية، 1971م، (81).

⁵ - الخطيب، شرف أصحاب الحديث، مرجع سابق، (77).

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الزرقاني

قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله، ألا تسند حديثك، إنك لتحدث بأحاديث
ليس لها خطُّم ولا أرْمَة^١.

وقال أبو حاتم الرازبي رحمه الله: "لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناءٌ
يحفظون آثار الرسول إلا في هذه الأمة"، فقال له رجل: يا أبا حاتم، ربما روا حديثاً لا
أصل له ولا يصح؟ فقال: "علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم؛ فروايتهم ذلك
للمعرفة؛ ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها"^٢.

وقال محمد بن حاتم بن المظفر: "إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها
بإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها، قد يفهم وحديثهم، إسناد، وإنما هي صحف في
أيديهم، وقد خلطوا بكتابهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل
ما جاءهم به الأنبياء، وتمييز بين ما ألحقوه بكتابهم من الأخبار التي أخذوا عن غير
الثقات. وهذه الأمة إنما تُنصرُ الحديث من الثقة المعروفة في زمانه، المشهور بالصدق
والأمانة عن مثله حتى تناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ
فالاحفظ، والأضبط فالضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه من كان أقل مجالسة. ثم
يكثرون الحديث من عشرين وجهًا وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا
حروفه ويعدوه عدا^٣".

ويتبع هذا الأمر الاهتمامُ بجمع الطرق والنظر في الروايات وزيادات الرواية بعضهم
على بعض، وتمييز ما يصح ما لا يصح من هذه الروايات.

^١ العقيلي، الضعفاء، تحقيق مركز البحوث، القاهرة، دار التأصيل، ط١، 1435هـ، (1/265).

^٢ الخطيب، شرف أصحاب الحديث، مرجع سابق، (82).

^٣ الخطيب، شرف أصحاب الحديث، مرجع سابق، (76).

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الزرقاني

وفي هذا الشأن يقول ابن المديني [234هـ]: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطوه"¹.

وقال الإمام أحمد [241هـ]: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه".²

فكـل هذه الأقوال تصـبـ في أمر واحدٍ هو: أن التـشـبـتـ من صـحةـ الرواـيـةـ مـقـدـمـ علىـ النـظـرـ فيـ المـتنـ وـالـتـفـقـهـ فيـ مـعـانـيـهـ، وـأـنـ يـنـبـغـيـ لـمـ اـحـتـجـ بـالـنـقـولـ أـنـ يـثـبـتـهـ أـوـلـاـ" ، وـلـيـسـ فيـ هـذـاـ إـهـمـاـلـ مـطـلـقـ لـلـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ.

قال المعلمـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: "قـدـ وـقـعـتـ الرـوـاـيـةـ مـنـ يـحـبـ قـبـولـ خـبـرـهـ، وـمـنـ يـحـبـ رـدـهـ، وـمـنـ يـحـبـ التـوـقـفـ فـيـهـ، وـهـيـهـاتـ أـنـ يـعـرـفـ مـاـ هـوـ مـنـ الـحـقـ الـذـيـ بـلـغـهـ خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ عنـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ، وـمـاـ هـوـ الـبـاطـلـ الـذـيـ يـُبـرـأـ عـنـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، إـلاـ عـرـفـةـ أـحـوـالـ الرـوـاـةـ. وـهـكـذـاـ الـوـقـائـعـ التـارـيـخـيـ، بـلـ حـاجـتـهـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ أـحـوـالـ روـاـهـاـ أـشـدـ؛ لـغـلـبـةـ التـسـاهـلـ فـيـ نـقـلـهـاـ، عـلـىـ أـنـ مـعـرـفـةـ أـحـوـالـ الرـجـالـ هـيـ نـفـسـهـاـ مـنـ أـهـمـ فـرـوـعـ التـارـيـخـ، وـإـذـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ أـحـوـالـ الرـوـاـةـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـهـاـ، بـأـنـ يـخـبـرـ كـلـ مـنـ عـرـفـ حـالـ رـاوـ بـحـالـهـ؛ لـيـعـلـمـهـ النـاسـ، وـقـدـ قـامـتـ الـأـمـةـ بـهـذـاـ الـفـرـضـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ".³

3) مشكل الحديث و مختلفه وأهمية الإجابة عنه

المشكل لـغـةـ الـمـلـتـبـسـ، وـإـشـكـالـ الـأـمـرـ: الـنـبـاسـ، وـمـنـ ذـلـكـ يـقـالـ: أـمـرـ مـُشـكـلـ كـمـاـ يـقـالـ أـمـرـ مـشـبـهـ.⁵

¹ - الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ (1652).

² - الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي، مرجع سابق، (1651).

³ - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام، ط1، 1406هـ .(159/6).

⁴ - المعلمـيـ، أهمـيـةـ عـلـمـ الرـجـالـ، الـرـيـاضـ، دـارـ عـالـمـ الـفـوـائدـ، طـ1ـ، 1434هــ، (15/219ـ الـمـجمـوعـ).

⁵ - ابن فارس، المقاييس في اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، 1420هـ، (3/204ـ 205).

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الترقي

واصطلاحاً عند بعض العلماء هو: ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب¹.

فالحديث المشكل على هذا هو: الحديث الثابت الذي تضمن معانٍ مستغلقة، أو عارضه ما كان بيّنا من نصوص الوحي الأخرى. وهذا التعريف قريب من قول الحافظ أبي جعفر الطحاوي [321] عن الحديث المشكل بأنه ما "سقطت معرفته والعلم بما فيه من أكثر الناس"². فقوله: "أكثر" يدل على وجود فئة أخرى لا يرد عليها هذا الإشكال، ولو قيل في تعريفه بأنه "النص المعارض لما هو أولى منه"، لما بعد كما يدل عليه كلام الحكم [405]³.

ويختلط هذا المعنى بتعريف النصوص المشتبهة و مختلف الحديث.

أما الأول فيتضمن من كلام ابن فارس [395] أنَّ بين المشكل والتشابه تقاربًا، وهذا أدى إلى القول بأكملها واحد. وفي هذا نظر؛ فإن الاشتباه أمر نسيي يختلف من شخص لآخر، ولذا تتفاوت القضايا "في الجلاء والخلاف لتفاوت تصورها، بسبب تفاوت الأذهان"⁴، وهو يطأ بدأة على العقول - بسبب خفاء المعنى أو التعارض - فإن استقر في بعض النفوس، صار مشكلاً عندها فحسب.

¹ - الجرجاني، التعريفات، تحقيق د. عبد الرحمن عمارة، بيروت، دار الجليل، ط1، 1407هـ، ص269.

² - الطحاوي، مشكل الحديث، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، (6/1).

³ - الحكم، معرفة علوم الحديث، تحقيق د. أحمد السلوم، الرياض: مكتبة المعرف، ط2، 1431هـ. النوع 29، ص401.

⁴ - ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1429هـ، (91/1).

⁵ - كحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أهلي الصالح والسمّت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» - أخرجه أبو داود، السنن، تحقيق: محمد عوامة، جدة: دار المنهاج، ط3، 1431هـ، كتاب الأدب / باب في الوقار، (4743) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال

نقد الحديث قبل استشكاله ----- د. عادل بن عبد الشكور الترقي

قال ابن تيمية [728هـ]: "قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها"¹.

فإلاشكال نتيجة وسبب للاشتباه الذي طرأ على السامع أو القارئ للنص، فكل مشكل متشابه لا العكس. ثم إن المشكل مقابل للبين، بخلاف المشتبه المقابل للمحكم، فكل مُحْكَم بِيْنَ²، وليس كُلُّ بِيْنٍ مُحْكَم، والمتشابه ما خفي بنفس اللفظ³.

أما مختلف الحديث ويسمى أيضاً تعارض الأخبار، فهو جزء من هذا كله؛ لأنه تعارض نسبي بين حديثين ثابتين فحسب، فلا يدخل في هذا خفاء معنى الحديث أو معارضته لآية أو لعقل ونحو هذا...⁴، وهذا باعتبار الغالب عند من قعد لهذا المعنى.

وهذا العلم يُعَدُّ من أَجْلٍ وأَدْقَّ علوم الحديث، ولا يقدر عليه إلا من جمع بين علوم كثيرة بعد توفيق الله تعالى وتأييده ملن ولج فيه.

ويلاحظ أن علماء الإسلام - على كثرتهم في القرون الأولى - لم يؤلفوا في هذا الفن "مشكل الحديث" خصوصاً على أهميته - إلا في مطلع القرن الرابع -، حيث بدأ بتأيي جعفر الطحاوي [321] الذي ألف كتابه المسمى "بيان مشكل أحاديث رسول

الخطابي: "وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا مجتبية بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله ...، - معالم السنن، تحقيق سعد عمر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1433هـ، (3/279).

¹ - ابن قاسم، محمد وابنه عبد الرحمن، مجموع فتاوى ابن تيمية، بيروت: دار ابن حزم، ط4، 1432هـ، (17/307).

² - ينظر في صفات المُحْكَم: د. عابد السفياني، كتاب المُحْكَمات، ص69.

³ - المحرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مصدر سابق، ص 252.

⁴ - الحاكم، معرفة علوم الحديث، مصدر سابق، النوع 39، ص401؛ والخطيب، الكفاية في علوم الرواية، مصدر سابق، (2/259).

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الزرقاني

صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من أحكام ونفي التضاد عنها^١ – ولعل سببه أمران:

الأول: أن خفاء معانى السنة عندهم نادر، لتمكنهم في اللغة بالسلقة. ولأن احتمال معارضتها للقرآن قليل جدًا؛ لأنه قد استقر عندهم أن السنة مفسرة للقرآن، فأى مخالفة في الذهن تزول بالحمل على المفسر. قال يحيى بن أبي كثیر: "السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض على السنة"^٢.

وقال أبو داود في مسائله عن أحمد [241هـ]: "السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن"^٣.

الثاني: أنه قد استقر عندهم كذلك أن مخالفة العقل لأى حديث ثابت يُعدُّ من الرأي المذموم واتباع الهوى ووسوسة الشيطان، فلا يلتفت إليه أصلًا فضلًا عن أن يردد عليه أو يجاب عن وروده. وهذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم "يُخَرِّبُ بِحَارِّ الْعُقُولِ لَا بِحَالِهِ"^٤، والعقول مختلفة السبل بخلاف الوحي فصراطه واحد، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَنَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 153]. ولما كان الأمر كذلك، فالذي بقي إذا هو التأليف بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، فألف في هذا جماعة منهم، كان أولهم إمام زمانه في العلم والفقه الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث"، لكنه خصصه لمسائل الفقه فحسب.

4) تطبيقات عملية على هذه الأهمية بالتمثيل والتعليق والنقد

إن من أشهر الأحاديث المشكلة التي اختلف العلماء في بيانها مع بقاء الإشكال قويًا ما رواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن

^١ - كذا في المخطوطات، وفي بعضها: مشكل، وليس فيها كلمة شرح !

² - الدارمي، السنن، تحقيق نبيل العمري، بيروت، دار البشائر، ط1، 1419هـ، (607).

³ - أبو داود، المسائل عن الإمام أحمد، تحقيق محمد رشيد رضا، بيروت، دار المعرفة، ص276.

⁴ - ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، مصدر سابق، (2/692).

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الترقي

عدي بن حاتم أَن رجلا خطب عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَن يطع اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَن يعصِّيهِ فَقَدْ غَوَى". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَن يعصِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»¹.

كذا رواه وكيع دون بقية الرواة عن سفيان الثوري بهذا اللفظ الذي تسبب في إشكال شديد عند العلماء من قديم الدهر، وهو المنع من الجمع بين اسم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من المخلوقين في ضمير واحد مع ورود ما يدل على خلافه في الكتاب والسنة والأثر.

ومن هذا في الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]

وفي السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا»².

وفي الأثر قول موسى بن عقبة [141هـ] إِنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ [13هـ] كان يخطب فيقول، وذكر مثل حديث عدي رضي الله عنه³.
وكان أول من قال بكراته هذا الجمع في ضمير واحد - فيما أعلم - هو فقيه العراق إبراهيم النخعي [96] حيث قال بعد ذكره للحديث: "فَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا
وَمَن يعصِّهِمَا، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَن يعصِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"⁴.

¹ - أخرجه مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، عناية زهير الناصر، جدة: دار المنهاج، ط1، 1433هـ، (870)، ومن تابع وكيعاً على روايته ففي حديثه ضعف.

² - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، (16). ومسلم، المسند الصحيح، مصدر سابق، . (43).

³ - ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ. (335/30)، وهذا المسند معرض.

⁴ - عمر بن راشد، الجامع، تحقيق مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي ط2، 1403هـ، (11/27-المصنف).

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الترقي

وبعده على هذا الإمام الشافعي [204هـ] - وهو تلميذ وكيع راوي حديثنا -
فقال: "ومن قال "ومن يعصهما" كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله تعالى ثم يذكر
بعده اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لا يذكره إلا منفرداً"¹.

والإشكال - في رواية وكيع على صحتها - على ما اختاره هذين العالمين ومن
تبعهما من السلف:

1. أنَّ مثل هذا التعبير معتمد في لسان العرب، وليس فيه دلالة لازمة ظاهرة على
محذور كالشرك مثلاً!

2. أنَّ ما في القرآن وصحيح السنة مخالف لرواية وكيع هذه.

3. أنَّ ترجيحها على غيرها بدون توجيه مقبول عقلاً ونقلًا بولد إشكالاً أشدَّ.

وقد حاول بعض العلماء أن يوجهوا هذا التعنيف الشديد للرجل - الذي أراد
الإحسان بحضور جمع من الصحابة - بأوجهه لا تسلم من مخالفة للأية السابقة أو الحديث
أو تكُلُّ ظاهر بغير بينة.

كقول بعضهم بأن ذلك مما يندِّ إذا صدر من البشر أما إذا صدر منه تعالى فلا
يندِّ، وهذا كما نرى مخالف للحديث الصادر من بشر أيضاً. وردَّ بعضهم بقوله إن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَفَ بِقَدْرِ اللَّهِ مَا فِي الْأَرْضِ لَنَا أَنْ نَقُولَ كَمَا يُقَالُ، فَزَادَ عَلَى الضَّعْفِ
إِبَالَةً، ويشكل على قوله بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وقد قال النبي صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سبق. محضر جماعة من الصحابة، وهو قدوة الأمة ولم ينههم عن تيك
اللفظة.

قال ابن رجب [795]: "وقد قيل: إن قوله قل: ومن يعص الله ورسوله، مدرجة
في الحديث، وإنما أنكر عليه وقفه في قوله: ومن يعصهما".²

¹ الشافعي، محمد بن إدريس، الأُمُّ، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط2، 1425هـ، (415/2).

² ابن رجب، فتح الباري، تحقيق جماعة، المدينة، مكتبة الغرباء، ط1، 1417هـ، (62/1).

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الترقي

وهذا المتعين الذي اختاره إمامان من السلف، وتبعهما جماعة.

الأول هو الحافظ الطحاوي الحنفي [321هـ] بتبويبه له بقوله: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه لا ينبغي للرجل في كلامه أن يقطعه إلا على ما يحسن قطعه عليه، ولا يحول به معناه عن ما تكلم به من أجله ... - ثم قال: - وكان المعنى عندنا والله أعلم: أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير، فيكون من يطبع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد، وذلك كفر، وإنما كان ينبغي له أن يقول: ومن يعصهما فقد غوى، أو يقف عند قوله: فقد رشد، ثم يتبعه بقوله: ومن يعصهما فقد غوى"¹.

الثاني هو إمام القراء بزمنه أبو عمرو الداني المالكي² [444]: "ففي هذا الخبر إيدانٌ بكرامة القطع على المستبعش من اللفظ، المتعلق بما بين حقيقته، ويدل على المراد منه، لأنَّه، عليه السلام، إنما أقام الخطيب لما قطع على ما يقبح، إذ جمع بقطعه بين حال من أطاع ومن عصى، ولم يفصل بين ذلك، وإنما كان ينبغي له أن يقطع على قوله: «فقد رشد»، ثم يستأنف ما بعد ذلك، أو يصل كلامه إلى آخره، فيقول: «ومن يعصهما فقد غوى». وإذا كان مثل هذا مكروراً مستبعشاً في الكلام الجاري بين المخلوقين فهو في كتاب الله تعالى، الذي هو كلام رب العالمين، أشدَّ كراهة واستبعاشاً، وأحقُّ وأولى أن يُتجنب".³

ومن تأمل طرق الحديث وقام بجمعها ودراستها فإنه يتبيَّن له أن أكثرها جاء بدون ما رواه وكيع، الذي خالقه يحيى القطان فجاء بلفظ آخر، حيث رواه عن سفيان

¹ - الطحاوي، مشكل الآثار، مصدر سابق، (372/8).

² - نص على أنه مالكي = المغامي، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب وجماعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1401هـ، (79/18).

³ - الداني، أبو عمرو، المكتفى في الوقف والإبتداء، تحقيق د. يوسف مرعشلي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1407هـ، (ص 134).

نقد الحديث قبل استشكاله ----- د. عادل بن عبد الشكور الزرقاني

الثوري قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع عن قيم الطائي عن عدى بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من يطع الله ورسوله، ومن يعصهما"، فقال: «قم - أو اذهب - بئس الخطيب أنت».¹ ويحيى القطان أثبت من وكيع وأحفظ.

قال خالد بن الحارث [186هـ]: "غلبنا يحيى بسفيان الثوري".²

وقال ابن المديني [234هـ]: "ما عندنا أثبت في سفيان بعد يحيى من عبد الرحمن".³

وقال البخاري [256هـ]: "أعلم الناس بالثوري يحيى بن سعيد، لأنه عرف صحيح حديثه من تدليسه".⁴

وقال حرب عن أحمد [241هـ]: "ليس من أصحاب سفيان أعلى من يحيى".⁵

وقال صالح بن احمد بن حنبل قال أبي [241هـ]: "يحيى بن سعيد أثبت من هؤلاء يعني من وكيع وعبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون وأبى نعيم وقد روى يحيى عن خمسين شيخاً من روى عنهم سفيان، قلت: كان يكثُر عن سفيان! قال: إنما كان يتبع ما لم يكن سمعه فيكتبه".⁶

¹ - أبو داود، السنن، مصدر سابق، (1101 و4942)، وهذا لفظه تماماً!

² - الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت. (136/14) وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، اعتماء إبراهيم وعادل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ، (4).

³ - الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، (244/10).

⁴ - ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، شرح علل الترمذى، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح، بيروت، ط1، 1398هـ. (194/1).

⁵ - ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، شرح علل الترمذى، مصدر سابق (542/2).

⁶ - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، تحقيق المعلمى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط1، 1371هـ، . (246/1)

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الترقي

وقال: النسائي [303هـ]: "أثبت أصحاب سفيان عندنا: يحيى بن سعيد القطان ثم عبد الله بن المبارك ثم وكيع بن الجراح ثم عبد الرحمن بن مهدي ثم أبو نعيم"¹.
وقال مسعود السجزي: "سألت الحاكم [405هـ] عمن يقدّم من أصحاب مالك والثوري وشعبة؟ فقال: من أكثر الرواية منهم فلا يقدّم أحدٌ على يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي"².

فرواية يحيى القطان بالوقف على كلمة "ومن يعصهما" هي المتعينة لحل الإشكال الذي ورد في الحديث، وأن الأمر لا يتعلق بالجمع في الضمير وإنما هو متعلق بالوقف والابتداء، وهو أمر مهم للغاية حيث إنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتجنّبون القطع على الكلام الذي يتصل ببعضه البعض، ويتعلّق آخره بأوله³. وقد بين أبو عمرو الداني [444] أهمية مراعاة هذا الأمر وأنَّ مَنْ "لم يفعل أثم، وكان ذلك من الخطأ العظيم الذي لو تعمده متعمدٌ لخرج بذلك من دين الإسلام".

وضرب لذلك بأمثلة تبيّن شناعة مخالفته فقال: "ومن هذا الضرب الوقف على الكلام المنفصل الخارج عن حكم ما وصل به كقوله: ﴿وإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ﴾ [النساء] إن وقف على ذلك، لأن النصف كله إنما يجب للابنة دون الأبوين، والأبوان مستأنفان بما يجب لهما مع الولد ذكرًا أو أنثى، واحدًا كان أو جماعًا. وكذلك قوله ﴿إِنَّمَا يَسْتَحِبُّ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى﴾ [الأعراف] إن وقف على "الموتى" لأن الموتى لا يسمعون ولا يستجيبون وإنما أخبر الله تعالى عنهم أنهم يعيشون، وهم يستأنفون بحالهم"، إلى أن قال: "وشبه ذلك مما هو خارج عن حكم الأول من جهة المعنى، لأنَّه متقطع عليه دون ما يبيّن حقيقته ويوضح مراده لم يكن شيء أقبح منه لاستواء حال من

¹ - ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، مصدر سابق، (96/63).

² - مسعود السجزي، السؤالات للحاكم، تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1408هـ. (32).

³ - أبو عمرو الداني، المكتفي، مصدر سابق، (ص 135).

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الترقي

آمن ومن كفر، ومن اهتدى ومن ضل، وفي ذلك بطلان الشرعية والخروج من الملة فيلزم من انقطع نفسه عند ذلك أن يرجع حتى يصل الكلام بعضه بعض أو يقطع على آخر القصتين، أو على آخر القصة الثانية إن شاء. ومن لم يفعل ذلك فقد أثم واعتدى، وجهل ¹ وافتوى ¹.

وهذا الموضوع - أعني معرفة الوقف والابداء - من أهم مسائل علوم القرآن، وكذا الحديث، لأن كلاماً وحده ². قال النّكزاوي [683هـ]: "باب الوقف عظيم القدر حليل الخطير، لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعونة الفوائل" ³.

فإن قال قائل بأن أكثر الطرق فيها أن الرجل قال: "ومن يعصهما فقد غوى"! قيل لا إشكال من هذا اللفظ ذاته، ولكنه من طريقة نطقه وتلفظه به، حيث وقف على وسط الجملة ثم قال باقيها، فصارت الشناعة في طريقته لا ملفوظه. وهذا الترجيح بالرواية أسهل وأولى، وليس عليه أي تعقب قوي، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، خلافاً لبقية التوجيهات المتتكلفة وإنْ قال بها بعض السلف والخلف، فالرواية حاكمة على المروي لا العكس.

وليس مرادي من الحديث السابق الاستدراك على من سلف، بل التأكيد على وجود ما يمكن دفع إشكاله من الأحاديث بالنظر في ثبوته بالأسانيد وألفاظ الرواة، وهذه طريقة أصحاب الحديث قديماً وحديثاً. والله أعلم بالصواب.

¹ - أبو عمرو الداني، المكتفي، مصدر سابق، (ص135).

² - عبد الله بن محمد، معين الدين المقرئ، أبو محمد، من أهل الاسكندرية، وأصله مدني، له كتاب الاقتداء في الوقف والابداء، توفي فجأة. ينظر: الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم، ط6، 1984م، (125/8).

³ - السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، المدينة، مجمع الملك فهد، ط1، 1426هـ، (541/2).

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الترقي

الخاتمة:

ختاماً أجمل البحث فيما يلي:

- أهمية علمي مشكل الحديث ومختلف.
 - أن نقد الحديث للثبت من صحة الروايات في غاية الأهمية، خصوصاً في الروايات التي سببت إشكالاتٍ علمية، أو ظهر منها معارضة لما هو ثابت.
 - أن الأقرب في قوله صلى الله عليه وسلم للرجل: «بَسْ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ»، أنه كان بسبب وقفه على كلمة "يعصهما"، وليس بسبب الضمير.
- كما أوصي بما يلي:
- على العلماء وطلبة العلم ومراكز البحث ونحوها الاهتمام بمثل هذه الموضوعات المتعلقة بال Mellon من جهة، والمرتبطة بالسند من جهة أخرى.
 - الخذر من التكليف المنهي عنه، والحرص على الثبات من صحة الروايات قبل الخوض في معانيها وتوجيه دلالاتها.

والله أعلم، وصل اللهم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

5) المصادر:

1. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تقدم نشأت بن كمال، القاهرة: مكتبة الطبرى، ط1، 1431هـ.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1429هـ.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام، ط1، 1406هـ.
4. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، تحقيق المعلمى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1371هـ.

نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الزرقاني

5. ابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة، تحقيق جماعة، المدينة، مجمع الملك فهد، ط1، 1418 هـ.

6. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، اعتماء إبراهيم وعادل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416 هـ.

7. ابن رجب، فتح الباري، تحقيق جماعة، المدينة، مكتبة الغرباء، ط1، 1417 هـ.

8. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق الزهيري، الرياض، دار ابن الجوزي، ط3، 1418 هـ.

9. ابن قاسم، محمد وابنه عبد الرحمن، مجموع فتاوى ابن تيمية، بيروت: دار ابن حزم، ط4، 1432 هـ.

10.الجرياني، التعريفات، تحقيق د. عبد الرحمن عمارة، بيروت، دار الجليل، ط1، 1407 هـ.

11.الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، تحقيق: د. أحمد السلوى، الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1431 هـ.

12.الخطابي، حمد بن محمد، معلم السنن، تحقيق: سعد عمر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1433 هـ.

13.الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت.

14.الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، شرف أصحاب الحديث، تحقيق محمد سعيد، أنقرة، دار إحياء السنة النبوية، 1971 م.

15.الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، الجامع لأنفاق الرواية وآداب السامع، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412 هـ.

16.الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علوم الرواية، تحقيق: د. ماهر الفحل، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1432 هـ.

- نقد الحديث قبل استشكاله ----- د. عادل بن عبد الشكور الزرقاني
17. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق: نبيل العمري، دار البشائر، بيروت، ط1، 1419هـ.
18. الداني، أبو عمرو، المكتفى في الوقف والابتها، تحقيق د. يوسف مرعشلي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ.
19. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد عوامة، جدة: دار المنهاج، ط3، 1431هـ.
20. أبو داود، المسائل عن الإمام أحمد، تحقيق محمد رشيد رضا، بيروت، دار المعرفة.
21. أبو داود، سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد، تصدر: محمد رشيد رضا، بيروت: دار المعرفة.
22. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب وجماعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1401هـ.
23. الراهمي، الحسن بن عبد الرحمن، الحدث الفاصل، تحقيق محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1404هـ.
24. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، شرح علل الترمذى، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح، بيروت، ط1، 1398هـ.
25. الزركلى، حير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم، ط6، 1984م.
26. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، المدينة، مجمع الملك فهد، ط1، 1426هـ.
27. الشافعى، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط2، 1425هـ.
28. الطحاوى، مشكل الحديث، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ..

- نقد الحديث قبل استشكاله —————— د. عادل بن عبد الشكور الزرقاني
29. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1415 هـ.
30. العقيلي، الضعفاء، تحقيق مركز البحوث، القاهرة، دار التأصيل، ط 1، 1435 هـ.
31. ابن فارس، المقاييس في اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، 1420 هـ.
32. الفسوسي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1401 هـ.
33. مسعود السجزي، المسؤولات للحاكم، تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1408 هـ.
34. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، عناية زهير الناصر، جدة: دار المنهاج، ط 1، 1433 هـ .
35. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، أهمية علم الرجال، الرياض، دار عالم الفوائد، ط 1، 1434 هـ .
36. معمر بن راشد، الجامع، تحقيق مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي ط 2، 1403 هـ.

إطلاقات الجواز عند الفقهاء

د. محمد مزياني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الملخص:

يستخدم الفقهاء مصطلحات فقهية وأصولية للدلالة على الحكم الشرعي، وبعض تلك المصطلحات لها معانٍ أصلية مشهورة، ولها معانٍ أخرى فرعية يمكن الوقوف عليها من خلال الفروع الفقهية، ومن أبرز تلك المصطلحات التي يكثر استعمالها في الفقه مصطلح الجواز الذي يدل في الأصل على استواء طرفي الفعل من حيث الإقدام عليه أو ترْكِه، إلا أن للجائز معانٍ أخرى غير المعن الأصلي، ويهدف البحث إلى الكشف عن الاستعمالات المتعددة للجواز من خلال إبراد بعض الفروع الفقهية، وبيان القرائن التي يستند إليها الفقيه في تحديد المراد.

الكلمات المفتاحية: الجائز، المباح، الفقهاء، القرائن، الفروع الفقهية.

Abstract:

Jurisprudents use jurisprudential and fundamental terms to indicate the Islamic ruling, some of those terms have famous original meanings and have other sub-meanings which can be seen through the jurisprudential branches. One of the most prominent and frequently used terms in jurisprudence is the term permissibility which originally refers to the equality in between doing and leaving the action, but it has other meanings beside the original one. The research aims to reveal the other numerous uses of permissibility by stating some jurisprudential branches and showing the clues that the jurisprudent based on to determine the meaning of permissibility.

Keywords: permissible, permitted, jurisprudents, clues, jurisprudential branches.

مقدمة:

الحمد لله الذي عَلِم بالقلم عَلِمُ الإنْسَانُ مَا لَمْ يَعْلَمُ، والصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد؛ فإن المشتغل بالفقه سيف على مصطلحات متنوعة في كتب الفقه، كمصطلحات الأعلام ومصطلحات الكتب، ومصطلحات الترجيح، ومن أبرز تلك المصطلحات ما تعلق منها بالأحكام الشرعية من وجوب واستحبابٍ وحرامٍ ومكروهٍ وإباحةٍ ونحو ذلك، وما يكثر تداوله لدى الفقهاء مصطلح الجواز، الذي يطلقونه في الأصل على مستوى الطرفين، وهو ما كان فيه المكلف مخيراً بين فعله وتركه، لكن استخدام الفقهاء لمصطلح الجواز قد يخرجه عن أصله إلى استعمالات أخرى كالوجوب والندب والكرامة.

وما لا شك فيه أن إبراز تلك الاستعمالات المتنوعة لمصطلح الجواز، وبيان القرائن التي تبيّن المراد به، تُجنب المبتدئ في الفقه من الوقوع في الزلل، فقد ينسب للفقهاء ما لم يقولوا به، بسبب عدم الوقوف على المعانى الفرعية للجواز. ولتحقيق المراد من هذا البحث ارتأيت أن أجعله في خطة مفصلة ومحكمة تتضمن التعريف بالجواز في اللغة والاصطلاح مع بيان العلاقة بينه وبين المباح، ثم تحديد معانيه عند الفقهاء من خلال الفروع الفقهية، وختتمه ببيان أبرز النتائج المتوصّل إليها، وفي آخره قائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في معالجة مضمون البحث.

تعريف الجواز في اللغة

يطلق الجواز في اللغة على معانٍ متعددة، وأقرب تلك المعانٍ إلى المعنى الاصطلاحي مما وقفت عليه ما يأتي:

1

الأول: وسط الشيء، فيقال: جوزَ بمعنى وسط الشيء .

¹ - مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس 1/494، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

¹ الثاني: التسويف، يقال: جَوَّزَ لَهُ مَا صنَعَهُ، وَاجْزَأَ لَهُ، أَيْ سُوَّغَ لَهُ ذَلِكَ .

² الثالث: النفاذ، يقال: أَجَازَ رَأِيهِ وَجَوَّزَهُ أَيْ أَنْفَذَهُ .

³ الرابع: المضي، يقال: أَجَازَ لِلبيع أَيْ أَمْضَاهُ .

فهذه المعانٰ الأربعة للجواز انتقيتها من جملة المعانٰ الكثيرة التي ذكرها أهل اللغة،
لمناسبتها لاستعمالات الفقهاء.

فمناسبتها للمعنى الأول تظهر في أن الجواز يطلق في الأصل على تسوية الشرع
بين الفعل والترك، فيكون في مرتبة الوسط بين الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه.

ومناسبتها للمعنى الثاني ظاهرة وبيّنة، فالتسويف معناه الإذن في الفعل، ويطلق
الجواز عند الفقهاء بمعنى الإذن في الفعل.

ومناسبتها للمعنى الثالث تظهر في استعمال الفقهاء للجواز بمعنى النفاذ الذي
يقابل الموقف.

ومناسبتها للمعنى الرابع أيضاً في استعمالهم الجواز بمعنى المضي بعد الوقوع.
وقد أشار إلى بعض تلك المعانٰ اللغوية الفيومي فقال: "وَاجْزَاهُ: أَنْفَذَهُ ... وَجَازَ

⁴ العقد وغیره نفذ ومضى على الصحة، أجزت العقد جعلته جائزاً نافذاً" .

¹ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، 327/5، دار صادر .

² - لسان العرب، ابن منظور 327/5 .

³ - لسان العرب، ابن منظور 327/5 .

⁴ - المصباح المير في غريب الشرح الكبير للرافعي 114/1. الفيومي، أحمد بن محمد المقرى، المكتبة
العلمية، بيروت .

تعريف الجواز في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

¹ يُستعمل الجائز فيما لا إثم فيه، وهو ما وافق الشرع ، ويُطلق على ما أذن في فعله ، ويُطلق على ما لا يمتنع شرعاً فیعم غير الحرام، مباحاً كان أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، ويُطلق أيضاً على ما استوى فيه الأمران شرعاً كمباح .
وينصرف عند الإطلاق إلى ما استوى طرفاً، قال الإمام العدوي: "الجائز إذا أُطلق في الأصول ينصرف إلى الجائز المستوى الطرفين".
وفي حاشية الجمل: "مرادهم بالجواز المستوى الطرفين، لأنه الأصل في استعمال الجائز والغالب فيه، وإن كان يُستعمل فيما يقابل الحرام الصادق بالواجب وغيره، إلا أنه قليل ويحتاج إلى قرينة".

وفي حاشية الرملي الكبير: "الجواز يطلق في السنة حملة الشريعة على أمور: أحدها: رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، الثاني: على مستوى

¹ - الحدود في الأصول، الباقي ص 59. أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الراعي للنشر، لبنان، بيروت، ط 1392هـ، 1973م.

² - البحر المحيط، الزركشي 320/1. بدر الدين محمد بن همادر الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط 2، 1413هـ، 1992م.

³ - شرح الكوكب المنير 429/1. تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوى المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الرحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ، 1997م.

⁴ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 3/178، علي العدوي الصعيدي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، والسيد علي الماشمي، الناشر: مكتبة الخانجي، ط 1، 1407هـ-1987م.

⁵ - حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لذكريا الأننصاري، 1/400-401، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك، والثالث: على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود¹.

وبتبع الفروع الفقهية التي دونها الفقهاء في مصنفاتهم بحدهم يُكثرون من استعمال الجواز بمعنى مستوى الطرفين، وقد يخرجونه عن أصله فيقصدون به ما يقابل المنوع فيشمل الواجب والمندوب والماباح والمكرر، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في كتب الأصول، إلا أن للجائز استعمالات أخرى لم يذكرها الأصوليون وإنما أشار إليها الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية كما سُيأتي بيانه.

العلاقة بين الجواز والماباح

معظم كتب الأصول أوردت مصطلح الجواز تحت المباحث المتعلقة بالماباح أحد الأحكام التكليفية الخمسة، فنجد الإمام الزركشي عَرَفَ المباح بـ "ما أُذن في فعله وتركته من حيث هو ترک له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدحٍ أو ذمٍ".

ثم بيّن رحمة الله أن المراد بالماباح ما صرّح فيه الشرع بالتسوية بين الفعل والترك، وأنه يتغيّر بمراعاة غيره، فيصير واجباً إذا كان في ترکه الھلاك، ويصير محرّماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة، ويصير مكرروها إذا اقترنـتـ به نية مكررٍ، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة .

⁴ وذكر أيضاً أن من أسماء المباح الجائز ، فعلى هذا يكون الجائز هو نفسه المباح، ونجد الآمدي استعمل المباح بمعنى الجائز، فقال في المندوب: "وهل هو داخل في مسمى

¹ - حاشية الرملـيـيـ الكـبـيرـ 2/331، جـرـدـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الشـوـبـرـيـ مـنـ نـسـخـةـ أـبـيـ العـبـاسـ أـحـمـدـ الرـمـلـيـ عـلـىـ شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ، مـطـبـوـعـ مـعـ أـسـنـيـ المـطـالـبـ فـيـ شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ، لـأـبـيـ يـحـيـيـ زـكـرـيـاـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـنـصـارـيـ، دـارـ الـكـتـابـ إـلـاسـلـامـيـ.

² - البحـرـ الـمـحـيطـ، الـزـرـكـشـيـ 1/275.

³ - الـبـحـرـ الـمـحـيطـ، الـزـرـكـشـيـ 1/275-276.

⁴ - الـبـحـرـ الـمـحـيطـ لـلـزـرـكـشـيـ 1/276.

الواجب، فالكلام فيه على ما سيأتي في الجائز نفيا وإثباتا¹ ، ثم ذكر المسألة في المباحث فقال: "المسألة الثالثة: اختلفوا في المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا" . وهذا ما ورد بذكره، فأطلق الجائز على المباح.

وعرّف المباح بقوله: "هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتحريم
فيه بين الفعل والترك من غير بدل" .²

وبعد ذكره اختلاف العلماء في دخول المباح أو الجائز في مسمى الواجب من عدمه، ومستند كل فريق لما ذهب إليه، خلص إلى أن إطلاق الجائز أو المباح على الواجب هو من باب التجوز، فقال: "وليس أحد الأمريين أولى من الآخر، بل احتمال التجوز فيما ذكرناه أولى؛ لما فيه من موافقة الإطلاق في قوله: هذا واجب وليس بجائز" .³

وذكر ابن الحاجب في مختصره أن الجائز يطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا . فيعم غير الحرام، واجبا كان أو مندوبا أو مكروها، فيكون أعم من الأول كما قال تاج الدين السبكي .⁴⁵

¹- الإحکام في أصول الأحكام، 1/162. علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، 2003م.

²- الإحکام، الآمدي 1/168.

³- الإحکام، الآمدي 1/165-166.

⁴- الإحکام، الآمدي 1/168-169.

⁵- رفع ابن الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 2/5، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معرض وعادل أحمد، عالم الكتب، لبنان-بيروت، ط1، 1999م-1419هـ.

⁶- رفع ابن الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتأج الدين السبكي 2/5.

وفي التحرير لابن الهمام الحنفي أن الجائز يرافق المباح، ويزيد الجائز عليه في الإطلاق على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل الواجب والمكروه، وزاد عليه ابن أمير الحاج في¹

شرحه المندوب والمباح ، فعلى هذا يكون الجائز أعم من المباح.

وهذا ما صرخ به ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار في مسألة الطلاق الرجعي وأنه لا يحرم الوطء، حيث تعقب الماتن لما علل ذلك بكونه مباحاً بقوله: "قوله: لأنَّه مباح، فيه مسامحة؛ لأنَّ الوطء مكروه عندنا لمخالفته للسنة كما مر تحريره، والمباح ما تعلق به خطاب الشارع تخبراً بين الفعل والترك على السواء، والمكروه ولو ترتيبها راجح الترك، فلا يكون مباحاً، فالأولى أن يقول: لأنَّ جائز، فإنَّ الجائز يطلق على ما لا يحرم شرعاً ولو واجباً أو مكروهاً كما ذكره في التحرير".²

ونقل الإمام الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق أن الجائز يُطلق على ما أذن في³

فعله، فيشمل الواجب ويخرج الحرام ، فعلى هذا يكون أعم من المباح.
وابن نجاشياني بعد أن عرف المباح بنحو ما عرفه الزركشي ذكر أن المباح يُطلق على غير الحرام فيعجم الواجب والمندوب والمكروه، لكن إطلاقه على ما استوى⁴

طرفاه هو الأصل ، وقال في الجائز: "ويُطلق على ما لا يمتنع شرعاً فيعجم غير الحرام، مباحاً كان أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، ويُطلق أيضاً على ما استوى فيه الأمانان".⁵

¹- التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير لابن الهمام، شرحه ابن أمير الحاج 2/192، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1417هـ-1996م.

²- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي 5/39، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.

³- البحر المحيط للزركمي 1/320.

⁴- شرح الكوكب المنير، ابن النجار 1/427.

⁵- شرح الكوكب المنير، ابن النجار 1/429.

فالجائز يُطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعاً فيشمل الواجب والمندوب¹ والمكروه².

وذكر الإمام النووي أن الأصوليين يستعملون المباح فيما استوى طرفاً من أفعال المكلفين، وأما الفقهاء فيطلقونه غالباً على ما ليس بحرام سواء كان واجباً أو مندوباً أو مستوي الطرفين³.

وما ذكره النووي هنا في المباح ينطبق أيضاً على الجائز الذي يطلق في الأصل على ما استوى طرفاً، ويستعمل فيما قابل الحرام فيصدق بالواجب وغيره. فالظاهر أن بعض الأصوليين يستعملون الجائز بمعنى المباح وهو ما تعلق به خطاب الشارع بين الفعل والترك على سواء، وهذا صنيع الأمدي والزرκشي، ومن هنا قال الإمام الخطاب: "والجائز في إطلاق أهل المذهب إنما هو المباح".

والبعض الآخر يرى أن الجائز يكون بمعنى المباح، ويزيد عليه فيطلق على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل الواجب والمندوب والمكروه، وهذا صنيع ابن الحاجب وابن الهمام وغيرهما.

ونجد فريقاً آخر من الفقهاء والأصوليين يطلقون المباح على ما قابل الحرام سواء كان واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو مستوي الطرفين كما تقدم النقل عن ابن النجار الحنبلي، ونقلتُ اعتراض الإمام ابن عابدين إطلاق المباح على المكروه، ومن قبله الإمام الخطاب اعرض على ابن رشد الجد فقال: "...وفي تعليله شيء؛ فإنه في أول الكلام

¹- التحبير شرح التحرير 3/1035، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ-2000م.

²- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي ص 220، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط 1، 1408هـ، دار القلم، دمشق.

³- مواهب الجليل 6/75، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرعيبي، ضبطه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

جعل فعلهم من الرّفع وعدم الستر مكروهًا ثم جعله مباحاً، والماح مباین للمکروره ولعله أراد الجائز فإنه يطلق على ما يشمل المکروره والماح والمندوب والواجب كما تقدم أول ¹ الكتاب عن القرافي".

وبعد هذه النقول عن بعض الأصوليين والفقهاء في بيان العلاقة بين المباح والجائز تطمئن النفس إلى أن المباح والجائز يطلق في الأصل على مستوى الطرفين، فيستعمل أحدهما بمعنى الآخر، إلا أن الجائز أعم من المباح فيُطلق أيضًا على ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمکروره، وأما إطلاق بعض العلماء المباح على ما هو أعم من مستوى الطرفين كإطلاقه على المکروره فيُحمل على أن المراد بالماح الجائز كما سبق تقريره عن الإمامين الخطاب المالكي وابن عابدين الحنفي، ومن هنا فرق بعضهم بينهما فقال: "بأن كل مباح جائز دون العكس، لأن الجواز ضد الحرمة، والإباحة ضد الكراهة، فإذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتهي الإباحة أيضًا، وإذا انتفت الإباحة ثبت ضدها وهو الكراهة، ولا ينتفي به الجواز لجواز اجتماع الجواز مع ² الكراهة".

ومن الفروق بين المباح والجائز ما نقله الزركشي في البحر المحيط عن الأستاذ أبي إسحاق أن كل مباح جائز وليس كل جائز مباحاً، لأننا نقول في أفعال الله إنما جائز ³ حدوثها ولا نقول إنما مباحة .

تحديد معانٍ الجواز عند الفقهاء

قدّمت فيما مضى أن الجائز يطلق في الأصل على مستوى الطرفين، وهو الغالب في استعمال الفقهاء والأصوليين، ويستعمل في معانٍ أخرى يحدّد المراد منه من خلال

¹- مواهب الحليل للخطاب 182/8.

²- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، 23/1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.

³- البحر المحيط للزرکشی 1/276.

القرائن المصاحبة للفروع الفقهية، وفيما يأتي نماذج من تلك الاستعمالات التي وقفت عليها في كتب الفقه.

أولاً: الجائز في مقابل الممنوع

إذا أطلق الفقهاء الجائز في مقابل الممنوع أو عدم الحرمة، فإنه يصدق بالواجب وغيره، حتى وجدنا من الشافعية من صرّح بأنّها قاعدة أصولية، يقول الإمام السيوطي:

"من قواعد الفقه وأصوله أن ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب، وهذه قاعدة نفيسة استدلوا

¹ بما على إيجاب الحitan، فإنَّ قطْعَ جزءٍ من بدن الإنسان ممنوع، فلما جاز كان واجباً".

وفي حاشية الرملي: "قوله: (ويجب على الحاكم الحجر إذا وجدت شروطه)، مثل ما إذا كان بسؤال الغرماء وما إذا كان بسؤال المفلس، وإن قال بعضهم بالجواز في

² الثاني، والوجوب معلوم من القاعدة الأصولية أن ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب".

وأشار بعض الشافعية إلى أنها قاعدة أغلبية، فالإمام السيوطي ذكر لها مستثنias

³ في كتابه الأشباه والنظائر ، والإمام شمس الدين الرملي عند شرحه لكتاب التوسي في

⁴ المنهاج: (والأشد رفع مسلم على ذمي فيه) ، قال: "أي المجلس وجوباً، كما قاله

¹- المحتوى للفتاوى 1/57، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

²- حاشية الرملي الكبير 2/183.

³- ومن الصور التي تخرج عن القاعدة: سجود السهو وسجود التلاوة، لا يجيز، ولو لم يُشرعاً لم يجوز، والنظر إلى المخطوبة لا يجب، ولو لم يشرع لم يجيز. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص 148، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1403هـ-1983م.

⁴- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 561 محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف التوسي، اعني به: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، ط1: 1426هـ-2005م

الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزى، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ولا ينافيه تعبير

¹

من عبر بالجواز، لأنه بعْدَ مَنْعِ يَصُدُّقُ بالواجب كما هي القاعدة الأكثريّة".

وقد ذكر جمّعٌ من الأصوليين في مباحث السنة الطُّرق التي يُعلم بها حكم فعل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إباحة ووجوب وندب، فنصوا على أن الوجوب يعلم بأمرٍ منها: أن يكون الفعل ممِّوعاً لو لم يكن واجباً، قال الإمام الأسنوي: "ما كان من الأفعال ممِّوعاً لم يكن واجباً، فإذا فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فإننا نستدل بفعله على وجوبه، وذلك كالقيامين والركوعين في الخسوف، فإن الزيادة في الصلاة مبطلة في

²

غير الخسوف، فمشروعية جوازهما دليل على وجوبهما، وهكذا ذكر في المحصول هذه القاعدة، ومُثُلَّ بما ذكرته، وتبعه على ذلك مَنْ بعَدَه".

ولعل هذا ما جعل الخطيب الشريبي يقول: وهو قياس القاعدة الأغلبية فقال: "لم

³

يبين المصنف أن الخلاف في الجواز أو الوجوب، وصرح صاحب التمييز بالوجوب،

¹- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8/261، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1414هـ-1993م.

²- المحصل في علم أصول الفقه 3/256، فخر الدين محمد بن عمر الرازى، تحقيق: طه جابر العلوان، مؤسسة الرسالة، ط1: 1400هـ.

³- التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ص439، تحقيق: محمد حسن هيتور، مؤسسة الرسالة-بيروت، لبنان، ط2: 1401هـ-1981م، وانظر أيضاً: نهاية السول في شرح منهاج الأصول 2/19، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب، المشور في القواعد، بدر الدين الزركشي 3/145، تحقيق: تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2: 1405هـ-1985م، شرح الكوكب المنير، ابن النجار 2/185.

⁴- يقصد قول الإمام النووي في المنهاج ص561: (والأصح رفع مسلم على ذمي فيه).

⁵- يقصد الإمام هبة الله بن عبد الرحيم البارزى المتوفى سنة 738هـ، كما صرَّح به شمس الدين الرملي فيما نقلته عنه، له تصانيف كثيرة منها التمييز في الفروع. انظر ترجمته في طبقات الشافعية

=

وهو قياس القاعدة الأغلبية أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب، كقطع اليد في ¹ السرقة".

فأصل القاعدة ذكرها الأصوليون ضمن الحالات التي يستدل بها على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يُحمل على الوجوب، ثم اعتمدتها كثير من الفقهاء في الفروع الفقهية لدفع إيهام إرادة الجواز بمعنى الأصلي وهو المستوى الطرفيين، ثم توسعوا فيها فخرّجوا معانٍ آخر من القاعدة، وقدّمت فيما مضى بعض الفروع الفقهية عن الشافعية فيها إطلاق الجواز على الواجب فيما إذا أريد بالجواز ما يقابل المنع أو الحرمة، وإنما آثرت تقديرهم على غيرهم لتنصيصهم على أنها قاعدة فقهية أو أصولية.

² ويطلق الفقهاء الجواز بمعنى المندوب والمستحب إذا أريد به ما يقابل المنع، ومن ³

ذلك قول خليل في مختصره بجواز الاستياك للصائم ، وبين أحمد الدردير في شرحه أن الجواز هنا بمعنى الاستحباب إذا كان لمقتضى شرعي من وضوء وصلاوة وقراءة وذكر، لأن المراد بالجواز الإذن المقابل للحرمة، ويدل عليه الفروع التي ذكرها تحت قوله: وجاز

الكبيرى للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي 387/10، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.

¹- مغني الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، 4/535 شمس الدين محمد بن الخطيب الشربي، اعني به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

²- الذي عليه جمهور الأصوليين والفقهاء أن المندوب هو نفسه المستحب، فيستعمل أحدهما بمعنى الآخر خلافاً لبعض الفقهاء. انظر: التقرير والتحبیر لابن أمير الحاج 2/201، رد الخطّار لابن عابدين 1/246. وفي البيان والتحصيل لابن رشد الجد 1/297: "...فذلك من المستحب المندوب".

³- مختصر خليل ص 63. خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.

للسائِم...، فبعضها جائز مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش، ومكروه كالفطر في السفر، وخلاف الأولي كالإصباح بالجناة¹.

وفي تحفة الحبيب من كتب الشافعية: "جازت إعارته" أي واستعارته، ومراده بالجواز ما قابل الحرمة فيصدق بالندب والوجوب².

وما ورد في إطلاق الجائز على الواجب إذا كان في مقابل المنع ما ذكره ابن مفلح الحنبلي بقوله: "ويجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، ويجوز تشميّت العاطس، ورد السلام نطقاً كإشارة به؛ لأنَّه مأمور به لحق آدمي، كتحذير الضرير، فدلَّ أنه يجب، وأنهم عبروا بالجواز لاستثنائه من منع الكلام، فدلَّ أنَّ ابتداء ذلك داخل في منع الكلام، وأنَّ الابتداء كالرد على الروايتين"³.

ومن المعانٍ التي ذكرها الفقهاء لمصطلح الجواز في مقابل المنع الكراهةُ وخلافُ الأولي وخلافُ الأفضل⁴، وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك:

¹- انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير العدوبي، 1/534، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية محمد عرفه الدسوقي.

²- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع 3/491، سليمان بن محمد البجيري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.

³- الفروع 3/184، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.

⁴- فرق بعض الشافعية بين خلاف الأولي وخلاف الأفضل، فخلاف الأولي اسم للمنهي عنه، لكن المنهي غير خاص، ويعبرون عنه بالمكروه كراهة خفيفة، وخلاف الأفضل معناه أنه لا نهي فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه، ولم يترتضن الفرق بعضهم فقال: إن الأفضل مأمور به، والأمر به يقتضي المنهي عن تركه، فتركه خلاف الأولي. انظر: حاشية الجمل 3/697، وحاشية المغربي على نهاية المحتاج 1404هـ-59/1، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الشيدى، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، 1984م.

فمن إطلاق الجواز على المكروه إذا أريد بالجواز ما قابل الحرمة ما ذكره الإمام

¹

خليل في مختصره من جواز وطء الأسير زوجته أو امته سِلَمتا، أي يجوز للأسير المسلم أن يطأ زوجته وأمته المسيتين معه إذا تيقن أن السايي لهما لم يطأهما، وبين بعض شراح خليل أن المراد بالجواز عدم الحرمة، وإن وطء الأسير المسلم لزوجته أو امته مكروه،

²

خوفاً من بقاء ذريته بدار الحرب .

وأصل هذه المسألة في العتبية عن ابن القاسم سأله عنها يحيى بن يحيى الليبي وفيها:

"قال: وسألته عن الرجل يأسره العدو يسبون معه امرأته وأمته، أيجوز له وطء الأمة والمرأة؟ قال: إنْ أَمِنْ أَنْ يطأهُمَا الْذِي أَصَابَهُمَا مِنَ الْعُدُوِّ وَأَيْقَنَ بِالبراءةِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا جناحَ عَلَيْهِ فِي وَطْهَمَا عَلَى التَّحْلِيلِ، غَيْرَ أَنْ أَكْرَهَ ذَلِكَ؛ لَمَّا أَخَافَ مِنْ بَقَاءَ ذَرِيَّتِهِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَمَا أَرْجُو لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ" ⁴³

⁵

ونصَّ الإمام خليل أيضاً في مختصره على جواز الفطر في السفر الذي تُقصَر فيه الصلاة، قال الإمام الخطاب: "وهو مخالف لما قدمه أولاً من أن الصوم في السفر

¹ - مختصر خليل ص 89.

² - الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير العدوبي، 181/2، منح الخليل على مختصر خليل، محمد عليش، 722/1، مكتبة النجاح، ليبيا.

³ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة 35/3، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط 2، 1408هـ-1988م.

⁴ - ومسألة وطء الأسير المسلم لزوجته أو امته بدار الحرب نسبها المواق لابن القاسم وأصحاب في ذلك، وأخطأ عليش في نسبتها للإمام مالك. انظر: الناج والإكليل لمختصر خليل 4/551، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، مطبوع مع مواهب الخليل، ومنح الخليل لعليش 1/722.

⁵ - مختصر خليل ص 61.

1 مستحب ، وقد صرَّح ابن رشد² في رسم الشريkin من سماع ابن القاسم بأن الفطر في السفر مكروه، فالجواب والله أعلم: أن مراده هنا بالجائز ما يقابل الممنوع فيشمل المكروه
3 والماح".³

وفي الرسالة لابن أبي زيد القيرواني إثر بيانه لأفعال الصلاة التي يجب على المأمور أن يفعلها بعد الإمام، قال بعدها: "وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه، وبعده أحسن"،
قال المنوفi: "فواسع أي: جائز". قال العدوي: "أراد بالجواز عدم الحرمة؛ فلا ينافي
4 الكراهة بقرينة قوله: وبعده أحسن، يعني مستحب، فأفعل ليس على بابه".⁴

ومن إطلاق الجواز على خلاف الأولى ما ورد في فتح الوهاب من كتب الشافعية

5 من عدم وجوب تطهير الكافر إذا مات، ثم قال: "ولكنه يجوز" ، وفي حاشية الجمل عليه: "قوله: لكنه يجوز، أراد بالجواز ما قابل الحرمة، والمتبادر منه أنه مباح، ويتحمل
6 الكراهة وخلاف الأولى".⁵

ويطلق الجواز ويراد به خلاف الأفضل، ففي الرسالة لابن أبي زيد أن تقليل
الميت لجنبه في الغسل أحسن، وإن أجلس فذلك واسع، فقال علي المنوفي: "أي جائز".⁶

7 وعلق عليه العدوي بقوله: "يعني أنه ليس بحرام، فلا ينافي أنه خلاف الأفضل".⁷

¹- مختصر خليل ص63.

²- البيان والتحصيل لابن رشد 314/2-315.

³- مواهب الجليل للخطاب 3/376.

⁴- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2/26.

⁵- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/169، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصارى، دار الكتب
العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

⁶- حاشية الجمل 3/768.

⁷- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2/225.

ويظهر من هذه الفروع الفقهية التي نقلتها عن بعض الفقهاء أنهم إذا أطلقوا الجواز في مقابل المنع أو الحرمة، فقد يخرج الجواز عن معناه الأصلي وهو المستوى الطرفين، فيريدون به الوجوب أو الندب أو المكروه أو حلاف الأولى أو حلاف الأفضل.

ثانياً: الجائز بمعنى الإذن

إذا أطلق الجواز وأريد به الإذن فإنه يشمل المستوى الطرفين وغيره، فمن إطلاقه عليه وعلى الواجب والمندوب ما جاء في التحفة: "والصلاح جائز". قال التسولي: "والمراد بالجواز بالإذن، فيشمل المستوى الطرفين والمندوب والواجب، أي فيجوز للخصمين فعله، وقد يندب لهما أو يجب، وكذا يندب للقاضي أن يأمر به أو يجب".¹

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن أبي زيد من جواز كتابة العبد، فقال المنوفى: لم يخالف أحد في جوازها، وإنما اختلف هل هي واجبة أو مباحة أو مستحبة، وهو مذهب المدونة، قالوا: وهو الذي أراد بقوله جائزة، فلعله العدوبي بقوله: "لا يخفى أن مفاد هذا أنه أراد بالجواز بالإذن الصادق بالوجوب والندب".²

ومن إطلاقات الجواز على الكراهة إذا أريد بالجائز الإذن، ما ذكره خليل من جواز تفويض الزوج الطلاق لغير الزوجة، فقال الدسوقي: "وما ذكره المصنف من جواز التفويض لغيرها لا يخالف ما مر من أن في إباحة التخيير وكراحته قولين، لأن الجواز لا ينافي الكراهة بأن يراد بالجواز الإذن لا الإباحة".³

ثالثاً: الجائز في مقابل الأحب والندب والاستحباب والأفضل

إذا أطلق الجائز في مقابل الأحب والندب والاستحباب والأفضل فإنه يراد به حلاف الأولى، ومن ذلك ما ورد في مختصر خليل في بيع المراجحة: "وجاز مراجحة والأحب

¹ - البهجة شرح التحفة، 1/351، أبو الحسن علي بن الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

² - حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القبرواني 3/469.

³ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/413.

خلافه" ، قال الدردير: "فالمراد بالجواز خلاف الأولى" ، وعلق عليه الدسوقي بقوله: "أي بقرينة قوله: والأحب خلافه، لا المستوي الطرفين، وإنما ناقضه ما بعده، وليس المراد بالجواز الكراهة، لأنه خلاف اصطلاح المصنف" .¹

ونجد أيضاً الفقهاء إذا أطلقوا الجائز في مقابل الندب والاستحباب فيريدون به خلاف الأولى، من ذلك ما ذكره خليل في باب الوضوء من جواز الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فقال الدسوقي: "والمراد بالجواز هنا خلاف الأولى كما قال الشارح، لأنه مقابل للندب" .²

وفي تحفة الحبيب من كتب الشافعية تعليقاً على ما ورد في الإقناع للشريبي من جواز كشف العورة عند الحاجة في الخلوة ما نصه: "ويمكن أن يكون أيضاً في تعبيره

بالجواز بأن يحمل على خلاف الأولى المفهوم من كون الاستئثار في هذه الحالة مستحبًا" .³

ومن القرائن على إرادة خلاف الأولى إطلاق الجائز في مقابل الأفضل، ومن ذلك ما ذكره الإمام خليل من جواز إماماة الأعمى فقال الخروشي: "والمراد بالجواز ما يشمل

خلاف الأولى، لأن إماماً البصیر أفضلاً" ، ومثله في فتح الوهاب لأبي يحيى زكريا⁴

الأنصاري عندما ذكر جواز المسح على الخفين قال: لكن الغسل أفضلاً، فلعله⁵

¹- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه 3/159.

²- فالندب أن يتضمن بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات. الشرح الكبير للدردير 1/97.

³- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/98.

⁴- تحفة الحبيب على شرح الخطيب 1/288. وانظر أيضاً: حاشية الحمل 1/251.

⁵- شرح مختصر خليل 2/385، عبد الله محمد الخروشي، وبهامشه حاشية العدوبي، ط١، المطبعة الخيرية مصر 1307هـ.

⁶- فتح الوهاب لزكريا الأنباري 1/29-30.

البجيرمي بقوله: "فبين بالاستدراك أنه خلاف الأولى لا مباح، فحكمه الأصلي من حيث¹ العدول خلاف الأولى".

رابعاً: الجائز بمعنى الصحة

قد يطلق الفقهاء الجواز على بعض المسائل الفقهية ويريدون بالجواز الصحة، ولا يقصدون الجائز بمعنى الأصلي وهو المستوى الطرفيين، قال ابن نحيم الحنفي: "والمشابخ تارة يطلقون الجواز بمعنى الحل، وتارة بمعنى الصحة، وهي لازمة للأول من غير عكس، والغالب إرادة الأول في الأفعال، والثاني في العقود، والمراد هنا الأول، ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز بمعنىين"².

ونقل الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق قوله: "وكل صحيح جائز من حيث³ كونه مأذونا في فعله، وليس كل جائز صحيحاً كثثير من المباحثات".

والإمام النووي لما ذكر في المنهاج صحة اقتداء المؤدي بالقاضي والمفترض⁴ بالمتتفل، علق عليه الخطيب الشربي بقوله: "تعبير المحرر بالجواز أولى من تعبير المصنف⁵ بالصحة، لاستلزماته لها بخلاف العكس".

¹- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب 81/1، سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: مطبعة الحلي، 1369هـ-1950م.

²- البحر الرائق شرح كثر الدقائق 122/1، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نحيم، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

³- البحر المحيط، الزركشي 320/1.

⁴- المنهاج للنووي ص 124.

⁵- يقصد المحرر للإمام الرافعي، ويغير عنه بعض الشافعية من شارحي المنهاج للنووي بالأصل، لأن النووي اختصره من المحرر وأضاف إليه مسائل أخرى.

⁶- معنى المحتاج للخطيب الشربي 384/1.

ويقول ابن عثيمين: "اعلم أن كل صحيح فهو جائز، يعني إذا قيل: يصح، فالمعنى

¹ أنها جائزة؛ لأن الصحة فرع عن الجواز في الحكم الشرعي لا الوضعي".

يفهم من هذه النقول أن الجواز أعم من الصحة، ينضاف إلى ذلك تنصيص بعض

² الحنفية على أن الجواز بمعنى الحل لا يجتمع كراهة التحرير بخلافه بمعنى الصحة ، فقد

³ يوصف الحكم بالصحة وهو مكروه كراهة تحريرية ، ولذلك تجدهم في بعض الفروع الفقهية، يستدركون الحكم بقولهم: المراد بالجواز الصحة لا الحل.

فمن الفروع الفقهية التي استعمل فيها الجواز بمعنى الصحة التي تجتمع مع كراهة التحرير عند الحنفية مسألة البيع عند الأذان الأول بعد الزوال يوم الجمعة، فنص الحنفية على جواز البيع وقت أذان الجمعة لكنه مكروه كراهة تحرير، وأن المراد بالجواز الصحة

⁴ لا الحل ، لأن الصحة تجتمع مع كراهة التحرير بخلافه مع الحل، وهذه المسألة مبنية على أصل عند الحنفية، وهو أن النهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يفسد البيع، قال الكاساني: "قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إِذَا نُودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا

⁵ إلى ذكر اللَّهِ وذرروا البيع)، أمر بترك البيع عند النداء نهياً عن البيع لكن لغيره وهو ترك

¹- الشرح الممتع على زاد المستقنع 457/9. محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

²- انظر البحر الرائق لابن نجيم 1/360.

³- الحنفية يفرقون بين الحرام وكرامة التحرير، فما ثبت بدليل سعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة فهو الحرام، وما ثبت بدليل سعي قطعي الثبوت ظني الدلالة فهو المكروه كراهة التحرير.

⁴- انظر البحر الرائق لابن نجيم 2/274، ورد المختار لابن عابدين 3/38.

⁵- سورة الجمعة، الآية 9.

السعي، فكان البيع في ذاته مشروعًا جائزًا لكنه يُكره، لأنَّه اتصل به غيرُ مشروعٍ وهو
ترك السعي¹.

ومن إطلاق الجواز على الصحة التي تجتمع مع كراهة التزية، ما ذكره الزيلعي

الحنفي من جواز تقليم خطبة عرفة قبل الزوال² ، قال شيخي زاده: "إِنْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ أَوْ
خُطْبَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَجْزَأَهُ وَقْدَ أَسَاءَ، وَلَا يَخْالِفُهُ قَوْلُ الزَّيْلِعِيِّ لَوْ خُطِبَ قَبْلَ الزَّوَالِ جَازَ،
وَيَرَادُ بِالْجَوَازِ الصَّحَّةَ مَعَ الْكَرَاهَةِ". وَمِثْلُهُ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ³.

وإنما قلت إن الكراهة هنا ترتيبية، لأن السنة كون خطبة عرفة بعد الزوال، ومن
ترك السنة فقد أساء، قال الكاساني: "لو خطب قبل الزوال أجزاءً وقد أساء، أما الجواز
فالأَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةُ لَيْسَ مِنْ شَطْرِ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْتَرِطُ لَهَا الْوَقْتُ، وَأَمَّا إِلَّا سَاءَ فَلَتَرَكَهُ
السنة، إذ السنة أن تكون الخطبة بعد الزوال"⁴.

وابن نحيم لما نقل عن ابن ملك كراهة النقص من التلبية قال: "والظاهر أنها كراهة

ترتيبية لما أن التلبية إنما هي سنة"⁵.

ومن إطلاق الجواز على الصحة عند المالكية ما ذكره المنوفي من جواز تأخير
صلوة الجمعة ما لم يخرج وقتها الذي يمتد إلى الغروب على المشهور، فعلق عليه العدوبي

¹- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 5/232، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب
العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

²- انظر: تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق 2/23، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى
الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

³- جمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأئمَّة 1/407، عبد الرحمن بن محمد الكلسيوني، المدعو شيخي زاده،
تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

⁴- رد المحتار لابن عابدين 3/519.

⁵- بدائع الصنائع للناساني 2/151.

⁶- البحر الرائق لابن نحيم 2/565.

بقوله: "أي صح، وفسرنا الجواز بالصحة، لأن صلاحتها بعد العصر غير جائزة بدون العذر¹ مع أنها صحيحة".

وفي كشاف القناع من كتب الحنابلة أن تقدُّم المفضول على الفاضل بلا إذنه في² الإمامة جائز، وفُسِّرَ الجواز بالصحة مع الكراهة.

خامساً: الحائز بمعنى النافذ

قد يطلق الفقهاء الجواز ولا يقصدون به المستوي الطرفين وإنما يريدون به النافذ، ومن القرائن التي تبيّن ذلك ما ذكره ابن حجر الهيثمي الشافعي بقوله: "والقاعدة أن الفعل إذا عُدّي بغير ما يتعدّى به، ضُمِّنَ فعلا آخر يناسب ذلك الحرف المعدى به، أو أول ذلك الحرف بحرف آخر يناسب ذلك الفعل، وهذا متعدّر هنا فتعيّن الأول، وحينئذ فتعدية جائز بـ "عليه" لا يمكن معها بقاء جائز على معناه الحقيقي وهو المباح، وإنما يتعيّن تأويله بنافذ، لأنه الذي يتعدّى بـ "على"، فبطل زعمه بقاء الجواز على حقيقته،

³ لكنه معدور فإنه بعيد عن معرفة القاعدة النحوية المذكورة في المتعدي والتضمين".

وذكر الكاساني أن الإمام محمد بن الحسن يطلق الجواز على النافذ فقال: "لأنه⁴ ممدا ربما يطلق الجواز على النافذ، فأما الموقوف فنسميه باطلًا إلا أن يجيز، وهذا الإطلاق صحيح، لأن الحائز هو النافذ في اللغة، يقال جاز السهم إذا نفذ".

¹- كفاية الطالب الرباني للمنوفي مع حاشية العدواني عليه 2/152.

²- كشاف القناع عن متن الإقناع 1/473، منصور بن يونس البهوي، تحقيق: محمد أمين الصناوي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

³- الفتاوی الفقهیة الکبری 3/33، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، جمعها تلميذه الشیخ عبد القادر بن أحمد الفاکھی، الناشر: المکتبة الإسلامية.

⁴- بدائع الصنائع للكاساني 6/6.

والإمام السرخسي لما ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من تكلم
¹ بطلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز عليه". قال: "أي نافذ لازم".
ومن استعمالات الجواز بمعنى النفاذ ما ورد في الحديث: "كل طلاق جائز إلا
³ طلاق الصبي والجنون" ، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "كل طلاق
⁴ جائز إلا طلاق المعتوه على عقله" ، وأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
⁵ "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" ، وقد ذكرها ابن الهمام الحنفي ثم قال: "ومراد
⁶ بالجواز هنا النفاذ" .

¹- لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما رواه ابن أبي شيبة بلفظ: "أربع جائزه في كل حال، العتق والطلاق والنكاح والذر". مصنف ابن أبي شيبة 5/105، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

²- الميسوط 7/61، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

³- قال الإمام الريلigi: غريب، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده. انظر: نصب الراية لأحاديث المداية 3/221، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الريلigi، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1997هـ-1418هـ، والدرایة في تخريج أحاديث المداية 2/69، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

⁴- رواه الترمذى فى سننه 3/487، رقم 1191، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء ابن عجلان ضعيف. الجامع الصحيح المسى سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى الباجي الحلى وأولاده عصر، ط2، 1388هـ-1969م. وقال الحافظ ابن حجر فى ابن عجلان: متوك. الدرایة 2/69.

⁵- رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه 5/31، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده فى الدرایة 2/69.

⁶- فتح القدير على المداية للمرغينانى 3/469، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

ونقله عنه ابن نحيم ثم قال: "وال الأولى أن يراد به الصحة ليدخل تحته طلاق

¹
الفضولي، فإنه صحيح غير نافذ".

وقال صاحب العناية: "والمراد بالجواز النفاذ دون الحل الذي يقابل الحرمة، لأن

فعل الصبي والجنون لا يوصف بالحرمة في المعاملات، والنفوذ بالواقع، فمعناه: "كل

²
طلاق نافذ إلا طلاق الصبي والجنون".

سادساً: الجائز بمعنى المضي بعد الواقع

قد يستعمل الفقهاء الجواز بمعنى المضي بعد الواقع ولا يريدون به المستوي

الطرفين، فإذا أطلقوه على ذلك فإنه لا يدل على إباحة الإقدام على الفعل ابتداء، من

³
ذلك ما ذكره الإمام خليل من جواز أداء صلاة السنة في الكعبة وفي الحجر ، ومثل له الدردير بالوتر وركعية الطواف الواجب وركعية الفجر، ثم يَبَيِّنُ أنه مذهب أشهب وابن عبد الحكم وضعفه، وقال إن المعتمد مذهب المدونة وهو المنع، قيل: والمراد به الحرمة، والراجح الكراهة، وأحاجي بعضهم عن تعبير خليل بالجواز بأن مراده المضي بعد الواقع،

⁴
ذكره الدردير واستبعده ، قال الدسوقي: "(قوله: المضي بعد الواقع، أي وهذا لا ينافي

⁵
الكراهة ابتداء)".

¹- البحر الرائق لابن نحيم 3/134.

²- العناية شرح المداية 3/468-469، محمد بن محمود الحنفي، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام الحنفي.

³- مختصر خليل ص.31.

⁴- الشرح الكبير للدردير 1/228.

⁵- حاشية الدسوقي 1/228.

ومن الفروع الفقهية أيضاً ما ذكره خليل من جواز أداء صلاة الخوف بإمامين

¹

كل طائفة بإمام، أو يصليها بعضهم فذا والبعض الآخر بإمام ، قال الدسوقي: " قوله: حاز، أي مضى ذلك بعد الواقع وإن كان الدخول على ذلك مكروهاً لمخالفة السنة أو المنذوب، لما مرّ أن إيقاع الصلاة على الوجه السابق في حالة الخوف قيل: إنه سنة، وقيل: مندوب، وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين، وإلا لاقتضي أن صلاة الخوف

²
مباحة ولم يقل به أحد" .

³

ومن الفروع في هذا المعنى قول الإمام مالك في المدونة إن أمان المرأة جائز ، قال

⁴

الدسوقي: "أراد بالجواز بعد الواقع، لا إباحة الإقدام عليه ابتداء" .

وذكر الدردير في الشرح الصغير أن وصي الأب إذا زوج الثيب البالغة مع وجود

⁵

الابن حاز، ثم بين الصاوي أن المراد بالجواز المضي بعد الواقع، لأن ابن مقدم عليه .

خاتمة البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا العرض لمباحث مصطلح الجواز، وبيان استعمالاته عند الفقهاء، لا أدعّي أنني استقرأت الموضوع استقراء تماماً، ولكن أحسب أن ما ذكرته من معانٍ الجواز غير المعنى الأصلي مما وقفت عليه في كتبه الفقه هو الغالب وعليه المدار، وعليه يمكن إبراز أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

¹- مختصر خليل ص 46.

²- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 393/1.

³- المدونة الكبرى 41/2، مالك بن أنس الأصحابي، مطبعة دار السعادة، مصر.

⁴- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 185/2.

⁵- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير 227/2، أحمد الصاوي، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط 1، 1415 هـ-1995 م.

- 1- يُطلق مصطلح الجواز في الأصل على المستوى الطرفيين، وقد يخرج عن أصله فُيستخدم في الواجب وغيره، ويتحدد ذلك من خلال الفروع الفقهية وبعض القرائن المصاحبة لتلك الفروع.
- 2- من أكثر القرائن التي يكثر تداولها عند الفقهاء في تحديد المراد بالجواز، إطلاق الجواز في مقابل المنع والحرمة، فإذا كان كذلك فقد يخرج الجواز عن أصله فيراد به الواجب أو المندوب أو الكراهة أو خلاف الأولى.
- 3- إطلاق الجواز في مقابل المنع والحرمة ذكره الفقهاء والأصوليون، أما إطلاق الجواز بمعنى خلاف الأولى أو الإذن أو النفاذ أو الصحة أو المضي بعد الواقع، فذكره الفقهاء ولم يقف عليه في كتب الأصول.
- 4- من القرائن على استعمال الجواز بمعنى خلاف الأولى، إطلاق الجواز في مقابل الأحب أو الندب أو الأفضل.
- 5- إذا أطلق الجواز بمعنى الإذن أو الصحة أو المضي بعد الواقع، فقد يخرج الجواز عن معناه الأصلي وهو المستوى الطرفيين، فُيستخدم في الواجب أو المندوب أو المكروه.
- 6- الحنفية من أكثر الفقهاء استعمالاً للجواز بمعنى النفاذ، والمالكية من أكثرهم استعمالاً للجواز بمعنى الإذن أو المضي بعد الواقع.

فهرس المصادر والمراجع:

1. الإحکام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمیع للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م.

3. البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نحيم، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
4. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن هادر الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: 1413هـ-1992م.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406هـ-1986م.
6. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، أحمد الصاوي، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.
7. البهجة شرح التحفة، أبو الحسن علي بن الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
8. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـ-1988م.
9. التاج والإكليل لختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالموافق، مطبوع مع مواهب الجليل.
10. تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: 1313هـ.
11. التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ-2000م.
12. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م، دار القلم، دمشق، سوريا.

13. تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى الإنقاذ في حل ألفاظ أبي شجاع، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.
14. التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير لابن الهمام، شرحه ابن أمير الحاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م.
15. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1401هـ-1981م.
16. الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: 1388هـ-1969م.
17. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب، سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م.
18. حاشية الجمل على شرح منهج الطالب لزكريا الأنصارى، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
20. حاشية الرملى الكبير، جردها محمد بن أحمد الشوبري من نسخة أبي العباس أحمد الرملى على شرح روض الطالب، مطبوع مع أنسى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصارى، دار الكتاب الإسلامى.
21. حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى، علي العدوى، تحقيق: أحمد حمدى إمام، والسيد علي الماشمى، الناشر: مكتبة الحاجى، الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م.

22. حاشية المغربي على نهاية المحتاج، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الشهيدي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، 1404هـ-1984م.
23. الحاوي للفتاوى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.
24. الحدود في الأصول، الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الرعيي للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1392هـ-1973م.
25. الدراسة في تخريج أحاديث المداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
26. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجد وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.
27. رفع ابن الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م.
28. الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير العدوبي، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية محمد عرفة الدسوقي.
29. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن التخار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م.
30. الشرح الممنع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1422هـ.
31. شرح مختصر خليل، عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوبي، الطبعة الأولى: المطبعة الخيرية مصر 1307هـ.

32. طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.
33. العناية شرح المداية، محمد بن محمود الحنفي، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام الحنفي.
34. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نحيم، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ-1985م.
35. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
36. فتح القدير على المداية للمرغيني، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
37. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
38. الفروع، محمد بن مقلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
39. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
40. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر.
41. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
42. مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجر، عبد الرحمن بن محمد الكلبيولي، المدعا شيخي زادة، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
43. المحصل في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه حابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1400هـ.

44. مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.
45. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصحابي، مطبعة دار السعادة، مصر.
46. المصباح المير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقرى الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
47. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
48. معنى الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، اعنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
49. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
50. المنشور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: 1405هـ-1985م
51. منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
52. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، اعنى به: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.
53. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرعيعي، ضبطه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
54. نصب الراية لأحاديث الهدایة، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
55. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب.
56. نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م.

العلة وأحكام التعليل بالحكمة: دراسة مصطلحية

د. صالح أيمن

جامعة قطر

ملخص:

هدف هذا البحث إلى بيان المعانى التي ينطلق عليها لفظ العلة والحكمة في الفقه وأصوله والتمييز بينها، كما هدف إلى بيان معنى التعليل بالحكمة وما يقابلها من التعليل بالسمطنة. وبالاستقراء والتحليل توصل الباحث إلى أن لفظ العلة في اللغة الأصولية والفقهية يُطلق على معينين رئيسين، وكلّ معنى منها بدوره ينقسم إلى نوعين، كما توصل الباحث إلى تحرير المقصود بـ «التعليق بالحكمة» عند الأصوليين والفقهاء، وما يقابلها من «التعليق بالسمطنة». وأوصى في الختام بإجراء بحوث معمقة ترسم ضوابط ومعالم ثُبّين متى يُناظر الحُكْم - أو يتراجح نوطه - بالعلة، ومتى يُناظر - أو يتراجح نوطه - بالحكمة، نظراً إلى خطورة هذا الموضوع من حيث النتائج الفقهية المترتبة عليه، ونظراً إلى الخلط الكبير الواقع فيه من قِبَل المعاصرين، ونظراً إلى افتقار البحث فيه إلى جانبٍ تطبيقيٍّ على مسائل فقهية معاصرة تبني عليه.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، التعليل، التعلييل بالحكمة، العلة، السبب، الحكمة، المظنة.

Abstract:

This article aimed at clarifying and distinguishing between the meanings of the terms "cause" (*Illah*) and "reason" (*Hikmah*) in Islamic jurisprudence context, as well as clarifying the meanings of the term "reasoning by *Hikmah*" (*Al-Talil bil Hikmah*) and its opposite term "reasoning by *Mathinnah*" (*Al Talil bil Mathinnah*). Depending on exploration and analyzation, the researcher found that the *Illah* term in Islamic jurisprudence and its principles have two main meanings each of them have two sub meanings. The researcher, as well, decided on the exact meaning of the two terms: "reasoning by *Hikmah*" and "reasoning by *Mathinnah*". He, at the end, recommended

conducting more studies on when the *fiqhī* ruling (*Al Hukm al Sharii*) should be bounded with the *Illah* or the *Hikmah*, because such a matter is quite important for its *fiqhī* consequences and the lack of studies that show the contemporary and practical side of it.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Reasoning, Reason, Cause, *Hikmah*, *Mathinnah*.

مقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلته وصحبه ومن والاه، وبعد:
فهذا بحثٌ للتعریف بمصطلحات: «العلة» و«الحكمة» و«التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ» في استعمال الفقهاء والأصوليين. وقد كنت كتبت بحثاً مطولاً في التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ منذ سنين خلت، بعنوان: تحقيق معنى العلة الشرعية: دراسة تحليلية نقدية، بيَّنت فيه أنَّ الأصوليين سلكوا منهجهن في تعريف العلة:

- المنهج الموحد الذي لم يُعِرِّ أ أصحابه كبير انتباهٍ إلى تبادل المعانٍ التي يُستعمل فيها مصطلح العلة، ومن ثُمَّ حاولوا أن يقرّروا لها معنىً واحداً، وعرفوها تعريفاً واحداً.
- والمنهج المعدد الذي انتبه أصحابه إلى أنَّ العلة في الاستعملين: الفقهي والأصولي أنواعٌ متباينة ذات خصائص مختلفةٍ، وينبغي أن يفرد كلُّ نوعٍ منها بتعريفٍ خاصٍ.

كما أوضحت في ذلك البحث، بإسهام، المعانٍ التي استعمل فيها الأصوليون والفقهاء لفظ العلة، وخلصت إلى أنَّها ثلاثة معانٌ:

أوَّلَها: العلة بمعنى السبب، وهو الوصف الظاهر المتضيّط الذي يرتب الشارع على حصوله حكمًا في حق المكلّف. كشرب الخمر الذي يرتب الشارع على حصوله حكم وجوب الجلد على الشارب، والسفر الذي يرتب الشارع على حصوله حكم إباحة الفطر للمسافر، وعقد البيع الذي يرتب الشارع على حصوله حكم انتقال الملكية وإباحة انتفاع المشتري بالبيع والبائع بالثمن، والعَصْبِ الذي يرتب الشارع على حصوله حكم كراهة (أو تحريم) القضاء على القاضي.

وثانيها: العلة بمعنى الحكم أو الغرض أو المقصود، وهو جلب المصلحة (أو دفع المفسدة) المستهدف من تشريع الحكم. كدفع السُّكُر (وما يبني عليه من مفاسد) المستهدف من تحريم الخمر، وتحصيل الزجر (وما يبني عليه من مصالح) المستهدف من إيجاب الحدود، ودفع المشقة المستهدف من إباحة الفطر في السفر، وتلبية رغبة المتعاقدين أو حاجتهم المستهدف من الحكم بانتقال الملكية وإباحة الاتفاق بالبيع والثمن بسبب العقد، ودفع تشوُش الفكر عند الحكم (وما يبني على ذلك من مفاسد) المستهدف من كراهة (أو تحريم) قضاء القاضي وهو غضبان.

وثالثها: العلة بمعنى الوصف الذي يستتميل عليه متعلق الحكم، بحيث يتربّب على ربط الحكم به – أي الوصف – تحقيق غرض الشارع من الحكم. كالشدة التي يُعلل بها تحريم شرب الخمر، والمشقة التي يُعلل بها جعل السفر مبيحاً للفطر، والشمنية التي يُعلل بها تحريم بيع الذهب بالذهب متضاطلاً، والتراضي الذي يُعلل به إيجاب العقد للأحكام المختلفة، وتشوُش الفكر الذي يُعلل به جعل الغضب مكرّهاً (أو مجرّماً) للقضاء. وأوضحت أيضاً في البحث المذكور أنَّ الخلط والاشراك بين هذه المعاني الثلاثة (السبب والغرض والوصف المُتنضمُن) قد أدى إلى اختلال واضطراب كبيرين في بيان المقصود الدقيق بالعلة في البحث الأصولي، مما انعكس على شكل خلافٍ عميق في تعريفها، ثم، بعد ذلك، على شكل خلافاتٍ لفظيةٍ في كثير من المسائل المتعلقة بها، أو في جوانبٍ كبيرةٍ من هذه المسائل، كمسألة تعليل الحكم بعتقين، ونقض العلة أو تحصيصها، والعلة القاصرة، والحكم هل يثبت بالعلة أو النص، والقياس في الأسباب، والتعليق بالحكمة، وغير ذلك من المسائل.

ورغم أنَّ البحث المذكور كان مُسهباً ومعمقاً في كثير من جوانبه إلا إِنَّني شعرت، وأنا في حِضَمٍ بحثٍ جديد لوضع ضوابط للموازنة بين نوط الحكم بالعلة ونوطه بالحكمة، بأنَّ تفصيلي السابق في معانٍ العلة اعتبره بعضُ جوانب النص التي يفترض سُدها. منها مثلاً: عدم بيانه الإطلاقات المختلفة لمصطلحي: الحكم والتعليق، وعدم

توضيحة العلاقة بين مصطلحي الحكمة والعّلة، ومصطلحي العّلة والسبب، عند ورودهما معاً في سياق واحد.

كما إني رأيت أن أسلك مسلكاً جديداً، مغايراً لما مضى، في إيراد معانى العّلة، وذلك بقصرها على معندين رئيسين: السبب والحكمة، بدلاً من ثلاثة كما في السابق. وأما المعنى الثالث (الوصف المتضمن في محل الحكم) فرددته، بحسب أنواعه، إلى نفس المعندين السابقين.

وهذا المسلك الجديد أفضل من سابقه - في نظري - لسببين:
أحدهما: أنه ينسجم مع ما قرره كثير من الأصوليين من أن العّلة تطلق على معندين رئيسين، لا ثلاثة، كما سترى التقول عنهم، بياناً لذلك، في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

والآخر: أنه أدق تمثيلاً لمعانى العّلة، خصوصاً أن العّلة بمعنى الوصف المتضمن في محل الحكم ليست ضرباً موحد الخصائص، بل منها ما يمكن رده إلى معنى السبب، ومنها ما يمكن رده إلى معنى الحكمة والغرض، فكان الأولى تقسيمه إلى نوعين، وإدراج كل نوع تحت ما يشاكله في خصائصه من معنويات العّلة الرئيسين. وعليه أصبحت معانى العّلة تنقسم إلى قسمين رئيسين، وكل قسم منها ينقسم بدوره إلى قسمين آخرين.

أهمية البحث:

هذا البحث يُسهم في رفع الغموض عن مصطلح العّلة الذي يُعد من أكثر الاصطلاحات الأصولية إثارة للإشكالات، وتوليداً للاختلافات الوهمية بينهم، الناشئة عن الاشتراك اللغطي لمصطلح العّلة. ويمكن عدّ هذا البحث - بالإضافة إلى بحث: تحقيق معنى العّلة - قراءة ضرورية في حق كل باحث ودارس مشغول بقضايا التعليل والقياس الأصولي، وإلا اشتبهت عليه أكثر مسائل العّلة ولم يفقها على وجهها الصحيح.

ويُعد هذا البحث أيضاً قراءة سابقة ضرورية لكل من أراد الخوض في مسألة «التعليق بالحكمة» وإناطة الأحكام بالمقدار، وهي مسألة هامة للغاية، ذات آثار كبيرة فقهياً، ولها دور بالغ في تعين الحكم الفقهي الراجح، ورسم حدود تطبيقه، في المسائل

المنصوصة وغير المنصوصة، القديمة والمستحدثة، ولا سيما إنها قد كثرت دعوات المعاصرین من الباحثین إلى تجاوز التعلیل بالمنظنة إلى التعلیل بالحكمة والمقداد، دون تقید دعواهکم تلك بضوابط دقیقةٍ تأیید بها عن أن تُستغل في تعطیل الأحكام والنّصوص الشرعیة والتّلاعُب بها - تضییقاً وتوسیعاً ووفقاً - تحت مُسمی «مراعاة المقداد».

إشكالية البحث وأسئلته:

يُشعر الدرس المتعمّق في قضایا التعلیل والقياس أنّ ثمة اضطراباً في الكتابة الأصولیة في بيان المقصود بالعلة، وفي التّمثيل لها، كما يجد أنّ هناك خلافاً وهیاً في كثير من مسائل العلة والتّعلیل، يعود إلى الاشتراك اللغظی في مصطلح العلة، نبه إليه كثير من العلماء الحقّيين، كالإمام الغزالی وغيره. ومن هنا جاء هذا البحث ليجيب عن السؤال المركزي الآتي:

ما معانی العلة في الاستعمال الفقهي والأصولی؟

ويتفرّع عن هذا السؤال المركزي أربعة أسئلة أخرى:

1. ما العلاقة بين العلة بمعنى السبب، والعلة بمعنى الحكمة، والفرق بينهما؟

2. ما إطلاقات مصطلح الحكمة في الاستعمالين الفقهي والأصولی، وما علاقتها بالعلة؟

3. ما معنی التعلیل، والتّعلیل بالمنظنة، والتّعلیل بالحكمة؟

4. ما تحریر محل التّزاع بين الأصوليين في التعلیل بالحكمة؟

الإضافة العلمية في البحث:

هذا البحث يُعدّ تتمّة لبحث: تحقيق معنی العلة الشرعیة للباحث وتطويره. والباحثان في نفسیهما، شكلاً ومضموناً غير مسبوقین، إلا بإشارات أصولیة مُقتضبة من الأئمّة السّابقین، وبضعة أسطر، أو فقرات، أو ربما بعض صفحات، من الكاتبين المعاصرین في الموضوع، كالأستاذ محمد مصطفى شلبي في كتابه الرائد: تعليل الأحكام، الذي اتّکأ عليه معظم الباحثین المعاصرین في تقریر المعانی التي ينطلق عليها مصطلحا العلة والحكمة.

وَمِمَّا جاء في هذا البحث من الإضافات العلمية:

1. تقسيم رباعي جديد لمعاني العّلة عند الأصوليين.
2. تمييز واضح بين العّلة والحكمة، بناء على السياق وذكر الفروق الدقيقة بينهما.
3. بيان المقصود الدقيق بالتّعليل بالمظنة، والتّعليل بالحكمة. وتحرير محل التّزاع في المسألة على نحو غير مسبوق.

خطّة البحث:

يتكون هذا البحث بعد هذه المقدمة من المطالب الأربع الآتية:

الأول: التعريف بمعاني العّلة.

الثاني: العلاقة بين لفظي العّلة والحكمة عند اقتراحهما والفرق بينهما.

الثالث: تسلسل العّلة والحكمة.

الرابع: المقصود بالتّعليل بالحكمة.

وختاماً تشمل على نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول: التعريف بمعاني العّلة

«العّلة» و«السّبب» و«الحكمة»، ونحوها من الألفاظ المستعملة في باب التّعليل والقياس، ألفاظ متقاربة ومترادفة. وقد أدى كونها كذلك، مع اختلاف اصطلاح العلماء فيها، إلى كثير من الخبط والخلط والاشتجار في مسائل التّعليل والقياس عند الأصوليين. قال السّمعاني: «الفصل الثالث: وهو القول في عّلة القياس. وفيه الكلام الكبير، وقد وقع فيه الخبط العظيم»¹. وقال الغزالى: «أطلق الفقهاء اسم العّلة على ثلاثة معانٍ متباعدة، مَنْ لم يعرف تباينها اشتبه عليه معظم أحكام العلل»².

ولذلك كان في حكم الفرض على من أراد أن يدرس قضايا التّعليل والقياس أن يميّز جيداً بين هذه الاصطلاحات، وإلا وقع في سوء الفهم وعُسر الفهم. وكان في حكم الفرض، أيضاً، على من أراد الكتابة والنقاش في هذه القضايا أن يكشف، منذ البداية،

¹ - السّمعاني، قواطع الأدلة، ص: 140/2

² - الغزالى، شفاء الغليل، ص: 515

عن اصطلاحه ومقصوده بكل لفظٍ اصطلاحيٍ يستعمله فيها؛ فـ «منشأ الإشكال» - كما قال الغزالي - «التَّخَاوُضُ في هذِهِ الْأَمْرَاتِ، دُونَ التَّوَافُقِ عَلَى حَدُودٍ مَعْلُومَةٍ لِمَقَاصِدِ الْعَبَارَاتِ، فَيُطَلِّقُ الْمَطْلُقُ عِبَارَةً لِمَعْنَى يَقْصِدُهُ، وَالْحَصْمُ يَفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى آخَرَ يَسْتَبِدُ هُوَ بِالْتَّعْبِيرِ بِهِ عَنِهِ، فَيُصِيرُ بِهِ التَّزَاعَ نَاشِبًا قَائِمًا لَا يَنْفَصِلُ أَبْدُ الدَّهْرِ»¹.

فأقول:

يستعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح العلة في معينين رئيين: السبب والحكمة.
أما السبب: فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي رتب الشارع على حصوله ثبوت الحكم في حق المكلّف تحصيلاً لحكمة الحكم. فهو، بظهوره وانضباطه، يُعرف المكلّف بحصول الحكم حتى يمثله، وهو مظنة حكمه الحكم، أي أنّ من شأن ربط الحكم به، وجوداً وعدماً، تحقيق حكمه التكليفي في الغالب. ويعبر عنه في كلام الفقهاء والأصوليين بـ المقتضي، والموجب، والعلة الموجبة، والعلامة، والأمارة، وأماراة المصلحة، ومعرف الحكم، ومناط الحكم، وما يُضاف إليه الحكم، والمظنة، ومظنة الحكمة، وظاهر العلة، والوصف، والضابط، وضابط الحكم. قال الطوфи: «الضابط: هو ما رتب الشرع عليه الحكم، لكونه مظنة حصول الحكم، كالقتل العمد العدوان الذي رتب عليه القصاص، لكونه مظنة حفظ النفس، وإيالاج الفرج في فرج محروم رتب عليه الحد، لكونه مظنة حفظ الأنساب، وأشباه هذا»².

والعلة بهذا المعنى (السبب) تُطلق بإطلاقين: تامة وناقصة:

فالتمامة هي الجموع المكوّن من الوصف المقتضي للحكم مع تحقق شروطه وانتفاء موانعه. وهي التي عبر عنها الغزالي بقوله: «العلة عبارة عن مجموع أمور رتب الشرع عليها الحكم»³. أو هي - كما قال الطوфи تبعاً لابن قدامة - «ما أوجب الحكم

¹ - المرجع السابق، ص: 588.

² - الطوфи، شرح مختصر الروضة، ص: 511/3.

³ - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 572.

الشّرعي لا محالة، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشروطه ومحله وأهله»¹. ومثالها: «أَخْذُ البالغ العاقل مالَ غيره خُفْيَةً من حِرْزٍ مثله دون شُبْهَةٍ» التي هي علة لإيجاب حدّ قطع السارق.

وأمّا العلة الناقصة فتطلق على المقتضي للحكم وحده، دون شروطه وموانعه، كـ «أخذ مال الغير خفية» في المثال السابق.

والغالب على المتكلمين من الأصوليين أنّهم يطلقون العلة السببية على التام منها دون الناقص؛ لأنّ هذا هو الشائع في العلل العقلية في علم الكلام. بينما الغالب على الفقهاء أنّهم يطلقون العلة السببية على الناقص منها دون التام. وقد انبني على اختلاف الاصطلاح هذا خلافٌ لفظيٌّ بين الأصوليين في جانب هامٌ من مسألة انتقاد العلة (وجودها في محلٍ مع تخلُّف الحكم عنها)، فمن قصد بالعلة الناقص منها قال: تخلُّف الحكم عن العلة في موضع دليلٍ على بطلانها. ومن أراد بالعلة الناقص منها قال: تخلُّف الحكم عن العلة ليس انتقاداً لها بل تخصيص، ولا يُعد دليلاً على بطلانها؛ لأنّ العلة الناقصة يتخلَّف عنها حُكمها عند فقدان شرطٍ من شروطها، أو وجود مانعٍ من موانعها، كـ «سرقة الرجل مالاً من غير حِرْزٍ» فإن ذلك لا يوجب الحدّ، مع أنّ المقتضي موجود، وهو الأخذ خفية، لكن تخلُّف الحكم عن هذا المقتضي بسبب فقدان شرطٍ من شروط وجوب الحدّ، وهو الحِرْز. وعليه، فالخلاف بين الفريقين في هذه المسألة لفظيٌّ مردُّه إلى اختلاف كل فريق فيما يقصده بالعلة². قال ابن تيمية، رحمه الله:

«تنازعوا في العلة هل يجب طردها بحيث تبطل بالتحصيص والانتقاد؟ والصواب: أن لفظ العلة يعبر به عن العلة التامة، وهو مجموع ما يستلزم الحكم، فهذه يجب طردها، ويُعبر به عن المقتضي للحكم الذي يتوقف اقتضاؤه على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فهذه إذا تخلُّف الحكم عنها لغير ذلك بطلت»³.

¹ - الطوفى، شرح مختصر الروضة، ص: 419/1.

² - الغزالى، شفاء الغليل، ص: 485.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص: 273/18.

ومن جهةٍ أخرى فالعلة السببية نوعان أيضًا: سبب منصوص. ووصف ضابط للسبب المنصوص.

فالأول: - السبب المنصوص - هو ما ثبتت سببته للحكم بالنص أو الإجماع.
ومثاله:

● شرب الخمر والرّى اللذان هما سبب لوجوب الحدّ،

● والنّوم الذي هو سبب لانتهاض الوضوء،

● وبيع البر بالبر متفاضلاً الذي هو سبب لوجوب فسخ العقد،

● والسّفر الذي هو سبب لإباحة الفطر.

فهذه كلّها أسباب اقتضت مسبياتها بدلالة نصوص الشارع.

ويshire السبب - في كونه أمرًا منصوصًا يتعلّق به الحكم - محلُّ الحكم التكليفي الابتدائي، الذي هو فعل المكلّف الذي ورد النصّ بشأنه، كشرب الخمر الذي هو محلُّ حكم التحرير. وعليه، فقد تعلّق بـ "شرب الخمر" حكمان تكليفيان: التحرير، ووجوب الحدّ، الأول: ابتدائي ثابت بخطاب التكليف، والآخر: ثانوي ثابت بخطاب الوضع. ومن الشائع القول أصوليًا: شرب الخمر سبب في وجوب الحدّ، لكنه ليس من الشائع القول شرب الخمر سبب في التحرير، بل يقال: شرب الخمر محلُّ للتحرير، أو هو متعلقُ حكم التحرير. والتحقيق أنَّ محلَّ الحكم يدخل في مفهوم السبب، أو هو قريبٌ منه جدًّا، لأنَّه ليس إلا فعلًا ينطاط به حكمٌ شرعيٌ لتحقيق حكمة، وهذه هي حقيقة السبب نفسها. وأما إطلاقهم عليه اسم «محلُّ الحكم»، و«متعلقُ الحكم»، دون اسم السبب، فلائمه أخصُّ من السبب، إذ السبب قد يكون صفةً أو حدثًا كونيناً أو فعلًا للعباد، أمّا محلُّ الحكم التكليفي فلا يكون إلا فعلًا من أفعال العباد.

والنوع الثاني: الوصف الضابط للسبب أو محلُّ الحكم: وهو وصفٌ، مُستنبطٌ في الغالب، ظاهريٌّ، منضبطٌ، يشتمل عليه السبب المنصوص أو محلُّ الحكم، ينطاط به الحكم عوضًا عن السبب أو المحلّ نفسه، تحقيقًا لحكمة الحكم المتعلق به. وعادةً ما يؤدي نوط

الْحُكْمُ بِهَا الضَّابطُ إِلَى زِيادةِ أَفْرَادِ مَحْلِ الْحُكْمِ أَوْ أَفْرَادِ السَّبِّ، أَوْ تَقْلِيلِهَا، أَوْ زِيادَتِهَا مِنْ جَهَةٍ وَتَقْلِيلِهَا مِنْ جَهَةً أُخْرَى، وَمَثَالُهُ:

• وجود المادة المُسْكِرَة (الكحول الإيثيلي)¹ في الخمر الذي هو سبب تحريرها ووجوب الحد بشرها. وهذا ضابطٌ موسّعٌ لمحل الحكم والسبب المنصوص. (هذا على فرض أنَّ اسم الخمر لا يتناول كلَّ مسكر بل المعتصر من العنبر فقط، كما هو رأي أبي حنيفة).

• و«إيلاج فرج في فرج حرام مُشتهى طبعاً» المتضمن في الزنى. وهو ضابطٌ موسّعٌ للزنِي؛ لأنَّه يُلْحِقُ به اللواط في وجوب الحد.

• ونوم غير المتمكن الذي هو سبب انتقاض وضوئه عند الشافعية. أو النوم الكبير عند المالكية. وهذا ضابطٌ مضيقٌ للسبب المنصوص من جهة؛ لأنَّه أخرج نوم المتمكن والنوم اليسير من عموم النوم المنصوص على نقضه الوضوء، وموسّعٌ له من جهة أخرى؛ لأنَّه يُلْحِقُ به الإغماء والسكر.

• والطُّعُمُ الذي هو سبب تحرير بيع البر بالبر متفاضلاً، عند الشافعية. وهذا ضابطٌ موسّعٌ لمحل الحكم.

• والسُّفَرُ الطَّوِيلُ (قطع مسافة 85 كم)* الذي هو سبب إباحة الفطر عند الجمهور. وهذا ضابطٌ مضيقٌ للسبب المنصوص. فالوصف المستنبط في الأمثلة السالفة يُسمَّى بالعلة، ويُطلق عليه أيضاً السبب، وأحق ما يُسمَّى به «ضابط السبب»، أو «ضابط محل الحكم». وسيأتي الغزالي إذا لم يكن كذلك.

¹ - صالح، "تحقيق معنى العلة"، ص: 116.

* - تقدير طول السُّفَرِ بمسافة 85 كم (=أربعة بُرُد) بحسب رأي الجمهور، هو أمر اجتهادي غير منصوص، وإنما كان ضبطاً منهم للسبب المنصوص التفانياً إلى الحكمة وهي المشقة، وذلك في ضوء طبيعة وسائل المواصلات في زمنهم وسرعتها. وهذا ما يعني أن يتغير في العصر الحاضر؛ لأنَّ مسافة الـ 85 كم لم تعد مظنة للمشقة. فالحكم، وإن سلمنا بدورانه مع السُّفَرِ (العلة)، فإنه يُشرط فيها أن تكون مظنة للحكمة، وقد كانت مسافة 85 كم مظنة لذلك في الزَّمن القديم، لكنَّها الآن ليست كذلك. والكلام في هذا المسألة طويل لا يحتمله هذا الموضع، وعسانا نفردها بالبحث.

مناسِبًاً بِنَفْسِهِ، كَالثَّمْنِيَّةِ، وَالطُّعْمِ، أَوِ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ، فِي تَعْلِيلِ تَحرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ، بـ «العلامة الصَّابِطَةُ لِحُلْلِ الْحُكْمِ»¹، وَجَعَلَهُ مَبِيَانًا لِكُلِّ مَعْنَى الْعَلَةِ: الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ. وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَى حدٍّ مَا، وَلَكِنِي رأَيْتُ اِنْدراجاً فِي السَّبَبِ؛ لِلتَّشَابِهِ بَيْنَهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنِ الْخَصَائِصِ: أَهْمَّهُمَا: كَوْنِهِمَا مَوْجِيْنَ لِلْحُكْمِ، أَيْ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعْهُمَا وَجُودًا وَعَدَمًا، وَأَنَّهُمَا يَتَسَمَّانِ بِالظَّهُورِ وَالْانْضِبَاطِ، وَأَنَّهُمَا لَا يُشْتَرِطُ لَهُمَا الْمَنَاسِبَةُ الْعُقْلَيَّةُ لِلْحُكْمِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِمَّا يَفْرَقُ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْعَلَةِ: الْحُكْمَةُ، وَهِيَ مَقْصِدُ الْحُكْمِ وَغَایِتِهِ. وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا بِأَنَّهَا:

الْمَعْنَى الْمَصْلُحِيُّ الْمَقْصُودُ جَلْبُهُ أَوْ دُفْعَهُ مِنْ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ إِنْ كَانَ تَكْلِيفِيًّا، أَوْ الْمَتَضَمِّنُ فِيهِ إِنْ كَانَ وَضْعِيًّا، أَوْ قُلْ: هِيَ بَاعِثُ الشَّرْعِ عَلَى التَّكْلِيفِ بِالْحُكْمِ أَوْ عَلَى وَضْعِهِ. وَيُعَبَّرُ عَنْهَا فِي كَلَامِ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيْنِ بـ الْمَصْلُحَةُ، وَعِيْنُ الْمَصْلُحَةِ، وَوَجْهُ الْمَصْلُحَةِ، وَالْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى الْمُخْيَلُ، وَالْمَعْنَى الْمَنَاسِبُ، وَالْحُكْمَةُ، وَالْمَسْمَيْنَةُ، وَحَقِيقَةُ الْعَلَةِ، وَرُوحُ الْعَلَةِ، وَعَلَةُ السَّبَبِ، وَعَلَةُ الْعَلَةِ، وَبَاعِثُ، وَالْحَامِلُ، وَالْدَّاعِيُّ، وَالْحَرْكَةُ، وَالْغَرْبَسُ، وَالْمَغْزِيُّ، وَالْمَرْمَىُّ، وَالْمَرَادُ، وَالْمَقْصِدُ، وَالْمَقْصُودُ، وَالْمَقْصِدُ، وَالْغَايَةُ، وَالْفَائِدَةُ، وَالْعَلَةُ الْغَائِيَّةُ.

وَالْعَلَةُ بِهَا الْمَعْنَى ضَرِبَانِ: حِكْمَةُ الْحُكْمِ، وَحِكْمَةُ السَّبَبِ.

فِحْكَمَةُ الْحُكْمِ: هِيَ الْمَعْنَى الْمَصْلُحِيُّ الْمَقْصُودُ جَلْبُهُ أَوْ دُفْعَهُ مِنْ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ: كَحْفَظِ الْعُقْلِ الْمَقْصُودِ مِنْ تَحرِيمِ شَرْبِ الْخَمْرِ، وَتَحْصِيلِ الزَّجْرِ وَتَقْلِيلِ الْقَتْلِ الْمَقْصُودِ مِنْ إِيجَابِ الْقَصَاصِ، وَحَفْظِ الْأَسْرَةِ وَالنِّسَلِ الْمَقْصُودِ مِنْ تَحرِيمِ الزَّنْقِ. وَدُفعَتْ الْمَشَقَّةُ (=الْتَّيسِيرُ أَوِ التَّخْفِيفُ) الْمَقْصُودُ مِنْ إِبَاحةِ الْفَطْرِ لِلْمَسَافِرِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنِ الْحِكْمَةِ أَوْلَى بِأَنْ يُخْصَّ بِاسْمِ الْمَقْصِدِ أَوِ الْغَرْبَسِ أَوِ الْبَاعِثِ.

وَحِكْمَةُ السَّبَبِ: هِيَ الْمَعْنَى الْمَصْلُحِيُّ الَّذِي لِأَجْلِ اِشْتِمَالِ سَبَبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، عَلَقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهَا السَّبَبِ، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ حِكْمَةِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ الْمُتَرَبِّعِ عَلَى هَذَا السَّبَبِ فِي نَهايَةِ الْأَمْرِ:

¹ - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 538.

- كالمشقة المتضمنة في السفر التي من أجلها جعل السفر سبباً لإباحة الفطر؛ تحقيقاً لحكمة التيسير.
- وكتضيع المال المتضمن في السرقة، الذي من أجله جعلت السرقة سبباً لوجوب القطع؛ تحقيقاً لحكمة الرجر عن تضييع المال.
- وكتشوش الذهن المتضمن في غضب القاضي، الذي من أجله جعل الغضب سبباً لكراهة القضاء أو تحريمه؛ تحقيقاً لحكمة العدل.
- وكإسكار المتضمن في شرب الخمر، الذي من أجله جعل شرب الخمر سبباً لوجوب الحدّ؛ تحقيقاً لحكمة الرجر عن تضييع العقل، ومن ثم دفع ما يلزم عن تضييعه من مفاسد.

وما ينطبق على حكمة السبب ينطبق على حكمة الأحكام الوضعية الأخرى من شرطٍ ومانع: ومثال حكمة الشرط: تكامل العقل (الملازم للبلوغ عادةً)، الذي من أجل مراعاته جعل البلوغ شرطاً في التكليف. ومثال حكمة المانع: قصد استعمال الشيء قبل أوانه بفعلِ محْرَمٍ، الذي من أجل دفع حصوله جعل القتل مانعاً من الميراث.
وأصل الأسماء بهذه الحكمة: المعنى، والمعنى، والعلة السبب، وعلة العلة، وحقيقة العلة.


والفرق بين نوعي الحكمة هذين (حكمة الحكم وحكمة السبب) أمران:
أحدهما: أن حكمة الحكم مضافة إلى الحكم التكليفي، وأما حكمة السبب فمضافة إلى الحكم الوضعي. فيقال، مثلاً: إن حكمة إباحة الفطر للمسافر هي التيسير ودفع المشقة عنه، ويُقال: الحكمة من جعل السفر سبباً لإباحة الفطر أنه يشتمل على المشقة.

والأمر الآخر: أن حكمة الحكم: إما جلب مصلحة أو تكثيرها أو حفظها، وإما دفع مفسدة أو الرجر عنها أو تقليلها. وأما حكمة السبب فهي المصلحة نفسها أو وجهها، أو المفسدة نفسها أو وجهها. وأقصد بـ «وجه المصلحة» و«وجه المفسدة» الوسيلة المفضية إليهما لا مجرد جلبهما أو دفعهما.

والوصف المشترك بين هاتين الحِكمتين هو كونهما مناسبتين لما أضيفتا إليه من حُكْمٍ تكليفيٌّ أو وضعٍ. والمقصود بـ«المناسبة» - كما لا يخفى¹ - كون المصلحة المستهدفة من الحكم التكليفي، أو المضمنة في الحكم الوضعي، مما يدرك ويستساغ عقلاً في العادة، وهو ما يقابل «التعبد»، الذي تخفي فيه المصلحة المستهدفة من الحكم المنصوص عن أن يدركها العقل.

وحكمة السبب في النهاية خادمة لحكمة الحكم ومضدية إليها بعد توسط السبب والحكم بينهما.

ولمزيدٍ من التوضيح انظر في الرسم الآتي إلى مواضع العلة. معنى الحكم في مثال: إباحة الفطر للمسافر في رمضان:



فإن قيل: فهل ثمة فائدة من التفريق بين حكمه الحكم وحكمه السبب؛ إذ الملاحظ أنهما متقاربان جدًا في حقيقتهما وأوصافهما، ومن الممكن أن يسد ذكر إحداهما عن ذكر الأخرى، فما تزيد حكمه الحكم عن حكمه السبب إلا بإضافة ما يدل على الجلب أو الدفع، فنقول: حكمه السبب: المشقة وحكمه الحكم: دفعها. وحكمه السبب: تشوش الفكر؛ وحكمه الحكم: دفعه تجنبًا للخطأ في القضاء، ومن ثم تتحقق العدالة. وحكمه السبب: الإسکار وحكمه الحكم: الزجر عنه وعمما ينتجه، وهكذا...

فالجواب: سأتي إلى توضيح هذه القضية عند تعريف الحكم لاحقاً إن شاء الله تعالى.

¹ - الزركشي، البحر الخيط، ص: 262؛ الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص: 159.

فإن قيل: فما الفرق بين ما سبق أن أسميته بـ «ضابط السبب»، وما أطلقوا عليه «حكمة السبب»؛ إذ من الواضح أنهما يشتركان في كونهما وصفاً مُتضمناً في محل الحكم، (أو لازماً عنه). فالمشقة، المُمثَّلُ بها على العلة بمعنى حكمة السبب، وصفٌ يشتمل عليه السفر. وقطع مسافة 85 كم المُمثَّلُ بها على العلة بمعنى ضابط السبب، وصفٌ يشتمل عليه لفظ السفر كذلك. فلماذا أدرج الأول (المشقة) تحت العلة بمعنى الحكمة، وهذا الثاني (قطع مسافة 85 كم) تحت العلة بمعنى السبب؟

فالجواب: الفروق بينهما أربعة:

الأول: أن ضابط السبب ليس هو المعنى المصلحي نفسه، كما حكمة السبب، بل هو مظنة لهذا المعنى: طريق إلى وعلامة عليه. ومن هنا فقد أشبه السبب، واشتراك معه في كونه مظنة لحكمة السبب، فيسوغ أن نقول مثلاً: السفر (السبب) مظنة للمشقة، كما نقول: قطع مسافة 85 كم (ضابط السبب) مظنة للمشقة.

والفرق الثاني: أن هذا الوصف هو: إما جزء السبب (كالمادة المسكونة الموجودة في الخمر)، وإما صفتة الملزمة له (كالشمنية أو الطعم)، وإما السبب نفسه ولكن بزيادة قيدٍ كميٍ أو كيفيٍ (كالسفر الطويل أو قطع مسافة 85 كم)، بينما حكمة السبب ليست هي السبب نفسه ولا جزءه، بل وصفٌ آخر وحقيقة أخرى تنتجه عنه وتترتب على حصوله، كالسكر الناتج عن شرب الخمر، والمشقة الناتجة عن السفر، وتشوش الفكر الناتج عن غضب القاضي، وهكذا...

والفرق الثالث: أن هذا الوصف ظاهرٌ منضبطٌ دائماً، أما الحكمة فلا.


والفرق الرابع: أن هذا الوصف قد يكون مناسباً للحكم، كسفر 85 كم، وقد لا يكون، كما في الأوصاف الشبهية التي تُوهم الاشتعمال على مناسبة، بينما هي في ذاتها غير مناسبة، كما مثلاً بعلة تحريم ربا الفضل ووجوب فسخه، من الشمنية، أو الطعم، وكما في تعليل ندب مسح الرأس ثلاثة في الوضوء، بكون هذا المسح ركناً من أركان الوضوء، فيقتصر على بقية الأركان - عند الشافعية - في استحباب التثليث، (فكونه ركناً لا علاقة له بالثلث عقلاً)، وإنما لأن الأركان الأخرى يُثلث غسلها فيغلب على

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

الظن أن الرأس مثلها). أمّا الوصف السّابق الذي أطلقوا عليه: حكمة الحُكم، وحكمة السبب، وحكمة الشرط، وحكمة المانع، فلا يكون إلا مُناسبًا بذاته، وإلا لم يصح وصفه بكونه حكمة.

وعليه فهذا الوصفان (ضابط السبب وحكمة السبب)، وإن اشتراكا في كونهما متضمنين في وصف منصوص أو لازم عنده، ومستنبطين لا منصوصين في أكثر الأحيان، إلا إنّ ما يتميّز به ضابط السبب هو الظهور والانضباط، وما تتميّز به حكمة السبب هو المناسبة. ولذلك اندرج ضابط السبب تحت العلة بمعنى السبب، واندرجت حكمة السبب تحت العلة بمعنى الحكمة.

والحاصل من كلّ ما سبق أن العلة ترد بمعنىين، وكلّ معنىًّا منها ينقسم بدوره إلى نوعين، كما في الرسم الآتي لمعنى العلة المرتبطة بحكم إباحة الفطر للمسافر في رمضان:



إذن هذه الأوصاف الأربع (حكمة الحُكم، وحكمة السبب، والسبب، وضابط السبب) يُطلق عليها جيّعا لفظ العلة، وهي - كما أَنْتَجَحَ لك - تردد إلى معنيين لا غير:
● العلة الغائية أو الحكمة. وأهمّ ما يميّز هذه العلة أنّها لا بدّ أن تكون مناسبة للحكم.

● والعلة الموجبة أو السبب. وأهمّ ما يميّز هذه العلة أنّها لا بدّ أن تكون ظاهرة ومنضبطة ولو نسبيّا.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

وعلى التنبيه على هذين المعنين للعلة تابعت أقوال الأصوليين:

قال أبو الحسين البصري (ت: 436هـ):

«إِمَّا الْعُلَّةُ الشَّرِيعِيَّةُ فَإِنَّهَا: إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَجْهَ الْمُصْلَحَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَمَارَةً يَصْبِحُهَا وَجْهَ الْمُصْلَحَةِ»¹، يَقْصُدُ بِوَجْهِ الْمُصْلَحَةِ: الْحَكْمَةَ، وَبِأَمَارَةِ وَجْهِ الْمُصْلَحَةِ: الصِّبَاطُ أو السبب.

وقال الغزالى (ت: 505هـ):

إن العلة «قد تطلق على الباعث الداعي إلى الحكم، وهو وجه المصلحة، وقد تُطلق على السبب الموجب للحكم»².

وقال السمرقندى (ت: 539هـ):

«العلة نوعان: علة يثبت بها الوجوب والوجود، وعلة هي حاملة على الشيء وداعية إليه، فتكون علة غرضية»³.

وقال ابن الدهان (ت: 592هـ):

«العلة هي الأمر الذي يوجب تغييرًا، فقد ينطلق على الحكمة وعلى مظنة الحكمة، والحكمة هي: المعنى الذي يثبت الحكم لأجله، فإنه يُقال: المسافر يتخصص لعلة السفر. والسبب عبارة عن مظنة الحكمة، وهي [أي الحكم]:]المصلحة أو المفسدة«⁴.

وقال الرازى (ت: 606هـ):

«العلة قد تكون وجه المصلحة، ككون الصلاة نافية عن الفحشاء، وكون الخمر مُوقة للبغضاء، وقد تكون أماراة المصلحة، كما إذا جعلنا جهالة أحد البدلين علة في

¹ - أبو الحسين البصري، المعتمد، ص: 207/2.

² - الغزالى، شفاء الغليل، ص: 537.

³ - السمرقندى، ميزان الأصول، ص: 592.

⁴ - ابن الدهان، تقويم النظر، ص: 97/1.

العَلَةُ وَالْحِكْمَةُ وَالتَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ ————— د. صالح أَمِن

فساد البيع مع أَنَّا نعلم أَنَّ فساد البيع في الحقيقة مُعَلَّلٌ بِمَا يَتَبعُ الْجَهَالَةَ مِنْ تَعْدُرُ
الْتَّسْلِيمِ».¹

وقال الأَمْدِي (ت: 631هـ):

«العَلَةُ فِي لِسَانِ الْفَقَهَاءِ يُطْلَقُ عَلَى الْمَظَنَّةِ، أَيِ الْوَصْفُ الْمُتَضَمِّنُ لِحِكْمَةِ الْحُكْمِ،
كَمَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعَدُوَانِ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يُقَالُ: قُتِلَ لِعَلَةِ الْقَتْلِ. وَتَارَةً يُطْلَقُونَهَا عَلَى
حِكْمَةِ الْحُكْمِ، كَالزَّجْرِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةُ الْفَصَاصِ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يُقَالُ: الْعَلَةُ الزَّجْرُ.
وَأَمَّا السَّبَبُ: فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَظَنَّةِ الْمُشَقَّةِ دُونَ الْحِكْمَةِ؛ إِذَا بِالْمَظَنَّةِ يُتوَصَّلُ إِلَى
الْحُكْمِ لِأَجْلِ الْحِكْمَةِ».²

وقال ابن تِيمِيَّةَ (ت: 728هـ):

«العلل في اصطلاح الفقهاء في الدين والشريعة:

* قد يُراد بها الأسباب التي هي بعثرة الفاعل، كما يُقال: مِلْكُ التَّصَابِ سببُ
لوجوب الزكاة، والزئن سببُ لوجوب الحد، والقتل العمد سببُ لوجوب القود.
* وقد يُراد بها الحكمة المقصودة التي هي الغاية، كما يُقال: شُرعت العقوبات
للكف عن المحظورات، وشُرعت الضمانات لإقامة العدل في النفوس والأموال، وشُرعت
العبادات؛ لأنَّ يعبد الله وحده لا شريك له، وشرع المجاهد لتكون كلمة الله هي العليا،
ويكون الدين كله الله».³

المطلب الثاني: العلاقة بين العلة والحكمة وكيفية التمييز بينهما

اعتماداً على ما سبق نجد أن لفظ العلة في الاستعمالين الفقهي والأصولي أعمّ من
لفظي الحكمة والسبب، فلفظ العلة يُطلق بالاشتراك على المعاني الأربع الآتية:

1. الوصف المنصوص ظاهر المنضبط الذي من شأن نوط الحكم التكليفي به
تحقيق حكمة هذا الحكم، كالسفر المبيح للضرر تحقيقاً لحكمة التيسير، وهذا هو السبب.

¹- الرازى، المَحْصُولُ، ص: 284/5.

²- الزركشى، البحَرُ الْخَيْطُ، ص: 7/147 نقلًا عن كتابه في الجدل.

³- ابن تِيمِيَّةَ، جامِعُ الْمَسَائِلِ، ص: 6/213.

2. الوصف الظاهر المنضبط المتضمن في السبب، الذي من شأن نوط الحكم التكليفي به تحقيق حكمة هذا الحكم، كالسفر الطويل (قطع مسافة 85 كم) المبيح للفطر. وهذا هو ضابط السبب. وهو عند التأمل: إما جزء السبب، أو صفتة، أو السبب نفسه بزيادة قيده كمّيًّا أو كيفيًّا.

3. المعنى المصلحي المتضمن في السبب أو في ضابطه، كالمشقة الالزمة عن السفر، أو عن السفر الطويل، التي من أحلها كان السفر مبيحاً للفطر. وهذا هو حكمة السبب.

4. المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشرع الحكم التكليفي، كدفع المشقة (أو التيسير) المقصود من إباحة الفطر للمسافر. وهذه هي حكمة الحكم، أو المقصد.

ويُطلق «السبب» على المعنين الأول والثاني: أي على السبب، وعلى ضابط السبب.

وُتُطلق «الحكمة» على المعدين الثالث والرابع: أي على حكمة السبب وحكمة الحكم.

وهذه الإطلاقات لمصطلح العلة هي بالنظر إلى اللغة الأصولية. بمجموع مدارسها واختلاف موضوعاتها ومباحثتها، أي أن العلة تُطلق بالاشتراك اللغظي على تلك المعانى عند الأصوليين في جملتهم، فمرةً يقصدون بلفظ العلة هذا المعنى، ومرةً يقصدون به معنى آخر من معانٍها، وذلك بحسب المدرسة الأصولية التي يتبعها الأصولي، وبحسب موضوع المسألة المبحوثة. وقد وقع نتيجة هذا الاشتراك كثيراً من الخلافات اللغظية بينهم في مباحث العلة، كما أشرنا في مقدمة البحث.

وأفضل ما يمكن الاعتماد عليه من القرائن لتحديد المقصود بالعلة من جملة معانٍها في عبارات الأصوليين، في مختلف المباحث الأصولية، السياق اللغوي الذي اشتمل على لفظ العلة، فمثلاً:

إذا ذُكرت العلة في مقابل السبب فالقصد بما في هذا السياق حكمة السبب، كما جاء في الأصول المنسوبة إلى الشاشي الحنفي: «السبب قد يُقام مقام العلة عند تعذر الإطلاق على حقيقة العلة تيسيراً للأمر على المكلّف، ويسقط اعتبار العلة، ويُدار الحكم

على السبب. ومثاله في الشرعيات... السفر لـما أقيم مقام المشقة في حق الرّخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة، ويدار الحكم على نفس السفر¹. وقال نقى الدين ابن تيمية: «فصل: في تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها. ويسميه بعضهم إقامة السبب مقام العلة»². والتّفريقي بين العلة والسبب على هذا التّحو هو اصطلاح الإمام الشاطي كما أوضحه في موافقاته³.

وإذا ذُكِرت العلة في مقابل الحكمة فالمقصود بالعلة في هذا السياق: السبب، أو ضابط السبب، أو ضابط محل الحكم، لا غير. وذلك كما في قول الكرخي (ت340هـ): «الأصل أنه يُفرق بين علة الحكم وحكمته، فإنْ علته موجبة وحكمته غير موجبة»⁴. والدبوسي (ت430هـ): «الحكم يتبع السبب دون حكمة السبب، وإنما الحكمة ثمرة، وليس بعلة»⁵، والسرخسي (ت483هـ): «الحكم متعلق بالعلة لا بالحكمة»⁶. والقرافي (ت684هـ): «الحكم إنما يثبت لحكمة، والعلة ما تضمنّت تلك الحكمة»⁷. والصّفي الهندي (ت715هـ): «الحكمة متأنّرة الحصول عن الحكم، ولا شيء من العلة بمتأنّر عنه، فلا شيء من الحكمة بعلة»⁸، وغيرهم. وعلى هذا الاصطلاح - وهو الشائع عند المتأخرّين - يكون:

● السفر علة، والمشقة الازمة عنه حكمة،

● وشرب الخمر علة لوجوب الحد بذلك، والسكر الذي ينبع عن شركها حكمة،

¹- الشاشي، أصول الشاشي، ص: 359.

²- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص: 423.

³- الشاطي، الموافقات، ص: 1/410.

⁴- الكرخي، "أصول الكرخي"، ص: 172.

⁵- الغزالى، المستصفى، ص: 329.

⁶- السرخسي، المبسوط، ص: 13/146.

⁷- القرافي، نفائس الأصول، ص: 8/3370.

⁸- صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ص: 8/3498.

- وغضب القاضي علة، وتشوّش فكره إذا غضب حكمة،
 - وصيغة العقد علة، والرّضى الذي تسطوي عليه حكمة،
 - والنّوم النّاقض للّوضوء علة، وزوال شعور النائم بخروج الرّيح حكمة،
 - وبلوغ المال النّصاب علة في وجوب الزّكاة، والغنى الذي يتضمّنه ملك النّصاب حكمة،
 - وعقد النّكاح مع إمكان الوطء علة لثبوت نسب الولد من الزوج، وكون هذا الولد مخلوقاً فعلاً من ماء الزوج (البعضية) حكمة.
- وهكذا...

الفروق بين العلة والحكمة عند اقتراحهما:

قال الشيخ خلاف:

«الفرق بين حكمة الحُكم وعنته، هو أنّ حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشّارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشّارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها. وأمّا علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي يُبني الحكم عليه ورُبط به وجوداً وعدماً، لأنّ الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يتحقق حكمه تشريع الحكم»¹.

قلت: هذا هو الفرق الجوهرى بينهما في الاصطلاح الذي ذكرناه آخرًا لا مطلقاً؛ إذ العلة - كما أوضحنا - تُطلق بالاشتراك على الحكم وعلى ضابط الحكم الذي هو السبب، فهي أعمّ في الاستعمال من أن يُراد بها السبب وحده.

ويتعين هذا الفرق الذي ذكره الشيخ خلاف بين العلة والحكمة عند اقتراحهما وتقابلهما في سياق واحد.

ويمكن اختصاره بالقول: إنّ العلة - إذا قُرنت وقوبلت بالحكمة - هي مظنة المصلحة، أو أمارة المصلحة، أو ضابط المصلحة، بينما الحكم هي المصلحة نفسها أو وجهها.

¹ - خلاف، علم أصول الفقه، ص: 65.

وقد انبني على هذا الفرق الأساس بينهما فروقٌ أخرى منها ما يأتي:

● العلة قد تكون مظنة لمصلحة مناسبة عقلًا (كالسفر لإباحة الفطر) أو تعبدية غير معقولة (كدلوك الشمس لوجوب الظهر)، بينما الحكمة دائمًا مناسبة في نفسها؛ لأنّها المصلحة ذاتها أو وجهها. ولذلك قال الغزالي: «لسنا نعني بالحكمة إلا العلة المخيلة والمعنى المناسب»¹. وقال الطوّفي: «المراد بحكمة الحكم: هو المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم»².

● والعلة لا بد أن تكون ظاهرة (يمكن للمكلَف الوقوف عليها لامثال الحكم المتعلق بها يُيسِر)، ومنضبطة (لا تتفاوت كثيراً من مكلَف إلى آخر، وحال إلى أخرى)، بينما لا يُشرط ذلك في الحكمة.

● والعلة إذا كانت سبباً لا يُقاس بها بل يُقاس عليها، بخلاف الحكمة إذا تحققت فيها شروط العلة القياسية، فإنه يُقاس بها لا عليها.

● والعلة ضرورية لامثال المكلَف الحكم؛ لأنّها تُنصب علامهً عليه، بينما يستطيع المكلَف أن يمثل الحكم دون أن يدرك حكمته. فالعلة وظيفتها التعريف بحال الامثال، ولذلك كان على عموم المكلَفين المحاطين بالحكم معرفتها. وأمّا الحكمة فوظيفتها فقهية، يعني بها أساساً المحتهد والفقير، ليقيس بها أو يمنع القياس (الجمع والفرق)، وغير ذلك من فوائد التعليل بالحكم.

● والعلة تبع للحكمة؛ لأنّها ضابط الحكمة ومظتها، فالعلة وسيلة والحكمة غاية. فالالأصل والمقصود هو الحكم، والعلة طريق إليها. قال إلْكِيَا الْهَرَّاسِي: «اعلم أنه لو لا الحكمة لكان الحكم صورة غير صالحة للحكم، فالحكمة خرج عن كونه صورة، والعلة صارت جائبة للحكم. معناها لا بصورتها، ودون الحكمة لا شيء إلا صورة الفعل»³.

¹ - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 613.

² - الطوّفي، شرح مختصر الروضة، ص: 423/1.

³ - الزركشي، البحر المحيط، ص: 148/7.

● والعَلَةُ مِقَارَنَةٌ، عَقْلًا وَوْجَدًا، لِلْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ الْمُنْوَطُ بِهَا، وَالْحُكْمَةُ مِقَارَنَةٌ لِلْحُكْمِ الْمُتَرَبِّ عَلَيْهَا عَقْلًا، لِكُنَّهَا مَتَأْخِرَةً وَمُتَرَاحِيَّةً عَنْهُ وَجْدًا. قَالَ السَّمْرَقْنَدِيُّ (ت 539 هـ) : «الْعَلَةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَجْبُ وَالْوُجُودُ تَكُونُ مَعَ الْحُكْمِ، وَالْعَلَةُ الْغَرَضِيَّةُ [الْحُكْمَةُ] تَكُونُ مَتَأْخِرَةً وَجْدًا، وَلِكُنَّهَا مِقَارَنَةٌ لِحُكْمِهَا عَقْلًا»¹.

● العلة لها اعتبار واحد فقط، وهو قبل الحكم المترتب عليها أو معه، وأماماً الحكمة فلها اعتباران لا واحداً: اعتبار حال حصولها في الوجود الذهني، وهي في هذا متقدمة على الفعل أو الحكم، وتسمى باعثاً، واعتبار حصولها في الوجود الخارجي، وهي في هذا متأخرّة عن الفعل أو الحكم، وتسمى فائدة².

المطلب الثالث: تسلسل العلة والحكمة:

مما تعيّن الإشارة إليه، وتشتّد حاجة الخائن في مباحث العلة والتعليل إلى ملاحظته، أن العلة والحكمة كليهما قد تتعددان وتتسلسان بالنسبة إلى حكم واحد. والمقصود بذلك أن العلة قد لا تكون مظنة للحكمة مباشرةً، بل مظنة لوصف آخر، وهذا الوصف بدوره مظنة لوصف ثالث، وهكذا.

و كذلك المصلحة التي هي الحكمة قد تكون مظهنةً لمصلحةٍ أخرى، والمصلحة الثانية مظهنةً لمصلحة ثالثة، وهكذا.³

قال الأَمْدِي (ت 631هـ):

«اعلم أنَّ الوصف المعلَّب به... له أجناس: منها ما هو عالٍ ليس فوقه ما هو أعلى منه. ومنها ما هو قريبٌ إليه ليس بينه وبينه واسطة. ومنها ما هو متوسِّطٌ بين الطرفين: إما على السُّواء، أو أنَّه إلى أحد الطرفين أقرب من الآخر».⁴

¹- السمرقندى، ميزان الأصول، ص: 592.


² - الزركشي، البحر المحيط، ص: 1/44.

³ صالح، "تحقيق معنى العلة"، ص: 108؛ الريسيوني و آخرون، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص : 338/29.

٤- الْأَمْدِي، الْحُكَامُ، ص: ٣٨٤/٣

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

وكل علة متأخرة تُعد «حكمة» بالنسبة للعلة التي سبقتها، و«مظنة» بالنسبة للعلة التي تأتي بعدها. كما في الرسم الآتي:



فمثلاً، حصول صيغة عقد البيع مظنة لحصول رضى المتباعين بالتبادل، ورضى المتباعين بالتبادل مظنة لرغبة كلّ منهما بما لدى الآخر أو احتياجه له. فالصيغة (السبب) مظنة للرّضى، والرّضى (حكمة السبب) مظنة للرغبة أو الحاجة، وتلبية هذه الرغبة أو الحاجة هو مقصد الشارع من الحكم بإباحة البيع (حكمة الحكم التكليفي). وعليه كان الرّضى حكمة بالنسبة للوصف الذي قبله، ومظنة بالنسبة للوصف الذي بعده. وقد اختار القرافي في مثل هذا التسلسل أن يُسمّي العلة الأولى (أي الصيغة) **بالمظنة**، والعلة الثانية (أي الرّضى) **بالوصف**، والعلة الثالثة (أي تلبية الرّغبة بالتبادل ودفع الحاجة إليه) **بالحكمة**¹، ومع أنه لا مشاحة في الاصطلاح إلا إنّ عامة الأصوليين يطلقون على ما سماه بـ «الوصف» كالرّضى مع العقد، والمشقة مع السّفر، والغنى مع النّصاب، مصطلح **حكمة السبب**²، ولا يخصّونه باسم «الوصف».


¹ - القرافي، الفروق، ص: 167/2.

² - ينظر مثلاً: صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ص: 679؛ الآمدي، **الإحکام**، ص: 157/1؛ الطوفی، **شرح مختصر الروضۃ**، ص: 1/435؛ الزركشي، **تشنیف المسامع**، ص: 1/177.



مثال آخر:

وجود الفراش (العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة، وهي الزواج أو ملك اليمين) مظنة لحصول الوطء بينهما، والوطء مظنة لعلوق نطفة الرجل في رحم المرأة، والعُلُوق مَظْنَةٌ لِتَحْلُقِ الْوَلَدِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ، وهذا التَّحْلُقُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ (البعضية) هو المَعْنَى الحَقِيقِي لِثَبَوتِ نَسْبِ الْوَلَدِ مِنْهُ. وَالْحَكْمَةُ وَالْمَقْصِدُ مِنْ الْحُكْمِ بِثَبَوتِ النَّسْبِ هُوَ حَفْظُ الْوَلَدِ مِنْ الضَّيْاعِ. فَعَلَى هَذَا كَانَ الْفَرَاشُ مَظْنَةً لِلْوَطَءِ، وَالْوَطَءُ مَظْنَةً لِلْعُلُوقِ، وَالْعُلُوقُ سَبِيبًا لِلْبَعْضِيَّةِ، وَالْبَعْضِيَّةُ هِيَ الدَّاعِي لِلْحُكْمِ بِثَبَوتِ النَّسْبِ، وَذَلِكَ تَحْقيقًا لِحَكْمَةِ الْحَفَاظِ عَلَى الْوَلَدِ.¹



وهذا التسلسل في العلل مسؤولٌ عن قدر كبير من اختلاف عبارات الأصوليين فيما يوردونه من أمثلة على العلة والحكمة، فمثلاً يقول بعضهم: حكمة تحريم الخمر الإسكار، ويقول آخر حكمة تحريمها: حفظ العقل، ويقول ثالث: حكمة تحريمه منع وقوع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة. فكلّ ما ذُكر صحيح، وليس هو دلالة على اختلافهم في تحديد حكمة تحريم الخمر، بل الحكمة المذكورة واحدة لكنّها

¹ - البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ص: 84/4.

متسلسلة، فكون الخمر مسكرة يؤدي إلى تضييع العقل، وتضييع العقل يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

المطلب الرابع: معنى التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ

لِمَا كان مصطلح «التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ» مرَّكِبًا من كلمتين: التَّعْلِيلُ وَالْحُكْمَةُ، كان لا بدّ من التَّعرِيفُ بكلّ كُلْمةٍ على حِدَةٍ، ثُمَّ التَّعرِيفُ بِالْمَرْكَبِ مِنْهُمَا. ومن هُنَا فَقَد اشتملَ هَذَا المطلبُ عَلَى فَرْوَعٍ ثَلَاثَةً:

الفرع الأول: معنى التَّعْلِيلُ.

الفرع الثاني: معنى الْحُكْمَةِ.

الفرع الثالث: معنى التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ.

الفرع الأول: معنى التَّعْلِيلُ:

كَمَا قد توسعنا في استقراء المعاني التي ينطلق إليها لفظ «التَّعْلِيلُ» في الاصطلاح، ووقفنا في ذلك على ستة معانٍ يُستعمل فيها لفظ التَّعْلِيلُ عند أهل العلم*. والذي يهمّنا منها في هذا المقام ثلاثة استعمالات أصولية:

أحدها: التَّعْلِيلُ بِمعنى تبيين عَلَةُ الْحُكْمِ مُطلقاً، أي سواء صَحَّ القياسُ بها أم لم يَصُحَّ.

والاستعمال الثاني: التَّعْلِيلُ بِمعنى تبيين عَلَةُ الْحُكْمِ بِغَرَضِ القياسِ بها خاصّة، فيخرج عن هذا الاصطلاح إبداءُ الْحُكْمَةِ (أو العلة) من غير نوطُ الْحُكْمِ بها لغَرضِ القياسِ.

والاستعمال الثالث: التَّعْلِيلُ بِمعنى الاعتقاد بأنَّ الْأَحْكَامَ شُرُعتُ لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ في الجملة، وهي مسألة القول بتعليل الأحكام.

* - في بحثنا الموسوم بـ «فوائد تعليل الأحكام الشرعية: دراسة أصولية»، وقد قُبِل للنشر منذ سنتين في مجلة جامعة القصيم للعلوم الشرعية، ولِمَا يُنشر بعده!

الفرع الثاني: معنى الحكمة:

سبق القول عند بيان العلة بمعنى الحكمة أن الحكمة في إطلاق الأصوليين نوعان:
أحدهما: **حُكْمَةُ الْحُكْمِ** (أو المقصود): وهي المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه
من تشريع الحُكْمِ التَّكْلِيفِي: كحفظ العقل المقصود من تحريم شرب الخمر، ودفع المشقة
(=التسهيل أو التخفيف) المقصود من إباحة الفطر للمسافر.

والثُّوْعُ الثَّانِي: **حُكْمَةُ السَّبِبِ**: وهي المعنى المصلحي الذي لأجل اشتعمال سبب
الحكم عليه، علق الشارع الحُكْمَ بهذا السبب، وذلك لتحقيق حكمه الحُكْمِ التَّكْلِيفِي
السُّتُّرِّيُّ على هذا السبب: كالمشقة المتضمنة في السفر التي من أجلها جعل السفر
سبباً لإباحة الفطر؛ لتحقيق حكمه التيسير.

وقد نَيَّءَ إلى نوعي الحكمة هذين غير واحدٍ من المعاصرين¹. وقال الشیخ المطیعی
بعد أن توسع في إيضاحهما: «وإنما أطلنا في ذلك؛ لأنَّ هذا المقام اشتبه على كثیرین،
ومنهم الإسنوي»².

ومن الأقدمین لم نجد من اعنى بالتفريق بينهما إلا إنَّ الطوفی ربما يكون أو مَا
إليهما حين عرَّفَ الحُكْمَة بقوله: «هي التي لأجلها صار الوصف علةً [قلت: وهذه
حُكْمَةُ السَّبِبِ]، وإن شئت قلت: هي الغایة المطلوبة من التَّعْلِيلِ، وهي جلب المصلحة،
أو دفع المفسدة [قلت: وهذه حُكْمَةُ الْحُكْمِ]»³.

¹ - السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: 179؛ منون، نبراس العقول، ص: 272؛
شلبي، تعليل الأحكام، ص: 136؛ العلوى الشنقطي، نشر البنود، ص: 2/133؛ الحکی، "حقيقة
الخلاف في التعليل بالحكمة"، ص: 21.

² - المطیعی، سلم الوصول، ص: 4/162.

³ - الطوفی، شرح مختصر الروضة، ص: 3/445.

وكذلك نقل الزركشي عن التقى المقترح^{*} أنه قال: «لفظ الحكمة يطلق في استعمالهم لمعنىين: أحدهما: بإزاء المصلحة المقصودة لشرع الحكم. والثاني: معنى الوصف الضابط لها إذا كان خفيّاً. وهذا مجاز؛ لأنّه ضابط الحكمة لا نفس الحكمة من باب تسمية الدليل باسم المدلول».¹

وهذا الكلام في ظاهره مشكل؛ لأنّ فيه أنّ الحكمة تُطلق على ضابط الحكمة إذا كان خفيّاً، فكيف يكون ضابطاً إذا كان خفيّاً، ثم إنّ ضابط الحكمة، كالسفر بالنسبة للمشقة، والصيغة بالنسبة للرضى، لا يُسمى بالحكمة لا حقيقة ولا مجازاً، بل يُسمى سبباً وعلة.

ويزول الإشكال إذا فهمنا أنّ التقى المقترح يقصد بالحكمة في المعن الأول حكمة الحكم، أي المصلحة المقصود جلبها أو دفعها بتشريع الحكم. وهذا لا إشكال فيه. وأمّا الحكمة بالمعنى الثاني، الذي هو محلّ الإشكال، فيقصد بها حكمة السبب الذي ترتب عليه الحكم لتحقيق حكمته، كالمشقة بالنسبة لإباحة الفطر، والرضى بالنسبة لنقل الملكية والانتفاع بالمبيع، وهذه الحِكمَة خفية أو مضطربة فتنتفق مع ما وصفها به المقترح من كونها كذلك.

وأمّا وجه كون هذه الحِكمَة الخفية ضابطة لحكمة الحكم، فلأنّها يُشترط وجودها في جنس السبب الذي يبني عليه الحكم لتحقيق حكمة الحكم، فالسفر المبيع للفطر ينبغي أن يكون مظهنة للمشقة، ومن ثم فلا يُباح الفطر بالسفر القصير. والصيغة الموجبة لنقل الملكية وإباحة الانتفاع بالمبيع ينبغي أن تكون مظهنة لتراضي المتعاقدين، ومن ثم فلا أثر للصيغة في بيع المكره والمازل؛ لأنّها ليست مظهنة للرضى بنتيجة العقد. وعليه، فمعنى

* - هو تقى الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصري فقيه شافعى، توفي سنة 612هـ. وقد عُرف باسم "التقى المقترح"، بفتح التاء والراء، أحداً من اسم كتابٍ اعْتَنَى بحفظه وشرحه وتدریسه، اسمه "المُقْتَرَحُ فِي الْمُصْطَلِحِ" ، وهو كتاب مشهور في الجدل لأبي منصور محمد بن محمد الطوسي البروي، فقيه شافعى متوفى سنة 567هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ص: 24/7 و 256/7.

¹ - الزركشي، تشنيف المسامع، ص: 3/215.

كون حكمة السبب ضابطة لحكمة الحكم هو أنها مُشترطة الوجود في جنس سبب الحكم لكي تتحقق حكمته.

والحاصل أنه يقصد بالمعنى الأول حكمة الحكم، وبالمعنى الثاني حكمة السبب.

ولا يصح بحال أن نحمل مقصوده بـ «ضابط الحكمة» على ما هو الشائع من إطلاق ضابط الحكمة على السبب (السفر وصيغة العقد)؛ لأنَّه اشترط في الضابط أن يكون خفيًا، والضابط بمعنى السبب لا يكون خفيًا، ولو كان كذلك لم يُنصب سببًا، وبحسب علمي لا يوجد من الأصوليين من سمي السبب نفسه حِكمة. قال الآمدي: «أما السبب فلا يُطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة».¹

والخلاصة هنا أنَّ الحكمة تأتي بمعنى حكمة الحكم وحكمة السبب، وقد نَبَّه

المعاصرون إلى هذين المعنين. أما السابقون فإنَّهم في عامتهم أغفلوا التمييز بينهما.

وهذا الإغفال، في نظري، يُعيدنا إلى السؤال الذي أوردناه عند التعريف بمعنى العلة بمعنى الحكمة، وهو هل من ثمرة للتفرير بين هذين المعنين للحكمة، إذ الاختلاف بينهما يسير، بحيث يمكن الاعتياض بأحدهما عن الآخر، وتأويل أحدهما بالأخر؟

فالجواب: الثمرة إنما هي في الفهم والتصور فحسب، وأماماً من الناحية العمليَّة التطبيقيَّة فلا فائدة من التفرير بينهما من وجهة نظري، وحيث أطلق لفظ الحكمة عند الأصوليين فيجوز حمله على أيٍّ من المعنين، فالاشتباه بينهما لا يضر. ولذلك يشيع عند الأصوليين ذكر حكمة السبب في محل حكمة الحكم، فيقولون مثلاً: حكمة الرخصة للمسافر المشقة، ولا يقولون: دفع المشقة، بل صرخ الأصفهاني بأنَّ الحكمتين: حكمة السبب وحكمة الحكم هما شيء واحد فقال: «الحكمة التي بها يكون الوصف سبباً هي الحكمة التي لأجلها يكون الحكم المرتب على الوصف ثابتاً»². وقال الفناري: «ما يُقال

¹ - الزركشي، البحر المحيط، ص: 147/7 نقلًا عن كتاب الآمدي في الجدل.

² - الأصفهاني، بيان المختصر، ص: 3/175.

في رخص السَّفَرِ: إِنَّ السَّبَبَ السَّفَرَ وَالْحُكْمَةَ الْمَشَقَّةُ وَأَمْثَالُهُ، فَكَلَامٌ مَجَازِيٌّ، وَالْمَرَادُ أَنَّ
الْحُكْمَةَ الْبَاعِثَةَ دَفَعَ مَشَقَّةَ السَّفَرِ»¹.

قلت: ومع ذلك، فإنَّ ثُمَّةَ حَالَاتٍ لَا يَصْحُّ فِيهَا أَنْ تُقْدِرَ حُكْمَةَ الْحُكْمَ بِأَنَّهَا مُجَرَّدَ
جلب حُكْمَةِ السَّبَبِ أَوْ دَفَعَهَا (كَمَا يُقَالُ فِي الْمَشَقَّةِ وَدَفْعَهَا). وَهَذِهِ الْحَالَاتُ هِيَ
الْحَالَاتُ الَّتِي تَسْلِسِلُ فِيهَا حُكْمَةُ السَّبَبِ إِلَى وَصْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَذَلِكَ كَمَا فِي مَثَلِ صِيغَةِ الْعَدْدِ (الْسَّبَبِ) الَّتِي هِي مَظَانَةُ التَّرَاضِيِّ بِالْتَّبَادِلِ
(حُكْمَةُ السَّبَبِ)، وَالتَّرَاضِيُّ بِالْتَّبَادِلِ مَظَانَةُ الرَّغْبَةِ أَوِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّبَادِلِ (حُكْمَةُ حُكْمَةِ
الْسَّبَبِ)، فَلَا يَصْحُّ فِي هَذَا الْمَثَلِ القَوْلُ: إِنَّ حُكْمَةَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ الْمُتَرَبَّعَ عَلَى الْبَيعِ
مِنْ اِنْتِقَالِ الْمُلْكَةِ وَحْلَّ الْاِنْتِفَاعِ هِيَ تَحْقِيقُ أَوْ تَحْصِيلُ التَّرَاضِيِّ بِالْتَّبَادِلِ (جلب حُكْمَةِ
الْسَّبَبِ)، فَـ «الرَّضَا لَيْسَ حُكْمَةً فِي التَّجَارَةِ» كَمَا قَالَ ابْنُ الْهَمَامَ². وَالصَّوَابُ أَنَّ
نَقْوِلُ: حُكْمَةُ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ بِإِبَاحةِ الْبَيعِ هِيَ تَحْقِيقُ الرَّغْبَةِ بِالْتَّبَادِلِ وَدَفَعُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ
(جلب حُكْمَةِ حُكْمَةِ السَّبَبِ). فَهَنَا نَجُدُ أَنَّ حُكْمَةَ الْحُكْمِ لَمْ تَكُنْ جَلْبًا أَوْ دَفْعًا لِحُكْمَةِ
الْسَّبَبِ نَفْسَهَا بَلْ لِلْوَصْفِ الَّذِي يَلِيهَا فِي التَّسْلِسِلِ.

وَكَذَلِكَ فِي مَثَلِ كَوْنِ الْفَرَاشِ (الْسَّبَبِ) مَظَانَةً لِلْوَطَءِ (حُكْمَةُ السَّبَبِ)، وَالْوَطَءُ
مَظَانَةً لِلْعُلُوقِ، (حُكْمَةُ حُكْمَةِ السَّبَبِ)، وَالْعُلُوقُ يُؤَدِّي إِلَى الْبَعْسِيَّةِ (حُكْمَةُ حُكْمَةِ
حُكْمَةِ السَّبَبِ)، لَا يَصْحُّ القَوْلُ بِأَنَّ حُكْمَةَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ مِنْ ثَبَوتِ السَّبَبِ هِيَ جَلْبُ
(أَوْ تَحْقِيقُ أَوْ تَحْصِيلُهُ) الْوَطَءِ أَوِ الْعُلُوقِ، بَلْ حُكْمَةُ هِيَ حَفْظُ الْبَعْضِ (الْتَّسْلِسِلِ)
مِنِ الضَّيْاعِ.

فَفِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ تَظَهُرُ ثُرَّةٌ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنِ مَعْنَىِ الْحُكْمَةِ: حُكْمَةُ السَّبَبِ
وَحُكْمَةُ الْحُكْمِ، لِأَنَّهُمَا أَصْبَحَا مَفْهُومَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، لَا يَصْحُّ تَأْوِيلُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، كَمَا
فِي الْحَالَاتِ الَّتِي لَا تَسْلِسِلُ فِيهَا حُكْمَةُ السَّبَبِ.

¹ - الفناري، فصول البدائع، ص: 421/2.

² - ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ص: 142/3.

الفرع الثالث: معنى التعليل بالحكمة:

«التعليق بالحكمة» مصطلح يقابل مصطلح «التعليق بالسمطنة». وهو مفهومان متضادان: التزام أحدهما في فرع من الفروع يعني ترك الآخر، وترك أحدهما يعني التزام الآخر. ومن هنا فإنه لا يفهم أحدهما على وجهه الصحيح إلا بفهم الآخر؛ إذ بضمها تتبئن الأشياء.

فأماماً **المَطَنَةُ**، بفتح الميم وكسر الظاء، (أو **المِطَنَةُ والمَطَنَةُ**، بكسر الميم أو فتحها وفتح الظاء)¹: فقد قال الجوهري: «مَطَنَةُ الشَّيْءِ: موضعه ومَأْلُوفُهُ الَّذِي يُظَنُّ كُونُهُ فِيهِ، وَالجَمْعُ الْمَطَانُ... قَالَ النَّابِغَةُ: إِنْ يَكُنْ عَامِرٌ قَدْ قَالَ جَهْلًا... إِنْ مَطَنَةَ الْجَهْلِ الشَّبَابُ»². وفي الحديث: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُسْكُنٌ عِنَانٌ فِرْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتَنِهِ، كَلَمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَاهِرًا...»³، أي يطلب من مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة. والمظنة عند الأصوليين هي باختصار: **الْخَلُّ الَّذِي يُظَنُّ وَجُودُ حِكْمَةِ الْحُكْمِ فِيهِ**.

وقد عرّفها الآمدي: بأنّها: «الوصف المتضمن لحكمة الحكم»⁴، وقال ابن أمير حاج بأنّها: «مَكَانٌ ظَنٌّ وَجُودُ الْحُكْمِ»⁵. وقال صفي الدين القطبي: بأنّها: «الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم»⁶. وقال الونشريسي: «وَأَمَّا المظنة فهي عبارة عن أمر ظاهر منضبط يُظَنُّ عنده وجود الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم المرتب عليها»⁷. وقال البروي فأسهب: «المظنة اسْمُ لِعُلُومٍ ظاهرٍ مضبوطٍ، يُظَنُّ عنده تحققُ أمر

¹ - الزبيدي، **تاج العروس**، ص: 35/370.

² - الجوهري، **الصحاب**، ص: 6/2160.

³ - مسلم، **صحيح مسلم**، ص: 3/1503.

⁴ - الزركشي، **البحر الخيط**، ص: 7/147 عن كتاب الآمدي في الجدل.

⁵ - ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ص: 3/146.

⁶ - القطبي، **قواعد الأصول**، ص: 84.

⁷ - الونشريسي، **المعيار العربي**، ص: 1/349.

مناسب، تقدِّر نصيَّه أمارَةً: إِمَّا لخَفَائِه أو لعدَمِ الضَّبْطِ فِيهِ، أَقَامَ الشَّارِعُ ذَلِكَ الْمَعْلُومَ مَقَامَ تَحْقِيقِ ذَلِكَ الْمَنَاسِبِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ»¹.

وَمَحْلُّ الْحُكْمِ - الَّذِي هُوَ مَظْنَةُ الْحُكْمِ - يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ نَوْعِ الْحُكْمِ:

● فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ تَكْلِيفِيًّا، كَالْوَجُوبِ وَالْحَرْمَةِ وَنَحْوَهَا: كَانَ الْمَحْلُّ هُوَ فَعْلُ الْمَكْلُوفِ الَّذِي تَعْلَقَ بِهِ الْحُكْمُ، فَمِثْلًا الْمَحْلُّ فِي حُكْمِ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ، هُوَ الْفَعْلُ "شُرْبُ الْخَمْرِ"، وَهَذَا الْفَعْلُ مَظْنَةٌ حَدُوثُ السُّكْرِ. وَمَحْلُّ الْحُكْمِ فِي حِرْمَةِ السُّرْقَةِ، هُوَ فَعْلُ السُّرْقَةِ، وَهُوَ مَظْنَةٌ تَضَيِّعُ الْمَالِ. وَمَحْلُّ الْحُكْمِ فِي إِبَاحةِ الْبَيْعِ هُوَ فَعْلُ الْبَيْعِ (الْتَّعْاقِدِ)، وَهُوَ مَظْنَةٌ تَرَاضِي الْمُتَبَايِعِينَ بِتَبَادِلِ الْمَلْكِ، وَهَذَا التَّرَاضِي مَظْنَةٌ رَغْبَتِهِمَا أَوْ حَاجَتِهِمَا إِلَى هَذَا التَّبَادِلِ، وَهَكُنَّا...».

● وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ وَضْعِيًّا، كَالْسَّبِبِ وَالشَّرْطِ وَالْمَانِعِ، كَانَ الْمَحْلُّ هُوَ الْفَعْلُ أَوِ الصَّفَةُ أَوِ الْحَدَثُ الَّذِي وَضَعَهُ أَوْ جَعَلَهُ الشَّارِعُ سَبِيبًا أَوْ شَرْطاً أَوْ مَانِعاً، وَهُوَ السَّبِبُ نَفْسَهُ، أَوِ الشَّرْطُ، أَوِ الْمَانِعُ، نَفْسَاهُمَا، كَفَعْلِ السَّفَرِ الَّذِي هُوَ سَبِيبُ إِبَاحةِ الْفَطْرِ، وَمَظْنَةُ الْمُشَقَّةِ، وَصَفَةُ الْبَلُوغِ الَّتِي هِي شَرْطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ مِثْلًا، وَمَظْنَةُ تَكَامُلِ الْعُقْلِ، وَفَعْلُ الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ مَانِعٌ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ، وَمَظْنَةُ اسْتِعْجَالِ الشَّيْءِ قَبْلَ أَوْ أَنَّهُ يَفْعَلُ مُحَرَّمًا. وَعَلَيْهِ، فَالْمَظْنَةُ، وَإِنْ اشْتَهِرَ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْعَلَةِ بِعَنْيِ السَّبِيبِ، فَهِيَ أَعْمَّ مِنْهُ، لَأَنَّهَا تَشْمِلُ الشَّرْطَ وَالْمَانِعَ وَمَحْلَّ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ؛ إِذْ كُلُّ أَوْلَئِكَ مَظَانٌ لِحُكْمَةِ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا، تَكْلِيفِيًّا كَانَ أَوْ وَضْعِيًّا.

وَكَمَا أَنَّ الْمَظْنَةَ أَعْمَّ مِنْ الْعَلَةِ السَّبِيبِيَّةِ مِنِ الْجَهَةِ الْمُذَكُورَةِ، فَالْسَّبِيبُ أَعْمَّ مِنْهَا مِنِ الْجَهَةِ أُخْرَى؛ لِأَنَّ السَّبِيبَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَلَلِ التَّأْقِيَّةِ الَّتِي لَيُسْتَ هِيَ بِذَاهِنِهِ مَظْنَةُ حُكْمَ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا، كَدَلِوكِ الشَّمْسِ: لَا يُقَالُ بِأَنَّهَا مَظْنَةً لِلْحُكْمَةِ مِنْ وَجْبِ صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَرَؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ: لَا يُقَالُ بِأَنَّهَا مَظْنَةً لِحُكْمَةِ وَجُوبِ الصَّوْمِ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْبَرْوَى فِي الْمَقْتَرِحِ: «مِنْ غَلَطِ الطَّلْبَةِ تَسْمِيَةُ الْعَلَةِ مَظْنَةً»¹. فَيَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْعَلَةَ أَعْمَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَةً سَبِيبَةً فَقَطَّ، لَا أَنَّهُ يَنْفِي أَنْ تَأْتِي الْعَلَةُ بِعَنْيِ الْمَظْنَةِ؛

¹ - الْبَرْوَى، الْمَقْتَرِحُ فِي الْمَصْطَلِحِ، ص: 155.

العلة والحكمة والتعليق بالحكمة ----- د. صالح أمين

ولذلك قال شارح المقترن: «يريد أنّهم غلطوا في إطلاق اسم المظنة على كلّ علة، وإنما تُطلق في الاصطلاح على بعض العلل»².

قلت: وَتُطلق المظنة، أيضًا، في بعض الأحيان، على الحكمة نفسها، ولكن لا بإطلاق، وإنما بالإضافة إلى الحكمة التي فوقها، وهي التي تليها في التسلسل، كما نقول: الحمر مظنة للإسكار، والإسكار مظنة لإيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة. وقد سبق توضيح هذا عند الكلام في تسلسل العلل.

والمظنة - على عكس الحكمة - منصوصة في الغالب. ومع هذا فإنّها تكون مستنبطة في حالتين:

إحداهما: إذا كانت ضابطًا اجتهادًيا للمظنة المنصوصة، كقطع مسافة أربعة بُرُد الذي ضُبط به السّفر المبيح للفطر، والثمنية أو الطعم أو الوزن والكيل الذي ضُبط به محلّ الحُكم بتحريم ربا الفضل، وقد سبق توضيح المقصود بالعلة بمعنى ضابط السبب.

والحالة الأخرى: إذا كانت مظنة مقيسة على مظنة منصوصة، كقياس الألم والجوع المفترضين على العصب في تحريم قضاء القاضي أو كراحته، لأنّ هذه الأوصاف مظنة لتشوش الذهن، الذي هو مظنة لوقوع الخطأ في القضاء، ومن ثم تقويت العدل في الحكم بين المתחاصمين.

وإذا أتّضح ما سبق، فـ «التعليق بالمظنة» هو نوط الحكم، وجودًا أو عدمًا أو كليهما، بالمظنة، وهو يُطلق في مقابل «التعليق بالحكمة» الذي هو نوط الحكم، وجودًا أو عدمًا أو كليهما، بالحكمة.

ومعنى النّوط وجودًا: إثبات الحكم في كلّ محلّ توجد فيه المظنة أو الحكمة. وهذا قد يقتضي قياس الطرد، كما في قياس الجوع والألم المفترضين على العصب؛ لأنّهما يشوّشان الذهن (وجود الحكم). وكما في قياس الأرز على البرّ بعلة الكيل التي هي ضابط محلّ الحكم بتحريم ربا الفضل عند الخففية (وجود المظنة).

¹ - المرجع السابق، ص: 154.

² - الزركشي، البحر الخيط، ص: 7/153.

ومعنى النوط عدماً: نفي الحكم عن كل محلٍ تنتفي عنه المظنة أو الحكمة. وهذا قد يقتضي قياس العكس، كنفي حكم التحرير (أو الكراهة) عن قضاء القاضي مع الغضب اليسير؛ لأنَّه لا يشوش (انتفاء الحكمة). وكما في نفي الحنفية حكم التحرير عن بيع قليل البر بقليل البر، كالحنفية بالحنفيتين؛ لأنَّه لا يُكال (انتفاء المظنة).

وإذا تقرر هذا فحين يتحدث الأصوليون عن «التعليق بالحكمة» فهم لا يقصدون

بذلك:

١. البحث في أن الشريعة هل هي معللة بالمصالح أو لا، وهي مسألة «تعليق الأحكام» التي دار الخلاف فيها: نظرياً: بين متكلمي الأشاعرة من جهة، والمعتزلة والماتريدية من جهة أخرى، وعملياً: بين الظاهريَّة من جهة، وجمهور الفقهاء من جهة أخرى^١. وهذا المعنى (تعليق الأحكام) هو أحد معانٍ مصطلح «التعليق»، كما ذكرنا سابقاً. وعليه، فإن ما فعله كثيرٌ من المعاصرين الذين تصدوا لبحث موضوع «التعليق بالحكمة»^٢، من توسيعهم في بحث مسألة «تعليق الأحكام» في الأثناء، ظنَّا منهم أنَّها من مشمولات موضوع «التعليق بالحكمة» أو من مقاماته، ما هو - في نظري - إلا استطرادٌ وخروج عن الموضوع المقصود بالبحث؛ فـ «التعليق بالحكمة» عند الأصوليين مسألة، وـ «تعليق الأحكام» مسألة أخرى مبادئها، غير متضمنة فيها. «تعليق الأحكام» بحثٌ في أصل التعليل هل هو واقع ومشروعٌ أو لا، وـ «التعليق بالحكمة» بحثٌ في نوعٍ خاصٍ من العلة التي يصحُّ نوط الحكم بها وجوداً وعدمًا. فالنزاع في «التعليق بالحكمة» هو بين المعلّين والقائسين أنفسِهم، بخلاف «تعليق الأحكام» الذي هو نزاعٌ بين المعلّين والقائسين من جهة، ومنكري التعليل والقياس من جهة أخرى، كالظاهريَّة.

^١ - ينظر: اللخمي، التعليل بالصلاحة عند الأصوليين، ص: 91؛ شليبي، تعليل الأحكام، ص: 94.

^٢ - ينظر مثلاً: إمام، "بحث في التعليل بالحكمة"، 3، ص: 426؛ أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة، ص: 38؛ السامرائي، الحكمة عند الأصوليين، ص: 135.

2. كما لا يقصد الأصوليون بـ «التعليل بالحكمة»: مجرد ذكر الفوائد والحكم والمصالح المترتبة على الحكم، من دون نوطها بها وجوداً أو عدماً، وهو ما يُسمى بإبداء «حكم المشروعيّة». قال السمعاني:

«الأحكام في الشرع بأسبابها لا يحكمتها وفوائدها... التعليل غير، وإظهار الفوائد غير، ونحن نعلم قطعاً أنَّ الشرائع لفوائد وحكم، لكن لا نقول: إنَّها معللة لها. وهذا كالعبادات لا تُعلل بعلة الشَّواب وإنْ كانت واجبة لفوائد الشَّواب، والأنكحة لا تُعلل بعلة حصول النَّسل في العالم وإنْ كانت مشروعة لفائدة النَّسل، وكذلك الحدود واجبة لفائدة الزَّجر الحاصل لها ولا تُعلل لها».¹

فالنزاع بين الأصوليين في «التعليل بالحكمة» إذن ليس هو في أنَّ الأحكام هل هي معللة بالمصالح أو لا، ولا في أنَّه هل يجوز أو لا يجوز ذكر الحكمة والفائدة المتوجّحة من الحكم إذا سُلم بأنَّ الحكم لا يدور مع هذه الحكمة.

فمثلاً: حُكم قطع يد السارق فائدته وحكمته الزَّجر عن السُّرقة، وهو ما يؤدّي تبعاً لذلك إلى حفظ المال على الناس، قال إمام الحرمين: «قطع السُّرقة مشروع لصون الأموال وزجر السارقين»². فمِثْلُ هذا التَّعليل لا نزاع فيه بين الأصوليين (إذا استثنينا الظاهريّة)، ولكنَّه ليس هو المقصود بمسألة «التعليل بالحكمة»، وإنَّما المقصود هل يجوز نوط حُكم القطع بحكمة الزَّجر وحفظ المال نفسها، بحيث يدور الحكم مع هذين المعنين بغضِّ النظر عن توفر مسمى السُّرقة الذي هو السبب المنصوص عليه للقطع (المظنة)؟ ومن ثُمَّ، وبالبناء على جواز هذا النَّوط بالحكمة، يمكن القول بقطع النباش والطرار (النشال)، وربما المحتلس والمتّهِب والمغتصب... الخ؛ قياساً على السارق؛ لوجود الحكمة وهي تضييع المال، فهذه الجرائم وإن استقلت بأسماءٍ خاصّةٍ في العرف أو اللغة، إلا إنَّها تؤدّي إلى ضياع المال على الناس مثلما تؤدّي إليه السُّرقة. كما يمكن القول - من جهةٍ أخرى، وهي جهة انعدام الحكمة - بأنَّ من سرق مالاً مغصوباً ليرده إلى مالكه

¹ - السمعاني، قواطع الأدلة، ص: 178/2.

² - الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص: 212/2.

الأصلِي فِإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِفَقْدَانِ الْحِكْمَةِ، إِذْ فَعَلَ هَذَا السَّارِقُ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ضِيَاعِ الْمَالِ بَلْ إِلَى حِفْظِهِ عَلَى مَالِكِهِ. وَمَنْ سَرَقَ طَفْلًا فِإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ لِفَقْدَانِ الْحِكْمَةِ وَهِيَ حِفْظُ الْمَالِ؛ إِذَا الطَّفْلُ لَيْسَ مَالًا.

وَمِثْلًا: حُكْمُ إِبَاحةِ الْفَطْرِ لِلمسافِرِ سَبِيلِ السَّفَرِ، وَحِكْمَتِهِ دُفَعَتْ بِالْمَشَقَّةِ عَنِ الْمَسَافِرِ، وَهَذَا مَحَلٌ تَسْلِيمٌ مِنَ الْجَمِيعِ وَلَا خَلَافٌ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِـ«التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ». وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُلْ يَجُوزُ نُوْطُ حُكْمِ إِبَاحةِ الْفَطْرِ بِالْمَشَقَّةِ نَفْسَهَا بِحِيثِ يَدُورُ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا، وَقَطْعُهُ عَنِ الْتَّوْرَانِ مَعَ ذَاتِ السَّبِيلِ وَالْمَظَانِ الْمَنْصُوصَةِ (السَّفَرِ)؟ فَنَقُولُ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا شَاقًا تَحْتَ حَرَّ الشَّمْسِ فِي رَمَضَانَ وَيُشَقِّ عَلَيْهِ الصَّومُ: يَجُوزُ لِكَ الْفَطْرِ لِوْجُودِ الْحِكْمَةِ، وَنَقُولُ لِمَنْ يَسَافِرُ وَلَا يَجِدُ مَشَقَّةً - كَالْمَلِكِ الْمُرْفَفِ - لَا يَجُوزُ لِكَ الْفَطْرِ وَإِنْ كُنْتَ مَسَافِرًا لِفَقْدَانِ الْحِكْمَةِ.

إِذَا تَقْرَرَ مَا سَبَقَ فَالْقُولُ بِـ«التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ» إِذْنًا، لَيْسَ هُوَ القُولُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ مُشْرُوَّةٌ لِتَحْقيقِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ، وَلَيْسَ هُوَ بِمُحَرَّدٍ إِبَادَةُ الْحِكْمَةِ الْمُعِيَّنةِ الَّتِي يَسْتَهِدُفُهَا حُكْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ نُوْطُ هَذَا الْحُكْمِ بِالْحِكْمَةِ الْمُبْدَأَ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَقَطْعُهُ عَنِ الْتَّوْرَانِ مَعَ الْمَظَانِ الَّتِي غَالِبًا مَا تَكُونُ مَنْصُوصَةً، بِحِيثِ يَثْبِتُ فِي كُلِّ مَحَلٍ تَبْتَتْ فِيهِ الْحِكْمَةُ، وَيَنْتَفِعُ عَنْ كُلِّ مَحَلٍ تَرْحُلُ عَنْهُ الْحِكْمَةُ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ شَمْوَلِ اسْمِ الْمَظَانِ لِهَذَا الْخَلْقِ أَوْ لَا. وَالْجَيْزُ لِلتَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ هُوَ الْجَيْزُ هَذَا النُّوْطِ مِنْ حِيثِ الْمُبْدَأِ، وَالْمَانِعُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ هَذَا النُّوْطِ مِنْ حِيثِ الْمُبْدَأِ.

وَقِيدٌ آخَرٌ يُمْكِنُ أَنْ نُضِيفَهُ إِلَى الْمَقْصُودِ بِـ«التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ» أَصْوَلِيًّا، يَتَعلَّقُ بِطَبَيْعَةِ الْحُكْمِ الَّذِي يَجُوزُ نُوْطُهُ بِالْحِكْمَةِ، وَبِطَبَيْعَةِ النُّوْطِ نَفْسِهِ مِنْ حِيثِ الْوُجُودِ أَوِ الْعَدَمِ؛ إِذَا الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ - كَمَا قَلَّنَا - نَوْعًا: مُبْدَأٌ وَمُتَرَبَّ عَلَى سَبِيلٍ، فَالْأُولَى هُوَ الثَّابِتُ بِخَطَابِ التَّكْلِيفِ، وَالْآخِرُ هُوَ الثَّابِتُ بِخَطَابِ الْوَضْعِ¹، فَمِثْلًا فَعْلُ السُّرْقَةِ يَتَعلَّقُ بِهِ حُكْمَانِ تَكْلِيفَيَّانِ: تَحْرِيمُ السُّرْقَةِ، وَهُوَ الثَّابِتُ بِخَطَابِ التَّكْلِيفِ ابْتِدَاءً، وَوُجُوبُ قَطْعِ السَّارِقِ، وَهُوَ الثَّابِتُ بِخَطَابِ الْوَضْعِ ثَانِيًّا (أَيْ وَضْعُ السُّرْقَةِ سَبِيلًا لِلْقَطْعِ). وَالسَّفَرُ فِي

¹ - القرافي، الفروق، ص: 161/1.

شهر رمضان يتعلّق به حكمان تكليفيان: إباحة السفر نفسه، وهذا ثابتٌ بخطاب التكليف ابتداءً، وإباحة الفطر بسبب السفر، وهذا ثابت بخطاب الوضع ثانياً.

إذا أَنْصَحْ هذا، فعند التأمل نجد أنَّه، من حيث المبدأ، لا خلاف بين الأصوليين في جواز إجراء القياس على الحكم الابتدائي الثابت بخطاب التكليف باستعمال الحكمة، حتى لو لم تكن ظاهرة ولا منضبطة: كقياس تناول (أو فعل) كلّ ما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، على شرب الخمر في حُكْم التحرير؛ للاشتراك في الحكمة المذكورة، وهي حكمة منتشرة غير منضبطة. وإنما ينحصر الخلاف في «التعليل بالحكمة» في حالتين:

إحداهما: إذا كان نوط الحكم بالحكمة من جهة العدم (انتفاء الحكم لانتفاء الحكمة) يعود على المظنة المنصوصة بالتحصيص أو التقييد، كما في استثناء الغضب اليسير من مطلق الغضب المنصوص عليه؛ لانتفاء حكمة تشوش الذهن فيه، وكما في استثناء القتل الخطأ من عموم القتل المنصوص على منعه من الميراث؛ لانتفاء حكمة استعجال الشيء قبل أوانه فيه. وهي المسألة التي يُعبّر عنها أصولياً بالقول: هل يجوز للعلة المستنبطة من نصٍّ أن تَكُرَّ على ظاهر هذا النصّ بالإبطال، أو أن تعود على عمومه بالتحصيص¹. والمنع من التعليل بالحكمة في هذه الحالة إنما هو لأجل معارضتها لظاهر النصّ الذي استُبْطِطَ منه، وليس لأنَّها حكمة خفية أو مضطربة، ولذا فإنَّ هذا المنع حار في الحِكْمَةِ جميعاً، سواءً ما كان منها منضبطاً أو خفيّاً أم لم يكن، بل إنَّه يجري في المظان المستنبطة التي جرى الاتفاق على جواز التعليل بها من حيث المبدأ، كالثمنية والطُّعم والوزن أو الكيل.

والحالة الأخرى: إذا كان نوط الحكم بالحكمة من جهة الوجود يُفضي إلى وضع أسبابٍ جديدة للأحكام بالرأي والاجتهداد توازي الأسباب المنصوصة، وتعمل عملها. وهذه الحالة خاصة بالأحكام الثانوية الثابتة بخطاب الوضع. وهي المسألة الموسومة أصولياً بـ «القياس في الأسباب»: كقياس تناول كلّ ما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء والصدّ عن

¹- صالح، أثر تعليل النص على دلالته، ص: 127.

ذكر الله وعن الصلاة، على الخمر، لا في حكم التحرير الذي هو الحكم الابتدائي، بل في إيجاب الحد الذي هو الحكم الثاني المرتبط بشرب الخمر.
وعليه يمكن القول إنه:

لا وجه للخلاف في قياس التباش والنشال والمنتهب والمغتصب والمختلس على السارق في حكم التحرير؛ للاشتراك بينهم في حكمة تضييع المال. وإنما الخلاف في قياسهم عليه في حكم وجوب القطع؛ للحكمة المذكورة.

ولا وجه للخلاف في تحرير: التلاعب بالطف، وتبديل الأطفال في مستشفى الولادة، وتلقيح المرأة صناعياً يعني من رجل أجنبي، قياساً لكل ذلك على الزنى؛ للاشتراك في حكمة خلط الأنساب. وإنما يتصور الخلاف في قياسها عليه في وجوب الحد للحكمة المذكورة.

ولا وجه للخلاف في جواز القيام بعمل فيه مشقة في رمضان، قياساً على جواز إنشاء السفر فيه. وإنما يتصور الخلاف في قياسه على السفر في إباحة الفطر؛ للاشتراك في حكمة المشقة.

ولا وجه للخلاف في جواز نقل المرأة دمها إلى رضيع، قياساً على جواز إرضاعها إياه، وإنما يتصور الخلاف في جواز قياس نقل اللحم على الرضاعة في ثبوت المحرمية بين الأم والولد؛ للاشتراك في حكمة ثبوت المحرمية بالرضاع، وهي إنبات اللحم وإنشار العظم (البعضية).

وممّا يدلّ على أنّ هذا التقييد الذي ذكرناه في محلّ الخلاف في التعليل بالحكمة، مقصود للأصوليين في هذه المسألة، وإن لم يكونوا ذكروا ذلك صراحةً، قريرتان:
إحداهما: أنّ أول ظهور للجدل في مسألة التعليل بالحكمة في كتب الأصول كان عند تعرّض الحنفية لموضوع القياس في الأسباب، حيث نقل الناقلون - كما قال الغزالى - عن أبي زيد الدبوسي (ت430هـ): «أنّ الأحكام تتبع الأسباب دون الحكم، وأنّ الأسباب لا تُعلّل، وأنّ وضع الأسباب بالرأي والقياس لا وجه له، وأنّ الحكمة ثرة

الحكم ومقصوده لا علته»¹. وهذا الذي قاله الدّبوسي بمثابة الشرح لما قاله شيخ شيوخه الكرخي في أصوله: (ت340هـ): «الأصل أنه يُفرَّق بين علة الحكم وحكمته، فإنْ علته موجبة وحكمته غير موجبة»². فمن خلال كلام الدّبوسي يظهر أنّ موضوع المنع من التّعليل بالحكمة مرتبطة بالقياس في الأسباب، إذ القياس في الأسباب يقتضي قطع الحكم عن السبب (المطلة)، وفي الوقت نفسه، نوطه بحكمة السبب. ولذلك بحث الغزالي موضوع التّعليل بالحكمة، في ضمن مسألة القياس في الأسباب لا خارجها³. وهو، بالإضافة إلى زميله إلكيا الهرّاسي⁴، بما أوّل من تطرّق لهذه المسألة من أصولي الشافعية متصدّين للرّد على دعوى الدّبوسي. وعن الغزالي انتقل الكلام في التّعليل بالحكمة إلى كتب أصولي الشافعية الآخذين عنه، كالرازي والأمدي، ولكنّهم فصلوه عن مسألة القياس في الأسباب، بعد أن كان جزءاً منها؛ ليضعوه في مسألة مستقلّة في أبواب العلة عند الرازي⁵، وفي شروط العلة عند الأمدي⁶. وقد أشار ابن رحال الإسكندرى (ت628هـ) إلى التّرابط بين مسألة القياس في الأسباب والتّعليل بالحكمة حين قال: «التّعليل بالحكمة ممتنع عند من يمنع القياس في الأسباب، وجائز عند من حوزه»⁷.

والقرينة الثانية: أنّ جميع الأمثلة التي يذكرها الأصوليون في مسألة التّعليل بالحكمة إنما هي في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع لا بخطاب التّكليف، كقياس النّباش

¹- الغزالي، شفاء الغليل، ص: 604.

²- الكرخي، "أصول الكرخي"، ص: 127.

³- الغزالي، شفاء الغليل، ص: 612؛ الغزالي، المستصفى، ص: 230.

⁴- الزركشي، البحر الخيط، ص: 85/7.

⁵- الرازي، الحصول، ص: 287/5.

⁶- الأمدي، الإحکام، ص: 202/3.

⁷- الزركشي، البحر الخيط، ص: 169/7.

على السارق، والقاتل بالمشغل على القاتل بالحدّ، واللائط على الزاني، وأصحاب المهن الشاقة على المسافر... إلخ.

ولعلّ الشّيخ المطّيعي هو أول من حاول الإشارة إلى هذا القيد الذي ذكرنا وإن أخطأ الطريق في ذلك، وذلك حين قال:

«المراد بقولهم: "ومن شروط الإلّاق بالعَلَةِ اشتتماها على حكمَةَ تبعُثُ المكْلَفَ على الامْتِثالِ" ... غير الحكمة في قولهم: "ومن شروط الإلّاق أن تكون وصفاً ضابطاً لِحكمةٍ" ...، لأنَّ المراد بها في هذا الثاني: الوصف المناسب للحكم، وهذه الحكمة هي المرادة هنا...، وهي التي وقع الخلاف في آنِّها يُعلَلُ بها أو لا يُعلَلُ بها»¹.

فَقصَرَ الخلاف في التعليل بالحكمة على التعليل بحكمة السبب (الحكمة التي يضبطها الوصف) دون حكمَةِ الحُكْم. وحكمَةُ السبب إنما تكون فقط في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع، أمّا ما ثبت بخطاب التكليف ابتداءً فلا سبب له، ولا حكمَة سبب. وهذا يقتضي بالضرورة أنَّ المطّيعي يرى حصر الخلاف في «التعليق بالحكمة» في تعليل الأحكام الثابتة بخطاب الوضع، دون الأحكام الثابتة بخطاب التكليف.

وقد اعترض شلي² على تقرير شيخ شيوخه المطّيعي، وبينَ من خلال إيراد النّقول عن الأصوليين آنَّهم يراوحون في مسألة التعليل بالحكمة بين ذكر حكمَةِ السبب (المصلحة أو المفسدة)، وذكر حكمَةِ الحُكْمِ المُتَرَتبَ على السبب (جلب المصلحة أو دفع المفسدة). فالحكمة في كلام الأصوليين، والأمثلة التي يذكرونها، في المسألة ليست قاصرة على حكمَةِ السبب، بل يمتدُّون بحكمَةِ السبب أحياناً، وبحكمَةِ الحُكْمِ أحياناً أخرى، وعليه فمفهوم الحكم المختلف في التعليل بما عندهم يشملهما معًا. ومن ذلك، مثلاً، آنَّهم يذكرون «تشوش الفكر» حكمَةً للمنع من قضاء الغضبان، فُيقارَس عليه الجائع

¹ - المطّيعي، سلم الوصول، ص: 261/4.

² - شلي، تعليل الأحكام، ص: 136.

وَالْمَتَأْلِمُ، كَمَا يَذَكُرُونَ «حُكْمَةُ الرِّجْرِ» لِإيجابِ الْقَصَاصِ بِالْقَتْلِ بِالْجَارِ فِي قَاسِ عَلَيْهِ^١ الْقَتْلُ بِالْمُتَشَقِّلِ^١، وَتَشَوُّشُ الْفَكْرِ حُكْمُ سَبَبِ، وَالرِّجْرُ عَنِ الْقَتْلِ حُكْمُ حُكْمٍ.

وَاعْتِرَاضُ شَلِيِّ هَذَا سَلِيمٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ، وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّهُ، إِنْ كَانَ مُؤْثِرًا فِي صَحَّةِ مَا قَرَرَهُ الْمُطَبِّعِيُّ، فَلَا يُؤْثِرُ فِي الْقِيدِ الَّذِي أَبْدَيْنَا فِي الْمَسَأَةِ؛ لَأَنَّ حُكْمَةَ الْحُكْمِ الَّتِي يَمْثُلُ بِهَا الْأَصْوَلِيُّونَ فِي الْمَسَأَةِ (كَالرِّجْرِ وَنَحْوُهُ) جَنِبًا إِلَى جَنْبِ مَعَ التَّمْثِيلِ بِحُكْمَةِ السَّبَبِ، هِيَ حُكْمَةُ الْحُكْمِ الْمُتَرَبِّ عَلَى السَّبَبِ، لَا حُكْمَةُ الْحُكْمِ الْاِبْتَدَائِيِّ لِلْسَّبَبِ. فَالْأَصْوَلِيُّونَ يَذَكُرُونَ حُكْمَةَ وَجُوبِ الْقَصَاصِ، مَثَلًا، لَا حُكْمَةَ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ، وَحُكْمَةَ إِبَاحةِ الْفَطْرِ بِسَبَبِ السَّفَرِ لَا حُكْمَةَ إِبَاحةِ السَّفَرِ. وَهُمْ، كَمَا أَسْلَفْنَا، أَغْفَلُوا فِي عَامِتِهِمِ التَّفَرِيقَ بَيْنَ حُكْمَةِ السَّبَبِ وَحُكْمَةِ الْحُكْمِ الْمُتَرَبِّ عَلَى هَذَا السَّبَبِ، لِلتَّقَارِبِ الشَّدِيدِ بَيْنَهُمَا، بَلْ جَعَلُوهُمْ بَعْضَهُمْ شَيْئًا وَاحِدًا، كَمَا قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ: «الْحُكْمَةُ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الْوَصْفُ سَبَبًا هِيَ الْحُكْمَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا يَكُونُ الْحُكْمُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْوَصْفِ ثَابِتًا»^٢. وَأَوْلَى بَعْضَهُمْ حُكْمَةَ السَّبَبِ بِحُكْمَةِ الْحُكْمِ، كَمَا قَالَ الْفَنَارِيُّ: «مَا يُقَالُ فِي رَخْصِ السَّفَرِ: إِنَّ السَّبَبَ السَّفَرَ وَالْحُكْمَةَ الْمَشَقَّةَ وَأَمْتَالَهُ، فَكَلَامٌ بَجَازِيٌّ، وَالْمَرَادُ أَنَّ الْحُكْمَةَ الْبَاعِثَةَ دَفَعَ مَشَقَّةَ السَّفَرِ»^٣. فَالْخَلَطُ بَيْنَ هَاتِينَ الْحُكْمَتَيْنِ لَا يَضُرُّ، وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرٌ عَمْلِيٌّ، بِخَلَافِ الْأَصْوَلِيِّينَ لِلْمَسَأَةِ بِذَكْرِ حِكْمَ الأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِخَطَابِ الْوَضْعِ لَا يَقْدِحُ فِي الْقِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَإِنْ قَدْحٌ فِي قَصْرِ الْمُطَبِّعِيِّ الْحُكْمَةَ الْمُخْتَلِفَةُ فِي التَّعْلِيلِ بِهَا عَلَى حُكْمَةِ السَّبَبِ دُونَ حُكْمَةِ الْحُكْمِ، إِذْ حُكْمَةُ الْحُكْمِ تَشْمَلُ الْحُكْمَ بِنَوْعِيهِ الْاِبْتَدَائِيِّ وَالثَّانِيِّ.

وَالحاصلُ أَنَّ تَقرِيرَ الْمُطَبِّعِيِّ بِأَنَّ الْحُكْمَةَ الْمُخْتَلِفَةُ فِي التَّعْلِيلِ بِهَا هِيَ حُكْمَةُ السَّبَبِ، تَعْوِزُهُ الدِّقَّةُ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ الْمُخْتَلِفُ فِي نُوْطِهِ بِالْحُكْمَةِ لِغَرْضِ الْقِيَاسِ هُوَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِخَطَابِ الْوَضْعِ لَا بِخَطَابِ التَّكْلِيفِ كَمَا قَلَّنَا، أَوْ لَوْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَةِ

^١— يَنْظَرُ: الغرالي، المستصفى، ص: 330.

^٢— الْأَصْفَهَانِيُّ، بِيَانِ الْمُخْتَصِّرِ، ص: 175/3.

^٣— الْفَنَارِيُّ، فَصُولُ الْبَدَائِعِ، ص: 421/2.

المختلف في القياس بما هي حكمة السبب، أو حكمة الحكم المترتب على هذا السبب، لا حكمة الحكم التكليفي الابتدائي، لكان كلاماً دقيقاً مؤدياً نفساً ما أراده من قصره مفهوم الحكم المختلف بما على حكمة السبب وحدها.

وخلاصة القول في معنى «التعليق بالحكمة» هو الله:

● لا يقصد به أن الأحكام معللة بالمصالح أو لا.

● ولا يقصد به مجرد إبداء الحكم دون نوط الحكم بما.

● ولا يقصد به نوط الحكم التكليفي الابتدائي بالحكم لغرض القياس عليه بواسطتها.

وإنما يقصد به على وجه الدقة، أمران:

أحدهما: نوط الحكم بالحكم إذا كرّرَ هذا التّوط على المظنة المنصوصة بالتخصيص.

والآخر: نوط الحكم الثابت بخطاب الوضع بالحكم وجوداً (القياس في الأسباب).

فالمحيز للتعليق بالحكم هو المحيز لهذا التّوط من حيث المبدأ، والمانع من التعليق بالحكم هو المانع من هذا التّوط من حيث المبدأ.

وبناءً على هذا الذي قررناه في مراد الأصوليين بـ «التعليق بالحكمة»، يمكننا

استنتاج الآتي:

أولاً: خطأ بعض المعاصرین في جعل مسألة «تعليق الأحكام» في ضمن مشمولات مسألة التعليق بالحكم وتوسيعهم في بحثها في الأثناء، كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً: خطأ تعميم الخلاف في مسألة «التعليق بالحكم» على جميع الأحكام:

الثابت منها بخطاب الوضع والثابت بخطاب التكليف، وبكلتا وجهي التّوط وجوداً وعدمـاً. إذ يُستثنى من محل الخلاف، كما قلنا، نوط الحكم الابتدائي بالحكم وجوداً، أو بعبارة أخرى: القياس على الحكم الابتدائي بالحكم، فهذا مستبعدٌ فيه الخلاف عند القائلين بالقياس.

ثالثاً: خطأ مبالغة بعضهم في الإنكار على من قال بعدم جواز التعليل بالحكمة، وبُعد قولهم بأن ذلك كان ولد المظاهرات بين أتباع الأئمة، وأنه جاء به الأتباع لضبط فروع المذاهب، كما قاله شلبي وغيره¹، وأبعد منه القول بأن هذا المنع كان من أسباب حمود الفقه وعجزه عن مسيرة الزَّمْن²؛ وذلك لأن القائلين بالمنع من التعليل بالحكمة - وهم أكثر الحنفية وبعض الشافعية³ - وإن كان قوفهم مرجحاً، لم يكونوا يعنون بالمنع من التعليل بالحكمة الحكمة بإطلاق، كما ظنه المبالغون في الإنكار، وإنما عنوا - كما يبينا - حالتين خاصتين، هما: أ) المنع من بنوط الحكم بالحكمة إذا كان ذلك سيعود على المظنة المنصوصة التي قطع عنها الحكم بالشخص، وب) المنع من القياس على الحكم الثابت بخطاب الوضع بواسطة الحكمة (القياس في الأسباب).

وعلى هذا فمنعهم التعليل بالحكمة إنما يبرز فقط عندما يتعدد الحكم بين أن يُنطَّ بالمظنة المنصوصة أو بالحكمة. ومثاله خلاف الفقهاء في نقض الوضوء بمس المرأة أيناط بنفس اللمس، أم بما يستبطنه من معنى، وهو الشهوة واللذة، وخلافهم في نقض الوضوء بالنوم، أيناط بذات النوم كما قاله بعضهم، أم بأنه مظنة لخروج الريح وهو لا يشعر، وخلافهم في غسل اليدين قبل إدخالها بالإماء أيناط بنفس النوم أم بالشك في نحافة اليد، وخلافهم في الاستنجاء بالأحجار أيناط بالتشليث في المسحات أم بمجرد الإنقاء أم بما معًا، وفطر الصائم أيناط بما يدخل الجوف أم بحصول الاغتسال بالداخل، وهكذا... وطالما خرّج خلاف الأصوليين في التعليل بالمظنة أو الحكمة على خلاف الفقهاء في مثل هذه الفروع، فلا إنكار على أيٍ من الفريقين: القائل بنوط الحكم بالمظنة،

¹ - شلبي، تعليل الأحكام، ص: 184؛ إمام، "بحث في التعليل بالحكمة"، 3، ص: 665؛ الجبوري، "التعليق بالحكمة عند الأصوليين"، ص: 191.

² - الحكمي، "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة"، ص: 12؛ أبو طالب، "التعليق بالحكمة عند الأصوليين"، 4، ص: 1027 (وللأسف بحث أبي طالب منقول في غالبه عن بحث الحكمي من غير عزو).

³ - الحكمي، "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة"، ص: 25 و 63.

والسائل بنوته بالحكمة. نعم هناك حاجة لوضع معايير أصولية للترجيح في هذه المسألة، وضوابط تُبيّن متى يُناظر الحكم - أو يترجم نوته - بالملائكة، ومتي يُناظر - أو يترجم نوته - بالحكمة. وهذا ما نوصي به في ختام هذه الدراسة، وقد شرعنا في الكتابة فيه يسر الله تعالى قامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

1. المعرفة الدقيقة بمعنى العلة والسبب والحكمة، والتمييز بينها في السياقات الأصولية المختلفة، أمرٌ في غاية الأهمية للباحث في الأصول، يُجنبه الوقوع في كثير من الأخطاء في الفهم والاستنتاج، كما حصل ذلك كثيراً قديماً وحديثاً.
2. تُطلق العلة بالاشتراك اللغطي عند الأصوليين إزاء معينين رئيسيين: السبب والحكمة:
3. أمّا السبب: فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي رتب الشارع على حصوله ثبوت الحكم في حق المكلّف تحصيلاً لحكمة الحكم. فهو، بظهوره وانضباطه، يُعرف المكلّف بحصول الحكم حتى يمثله، وهو مَذِيَّة حِكْمَةِ الْحُكْمِ، أي أنّ من شأن ربط الحكم به، وجوداً وعدماً، تحقيق حكمه الحكم التكليفي في الغالب. والعلة بمعنى السبب تُطلق بإطلاقين: تامة وناقصة: فالتأمة هي الجموع المُمْكُون من الوصف المقتضى للحكم مع تحقق شروطه وانتفاء موانعه، والناقصة هي المقتضى للحكم وحده، دون شروطه وموانعه. ومن جهة أخرى تنقسم العلة السببية إلى نوعين: سبب منصوص. ووصف ضابط للسبب المنصوص. فالمنصوص هو ما ثبتت سببته للحكم بالنص أو بالإجماع، وضابط السبب المنصوص: هو وصفٌ، مُسْتَبِطٌ في الغالب، ظاهرٌ، منضبطٌ، يشتمل عليه السبب المنصوص، يُناظر به الحكم، عوضاً عن السبب نفسه، تحقيقاً لحكمة الحكم المترتب على السبب. وعادةً ما يؤدّي نوط الحكم بهذا الضابط إلى توسيع أفراد السبب أو تقليلها أو كليهما من جهتين مختلفتين.

4. وأما الحكمة، فهي مقصود الحكم وغايته. ويمكن تعريفها بأنّها: المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحكم إن كان تكليفيًا، أو المتضمن فيه إن كان وضعياً، أو قل: هي باعث الشرع على التكليف بالحكم أو على وضعه. والعلة بهذا المعنى ضربان: حكمة الحكم، وحكمة السبب. حكمة الحكم: هي المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحكم التكليفي: كالتيسيير ورفع المشقة المقصود من إباحة الفطر للمسافر. وحكمة السبب: هي المعنى المصلحي الذي لأجل اشتغال سبب الحكم عليه، علق الشارع الحكم بهذا السبب، وذلك لتحقيق حكمة الحكم التكليفي المترتب على هذا السبب في نهاية الأمر: كالمشقة المتضمنة في السفر التي من أجلها جعل السفر سبباً لإباحة الفطر لتحقيق حكمة التيسير.

5. لفظ العلة إذا جاء في كلام الأصوليين في مقابل السبب فالمراد به الحكمة، وإذا جاء في مقابل الحكمة فالمراد به السبب.

6. العلة - إذا قُرنت وقوبلت بالحكمة - فإنّها تكون مظنة المصلحة، أو أمارة المصلحة، أو ضابط المصلحة، بينما الحكمة هي المصلحة نفسها أو وجهها. وقد انبني على هذا الفرق الجوهرى بينهما فروق أخرى ذُكرت في البحث.

7. مما تشتت حاجة الخائن في مباحث العلة والتعليق إلى ملاحظته، أن العلة بكل معناتها قد تتعدد وتسلسل بالنسبة إلى حكم واحد. والمقصود بذلك أن العلة قد لا تكون مظنة للحكمة النهائية مباشرةً، بل مظنةً لوصفٍ آخر، وهذا الوصف بدوره مظنة لوصف ثالث، وهكذا...

8. أسباب الاشتباه والاختلاف والخلط في كثيرٍ من مباحث العلة والتعليق يمكن ردّها إلى ثلاثة: أحدها: عدم التمييز في سياق بحث المسائل هل المقصود بالعلة فيها التام منها أو الناقص، أو العلة الموجبة أو الغائية، فكل نوعٍ من هذه العلل له خصائص تقتضي أحکاماً مختلفة، والسبب الثاني: عدم التمييز في سياق المسائل بين نوعي الحكم التكليفي محل التعليل، فهو الحكم الثابت بخطاب التكليف أو الثابت بخطاب الوضع، والسبب

الثالث: عدم ملاحظة خاصية التسلسل في العلّل، وأنَّ ما قد يُعد مظنة وعلة بالنسبة لحكمةٍ ما قد يكون في الوقت نفسه حكمةً بالنسبة إلى وصفٍ أدنى منه ولو مجازاً.

9. فرقٌ كثيرٌ من المعاصرین بين نوعين من الحكمة: حكمة الحكم وحكمة السبب، ولا ثُرْجٍ عملياً من هذا التفرِيق لذلِك ألغَله عامة المتقدِّمين، إلا أنَّ تسلسل العلة فيحتاج إلى هذا التفرِيق حتى يحسُن تصوّر المسائل والأمثلة.

10. المظنة هي المخل الذي يُظنُّ وجود حكمة الحكم فيه، وهي في الغالب منصوصة لا مستبطة، على عكس الحكمة. وهي أعمّ من السبب من وجهه، والسبب أعمّ منها من وجِه آخر.

11. التعلييل يأتي في ستة معانٍ، أهمُّها في مجال أصول الفقه ثلاثة ذُكرت في البحث.

12. التعلييل بالمظنة يقابل التعلييل بالحكمة ويضادُه، والقول بأحدِهما في فرع من الفروع يقتضي ترك الآخر، والعكس صحيح.

13. التعلييل بالحكمة لا يُقصد به عند الأصوليين، كون الشريعة معللة بالمصالح أو لا (مسألة تعلييل الأحكام)، ولا يُقصد به مجرد إبداء الحكمة دون نوط الحكم بها، ولا يُقصد به القياس بالحكمة على الحكم الابتدائي الثابت بخطاب التكليف، وإنما يُقصد به أمران: أحدهما: نوط الحكم بالحكمة إذا عاد ذلك على المظنة المنصوصة التي قطع عنها الحكم بالشخص. والآخر: القياس على الحكم الثابت بخطاب الوضع بواسطة الحكمة (القياس في الأسباب).

14. في ضوء تحرير المقصود بالتعليق بالحكمة رأى الباحث خطأ بعض المعاصرين عدَّ مسألة تعلييل الأحكام من مشمولات موضوع التعلييل بالحكمة، وخطأ آخرين في مبالغتهم في الإنكار على المانعين من الأصوليين من التعلييل بالحكمة بالمعنى الذي حرر في البحث.

توصية البحث:

رغم كثرة ما أُلف في التعلييل بالحكمة من قبل المعاصرين، يرى الباحث أنَّ الموضوع لا يزال يحتاج إلى تحقيق وبحث دقيق؛ ورسم ضوابط له ومعالم ثُبّٰ متى يُناظر

الحكم - أو يترجح نوطه - بالعلة، ومني يناظر - أو يترجح نوطه - بالحكمة، نظراً إلى خطورة هذا الموضوع من حيث النتائج الفقهية المترتبة عليه، ونظراً إلى الخلط الكبير الواقع فيه من قبل المعاصرين، ونظراً إلى افتقار البحث فيه إلى جانبٍ تطبيقيٍ على مسائل فقهية معاصرة تبني عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وأبواه وجده. **المسودة في أصول الفقه**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
2. ابن الدّهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب. **نقويّم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة**. تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، 1422/2001.
3. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد. **التقرير والتحبير**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403.
4. ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. **جامع المسائل**. تحقيق عزيز شمس. ط١. مكة المكرمة: عالم الفوائد، 2001/1422.
5. **مجموع الفتاوى**. تحقيق عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416/1995.
6. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب. **المعتمد في أصول الفقه**. تحقيق خليل محيي الدين الميس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، 1982/1403.
7. أبو طالب، عمر بن علي بن محمد. "التعليق بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي". **مجلة الدراسات العربية** (كلية دار العلوم - جامعة المنيا) 4، عدد 25: 2067-2139 (1433/2012).

العَلَةُ وَالْحُكْمَةُ وَالتَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ ————— د. صالح أمين

8. أبو مؤنس، رائد. **منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي: دراسة أصولية تحليلية**. ط١. فرجينيا - الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1427/2007.

9. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي. **الإحکام في أصول الأحكام**. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

10. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق محمد مظہر بقا. ط١. السعودية: دار المدى، 1986/1406.

11. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي. **كشف الأسرار** شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

12. البروي، محمد بن محمد. **المفترح في المصطلح**. تحقيق شريفة الحوشاني. ط١. بيروت: دار الوراق، 2004/1424.

13. الجبوری، حسين خلف. "التعليل بالحكمة عند الأصوليين". مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد، عدد 15 (1391/1972): 183-193.

14. الجوهرى، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، 1987/1407.

15. الجوینی، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين. **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق صلاح بن محمد عویضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418.

16. الحكمي، علي بن عباس بن عثمان. "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة". مجلة جامعة أم القرى، عدد 9 (1414/1994): 11-85.

17. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. **الحصول في علم أصول الفقه**. تحقيق طه جابر العلواني. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418/1997.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

18. الريسوبي، أحمد، و آخرون. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. ط.1.
لبنان: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، 2013/1434.

19. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى.
تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهدایة، د.ت.

20. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن هادر. البحر الخيط. ط.1. مصر:
دار الكتبى، 1414/1994.

21. ———. تشنيف المسامع بجمع الجوابع. تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله
ربيع. ط.1. مكتبة قرطبة، 1418/1998.

22. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. الأعلام. ط.15.
بيروت: دار العلم للملائين، 2002/1423.

23. السامرائي، صباح طه بشير. الحكمة عند الأصوليين. ط.2. بيروت: دار الكتب
العلمية، 1432/2011.

24. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. بيروت: دار المعرفة،
1414/1993.

25. السلمي، عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط.1.
الرياض: دار التدمرية، 2005/1426.

26. السمرقندى، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد. ميزان الأصول في
نتائج العقول. تحقيق محمد زكي عبد البر. ط.1. قطر: مطبع الدوحة الحديثة،
1404/1984.

27. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي. قواطع
الأدلة في الأصول. تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى. ط.1. بيروت: دار الكتب
العلمية، 1418/1999.

28. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. أصول الشاشي.
بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

- العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين
29. الشاطي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق مشهور آل سلمان. ط١. السعودية: دار ابن عفان، 1997/1417.
30. الشنقيطي، أحمد بن محمد بن عبد الوهاب. **الوصف المناسب لشرع الحكم**. ط١. المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1994/1415.
31. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرم. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987/1407.
32. العلوى الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. **نشر البنود على مراقي السعود**. المغرب: مطبعة فضالة، د.ت.
33. الغزالى، محمد بن محمد الطوسي. **المستصفى**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413.
34. ———. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. تحقيق محمد الكبيسي. ط١. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971/1390.
35. الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين. **أصول البدائع في أصول الشرائع**. تحقيق محمد حسين إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006/1427.
36. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)**. بيروت: عالم الكتب، د.ت.
37. ———. **نفائس الأصول في شرح المحتوى**. تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد معرض. ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995/1416.
38. القطبي، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. تحقيق علي بن عباس بن عثمان الحكمي. ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1988/1409.
39. الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلم. "تأسيس النظر وليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول". في رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، تحقيق مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، د.ت.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

40. اللخمي، رمضان عبد الوودود. **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**. مصر: دار المدى للطباعة، 1987/1407.

41. المطيعي، محمد بخيت. **سلم الوصول لشرح نهاية السول**. مصر: عالم الكتب، د.ت.

42. الونشريسي، أحمد بن يحيى. **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**. المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، 1981/1401.

43. إمام، صلاح أحمد عبد الرحيم. "بحث في التعليل بالحكمة: دراسة أصولية تطبيقية". **مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط** 3، عدد 18 (1426/2006): 457-693.

44. خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**. مصر: مكتبة الدعوة، د.ت.

45. شلبي، محمد مصطفى. **تعليق الأحكام**. ط2. بيروت: دار النهضة العربية، 1401/1981.

46. صالح، أمين. **أثر تعلييل النص على دلالته**. ط1. عمان: دار المعالي، 1999 .

<https://sites.google.com/site/draymansaleh2/publications-1>.

47. ———. "تحقيق معنى العلة الشرعية: دراسة تحليلية نقدية". **مجلة الأحمدية**، عدد 25 (1438/2010): 75 – 154.

48. صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم. **نهاية الوصول في دراسة الأصول**. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.

49. مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري. **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

50. منون، عيسى. **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**. ط1. إدارة الطباعة الميرية، د.ت.

التغاير الصوائطي في اختيارات أبي القاسم الهدلي البسكي الجزائري

- دراسة صوتية -

د. عبد الوهاب شيباني

جامعة الإخوة منتورى - قسنطينة -

المختصان:

يؤدي التغاير الصوتي (contrast) في القراءات على مستوى تغيير الضبط الحركي أي الصّائت القصير أو الحركة القصيرة (Vowel) إلى تغيير المعنى من قراءة إلى أخرى، مع ملاحظة أن هذا الاختلاف في المعنى ليس احتلالاً تناقض أو تغایر في دلالة المفردة، وإنما هو اختلاف تنوع في الفهم والمعنى، بما يزيد من وضوح المراد ويكون شاهداً على تقارب المعاني وتدخل استعمالها إذا تقاربت مادة حروفه، ولنا في هذا المقال، الموسوم بـ (غير الصوائط في اختيارات أبي القاسم الهدلي البسكي الجزائري من القراءات الشاذة - دراسة صوتية -) أمثلة معترفة حيث تفسّر ظواهر التغاير، في الغالب الأعم، وترتّد إلى اختلاف اللهجات العربية المتعددة التي نزل القرآن الكريم بها .

Abstract:

Phonetic Contrast in Vowels in the Extra-Canonical Readings of the Holy Coran Selected by Al-Houdhali

The phonetic contrast between two vowels in extra-canonical readings of the Holy Coran leads to semantic differences between one reading and another. However, this semantic difference does not necessarily entail semantic incompatibility, but it rather results in variety in meaning and interpretation. This semantic variety helps clarify the purpose of the verse, and is an indicator of semantic proximity and interchangeability in use for words which are phonetically similar. This article highlights several such examples from extra-canonical readings selected by Al-Houdhali, and explains the phonetic contrast seen in those examples, generally, by the differences between the various Arabic dialects used in the Holy Coran.

- مقدمة:

لم يقتصر أبو القاسم الهذلي في كتابه "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائد عليها" على إيراد القراءات وأسماء عدد كبير من القراء وذكر أسانيدهم، بل تعدى ذلك إلى اختيار عدد هائل من القراءات، من المتواتر والشاذ على حد سواء. ومن ذلك الزخم الكبير من اختیاراته من القراءات الشاذة ارتأیت أن أتناول المستوى الصوتي من فروع علم اللغة ليكون محوراً لهذه الدراسة الموجزة.

لقد اشتملت اختیارات الهذلي، من القراءات الشاذة ذات الصلة بالجانب الصوتي في كتابه "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائد عليها"، على عينة من الألفاظ التي اختلفت ظواهرها الصوتية كإلادغام والإبدال والهمز والاختلاس... إلآ أتّى ارتأیت، في هذا البحث، أن أتناول بالدراسة، بعيداً عن المحاور المذكورة، تغييرات الحركات القصيرة ضمن ما يسمى بـ "التغایر في الصوامت والصوّات".¹

نبذة وجیزة عن حیاة الهذلي:

اسمه وموالده: هو أبو القاسم يوسف بن عليّ بن جبارة بن محمد بن عقيل الهذلي المغربي²، البسکری نسبة إلى بسکره من إقليم الزاب الصغير (بليدة بالمغرب)³، الضریر المقرئ النحوی، كان عالماً بالقراءات والعربية، قيل ولد سنة ثلث وأربعينات 403 هـ⁴، وقيل سنة 395 هـ⁵، ورحل من أقصى المغرب إلى بلاد الترك... وقرأ

¹ - ينظر الظواهر الصوتية والصرفية والتّحويّة في قراءة الجحدري: د. عادل هادي حمادي العبيدي، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 2005: ص 29.

² - في "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1414 هـ - 1994 م: 31/191: "أبو الحجاج الهذلي المغربي".

³ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير: 30 / 513.

⁴ - إرشاد الأريب إلى معرفة الأدباء - معجم الأدباء: ياقوت الحموي: ص 976.

⁵ - ينظر لسان الميزان: الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر، اعنى بالكتاب عبد الرحمن بن غدة،

تغير الصّوّات في اختيارات أبي القاسم البسّكري الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

على أيدي كبار العلماء كالزبيدي صاحب النّقاش، والأهوازي بدمشق، وإسماعيل الحداد بمصر، والحسن المالكي صاحب الرّوضة، وأبي العلاء الواسطي، وغيرهم. وعدّكم مائة واثنان وعشرون شيخاً¹. وذكر ابن الجزرى في "غاية النّهاية" أنه لقي ثلاثة وخمسة وستين شيخاً من آخر المغرب إلى باب فرغانة [بتركيا]، ولو علم أحداً تقدّم عليه في هذه الطبقة في جميع بلاد الإسلام لقصده².

مؤلفاته ترك المذلي ثلاثة مؤلفات جليلة ذكرها في مقدمة كتابه الكامل في القراءات وهي³:

- 1- الوجيز في القراءات 2 - الهاדי في القراءات
- 3- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائد عليها⁴: وهو أجمل كتبه، ويسمى

مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، لبنان، 1423 هـ - 2002 م: ترجمة رقم 8/8699، وفي غاية النّهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عليّ بن الجزرى، عني بنشره: ج. برجستاسر. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 - 1427 هـ - 2006 م، رقم الترجمة 3929 / 2: 345 " ولد في حدود التسعين وثلاثة تخميناً ". وهو كما صرّح به [يشكري]. ولعله تصحيف، وقوله: "الأستاذ الكبير الرحّال = والعلم الكبير الجوّال" يقصد قول من قال بمعربته وانتماه إلى أهل المغرب، كما ظنّ أيضاً أنه بكري، وفي هذا أيضاً تصحيف، واللقطان قريبان من "بسّكري".

¹ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1417 هـ - 1997 م: 239 وما بعدها. وينظر: غاية النّهاية في طبقات القراء:

القراء: 2 / 345

² - غاية النّهاية في طبقات القراء: 2 / 345

³ - الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائد عليها: ص 5، وغاية النّهاية في طبقات القراء: 2 / 345

⁴ - ينظر النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عليّ بن الجزرى، مراجعة على محمد الضّباع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت: 1 / 91.

تغاير الصّوّايت في اختيارات أبي القاسم البسكتري الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

بـ: - الكامل في القراءات وهو ما يذكره المؤلف نفسه في بداية كل جزء^١.

- الكامل في القراءات المشهورة والشواذ.

- الكامل في القراءات الحسينين^٢.

- الكامل المحكم على كتاب أهل العصر في القراءات^٣.

جمع في هذا الكتاب القراءات العشر المشهورة والأربعين الزائدة عليها، من خمسين رواية وأكثر من ألف طريق، بالإضافة إلى باب واسع في الأسانيد، كماأشتمل على أسماء عدد كبير من القراء لا ذكر لهم في غيره^٤.

وفاته: لقد أضطرت به كثرة القراءة والمطالعة فعمي في كبره، وتوفي بنيسابور بلاد فارس، سنة خمس وستين وأربع مائة 465هـ غريباً عن بلده^٥.

تعريف الإختيار^٦:

الاختيار لغة: لفظ مشتق من مادة (خ ي ر)، وهو يستعمل للدلالة على

^١ من ذلك مثلاً ما ورد عند ذكره الجزء الثاني، حيث جاء على هذا النحو: [الجزء الثاني من كتاب الكامل، ينظر: ص 47]. وينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير: 191 / 31.

² كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت: 1381.

³ مشيحة الإمام سراج الدين عمر بن علي القزويني، تحقيق عامر حسن صيري، دار البشرى الإسلامية، بيروت، لبنان، 1426هـ - 2005م: ص 123 - 125.

⁴ في غاية النهاية في طبقات القراء: 2 / 345 وما بعدها: "وجمع فيه خمسين قراءة عن الأئمة وألف وأربعين وتسعة وخمسين رواية وطريقاً".

⁵ غاية النهاية في طبقات القراء: 2 / 348، والنشر في القراءات العشر: 1 / 91، ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: محمد سالم محسن، دار الجليل، بيروت، ط 1، 1412هـ - 1992م: 2 / 134، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: ص 242.

⁶ لم أتمكن من الحصول على نسخة من كتاب الاختيار في القراءات القرآنية وموقف المذلى: د / نصر سعيد، دار الصحابة للتراث بطنطا، عدد الصفحات 136 ص 3.

تغير الصّوائت في اختيارات أبي القاسم البسكري الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

الاصطفاء والانتقاء والتفضيل¹.

وفي الاصطلاح: هو الصورة أو الوجه الذي يختاره القارئ من بين مروياته، أو الراوي من بين مسموعاته، أو الآخذ عن الراوي من بين محفوظاته، وكل واحد منهم مجتهد في اختياره.

ويعرفه الدكتور عبد الهادي الفضلي بأنه: «الحرف الذي يختاره القارئ من بين مروياته مجتهداً في اختياراته»².

وهو عند الدكتور السيد رزق الطويل فقال: «إسناد كل حرف من حروف القراءة إلى صاحبه من الصحابة فمن بعدهم يعني أنه كان أضبط لهذا الحرف وأكثر قراءة وإقراء به، وملازمة له وميلاً إليه»³.

وحقيقة الاختيار أن القراء أو الرواية أو الآخذين عنهم كانوا يختارون من مجموع مروياتهم التي سمعوها.

ويلخص الدكتور عبد الفتاح اسماعيل شلي كل ذلك بقوله: «الاختيار الصحيح في القراءة مفيد لأن يكون المختار من أهله، ووافق فيه اللفظ والحكاية طريق التّقليل والرواية، ورسم المصحف الإمام، وهو مردود إذا فقد شرطاً من هذه الشروط، والله أعلم»⁴.

- معايير اختيارات الإمام المذلي:

لا ينبغي أن نغفل تصريح صاحب "غاية النهاية في طبقات القراء" بعدد

¹ - لسان العرب: مادة (خ ي ر)، 265/4، 266.

² - القراءات القرآنية، تاريخ وتعريف، عبد الهادي الفضلي، دار المجتمع العلمي بجدة، د ط، 1399هـ - 1979: ص 119.

³ - في علوم القراءات: السيد رزق الطويل، مدخل دراسة وتحقيق، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة: ص 55.

⁴ - رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقيين في قراءات القرآن الكريم، دوافعها ودفعها: عبد الفتاح اسماعيل شلي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 4، 1419 هـ - 1999 م: ص 83.

قراءات الإمام الهذلي ورواياته: حيث جمع فيه حسين قراءة عن الأئمة وألف وأربعينية وتسعة وخمسين رواية وطريقاً¹. ولا غرابة إذا وجدها - أبي الهذلي يصرّح به بنفسه قائلاً: « هذا ما انتهى إلينا من السّبعة ورجالها الاختيارات التي اختارها علماء الأمصار ثمّ اتبعت إثرهم فاختارت اختياراً وافقت عليه السّلف بعد نظري في العربية، والفقه والكلام، القراءات، والتفسير، والسنن، والمعانٍ...² ». ومعاير اختياراته هي:

- 1 - اتفاق أكثر القراء وشهرة القراءة أو موافقة السّبعة أو اتباع الأكثر.
- 2 - موافقة القراءة لأفضل اللغات أو أحسن اللغات أو توافق لهجة قريش.
- 3 - موافقة القراءة للمصحف العثماني أو مصحف الحجاز أو مصحف المدينة أو لوجوده في المصحف القديم.
- 4 - استحسان القراءات لغويًا، أو لأنّه أحسن في اللّغة، أو لأنّه أجزل في اللّفظ.
- 5 - موافقة القراءة للمعنى والحديث أو للقصة.
- 6 - كثرة دوران القراءة في القرآن وفي هذه الاختيارات قد يوافق غيره أو ينفرد بها.

والذي اختاره الإمام الهذلي غالباً من القراءات المتواترة سواء أكانت في السّبعة أو العشرة والقليل جداً من اختياراته من الشاذ على اصطلاح الأئمة: الداني والشاطبي وابن الحزري، بلغت نسبة اختيار الشاذ أربعة بالمائة (4%) بنسبة لا اختياره للمتوتر³.

التغاير في المصوتات القصيرة⁴:

ومن وقوفنا على القراءات التي جمعها أبو القاسم الهذلي في كتابه "الكامل في

¹ - غایة النهاية في طبقات القراء: 2 / 345.

² - الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: ص 9.

³ - الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: ص 9.

⁴ - ينظر: الظواهر الصوتية والصرفية والتحويلية في قراءة الحمدربي: عادل هادي حمادي العبيدي، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 2005: ص 47.

تغير الصّوائت في اختيارات أبي القاسم البسكتري الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

القراءات العشر والأربعين الرّائدة عليها " تمكّنا من رصد مجموعة يسيرة من الألفاظ التي غاير فيها بين الصّوائت، وعليها بني بعض اختياراته، وذلك على التّحو الآتي:

1 - "يُخْطِف":

يقول أبو القاسم الهذلي في كتابه "الكامل" عند قوله تعالى: (يَكَادُ الْبُرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَواً فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَدَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: 20]: «قرأ الحسن: "يُخْطُف" بفتح الياء وكسر الخاء مع التشديد "يُخْطِف"، ورئما كسر الحسن الياء، وفتادة، والجحدري، وأبو السّمال. وبفتح الياء وكسر الخاء مشدّد ابن مسمى "يُخْطِف"¹، والباقيون من خطف يُخْطِف غير الأصمعي عن نافع احتلمس الخاء مع تشديد الطاء، وهو الاختيار لاتفاق الجماعة ولقوله: "خطف الخطفة"².

وقد قرئ هذا الحرف، كما صرّح بذلك أبو حيّان، عشر قراءات، ذكر منها العكّيري ستّاً وعدّها شاذة ولم يعزّها لأحد³، وذكر النحّاس سبعاً، ستّ منها موافقة للسّواد⁴، وهي المذكورة توالياً قبل الأربع الأخرى المكمّلة للعشر:⁵

قرأ جمهور الناس "يُخْطُف"⁶، وهي بفتح الياء والطاء وسكون الخاء على

¹- الكرماني: الورقة 20. يُخْطِف " بإسكان الخاء مع الطاء": أهل المدينة، والمحرر الوجيز: 103/1. والبحر الحيط: 146/1، ومفاتيح الغيب: 2/80.

²- الكامل في القراءات العشر والأربعين الرّائدة عليها: ص 481 . والملاحظ أنّ كتب القراءات والتفسير لم تذكر عند عرض هذه القراءة أسماء: ابن مسمى وأبي السمال ونافع (وقد ذُكر أهل المدينة بدله).

³- التبيان في إعراب القرآن: 1/37.

⁴- إعراب القرآن: 1/195، 196.

⁵- البحر الحيط: 146/1. وانظر: إعراب القرآن: 1/196.

⁶- المحرر الوجيز: 103/1.

قوّلهم في الماضي خطف بكسر الطاء وهي أفعص لغات العرب وهي القرشية¹. وهي عند الرمخنثري كذلك أفعص وأعلى². بينما يرى أبو حيّان أنَّ الكسر في طاء الماضي لغة قريش، وهي أفعص، وبعض العرب يقول: خطف بفتح الطاء، يخطف بالكسر³. ويُخطف قراءة الحسن وأبي رجاء⁴ ومجاهد⁵، ونسبة المهدوي هذه القراءة إلى الحسن وأبي رجاء وهم، في نظر ابن عطية⁶. وهي في نظر الأخفش لغة قليلة ردية لا تكاد تعرف⁷.

وقراءة علىٰ، وابن مسعود: يخطف، وأبىٰ: يتخطف، والحسن أيضاً: يَخْطُفُ، بفتح الياء والخاء والطاء المشددة⁸. وقرأ الحسن أيضاً، والحدري، وابن أبي إسحاق، والأعمش⁹: يَخْطُفُ، بفتح الياء والخاء وتشديد الطاء المكسورة، وأصله وأصله يخطف. وقرأ الحسن أيضاً، وأبو رجاء، وعاصم الجحدري، وقناة: يَخْطُفُ، بفتح الياء وكسر الخاء والطاء المشددة، وهي عند العكيري على إتباع واحد، وهو إتباع الخاء ما بعدها¹⁰. ويرى النحّاس أنَّ سيبويه¹ والكسائي زعمَا أنَّ من قرأ بكسر

¹- المحرر الوجيز: 1/103. وانظر "الحجّة للقراء السبعة": 1/390.

²- الكشاف: 1/92، وانظر مجمع البيان: 1/126. وهو ما ذهب إليه العكيري في: إعراب القراءات الشواذ: 1/132، 133.

³- البحر الخيط: 1/146، وإعراب القرآن: 1/195.

⁴- المحرر الوجيز: 1/103.

⁵- مختصر في شواذ القرآن: ص 3.

⁶- المحرر الوجيز: 1/103.

⁷- معاني القرآن: 1/209 وانظر كذلك: إعراب القرآن: 1/195، وإعراب القراءات الشواذ: الشواذ: 1/132.

⁸- قال ابن جيني: «حكاه الفرّاء عن بعض القراء. وقال ابن مجاهد: ولم يُروَ لنا عن أحد». المحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 1/59.

⁹- مختصر في شواذ القرآن: ص 3.

¹⁰- إعراب القراءات الشواذ: 1/131، 132.

تغاير الصوّات في اختيارات أي القاسم العسكري الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

بكسر الخاء والطاء فالأصل عنده يختطف ثمْ أدغم التاء في الطاء فالمعنى ساكنان وكسر الخاء لالتقاء ساكينٍ².

كما زعم - أي النحّاس - أنَّ الفراء خطأً ذلك، لأنَّه يلزم من قاله أن يقول في يمد: يَسِمُّدُ لأنَّ الميم كانت ساكنة وسكتَّت الأولى من الدالين³.

وقرأ أيضاً الحسن، والأعمش⁴: يُخْطِفُ، بكسر الياء والخاء مشددة الطاء، وللعكيري تعليم صوتي طريف لقراءة "يُخْطِفُ" بكسر الياء والخاء مشددة الطاء، والأصل عنده يختطف، فنقلت حركة التاء إلى الخاء، ثمْ أدغمت التاء في الطاء، لأنَّهما من مخرج واحد، ثمْ كسرت الخاء إتباعاً لكسرة الطاء، وكسرت الياء إتباعاً أيضاً، فكسرها تبع التبع⁵.

وتعليل العكيري هذا قريب مما نقله أبو جعفر النحّاس من قبل عن سيبويه والكسائي فالأصل "يَخْتَطِفُ" ثمْ أدغمت التاء في الطاء، فالمعنى ساكنان، وكسرت الخاء لالتقاء الساكينين⁶.

وقرأ زيد بن علي: يُخَطِّفُ، بضم الياء وفتح الخاء وكسر الطاء المشددة من خطف، وهو تكثير مبالغة لا تعدية⁷.

والذي يعنينا في هذه الدراسة قراءة بعض أهل المدينة، أو قراءة نافع، كما قال الهذلي، وهي "يُخْطِفُ" بفتح الياء وسكون الخاء وتشديد الطاء المكسورة⁸، وفي

¹ لم أعثر عليها في الكتاب.

² إعراب القرآن: 196/1.

³ معان القرآن للفراء: 1/18. وإعراب القرآن: 196/1.

⁴ مختصر في شواذ القرآن: ص 3.

⁵ إعراب القراءات الشواذ: 1/130، 131.

⁶ إعراب القرآن: 1/196.

⁷ البحر الحيط: 146/1.

⁸ مختصر في شواذ القرآن: ص 3.

تغایر الصوّات في اختیارات أبي القاسم البسکری الجزائري ----- د. عبد الوهاب شیباني

ذلك جمع بين ساکنین، يؤدّي، كما يرعم العکری، إلى کلفة في النطق بها¹. والتحقيق أنه اختلاس لفتح الخاء لا إسكان لأنّه يؤدّي إلى التقاء الساکنین على غير حدّ التقائهما².

ويذكر ابن جنیّ أنه روى عن ابن مجاهد إنكاره أن تكون هذه القراءة التي زعم الفراء³ أنها رويت عن أهل المدينة، وذلك بإسكان الخاء والطاء والتشديد فيجمع بين ساکنین⁴.

وعدها ابن جنیّ اختلاساً وإخفاء لا إدغاماً لأنّ النهاة لا يجيزون احتمام ساکنین في نحو هذا. والذين رأوا أنه إدغام فقد لطف عليهم ذلك فحسب، وإنما هو إخفاء للحركة وإضعاف للصوت⁵.

وهذا التعليل ربما يبرر اختيار المذلي لهذه القراءة وإن كان قد صرّح أنّ اختلاس نافع للخاء مع تشديد الطاء وقع عليه الاختيار لاتفاق الجماعة – وهو ما يكرّره في الأغلب الأعمّ – ولقوله عزّ وجلّ: (خطف الخطفة) [الصفات: 10].

2- نُشِرُّهَا:

وعند قول الله تعالى: (... قَالَ بَلْ لَبْثَ مِئَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ كَمْ يَتَسْتَهِنُ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلْنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَحْمًا ...) [البقرة: 259]. قال المذلي: «نُنْشِرُهَا» بفتح النون وضم الشين والزاي الحسن، وأبو حية، والزعفراني، والمفضل، وأبان، وهو

¹- إعراب القراءات الشواذ: 1/132.

²- البحر المحيط: 1/146.

³- معان القرآن: 1/18. انظر تعليمه.

⁴- لم أعثر على ذلك عند تفسير الآية المذكورة في كتاب "السبعة في القراءات": ص 148.

انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 1/61.

⁵- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 1/62، وانظر كذلك المنصف: 1/21، وسر صناعة الإعراب: 1/65، 66.

تغاير الصوّات في اختيارات أبي القاسم البسكي리 الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

الاختيار لقوله: "ثم نكسوها لحمًا"^١.

وقرأ من السبعة ابن كثير ونافع وأبو عمرو: "نَشَرُهَا"^٢، بضم النون الأولى وبالراء المهملة. وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي: "نَشِرُهَا" بالرأي^٣.

وروى أبان عن عاصم "نَشَرُهَا" بفتح النون الأولى وضم الشين وبالراء وقرأها كذلك ابن عباس والحسن وأبو حية^٤.

فمن قرأها نَشَرُهَا بضم النون الأولى وبالراء فمعناه نحيفها، يقال أنشر الله الموتى فنشروا، قال الله تعالى: "ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَشْرَهُ" [عبس: 22].

وقراءة عاصم "نَشَرُهَا" بفتح النون الأولى يتحمل أن تكون لغة في الإحياء يقال نشرت الميت وأنشرته فيجيء نشر الميت ونشرته كما يقال حسرت الدابة وحسرتها وغضض الماء وغضضه ورجع زيد ورجعته.

وأما من قرأ "نَشَرُهَا" بالرأي فمعناه: نحر كها، أو نرفع بعضها إلى بعض للتركيب للإحياء، يقال: نشر وأنشرته.

قال أبو علي الفارسي: «فتقديره ننسزها برفع بعضها إلى بعض للإحياء ومنه نشوذ المرأة يقال نشر وأنشرته»^٥.

وقرأ النخعي: بفتح النون، وضم الشين والرأي، وروي ذلك عن ابن عباس، وقتادة.

وروبي عن النخعي أيضًا أنه قرأ بفتح الياء وضمّها مع الراء والزاي^٦.

^١- الكامل في القراءات العشر والأربعين الرائدة عليها: ص 509، والمحرر الوجيز: 1/350،

351. والبحر المحيط: 2/637. ومفاتيح الغيب: 7/36.

²- حجة القراءات: ص 144.

³- النشر في القراءات العشر: 2/231، والتبيان في إعراب القرآن: 1/210.

⁴- مختصر في شواذ القرآن: ص 16، وانظر مجمع البيان: 3/315.

⁵- الحجة للقراء السبعة: 2/379 - 382.

⁶- المحرر الوجيز: 1/350، 351. والبحر المحيط: 2/637.

قال ابن عطیة: «وتعلق عندي أن يكون معنی النشوز رفع العظام بعضها إلى بعض، وإنما النشوز الارتفاع قليلاً قليلاً فكأنه وقف على نبات العظام الرفات، وخروج ما يوجد منها عند الاختراع وقال النقاش ننشرها معناه ننتها، وانظر استعمال العرب تجده على ما ذكرت من ذلك نشر ناب البعير، والنشر من الأرض على التشبيه بذلك، ونشرت المرأة كأنها فارقت الحال التي ينبغي أن تكون عليها وقوله تعالى: (إِذَا قِيلَ اثْشُرُوا فَأَثْشُرُوا) [المجادلة: 11] أبی فارتفعوا شيئاً شيئاً كنشوز الناب. فبدلك تكون التوسيعة فكأن النشوز ضرب من الارتفاع. ويسعد في الاستعمال أن يقال لمن ارتفع في حائط أو غرفة نشر¹».

ونقل أبو حیان عن بعضهم: «العظام لا تحيى على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض، فالزای أولى بهذا المعنى، إذ هو بمعنى الانضمام دون الإحياء، الموصوف بالإحياء الرجل دون العظام. ولا يقال: هذا عظم حيّ. فالمعنى: وانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء. ومع سداد هذا التفسير وحصافة هذا الرأي إلا أنه لا أولوية لقراءة الزای، والصواب هو ما ذهب إليه أبو حیان الأندلسيّ إذ إن القراءة بالراء لديه متواترة، ولا تكون قراءة الزای أولى²، برغم اختیار أبی القاسم الهذلی "تنشرُها" بفتح النون وضم الشين والزای في قراءة الحسن، وأبی حیوة، والزعفرانی، والمفضل، وأبان.

3 - "وینعه":

عند قول الله تعالى: (... انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلككم لآيات لقوم يومئون) [الأنعام: 99]. قال الهذلی صاحب "الکامل": «"وینعه" قرئ بضم الياء، ويعزى ذلك إلى الحسن، وقتادة، وابن محيصن، ومجاهد، والأعمش، وحميد، والزعفرانی، وابن مقسّم، وهو الاختیار لأنّ "فعَلَ" في هذا الباب أقوى من

¹- المحرر الوجيز: 1/350، 351.

²- المحرر الوجيز: 1/351، 350. والبحر المحيط: 2/637.

تغاير الصوّات في اختيارات أبي القاسم البسكي리 الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

فُعل "الباقيون بفتح الياء"^١.

وفي المحرر الوجيز: «وقرأ جمهور الناس: "ويَنْعِه" بفتح الياء وهو مصدر ينبع ينبع. ومنه قول الحجاج إني لأرى رؤوسا قد أينعت ويستعمل ينبع بمعنى استقلل وانحضر ناضراً. وهي لغة أهل الحجاز^٢.

يقول الطبرى: «وكان بعض أهل العلم بكلام العرب من أهل البصرة يقول في "يَنْعِه" إذا فتحت ياؤه، هو جمع "يَانِعَ" ، كما "التَّسْجُر" جمع "تَاجِر" ، و"الصَّحَب" جمع "صَاحِب" ^٣. وكان بعض أهل الكوفة ينكر ذلك، ويرى أنه مصدر من قولهم: "يَنْعِ الشَّمْر فَهُوَ يَنْعِ يَنْعِ" ، ويحکى في مصدره عن العرب لغات ثلاثة: "يَنْعِ" ، و"يَنْعِ" ، و"يَنْعِ" ، وكذلك في "النَّضْج" "الثُّضْج" و"النَّضْج"^٤.

وقرأ ابن محيصن وقتادة والضحاك وينبه بضم الياء أي نضجه^٥.

وفي فتح القدير: «وقرأ محمد بن السمييف وابن محيصن وابن أبي إسحاق وُيُنْعِه بضم الياء التحتية. قال الفراء: هي لغة بعض أهل نجد^٦.

وقرأ ابن أبي عبلة واليماني: ويانعه^٧. وذكر الفراء أن "يُنْعِه" بالضم مثل

^١- الكامل في القراءات العشر والأربعين الرائدة عليها: ص 545. وفي المحرر الوجيز: 2/328: ابن محيصن، والبحر الخيط: 4/600.

²- المحرر الوجيز: 2/328، والبحر الخيط: 4/600، والدر المصنون: 3/143. ومفاتيح الغيب: 111/13.

³- انظر مجمع البيان: 7/145.

⁴- جامع البيان: 7/196. ولم يذكر العكري سوى قراءتي الفتح والضم، وقال: هما لغتان، وكلاهما مصدر ينعت الثمرة. التبيان في إعراب القرآن: 1/526.

⁵- المحرر الوجيز: 2/328.

⁶- الدر المصنون: 3/143، ولم يذكر الفراء عند تفسيره لهذه الآية ما جاء في نص الشوكاني السابق في فتح القدير: 2/144، انظر: معاني القرآن: 1/348. وانظر: مختصر في شواذ القرآن: ص.39: مجاهد وابن أبي اسحاق. وإعراب القرآن: 2/87.

⁷- المحرر الوجيز: 2/328. و في مختصر في شواذ القرآن: ص.39 ابن محيصن.

نُضجه، ويأنعه مثل ناضجه وبالغه^١.

4 - "ملكين":

قال الله تعالى: (فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّيَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْأَتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ) [الأعراف 20]^٢

قرأ جمهور الناس "ملكين" بفتح اللام. وقرأ ابن عباس والحسن بن علي والضحاك ويحيى ابن أبي كثیر والرهباني وابن حکیم عن ابن کثیر: "ملکین" بكسر اللام، ويؤریید هذه القراءة قوله تعالى: (هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَلْمِى) ومن الخالدين من الذين لا يموتون ويقيعون في الجنة ساكنين^٣. وهو الاختيار شبل، والرغفاني^٤.

وقد نقل الشّوکانی عن أبي عمرو بن العلاء أنه أنكر هذه القراءة وقال: «لم يكن قبل آدم ملك فيصيرا ملکین».

وشدّد النحاس هذه القراءة، ورأى أنه أنكر على أبي عبيد الذي رأى أن احتجاج يحيى بن أبي کثیر بقوله (وملك لا يلی) [طه: 120] حجّة بيّنة، وجعل من الخطأ الفاحش، فقد قال: «وهل يجوز أن يتوهّم آدم عليه السلام أنه يصل إلى أكثر من ملك الجنة وهي غاية الطالبين، وإنما معنى "وملك لا يلی" المقام في ملك الجنة والخلود فيه، وقد بيّن الله عزّ وجلّ فضل الملائكة على جميع الخلق في غير موضع من

^١- معانی القرآن: 1/348.

^٢- المحرر الوجيز: 2/385، والبحر الحبيط: 5/25.

³- المحرر الوجيز: 2/385، والبحر الحبيط: 5/25. وانظر: مختصر في شواذ القرآن: ص 42. وفي التبيان في إعراب القرآن: 1/560: بفتح اللام وكسرها، والمعنى مفهوم.

⁴- الكامل في القراءات العشر والأربعين الرّائدة عليها: ص 551.

⁵- فتح القدیر: 2/195.

تغایر الصوّات في اختيارات أبي القاسم البسکری الجزائري ----- د. عبد الوهاب شیبای

القرآن، فمنها هذا وهو (إِنَّمَا يَكُونُ ملَكِين)، ومنها (ولَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مُلْكٌ)
[الأنعام: 50]، وغيرهما...¹.

وقال ابن عطية: «وقال بعض الناس يخرج من هذه الألفاظ أن الملائكة أفضل من البشر وهي مسألة اختلف الناس فيها وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة والفضل بيد الله وقال ابن فورك لا حجة في هذه الآية لأنها يتحمل أن يريد ملكين في أن لا تكون لهما شهوة في طعام².

ونختم استعراض هذه الآراء بما قاله شيخ المفسرين الطبرى: «والقراءة التي لا تستحيى القراءة في ذلك بغيرها، القراءة التي عليها قرأة الأمصار وهي، فتح "اللام" من: "ملَكِين"، بمعنى: ملكين، من الملائكة ، لما قد تقدم من بياننا في أن كل ما كان مستفيضاً في قرأة الإسلام من القراءة، فهو الصواب الذي لا يجوز خلافه³.

5 - "وريasha":

قال الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْأَتُكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ (26)) [الأعراف: 26]. وجاء في الكامل أن "وريasha" بـألف هي قراءة الحسن، وقتادة، وأبان، والمفضل، والزعفرانى، وابن مقى، ويونس، والجعفى، والأصمى عن أبي عمرو، وهو الاختيار ليجمع جميع الأموال⁴. وهذه القراءة عند غير الهندى هي أيضاً قراءة: الحسن وقتادة والمفضل، إضافة إلى عثمان وابن عباس ومجاحد والسلمى وعلى بن الحسين وابنه زيد وأبي ر جاء وزر بن حبيش وعااصم في رواية المفضل الضى⁵ وأبي

¹ - فتح القدير: 2 / 195. إعراب القرآن: 2 / 118.

² - المحرر الوجيز: 2 / 385، والبحر المحيط: 5 / 25.

³ - جامع البيان: 8 / 104.

⁴ - الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائد علىها: ص 551.

⁵ - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 1 / 246.

تغایر الصوّات في اختیارات أبي القاسم البسکری الجزائري ----- د. عبد الوهاب شیبای

عمرٰو في رواية: "وريشاً"¹. والباقيون بغير الألف: "وريشاً".

قال ابن عطیة: «وهي [ريشاً] قراءة النبي صلی الله عليه وسلم² قال أبو حاتم رواها عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه. وهم [ريش ورياش] عبارتان عن سعة الرزق ورفاهية العيش وجود الملبس والتمنع³.

وقال: «ويشبه أنّ هذا كله من معنٰي ريش الطائر وريش السهم إذ هو لباسه وسترته وعونه على النفوذ وراش الله مأخوذه من ذلك ألا ترى أنها تقرن ببرى⁴».

قال القرطي: «وهو [أبي رياش] جمع ريش، وهو ما كان من المال واللباس. وقال الفراء⁵: ريش ورياش، كما يقال: ليس ولباس. وريش الطائر ما ستره الله به. وقيل: هو الخصب ورفاهية العيش. والذي عليه أكثر أهل اللغة أن الريش ما ستر من لباس أو معيشة... وحکى أبو حاتم عن أبي عبيدة: وهبت له دابة بريشها، أبي بكسوتها وما عليها من اللباس⁶».

ونقل أبو حیان عن بعضهم أنه قال: «هـما مصدران بمعنى واحد، راشه الله يريشه ريشاً وريشاً أنعم عليه⁷. وعن الزجاج: ويقرأ "وريشاً" ، والريش اللباس⁸. اللباس⁸ . وعن الفراء: هـما ما يستر من ثياب ومال كما يقال لبس ولباس⁹ . وعن

¹- المحرر الوجيز: 2/ 389، والبحر الحيط: 5/ 30، وفتح القدیر: 2/ 197. ومفاتیح الغیب: 51 / 14

²- المحتسب في تبیین وجوه شواد القراءات والإیضاح عنها: 1/ 246،

³- المحرر الوجيز: 2/ 389. ومحتصر في شواد القرآن: ص 43

⁴- المحرر الوجيز: 2/ 389.

⁵- معانی القرآن: 1/ 375

⁶- الجامع لأحكام القرآن: 7/ 184، وفتح القدیر: 2/ 197.

⁷- البحر الحيط: 5/ 30.

⁸- معانی القرآن وإعرابه: 2/ 328. وانظر: مجمع البيان: 8/ 36.

⁹- الجامع لأحكام القرآن: 7/ 184، وفي معانی القرآن: 1/ 375 " وإن شئت جعلت الرياش مصدرًا في معنٰي الريش كما يقال لبس ولباس " . وانظر فتح القدیر: 2/ 197. وإعراب القرآن:

تعابير الصّوّايت في اختيارات أبي القاسم البسكتري الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

معبد الجهنمي: الرياش المعاش¹. وعن ابن الأعرابي: الريش الأكل والشرب، والرياش المال المستفاد. وقيل: الريش ما بطن الرياش ما ظهر².

وقال ابن حنيّ: «[هو] جمع ريش، فيكون كشعب وشعاب ولهب ولهاب، ولصب ولصاب، وشقاب وشقاب³.

و"ريش" في نظر العكاري جمع ريشة، و"رياش" إما جمع واحد ريش مثل ريح ورياح. وإما هو اسم للجمع مثل اللباس⁴.

6 - "بشرًا":

قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّياحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدِيِ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لَبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ النَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [الأعراف: 57].

جاء في الكامل لأبي القاسم الهمذاني: «"بشرًا" بضم الشين وإسكان الشين [بشرًا] الحسن، وشامي، والخلفاف، وخارجة، وعبد الوارث كلّهم عن أبي عمرو. وبالباء ابن أبي عبلة، وعاصم غير المفضل، وعصمة، وأبان، والزعفراني، وابن مقسم، وأبو حيوة، غير أنّ أبي حيوة، وابن أبي عبلة، وعصمة بفتح الباء [بشرًا]، والزعفراني، وابن مقسم، بضم الشين [بشرًا]، وهو الاختيار لقوله "مبشرات" وفتح نونه هارون [بشرًا]، وكوفي غير ابن سعدان، وعاصم إلا المفضل، وأبان، وعصمة، والباقيون بضم

.120 /2

¹- البحر الحيط: 5/30.

²- البحر الحيط: 5/30.

³- المحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 1/246. اللهب: الصدع في الجبل. والشعب: الصغير فيه. واللصب: الشعب الصغير في الجبل هو أضيق من اللهب، وأوسع من الشعب. والشقاب: مهواة ما بين الجبلين، أو صدع في كهوف الجبال ولصوب الأودية دون الكهف يوكر فيه الطير.

⁴- التبيان في إعراب القرآن: 1/562

تغير الصوّات في اختيارات أبي القاسم البسكي리 الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

النون والشين [٩٧].^١

وحدير بنا هنا أن نذكّر بأنّ هذه الآية واحدة من تلك المجموعة الكبيرة التي طعن فيها المستشرق "إجنتس جولد تسهر GOLDZIEHER" في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي، حيث رأى أن الخطّ العربي الذي كتبت به المصاحف لخلوه من التقطّع والشكّل كان سبباً في اختلاف القراءات وقد أدى إلى اختلافات نحوية ومعنوية أيضاً. ففي رأيه أنه إذا قرأ قارئ "بشرًا" بالباء، وقرأ الآخر "نشرًا" بالنون، ففي ذلك الضلال بن السبھل أي: الباطل.^٢

وهو بهذا كما يرى الأستاذ عبد الفتاح إسماعيل شلي يهدم التقلّل عن الأئمة وينكر صلة هذه القراءات بالسند عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم. معن ذلك أنه ينكر القرآن جملة وتفصيلاً.^٣

وقد ذكر صاحب "المحرر الوجيز" أشكالاً متعددة لهذا اللفظ الذي لا تظهر عليه علامات الإعجام في المصاحف الإمامية، وذلك على النحو الآتي^٤:

- 1 - قرأ نافع وأبو عمرو: "الرياح" بالجمع، "نشرًا" بضم النون والشين.
- 2 - وقرأ ابن كثیر: "الريح" واحدة، "نشرًا" بضمها أيضاً.
- 3 - وقرأ ابن عامر: "الرياح" جمعاً، "نشرًا" بضم النون وسكون الشين، ورویت عن أبي عمرو.

^١- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: ص 553.

²- مذاهب التفسير الإسلامي: إجنتس جولد تسهر، ترجمة عبد الحليم النجار، دار إقرأ، بيروت، لبنان، ط 2، 403 ص 7-4. (دار الكتب الحديقة). وينظر أيضاً مقدمة المصاحف لآثر جفرى : ص 5-12.

³- انظر: رسم المصاحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم، دوافعها ودفعها: عبد الفتاح إسماعيل شلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 1419 هـ - 1999 م: ص 29 وما بعدها.

⁴- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 411/2 - 413.

تغاير الصوّات في اختيارات أبي القاسم البسكتري الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

4 - وقرأ حمزة والكسائي: "الريح" واحدة، "بَشْرًا" بفتح النون وسكون الشين.

5 - وقرأ عاصم: "الرياح" جماعة، "بُشْرًا" بالباء المضمومة والشين الساكنة، وروي عنه "بَشْرًا" بضم الباء والشين وهو جمع بشيرةٍ كنذيرةٍ ونذرٍ.¹

6 - وروي عن عاصم: بَشْرًا بفتح الباء وسكون الشين وهو مصدر بشر المخفف².

ومجموع ما عده صاحب "البحر الحيط" للكلمة السابقة ثمان قراءات، أربع في النون وأربع في الباء.³

وقد سبق ابن حنيّ من قبل إلى مثل هذا، إذ قال: «أما "بَشْرًا" فتحقيق "بَشْرًا" في قراءة العامة، والتثليل أفصح، لأنّه لغة الحجازيّن، والتّخفيف في التّحو ذلك لتميم. وأمّا "بُشْرًا" فجمع بشير لأنّ الريح تبشير بالسّحاب. وأمّا بَشْرًا فمصدر في موضع الحال، كقول تعالى: (... ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا ...)⁴. ولأشكال هذه الكلمة عدّة معانٍ ودلّالات، منها:

"بَشْرًا" بضم النون والشين فيحتمل أن يكون جمع ناشر على النسب، أي ذات نشر من الطيّ أو نشور من الحياة.

ويحتمل "بَشْرًا" أن يكون جمع نشور بفتح النون وضم الشين كرسول ورسل وصبور وصبر وشكور وشكراً.

¹ - المختسب في تبيين وجود شواذ القراءات والإيضاح عنها، نسخة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: 255/1.

² - في مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع: ص 44 "بَشْرًا" بالباء وإسكان الشين، عصمة عن عاصم. وفي الحجة في القراءات السبع: ص 157 قراءات أخرى غير هذه.

³ - البحر الحيط: 5 / 76, 77.

⁴ - المختسب في تبيين وجود شواذ القراءات والإيضاح عنها، نسخة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: 255/1.

تعابير الصّوائت في اختيارات أبي القاسم البسكتري الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

ويحتمل "نشرًا" أن يكون كالمفعول بمعنى منشور. كركوب بمعنى مركوب.
ويحتمل أن يكون من أبنية اسم الفاعل لأنها تنشر الحساب.
وأما "بُشْرًا" بضم الباء والشين فجمع بشير كنذير ونذر.
و"بُشْرًا" بسكون الشين مخفف منه.
و"بَشْرًا" بفتح الباء وسكون الشين مصدر.
وبُشْرًا مصدر أيضًا في موضع الحال¹.

وفي الحقّ أن اختلاف القراءات هو اختلاف تنوع وتعابير لا اختلاف تعارض
وتضارب، كما يظنّ المبطلون. وأنّ الأمرَ في القراءات ضوابطُه دقيقةٌ في الأثر
والرواية.

7 - "حلف رسول الله":

قال الله تعالى: (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَتَفَرَّوْا فِي الْحَرّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ) [التوبة: 81].

وفي "الكامل" للهذلي: «فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ "حُلْفَ رسولِ اللهِ" بمعنى الظرف حمسي، وابن أبي عبلة، والزعرافي، وهو الاختيار لأنّ متزلة المنافقين يقصر عن أن يعدوا خلافًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنّهم كانوا يخونون الخلاف، ويظهرن الوفاق².»

وقرأ الباقيون: "خِلَافَ" من المخالفة³، وانتصب خلاف على الطرف⁴، أي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال: فلان أقام خلاف الحبي، أي بعدهم. إذا

¹- انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 2/ 413.

²- الكامل في القراءات العشر والأربعين الرائدة عليها: ص 563، 564. وفي المحرر الوجيز: 3/ 66: وقرئ "حُلْف" بضم الماء.

³- المحرر الوجيز: 3/ 66، والبحر الجيظ: 5/ 474. ومفاتيح الغيب: 16/ 152.

⁴- التبيان في إعراب القرآن: 2/ 653 " خلاف بمعنى خلف."

ظعنوا ولم يطعن معهم. قاله أبو عبيدة، والأخفش، وعيسي بن عمر.

ويؤيد هذا التأويل: قراءة ابن عباس، وأبي حية¹، وعمرو بن ميمون خلف رسول الله. وقال الزجاج² والطبرى: انتصب خلاف على أنه مفعول لأجله [مفعول معه] أي: لمخالفة رسول الله، لأنكم خالفوه حيث نصّ للجهاد وقعدوا³. ويؤيد هذا التأويل قراءة من قرأ خلف بضم الخاء⁴، وما تظاهرت به الروايات من أنه أمرهم بالنفر فغضبوا وخالفوا وقعدوا مستأذنين وغير مستأذنين، وكراحتهم للجهاد هي لكونكم لا يرجون به ثواباً، ولا يدفعون بزعمهم عنهم عقاباً.

والخلاف، عند الأخفش أصوب القراءتين، لأنهم خالفوا، ولأنه مصدر خالفوا⁵. ويرى الزجاج أنّ معنى خلاف رسول الله مخالفة الرّسول حين سار وأقاموا، فانتصابة على أنه مفعول له: أي قعدوا لأجل المخالفة، أو على الحال مثل: وأرسلها العراك: أي مخالفين له⁶.

8 - "من أنفسكم":

وعند قول الله تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) [التوبة: 128]، قرأ ابن عباس، وأبو العالية، والضحاك، وابن محيصن طريق ابن أبي يزيد، ومحبوب عن أبي عمرو وعبد الله بن قسيط المكي⁷، ويعقوب من بعض طرقه: من أنفسكم بفتح الفاء⁸، وقد رویت

¹- مختصر في شواد القرآن: ص 54.

²- معان القرآن وإعرابه: 2 / 463.

³- جامع البيان: 10 / 139.

⁴- في المحرر الوجيز: 3 / 66: وقرئ "خلف" بضم الخاء.

⁵- معان القرآن وإعرابه: 2 / 557.

⁶- معان القرآن وإعرابه: 2 / 463.

⁷- المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها: 1 / 306.

⁸- إعراب القراءات الشواد: 1 / 635: من غير عزو،

تغير الصوّات في اختيارات أبي القاسم البسكي리 الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلم - وعن فاطمة - رضي الله عنها، وهو الاختيار¹.
عند المذلي.

ورويت هذه القراءة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وعن فاطمة²،
وعائشة رضي الله عنهما، وابن عباس³، والمعنى: من النفاسة أي من أشرفكم
وأعزّكم ومن أكرمكم، وذلك من النفاسة، وهو راجع لمعنى النفس، فإنها أعز
الأشياء. وقرأ الباقيون بضمّ الفاء.

أخرج ابن مardonيه عن أنس قال: «قرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (لقد
جاءكم رسول من أنفسكم) فقال عليّ بن أبي طالب: يا رسول الله ما معنی من
أنفسكم؟ قال: نسباً وصهراً وحسباً، ليس في ولا في آبائي من لدن آدم سفاح كُلّنا
نكاح⁴.».

وأخرج ابن سعد عنه نحو حديث عليّ الأول. وأخرج الطبراني عنه أيضاً
نحوه. وأخرج ابن سعد وابن عساكر عن عائشة نحوه⁵. وفي الباب أحاديث بمعناه،
ويؤكّده ما في صحيح مسلم وغيره من حديث واثلة بن الأشعّ قال قال رسول الله
صلّى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ

¹- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: ص 565.

²- المحرر الوجيز: 3/100 ، والبحر الخيط: 5/533.

³- مختصر في شواد القرآن: ص 56.

⁴- فتح القيدير الجامع بين فئي الرواية والدرایة من علم التفسير: محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الرفاء، د ط، 1994: 2/592. وينظر كذلك: المحرر الوجيز: 3/100. وينظر كذلك: تفسير الغوي - معالم الترتيل: أبو محمد الحسين بن مسعود الغوي، تحقيق محمد عبد الله التمر وآخرين، دار طيبة، الرياض، العربية السعودية، 1411 هـ: 4/115، تفسير سورة التوبة.

⁵- ينظر: تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ابن عساكر، تحقيق محب الدين عمر بن غلامه العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1415 هـ - 1995م: 400/3 السيرة النبوية - باب ذكر طهارة مولده وطيب أصله وكرم محتده.

تغير الصوّات في اختيارات أبي القاسم البسكي리 الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

إسماعيل بن كنانة، واصطفى من بنى كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم،
واصطفاين من بنى هاشم¹.

وأخرج أحمد والترمذى وحسنه وابن مardonie وأبو نعيم والبيهقى عن العباس
بن عبد المطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حين خلق الخلق
جعلني من خير خلقه، ثم خير أنفسهم، ثم حين خلق البيوت جعلني من خير بيوكهم،
فأنا خيرهم بيّنا وخيرهم نفساً².

9- "تلقوه":

وعند قوله الله تعالى: (إِذْ تَلَقَّوْهُ بِالْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ
بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) [النور: 24/5].قرأ الجمهور
"تلقوه" بفتح الثلث وشد القاف وشد التاء البزي³. ويقال: تلقى القول وتلقنه
وتلقفه، والأصل تتلقونه، وهي قراءة أبي. وقرأ ابن السمييع: "تلقوه" بضم التاء
والقاف وسكون اللام⁴ مضارع ألقى. وعنه: "تلقوه" بفتح التاء والقاف وسكون
اللام مضارع لقى. وقرأت عائشة⁵، وابن عباس، وعيسي، وابن يعمر، وزيد بن
علي: بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف من قول العرب: ولق الرجل كذب.

¹- صحيح مسلم: اعنى به أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427 هـ
- 2006م: حديث رقم: 2276، ص 1080. وينظر: كتاب الطبقات الكبير: محمد بن سعد
بن منيع الرازي: 1/ 4. ينظر كذلك: المحرر الوجيز: 3/ 100.

²- فتح القدير الجامع بين فئي الرواية والدررية من علم التفسير: 2/ 592. وينظر: تاريخ مدينة
دمشق: 400/3 . وكذلك في تخريج هذه الأحاديث جمیعاً: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار
السیل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1399 هـ -
1979م: 6/ 329، 330، رقم 1942.

³- إعراب القراءات الشواذ: 2/ 176 - 179 وفيه ثلاث عشرة قراءة.

⁴- المحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 2/ 104،

⁵- مختصر في شواذ القرآن: ص 100، والمحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها:
عنها: 2/ 104.

تغایر الصوّات في اختیارات أبي القاسم البسکری الجزائري ----- د. عبد الوهاب شیباني

والولق أيضًا - كما يرى العکیري - الجنون، والمعنى: تسرعون فيه¹.

وحكى الطبری عن ابن حمید، عن یحیی بن واصح، عن نافع بن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الجمحی، عن ابن أبي مليکة عن عائشة، أنها كانت تقرأ: "إذْ تَلِقُونَهُ بِالسِّنَتِكُمْ" وهي أعلم بذلك وفيها أنزلت.

وقال: «وكان عائشة وجهت معنى ذلك بقراءتها "تَلِقُونَهُ" بكسر اللام وتحفیف القاف، إلى: إذ تستمرون في كذبكم عليها، وإفككم بالسنتكم، كما يقال: ولق فلان في السیر فهو يلق: إذا استمر فيه².

وهذه القراءة التي بكسر اللام خفيف "تَلِقُونَهُ" هي اختیار أبي القاسم المذلي³، وتعني: من الكذب.

والقراءة التي لا يستجیز الطبری غيرها: "إذْ تَلَقُونَهُ" على ما ذكر من قراءة الأنصار، لإجماع الحجة من القراء عليها.⁴.

10- یس: بكسر النون:

قال الله تعالى: (یس ﴿ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ) [یس: 1، 2]. وقرأ جمهور القراء "یس" و"نون" [القلم: 1] بسكون النون وإظهارها وإن كانت النون ساكنة تخفي مع الحروف فإنما هذا مع الانفصال وإن حق هذه الحروف المقطعة في الأوائل أن تظهر⁵.

تظهر⁵.

¹- التبیان في إعراب القرآن: 2 / 967.

²- جامع البیان: 18 / 78.

³- الكامل في القراءات العشر والأربعين الرائدة عليها: ص 608.

⁴- جامع البیان: 18 / 78.

⁵- المحرر الوجيز: 4 / 445، 446. والبحر الخیط: 9 / 48. وانظر: الحجة للقراء السبعة: 3 / 304، طبعة دار الكتب العلمية، 2001، تعليق كامل مصطفی المنداوي. و التبیان في إعراب القرآن: 2 / 1078. وفي إعراب القرآن للنسناس: 3 / 381: "قرأ أبو عمرو والأعمش وحمزة بإظهار النون".

تغاير الصوّات في اختيارات أبي القاسم البسكتري الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

وقرأ عاصم وابن عامر بخلاف عنهما "يس والقرآن" بإدغام النون في الواو على عرف الاتصال¹.

وقرأ ابن أبي إسحاق، وعيسى: بفتح النون "ياسين"². و"يس" قسم، فقياساً هذا القول فتح النون، كما تقول: الله لأفعلن كذا³.

ونقل أبو جعفر النحّاس عن سيبويه أَنَّهُ جعل النصب من جهتين: إحداهما أن يكون مفعولاً لا يصرفه، لأنّه عنده اسم أعماميّ بمثابة "هابيل"، وقد جعله اسمًا للسورة. والأخرى أن يكون مبنياً على الفتح مثل "كيف" وأين⁴. والنصب عند الزجاج كأنه قال: اتل يس، وهذا على مذهب سيبويه أَنَّهُ اسم للسورة⁵.

وقرأ الكلبي: بضم النون "ياسين"، وهي بلغة طيء: بمعنى يا إنسان. ويحمل الرفع أن يكون اجتزاء بالسين من يا إنسان⁶. وقرأ أبو السمال، وابن أبي إسحاق أيضاً: بكسرها "ياسين"⁷.

وقد ضعّف العكّيري قول من رأى الجر مقدراً بحرف في قراءة الكسر، يقول: «ويقرأ بكسرها على أصل القاء السّاكني، وقيل الكسرة كسرة إعراب، والجر لحرف القسم مقدراً، وهو ضعيف جداً، إذ لو كان كذلك لنون¹»

¹- المحر الوجيز: 4/ 445، 446. والبحر المحيط: 9/ 48. وفي إعراب القرآن للنحّاس: 3/ 381: "قرأ أهل المدينة والكسائي بإدغام النون في الواو".

²- مختصر في شواذ القرآن: ص 124، والمحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 203/ 2

³- المحر الوجيز: 4/ 446. والبحر المحيط: 9/ 48.

⁴- إعراب القرآن: 2/ 381، 382، وانظر الكتاب لسيبوه: 3/ 258 ففيه كلام يطول.

⁵- معان القرآن وإعرابه: 4/ 277. والكتاب لسيبوه: 3/ 257، 258.

⁶- المحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 2/ 203، وانظر كذلك إعراب القراءات الشواذ: 2/ 355.

⁷- مختصر في شواذ القرآن: ص 124، والمحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 203/ 2

تغاير الصوّات في اختيارات أبي القاسم البسكيري الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

وهذه الوجوه الثلاثة هي لاللتقاء: فالفتح كائن طلباً للتحفيف، والضمّ كحيثٌ، والكسر على أصل التقائهم.

ويرى العكيري أيضاً أنَّ الفتح لاللتقاء السّاكنين حيث فتح من أجل الياء، أو أن يكون منصوباً على حذف حرف القسم، أو على إضمار "اتل ياسين"².

وإذا قيل إِنَّه قسم، فيجوز أن يكون معرباً بالنصب، والرّفع على الابتداء نحو: أمانة اللَّه لِأَقْوَمْنَ، والجَرُّ على إضمار حرف الجرّ، وهو جائز عند الكوفيّين³.

والاختيار عند الهذليٍّ صاحب "الكامل" الضمّ، وهذا على النداء كقراءة اليماني وغيره⁴.

11- حم: رفع

وعند قوله تعالى: (حَمٌ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) [غافر: 1، 2]،قرأ جمهور الناس: "حم" بفتح الحاء وسكون الميم أي بوقفها. وقرأ عيسى بن عمر أيضاً: "حم" بفتح الحاء وفتح الميم⁵ الأخيرة في النطق، ولذلك وجهان أحدهما: التحرير لاللتقاء مع الياء السّاكنة. والآخر: حركة إعراب، وذلك نصب بفعل مقدر تقديره اقرأ "حم"، وهذا على أن تجري مجرى الأسماء⁶.

وقرأ أبو السمال: "حم" بفتح الحاء وكسر الميم الآخرة وذلك لاللتقاء السّاكنين⁷.

¹- إعراب القراءات الشواذ: 2 / 355.

²- إعراب القراءات الشواذ: 2 / 354.

³- معاني القرآن: 2 / 372، وإعراب القرآن: 2 / 382، والمحرر الوجيز: 4 / 446. والبحر المحيط: 9 / 48.

⁴- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: ص 624.

⁵- مختصر في شواذ القرآن: ص 124.

⁶- الجامع لأحكام القرآن: 15 / 289 وما بعدها.

⁷- مختصر في شواذ القرآن: ص 124، والمحرر الوجيز: 4 / 546.

قال أبو حيّان: «قرىء: بفتح الحاء، اختيار أبي القاسم بن جبارة المذلي، صاحب كتاب "الكامل في القرآن"^١. وهذا ما صرّح به المذليّ بنفسه حيث قال: «"حم" رفع وهو الاختيار، القراءة الزهري وغيره، بكسر الميم أبو السمّال^٢.

12- جميعاً منه:

قال الله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الحاوية: 13]. وقرأ الجمهور: "منه" وهو وقف جيد. وابن عباس: "منة" بكسر الميم وشدّ النون ونصب التاء على المصدر. ونقل كلّ من ابن عطية وأبي حيّان عن أبي حاتم قوله: «نسبة هذه القراءة إلى ابن عباس ظلم^٣». وحكاها أبو الفتح^٤ وحكي أبو حيّان عن صاحب اللوامح^٥ عن ابن عباس، عباس، وعبد الله بن عمر، والحدري، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وحكاها ابن خالويه، عن ابن عباس، وعبيد بن عمير^٦.

وقد ذكر أبو حيّان لسلمة بن محارب ثلاث قراءات، هي: "منة" بكسر الميم وشدّ النون ونصب التاء، وقرأ كذلك، إلاّ أنه ضمّ التاء، أي هو منه. كما روى عنه أيضاً فتح الميم وشدّ النون من لفظ "منة"^٧.
أما ابن عطية فقد عزا إليه أنه قرأ (منة) بكسر الميم وبالرفع في التاء، كالقراءة

^١- هو أبو الفضل الرّازي، وقد اعتمد عليه أبو حيّان في القراءات الشّاذة كثيراً، البحر الحيط: 9 .232

²- الكامل في القراءات العشر والأربعين الرّائدة عليها: ص 631.

³- المحرر الوجيز: 5 / 82. والبحر الحيط: 9 / 417. ولم يضبط الرمخشري القراءة ابن عباس هذه بالشكل، الكشاف: 4 / 281.

⁴- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 2 / 262.

⁵- المحرر الوجيز: 5 / 82، والبحر الحيط: 9 / 417.

⁶- مختصر في شواذ القرآن: ص 138.

⁷- البحر الحيط: 9 / 417.

تغاير الصوّات في اختيارات أبي القاسم البسكي리 الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

الثانية التي ذكرها أبو حيّان. كما قرأ (مُنْهُ) بفتح الميم وشدّ النون المضمومة بتقديره هو مُنْهُ¹.

وفي مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه: «جَمِيعًا مُنْهُ هَاءُ الْكَنَاءِ، مُسْلِمٌ بْنٌ مُحَارِبٌ²».

والمعنى، على قراءة الجمهور: باعتبار هاء الكناء عائدة على الله، أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه وحاصلة عنده، إذ هو موجدها بقدرته وحكمته، ثم سخرها لخالقه.

ويجوز عند الرمخشري أن يكون منه خبر مبتدأ مذوف تقديره: هي جمِيعاً منه. وأن يكون: "وَمَا فِي الْأَرْضِ" ، مبتدأ، ومنه خبره³.

ولا يجوز هذان الوجهان إلّا على قول الأخفش⁴ ، لأن جمِيعاً إذ ذاك حال، والعامل فيها معنوي، وهو الجار والمحور، فهو نظير: زيد قائماً في الدار، ولا يجوز على مذهب الجمهور⁵.

وقد سبق العكيري إلى أن "مِنَّهُ" بتشديد النون وفتحها ونصب التاء وتنوينها، التي هي بمعنى التّعمة، نصبت على المفعول له، والعامل (سُخْرُ لكم). ويجوز أن تكون منصوبة على المصدر، لذا معنى سُخْرُ مَنْ⁶.

والاختيار عند أبي القاسم الهذيلي هو القراءة بفتح الميم وضمّ النون وتشديدها

¹- المحرر الوجيز: 5 / 82.

²- مختصر في شواذ القرآن: ص 138.

³- الكشاف: 4 / 281، وفيه: " جمِيعاً منه " واقعة موقع الحال، والمعنى أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه وحاصلة من عنده.

⁴- لم يرد ذكر هذا عند تفسير سورة الجاثية في معاني القرآن للأخفش: 2 / 691.

⁵- البحر الحيط: 9 / 417.

⁶- إعراب القراءات الشّواذ: 2 / 466.

تغاير الصوّات في اختيارات أي القاسم العسكري الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

وضمّ الماء [منه]، أي كقراءة عكرمة¹.

وهي القراءة " منه " التي رواها ابن جنّي قراءة عن سلمة [بن محارب²]، وحکاها عنه أبو حاتم. وقد حمل أبو حاتم " منه " بالرّفع على أنه خبر مبتدأ مذوف، أي: ذلك، أو هو " منه ". ويجوز عند ابن جنّي أن يكون مرفوعاً بفعله الظاهر، أي: سحر لكم ذلك منه³. وعند الزمخشري فاعل سحر على الإسناد المحاري، أو على أنه خبر مبتدأ مذوف، تقديره، أي : ذلك، أو هو منه⁴.

13- وَنَهَرٌ :

وعند قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ) [القمر: 54]،قرأ جمهور الناس: " وَنَهَرٌ " بفتح الماء والنون على أنه اسم الجنس يريد به الأنهر أو على أنه بمعنى وسعة في الأرزاق والمنازل⁵.

وقرأ الأعرج⁶، وبمأهاد، وحميد، وأبو السمّال، والفياض بن غروان: (نَهَرٌ) ساكنة الماء على الإفراد، والمراد به الجنس، إن أريد به الأنهر، أو يكون المعنى وَنَهَرٌ⁷.

وقرأ زهير الفُرْقُونِي⁸، والأعمش، وأبو نحيك، وأبو مجلز، واليماني، والأعرج،

¹- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: ص 636.

²- في المحرر الوجيز: 5 / 82 مسلمة بن محارب. وكذلك هو في الجامع لأحكام القرآن: 16 / 160.

³- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 2 / 262.

⁴- الكشاف: 4 / 281.

⁵- المحرر الوجيز: 5 / 222، والبحر المحيط: 10 / 49.

⁶- مختصر في شواذ القرآن: ص 148 لم يضبط قراءة الأعرج بالشكل.

⁷- المحرر الوجيز: 5 / 222، والبحر المحيط: 10 / 49.

⁸- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 2 / 300. و المحرر الوجيز: 5 / 222.

تغاير الصوّات في اختيارات أبي القاسم البسكي리 الجزائري ----- د. عبد الوهاب شيباني

وطلحة بن مصرف، وفتادة¹: "ونهر" بضم النون والهاء على أنه جمع نهر إذ لا ليل في الجنة، وهذا في نظر ابن عطية سائع في اللفظ قلق في المعنى. وفي نظر أبي حيّان بعيد. ويحتمل أن يكون جمع نهر كرهن ورهن، أو كأسد وأسد².

الاختيار عند أبي القاسم الهذلي قراءة: "ونهر" بضمّتين، وقد عزّاها إلى الزعفراني، وأبي السمّال، وزائدة عن الأعمش، ودليله على ذلك وبرهانه وجّه قول الله تعالى: "في جنّات"، وهي كما نرى جمع، وهو يناسب الجمع الذي هو مثله³.

الخاتمة:

إن القراءات السابقة التي اختارها أبو القاسم الهذلي، فيها تغاير بين الصوّات (Vowels)، وهي من صنف "الфонويتك" لا "الfonemic"، والاختلاف فيها غير وظيفي (Non Functional). وكل ذلك غير مؤثّر على المعنى⁴. ونخلص إلى أن التغاير في مصوّرات هذه القراءات مختلف الأشكال ومتنوعها، ومع ذلك لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض ولا تحالف⁵، بل كلّه يصدق بعضه بعضًا، ويبين بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد وأسلوب واحد، والتغاير الصوتي على مستوى الصّامت أو الصّائب يصاحبه تنوع في دلالة المفردة، وما ذاك

¹- مختصر في شواذ القرآن: ص 148 وقد عزا "نهر" ساكنة الهاء للثلاثة: أبو نحيل وأبو مجلز واليماني. الجامع لأحكام القرآن: 17/150.

²- المحرر الوجيز: 5/222، والبحر الخيط: 10/315. وانظر: التبيان في إعراب القرآن: 2/1196.

³- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: ص 643.

⁴- ينظر: الأصوات: شوقي النجّار، دن، دم، د ط، 1985: ص 54، 55.

⁵- ينظر: أثر الإبدال الصوتي وتغيير الضبط الحركي في تنوع المعنى - القراءات القرآنية مثلاً - محمود حمود عراك القرشي، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد الحادي عشر: ص 67 وما بعدها.

تغایر الصوّات في اختیارات أبي القاسم البسکری الجزائري ----- د. عبد الوهاب شیبای

إلا آية باللغة، وبرهان قاطع على صدق ما جاء به نبينا الصادق الأمين، صلّى الله عليه وسلم، فتأكيداً لحديث المشهور الذي قاله سنة تسع للهجرة: «أنزل القرآن على سبعة أحرف¹.».

كما يمكن أن تبلغ القراءة - كما ورد في اختیارات أبي القاسم المذلي - مكانة تتساوی فيها مع قراءة أخرى، فلا توجد حجّة تقضي بصواب إحداها على الأخرى، وتسوية ما نقله الطّبری عن بعض أهل الكوفة بين قرائی "يُنْعَه" بفتح الياء، و"يُنْعَه" بضمّها برهان على ذلك. ويقع ذلك أيضاً بين القراءتين المشهورتين كما يقع بين المشهورة والشاذة.

يقول الطّبری: «وكان بعض أهل الكوفة ... برى آنه (يُنْعَه) مصدر من قولهم: "يَنْعِ الشَّمْرُ فَهُوَ يَنْعِ يَنْعَهُ" ، ويحکی في مصدره عن العرب لغات ثلاثة: "يَنْعِ" ، و"يَنْعَهُ" ، وكذلك في "النَّضْج": "النُّضْج" و"النَّضَج"².»

أضف إلى هذا ما ينطبق على بعض الكلمات في اختیارات أبي القاسم المذلي مما جاء منها ثابت الدلالة مع تغيير الضبط الحركي، بسبب الاختلاف بين لغات القبائل العربية، وتعدد الخصائص النطقية بينها ليس قاعدة سارية، بل كثير من هذا التّغير له قيمة التي تتعلق باختلاف الدلالة، إلى جانب قيمه الصوتية وما يتعلق بالعادات النطقية³.

¹- في صحيح البخاري باب بعنوان "أنزل القرآن على سبعة أحرف" ، انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، د ط، 1323 هـ: 7 / 450 . وقد جعل الترمذی أيضاً بابا باسم "أنزل القرآن على سبعة أحرف" ، انظر سنن الترمذی، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت: 5 / 193 .

²- جامع البيان: 7 / 196 . ولم يذكر العکری سوى قرائی الفتح والضمّ، وقال: هما لغتان، وكلاهما مصدر ينعت الثمرة. التبيان في إعراب القرآن: 1 / 526 .

³- ينظر: أثر الإبدال الصوتي وتغيير الضبط الحركي في تنوع المعنى - القراءات القرآنية مثلاً - :

وقد جامع كتاب معانی القرآن للكسائي (ت 189هـ) في مقدمته وقوف الكسائي أمام كثير من ظواهر تغيير الضبط الحركي، تلك الظواهر التي قد تحدث تُحدث أثراً في تغيير دلالة الكلمة، أو التي تثبت معها دلالة الكلمة مع اختلاف اختلاف ضبط بعض حروفها¹.

ومن عرضنا للتماذج القرآنية التي حصل في بعض ألفاظها آنها قُرئت بصورتين أو أكثر من صور النطق نتيجة التغایر الحاصل بين الحركات القصيرة فتنوّع بمحاجتها المعنى، تبيّن أنّ ما جاء من المفردات ثابت الدلالة على الرغم من حصول هذا التغایر في الحركات القصيرة، ولا يعدو أن يكون اختلافاً لهجيّاً أو تعداداً في الخصائص التنطقية. وهو ما عده بعض الدارسين القدماء والمخذلين² من دواعي ما يطلقون عليه "الإبدال" في اللغة العربية، أي الحاصل بين الصوّامت والصوّاوت.

ولاشكّ آنّه قد تكون هناك عوامل أخرى تنضوي تحت عاملٍي اختلاف اللهجات والتطور الصوتي، ولها دور كبير في حدوث ظاهرة التغایر وشيوّعها. ويكفي "كامل" الهذلي فحرّاً آنّه أحد أهمّ مصادر القراءات، فقد قرأه ابن الجزري على شيوخ كثر ورد ذكرهم في مقدمة "النشر في القراءات العشر"³، ولم يكتف بذلك بل كان يستشهد ببعض قراءاته من حين لآخر.

ص 67 وما بعدها.

¹- ينظر معانی القرآن للكسائي: عليّ بن حمزة الكسائي، إعادة بنائه عيسى شحاته عيسى عليّ، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، 1998: ص 29 وما بعدها.

²- نشأة اللغة عند الإنسان والطفل: عبد الواحد واي، مطبعة العالم العربي القاهرة: ص 107، 108. و علم اللغة: عبد الواحد واي، دار النهضة، القاهرة، د ط: ص 156. والتطور اللغوي علله وقوانينه ومظاهره: رمضان عبد التواب، مكتبة الحاخامي بالقاهرة، دار الرفاعي بالرياض، ط 1، 1404 هـ - 1983 م، ص 22.

³- النشر في القراءات العشر: 1 / 91 - 93.

ومن جهة أخرى كانت اختيارات المذلي قائمة على أساس معقولة، وبعيدة عن كل الشّوائب، وكل ما من شأنه أن يخل بأركان القراءة الصّحيحة وشروطها الثلاثة المعروفة وهي: موافقة القراءة للعربية ولو بوجه. وموافقتها لرسم أحد المصاحف العثمانية. والستّد عن رسول الله—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—. لذا قال الحقّ

ابن الجزرى¹:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْنُ وَ كَانَ لِرِسْمٍ احْتِمَالًا يَحْوِي
وَ صَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ فَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ الْأَرْكَانُ
وَ حِيثُمَا يَخْتَلِلُ رُسْكُنٌ أَبْيَسْتُ شُنُودَةً لَوْلَاهُ فِي السَّبْعَةِ
وَ لَا غَرَابَةَ فِي أَنْ تَنْتَمِلَ الْمَذَلِي فَقِيهَا مَتَمَكِّنًا مِنْ نَاصِيَةِ الْلُّغَةِ بِنَحْوِهَا وَصَرْفِهَا
وَصُوْنَكُمَا وَدَلَالَاتِكُمَا، وَيَكْفِيهِ مَا شَهَدَ لَهُ الْمُتَرَجِّمُونَ قَدِيمًا حِيثُ كَانَ مَقْدِمًا فِي النَّحْوِ
وَالصّرّفِ، عَارِفًا بِالْعَلَلِ، وَكَانَ الْقَشِيرِي² يَرَاجِعُهُ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ.

¹- شرح طيبة النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزرى ت 835 هـ [ابن الحقّ]، ضبطه وصحّه وراجعه محمد تميم الزعي، مكتبة دار المدى، جدة، العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م: ص32.

²- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: ص 242.

مواقف العروضيين من ظاهرتي (الخرم) و(الخزم)

في الشعر العربي

د. خالدية جابر الله

جامعة الإخوة متوسطي - قسنطينة ١

الملخص:

يندرج الخرم والخزم ضمن نوع خاص من الزحافات والعلل، يُعرف باسم العلل الجارية مجرى الرحاف، ويجري تعريفهما بأنّ أحدهما هو حذف حركة والأخر هو زيادة حركة (أو أكثر) في مطلع البيت الشعري.

وهما ظاهرتان عروضيتان غير منسجمتين مع أهمّ أسس النظرية الخليلية. يحاول هذا البحث أن يتناول أهمّ الإشكاليات العروضية المتعلقة بـهاتين الظاهرتين، مع استعراض مواقف العروضيين منهما في القديم والحديث.

Abstract:

(El-kharm) and (El-khazm) are classified among a part of a special type of poetical license (prosodic changes), and they are defined as the deletion or the addition of a syllable or syllables at the beginning of the poetic verse.

They are two prosodic phenomena that are inconsistent with the most important principles of the Khalilian theory.

This research attempts to deal with the most important prosodic problems related to these phenomena, with a review of the respective positions of prosodists in both the ancient and the modern era.

إشكالية البحث:

الخرم والخزم ظاهرتان عروضيتان غامضتان، لا تسجمان مع كثير من أسس النظرية العروضية في بناها الخليلي، وقد اختلفت مواقف العروضيين منها اختلافاً واضحًا، حتى وإنْ أجمعوا على استقباحهما، ودعوا الشعراء إلى تفاديهما في نظم قصائدهم.

مواقف العروضيين من ظاهري (الخرم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

بل ذهب بعضهم إلى حد إنكار وجودهما في الشعر العربي، وراحوا يحملون رواة
الشعر القديم مسؤولية ما وجد منها في بعض الأبيات.

فما هو الخرم؟ وما هو الخزم؟ ولماذا تعدد الخرم وتوحد الخزم؟ ولماذا أدرج ضمن
نوع خاص من العلل؟ وما هو موقف العروضيين القدماء منهم؟ وهل اختلف موقف
المتأخرین عن موقف الأولین من هاتین الظاهرین؟

مدخل إلى الخرم والخزم:

إذا أردنا البحث في الأصول اللغوية للخرم والخزم، رأينا أن "الخاء والراء والميم
أصل واحد، وهو ضرب من الاقتطاع، يقال خرمت الشيء، واحترمهم الدهر؛ وخرم
الرجل، إذا قطعت وثرة أنه لا يبلغ الحد" ¹، كما أن "الخاء والراء والميم أصل يدل
على انتقاب الشيء، فكل مثقوب ممزوم" ².

وأما في الاصطلاح، فقد جاء في (كتاب العين) أن "الأخرم من الشعر: ما كان
في صدره وتد مجتمع الحركتين فخرم أحدهما وطرح، كقوله:

إنَّ امرأً عاش تسعين حجَّةَ إِلَى مثْلَهَا يَرْجُو الْخَلُودَ جَاهِلُ
وَقَامَهُ: وَإِنَّ امْرَأً...³؛ فكانَ الحركة الأولى (و) حذفت من تفعيلة الطويل الأولى
ذات الوتد الابتدائي الجموع (فعولن)، فصارت (عولن)؛ حيث كان الأصل أن يقول
الشاعر (وإِنْتَمْ)، فقال (إِنْتُمْ).

لكننا حين نستقصي مادة (خزم)، في الكتاب نفسه للخليل نفسه ⁴، نجد دلالات
لغوية تحوم حول معانٍ الناقة والشجر والجبل، لا علاقة لها تماماً بالاصطلاح العروضي!

¹ - أحمد بن فارس: معجم المقايس في اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت، ص .312

² - نفسه، ص 314.

³ - الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، المجلد 1، ص 402.

⁴ - نفسه، ص 406.

مواقف العروضيين من ظاهري (الخرم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

وهنا يُطرح سؤال كبير: هل معنى ذلك أنَّ الخليل بن أحمد الفراهيدي (مؤسس علم العروض) قد عرف (الخرم) وعرفه، بينما لم يعرف الخرم ولم يهتد إليه؟ وأنه -إذن- من مصطلحات ما بعد الخليل؟

يبدو ذلك هو عين الصواب، بدليل قول عروضي متاخر نسبياً هو الفيومي (ت. 770 هـ): "... قال بعضهم: ولم يذكر الخليل الخرم".¹

حتى ابن عبد ربه (ت. 328 هـ)، نجده يختصّ (بابا للخرم)، ولا يشير إلى الخرم إطلاقاً، مما يؤكّد تأجّر تلامذة المصطلحين.

يقول ابن عبد ربه في أرجوزة العروض²:

1. والخرم في أوائل الأبيات يُعرف بالأسماء والصفات
2. نقصان حرف من أوائل العدد في كلّ ما شطر يفكّ من وتدٍ
3. خمسة أشطار من الشطور يُحرِّم منها أول الصلور
4. منها الطويل أول الدوائر وأطول البناء عند الشاعر
5. يدخله الخرم فيدعى أثلما فإن تلاه القبض سمّي أثروا
6. والوافر الذي مدار الثانية عليه قد تعيه أذن واعية
7. يدخله الخرم في الابتداء في أول الجزء من الأجزاء
8. وهو يسمّي أعضياً فكلّما
9. وإن يكن أعضاً ثمْ يعقلُ فذلك الأجمّ ليس يُجهلُ
10. والهزج الذي هو السوار عليه لثلاثة المدار
11. يدخله الخرم فيدعى آخرما وهو قبيح فاعلمنَّ وافهمما
12. حتى إذا ما كفَّ بعد الخرم سمّيته أخرب إذ تسمّى

¹ - أحمد الفيومي المقرئ: شرح عروض ابن الحاجب، تحقيق وتقدير وتعليق محمود محمد العامودي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013، ص 52.

² - ابن عبد ربه: كتاب العقد الفريد، شرح وضبط وترتيب إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، المجلد 5، ص 426-427.

13. والأشر المهجّن العروضا ما كان منه آخر مقوضا
14. هذا وفي الرابعة المضارع يدخل فيه الخرم لا يدافع
15. كمثل ما يدخل في شطر المجز وهو يسمى باسمه بلا حرج
16. ولا يجوز الخرم فيه وحده إلا بقبض أو بكفٍ بعده
17. لعلة الترافق المذكور
18. والمتقارب الذي في الآخر
19. يدخله ما يدخل الطويلات
20. هذا جمیع الخرم لا سواه
21. يدخل في أوائل الأشعار
22. لأنَّ في أول كلِّ شطر
23. وإنما ينفك في الأوتاد
24. لقوَّة الأوتاد في أجزائها
25. سالمٌ من أحجم الرزحاف
26. والجزء ما لم تر فيه خرما فإنَّه الموفور قد يُسمى

مفاهيم (الخرم) و مواقف العروضيين:

يمكنا أن ننشر هذه الأبيات التعليمية المنظومة التي تشرح الخرم وأسماءه و مواقعيه، بالشكل الآتي:

1. يقع الخرم في مطالع الأبيات من القصائد، ولو أسماء وصفات متغيرة حيثما وقع.
2. الخرم هو حذف حرف من أول التفعيلة المبدوءة بوتد مجموع.
3. يقع الخرم في أول الصدور (وكثيراً ما يعني الصدر في مصطلحات العروضيين التفعيلة الأولى من الشطر الأول)، ومعنى ذلك أيضاً أنَّ ابن عبد ربه يعارض وقوع الخرم في الابتداء (أي التفعيلة الأولى من الشطر الثاني)، بينما لا يمانع آخرون من وقوع ذلك. كما يقع في خمسة أسطمار (أي خمسة بحور).

مواقف العروضيين من ظاهري (الخرم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

4. بحر الطويل هو أول البحور وأطوالها وأكثرها عرضة للخرم.

5. يدخل الخرم تفعيلة الطويل (فعلن) وهي سالمه (أي غير مقبوضة)، فيسمى (السلم)، وتصبح التفعيلة (علن). ويدخلها وهي مقبوضة، فتصبح (عل)، ويسمى (الشم).

6. إذا انتقلنا إلى الدائرة الثانية، فإنّ الخرم يطأ على التفعيلة الأولى للوافر.

8. يسمى خرم الوافر (**العصب**)، [وإن كان المصطلح في الطبعة التي بين يدي يرد مصحّحاً بالصاد، ولكن الخطأ الطباعي واضح ولا يحتاج إلى وقوف طويل]، فتصبح التفعيلة (فاعلتن). فإذا طرأ الخرم على التفعيلة وهي معصوبة (مسكّنة الخامس المتحرك) سميّ (**القصم**)، فتصبح التفعيلة (فاعلتن).

9. يطأ الخرم على الوافر وهو معقول (محذف الخامس المتحرك)، فيسمى (**المجمم**)، وتصبح التفعيلة (فاعلتن).

لا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أنّ (أرجوزة العروض) تغيّب شكلاً آخر من أشكال الخرم في الوافر، هو (**العقص**)؛ وهو خرم مُفاعلتن بعد نقصها (والنقص هو اجتماع العصب والكف؛ أي تسكين الخامس المتحرك وحذف السابع الساكن)، فتصير (فاعلت).

ولا تفسير لذلك إلا أن يكون الأمر متعلقاً بخلل في المخطوط أو سهو في الطبع، بدليل أن ابن عبد ربه يذكر المصطلح خارج الأرجوزة، في (باب الخرم)؛ حيث يقول: "إذا دخله القبض مع الخرم، قيل له أقص¹"، وهنا يتكرّر السهو مرّة أخرى؛ حيث لا يستقيم هذا الكلام إلا حين نضع (**النقص**) مكان (**القبض**)، لأنّ القبض -أصلاً- لا يمكن أن يطأ على تفعيلة الوافر (فخامسها متحرك وليس ساكن).

10. يدخل الخرم بحر المزج، وهو رأس الدائرة الثالثة.

¹ - العقد الفريد: 421 / 5

مواقف العروضيين من ظاهري (الخرم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

11. حين يدخل الخرم تفعيلة المزج السالم، تصبح (فاعيلُن) ويسمى (خرمًا)، وهي الحالة الاستثنائية الغربية التي لم يطلق عليها العروضيون تسمية جديدة، وإنما أبقوا على التسمية العامة، مما يطرح أكثر من عالمة استفهام.
هنا أيضاً يسجل ابن عبد ربه موقفه من الخرم فيقول: "وهو قبيح".
12. يدخل الخرم تفعيلة المزج، وهي مكفوفة (محذوفة السابع الساكن)، فيسمى (الخرب)، وتصبح التفعيلة (فاعيلُ).
13. يدخل الخرم تفعيلة المزج، وهي مقبوضة (محذوفة الخامس الساكن)، فيسمى (الشتُّر)، وتصبح التفعيلة (فاعلنُ).
14. المضارع هو رابع خمسة بحور يصيّبها الخرم، ويحدث ذلك في الدائرة الرابعة.
15. لأنّ تفعيلة المضارع التي يصيّبها الخرم، هي نفس التفعيلة التي يصيّبها في المزج (فاعيلُن)، فإنّه يعاد استعمال المصطلحات السابقة المذكورة (الخرب، الشتر).
16. لا يمكن للخرم أن يطرأ وحده على تفعيلة المضارع، وإنما يجب أن يدخلها (إلى جانب الخرم) القبض أو الكف.
17. ينفرد المضارع بوجوب كفٌّ حشو (حذف السابع الساكن من فاعيلُن)، وبما أنّ المراقبة (أو علة التراقب، على حدّ تعبير ابن عبد ربه) تقضي سلامنة أحد السببين الاثنين مقابل زحاف السبب الآخر، فإنّ الخرم هنا يدخل المضارع مع الكف (أي الخرب)، فتصبح التفعيلة (فاعيلُ).
18. المتقارب هو آخر البحور الخمسة التي يدخلها الخرم الذي يسمى بنفس التسميات التي أطلقت عليه حين دخل الطويل.
19. هذه هي أنواع الخرم، وهي قبيحة عند جمهور العروضيين.
20. يدخل الخرم في أوائل القصائد المكتوبة على البحور الخمسة المذكورة.
21. يدخل الخرم في أوائل القصائد المكتوبة على البحور الخمسة المذكورة.
22. أصلية ذات وتد مجموع، كان الوتد هنا له قوة تحمل تحمي التفعيلة من أي ضرر بحيث لا يضرّ بها الخرم، وقد سبق لابن عبد ربه أن شرح سبب دخول الخرم على الأوّلاد وعدم

مواقف العروضيين من ظاهري (الخرم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

دخوله على الأسباب، بقوله في أحد أبواب (فرش كتاب الجوهرة الثانية في أعاريض الشعر وعلل القوافي): "اعلم أنَّ الخرم لا يدخل إلا في كل جزء أوله وتد، وذلك ثلاثة أجزاء: فعولن، مفاعيلن، مفاعيلن. وهو سقوط حركة من أول الجزء، وإنما معنه أن يدخل في السبب؛ لأنك لو أسقطت من السبب حركة بقي ساكن، ولا يُبدأ بساكن أبدا...".¹

26. التفعيلة، أو الجزء (بلغة ابن عبد ربه) الذي كان يمكن أن يخرم ولم يخرم، يسمى (الموفور).

إنَّ أول ما يلاحظ على الخرم بشتى أشكاله هو هذه التسميات المعقدة الكثيرة التي تطلق عليه بحسب البحور التي يقع فيها والزحافات التي يتزامن وقوعها معه، وقد حفلت الكتبعروضية القديمة والحديثة بإيراد مصطلحاته التسعة مع شرح دلالتها اللغوية والعروضية (الثلم، الثرم، الشتر، الحرب، العضب، الجمم، العقص، القصم)، ولم يهتم العروضيون بالانتباه إلى أنَّ مصطلح (الخرم) نفسه قد استعمل بدلاليتين اثنين: دلالة عامة (يعني حذف الحركة الأولى من التفعيلات المبدوعة بوتد مجموع)، ودلالة خاصة (يعني حذف الحركة الأولى من تفعيلة المزج وهي سلسلة من الزحاف)، حيث لم نستطع أن نظر بغير إشارة واحدة لدى العروضي الجزائري موسى نويولات، الذي انتقد عدم تخصيص تسمية للخرم في المزج: "للخرم معنيان: عام، وخاص، وكان الأولى أن يوضع لهذا المعنى الخاص اسمٌ يخصّه كنظائره".²

بينما استكثر إبراهيم أنيس تلك المصطلحات واستنكر كثرها: "... ولستُ أعلم علما من علوم العربية قد اشتمل على عدد غريب من المصطلحات مثل ما اشتمل عليه العروض [...]. وربما كان أعقد مصطلحات العروض تلك التي تسمى بالزحافات والعلل

¹ - العقد الفريد، 421/5.

² - موسى الأحمداني نويولات: المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي، دار الحكمة للطباعة والنشر، الجزائر، ط4، 1994، ص 41.

مواقف العروضيين من ظاهري (الخرم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

[...] أمّا أنواع الرحافات فكثيرة تعبي الحافظة [...] فإذا استعرضت العلل وجدتها لا تقل عن الرحافات تعقيدا...¹.

مضيفاً في سياق آخر: "ومن بين تلك العلل ما يكون في رأي أهل العروض بسقوط حرف من أول الشطر؛ ويسمون هذه الظاهرة بأسماء عدة ويضعون لها مصطلحات متعددة لا تخلي من الصنعة والتتكلف"².

لقد أجمع العروضيون -قديماً وحديثاً- على استقباح الخرم، مستشهدين على قبحه بالدلائل اللغوية للمصطلحات التي تدلّ عليه³؛ فالخرم: قطعٌ في الأنف أو ثقب في الأذن، والثلم: كسر في إماء أو سيف، والخرب: ثقب في الأذن، والشرم: سقوط بعض الأسنان، والعقص: التواء القرنيين على الأذنين، والقصم: انكسار الثنية، والغضب: كسر في الرمح أو القرن أو شقٌّ في الأذن، والشتير: انقلاب جفن العين، والجمم: فقدان القرن...

ومن مظاهر الموقف العروضي المستقبح للخرم، استتكار حازم القرطاجي (ت. 684 هـ) لحال الشاعر الذي لا ينفع شعره "ولا يبالي بوقوع خرم في صدر البيت إن

¹ - إبراهيم أنيس: موسيقى الشعر، مكتبة الأنجلو المصرية، 2010، ص 50-51.

² - نفسه، 299.

³ - انظر على سبيل المثال:

- الخطيب التبريزي: الوافي في العروض والقوافي، تحقيق فخر الدين قباوة، دمشق، ط4، 1986، ص 42.

- مسلك ميمون: مصطلحات العروض والقافية في لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص 63، 64، 101، 211، 218، ...

- عمر عتيق: معجم مصطلحات العروض والقافية، دار نيلاء ناشرون وموزعون/دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 2014، ص 121، 122، 123، 129، ...

- إميل بديع يعقوب: المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر، دار الكتب العلمية، 1991، ص 223-225.

مواقف العروضيين من ظاهري (الخرم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

وقع له¹، وقد دعا إلى تجوييد مطالع القصائد "لأنّ" مطالع الأبيات يجب أن تكون سالمة من الخرم².

كذلك يرى بعض المحدثين أنّ "الخرم بجميع أنواعه حلل في الوزن لا يجوز لشاعر أن يرتكبه، ولعلّ أصله حذف بعض الحروف من أول البيت عند روايته"³، وهو رأي متأثر برأي شهير للدكتور إبراهيم أنيس ينكر وجود الخرم والخزم -أصلا- في الشعر، ويُعيد ما وُجد منهما إلى (أخطاء الرواية)؛ فنحن "حين نستعرض ما روی من الأشعار القديمة، نرى بعض الرواة قد جاءونا بقصائد، وقد سقط من أوائلها واو العطف أو فاء العطف، أو غير ذلك من أدوات الربط القصيرة التي لا يستقيم الوزن بغيرها، ظنا منهم أن الشاعر لا يمكن أن يبدأ القصيدة بمثل هذه الواو أو الفاء...".⁴

ومثل هذا الرأي الذي يستصبح الخرم ويلمّح إلى التشكيك في وجوده أصلا، نجد عند الدكتور صلاح عبد القادر، إذ يقول: "إنّ الخرم -مع شكّنا في وجوده- تغيير مستصبح"⁵، لكن عروضيين آخرين محدثين، وإن كانوا ينفون وجود الخرم في الشعر المعاصر، فإنّهم لا ينفون كثرة وجوده في الشعر القديم، كمثل نازك الملائكة التي ترى أنّ الخرم "من التغييرات المألوفة في الشعر القديم ولم يعد المعاصرون يستعملونه"⁶، ويندو أنّ

¹ - حازم القرطاجي: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تقديم وتحقيق محمد الحبيب ابن الجوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1981، ص 286.

² - نفسه، ص 286.

³ - نور الدين صمود: تبسيط العروض، الدار العربية للكتاب، تونس، 1986، ص 285.

⁴ - إبراهيم أنيس: موسيقى الشعر، ص 299.

⁵ - صلاح يوسف عبد القادر: في العروض والإيقاع الشعري، شركة الأيام / شركة الملكية، الجزائر، ص 79.

⁶ - نازك الملائكة: موسيقى الشعر - محاضرات، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، الكويت، 2003، ص 46.

مواقف العروضيين من ظاهري (الخرم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

هذا الرأي الذي يستكثر الخرم في الشعر القديم متاثر برأي ابن رشيق القيرواني الذي يزعم أنّ الشعراً الأقدمين "قد يأتون بالخرم كثيراً"¹.

ولا يتوقف خلاف العروضيين حول الخرم عند هذا الحدّ، بل يتجاوزه إلى موضع وقوعه من البيت والوزن؛ يقول أبو الحسن العروضي (ت. 342 هـ): "وقد أجاز لي شيخ من أهل العلم الخرم في حشو الأبيات ورأى أن ذلك جائز في كل جزء، وهذا ما قاله أحد وإنما أجاز الخليل الخرم في أول كل جزء فقط. وأماماً الأخفش فأجازه في أول النصف الثاني واستشهد فيه بأبيات قد رویت عن العرب، فاما حشو الأبيات فلا خرم فيه [...]" فاما لِمَ حاز الخرم في أول جزء في البيت ولم يجز في سائر الأبيات ففي ذلك غير قول [...]. والقول في هذا ما قاله أبو إسحاق وهو أنّ أول البيت ابتداء الوزن فلا يصبح في السمع النقص لأنك لم تستمر على استماع الأجزاء وهذا وقعت الزيادة كما وقع النقصان [...].

وبحكي عن الخليل أنه كان لا يجيز الخرم في أول النصف الثاني وأجازه الأخفش لأنّه قد جاء في الشعر وليس بالكثير ككثره في أول البيت...².

وفي سياق مماثل، يقول الزمخشري (ت. 538 هـ): "ولا يجوز الخرم عند الأكثر إلا في الصدر وقد جوزوا في الابتداء، كقوله:

فَلَمَا أَتَانِي وَالسَّمَاءَ تَبَلَّهُ = قَلْتُ لَهُ: أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا

وقد جمع الآخرُ الأمرين جميعاً، في قوله:

لَكَنْ عَيْدُ اللَّهِ لِمَا أَتَيْتَهُ = أَعْطَى عَطَاءً، لَا قَلِيلًا وَلَا نَزِراً³

وما نفهمه من هذين النصين هو ما يأتي:

¹ - ابن رشيق القيرواني: العمدة في محسن الشعر وآدابه ونقاذه، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجليل، بيروت، د.ت، الجزء 1، ص 140.

² - أبو الحسن العروضي: الجامع في العروض والقوافي، تحقيق وتقديم هلال ناجي وزهير غازي زاهد، دار الجليل، بيروت، ط1، 1996، ص 171-172.

³ - جار الله الزمخشري: القسططاس في علم العروض، تحقيق فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف، بيروت، ط2، 1989، ص 61.

مواقف العروضيين من ظاهري (الخرم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

الشائع أن الخرم لا يكون إلا في التفعيلة الأولى من صدر البيت الأول من القصيدة، لكن – وفي حالات قليلة أخرى – يمكن أن يطأ الخرم على التفعيلة الأولى من عجز البيت، أما سائر الموضع من البيت فلا يمكن أن تخرم.

وبخصوص نوعية التفاعيل التي يمكن أن تكون عرضة للخرم، يرى بعضهم أنها "لا تكون عند الخليل إلا فيما أوله وتد مجموع"¹، وهذا هو الرأي الراجح، استناداً إلى قوة الورت؛ لأن بقاء حركة يعني عن سقوط الأخرى، بخلاف لو تعلق الأمر بسبب خفيف؛ حيث تسقط الحركة ويتعذر البدء بساكن، أما في حالة السبب الثقيل، فإن "خرم" مُتَّفَاعِلٌ يستوي مع "وقصها" (حذف حركتها الثانية)، فإذا كانت التفعيلة مضمرة (مسكنة الحركة الثانية) استحال خرمها لاستحالة البدء بساكن.

لكن ذلك لم يمنع بعض العروضيين من تأييد خرم التفاعيل المبدوءة بسبب؛ يقول الفيومي: "وخالف كثير من العروضيين، فقالوا: يجوز في الورت المجموع وفيما رجع إلى لفظه من سائر الأجناس، لذهب المانع، وهو الساكن"²، وقد استشهد على ذلك ببعض الشواهد من الكامل المخروم بعد "وقصه"، والبسيط والمنسراح المخرومين بعد "حبنهما"، ولكن ذلك نادر فيما ييدو.

مفاهيم "الخرم" و مواقف العروضيين:

هذا عن "الخرم" ، فماذا عن "الخزم"؟

يقول الزمخشري: "وأما الخزم بالزاي فلا يكون، بالاتفاق، إلا في الصدر. وهو زيادة حرف، كقوله:

إذا أنت جازيت امرأ السوء فعله == أتيت من الأخلاق ما ليس راضيا
أو حرفين، كقوله:

قد فاتني اليوم من حدي == ثك، ما لست مدركةً

أو ثلاثة أحرف، كقوله:

¹ - الفيومي: شرح عروض ابن حاجب، ص 68.

² - نفسه، ص 68.

مواقف العروضيين من ظاهري (الخزم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

إذا خَدِرْتُ رجلي ذَكْرُكَ، يا == فَوْزٌ كَيْمَا يَذْهَبُ الْخَدْرُ

أو أربعة أحرف، كقوله:

أشدُّ حِيَازِيْكَ، لِلْمَوْتِ == إِنَّ الْمَوْتَ لَاقِيْكَا¹...

وإذا كان الزمخشري يرى أن الخزم لا يقع إلا في التفعيلة الأولى من البيت (الصدر)، بعض النظر عن كونها مبدوعة بوتد أو بسبب (ودليل ذلك أنه يستشهد بأربعة أبيات، منها بيان من الخفيف والمديد، أي مبدوعان بسبب خفيف)، فإن الخطيب التبريزي لم يكن يحيى "إلا فيما أوله وتد"²، في حين تعصب آخرون لوجوب وقوعه في الأسباب الخفيفة: "وقال إبراهيم بن دانية: لا يجوز إلا فيما أوله سبب خفيف، ومردود بالسمع، وتوسّط بعضهم فقال: وأحسن الأجزاء التي تعرض لها الخزم، ما أوله سبب خفيف"³.

أما الفيومي، في شرحه لمنظومة ابن الحاجب (ت. 646 هـ)، فيتوقف عند بيتهما العشرين:

وَخَرَمُهُمْ جَائِزٌ وَهُوَ زِيَادَةُ حِزْرٍ == فِي أَوَّلِهِ وَإِلَى أَرْبَعَةِ قُبْلَاهِ

ليحمل قوله (أولاً)، على جوازه في أوائل الأسباب والأوتاد على السواء: "... وإطلاقه يقتضي الجواز في الأوائل والثانوي سواء كانت الأوتاد أولاً، أو الأسباب، وهو المشهور"⁴، مثلما يحمل (أولاً)، مرة أخرى، على أول الصدر وأول العجز على السواء: "... قوله (أولاً) يقتضي أول النصف الأول، وأول النصف الثاني".⁵

وكذلك يحيى (العروضي) الخزم حتى في البحور المستهلة بأسباب خفيفة أو ثقيلة (بدليل استشهاده بأبيات من الرجز والكامل)⁶، مثلما يحيى في مطلع الشطر الثاني: " وقد

¹ - القسطناس، ص 63-62.

² - الواقفي، ص 192.

³ - شرح عروض ابن الحاجب، ص 52.

⁴ - الفيومي، ص 52.

⁵ - نفسه، ص 53.

⁶ - الماجماع، ص 182-183.

مواقف العروضيين من ظاهري (الخزم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

زادوا الواو في النصف الأخير، وهو قليل¹. ومن القدماء من رأى أن خزم أول العجز شاذ جداً².

وكما اختلف العروضيون في تحديد موقع الخزم من التفعيلة والبيت، فقد اختلفوا في موقفهم المعياري منه؛ حيث يرى ابن رشيق أن "ليس الخزم عندهم بعيب لأن أحدهم إنما يأتي بالحرف زائداً في أوّل الوزن إذا سقط لم يفسد المعنى، ولا أخل به ولا بالوزن"³.

وأيّده في رأيه هذا كثير من المحدثين كالدكتور عمر عتيق الذي يرى أن "ليس الخزم عند العرب بعيب"⁴، وهو يكرر نفس عبارات ابن رشيق تقريباً، والدكتور صلاح صلاح يوسف عبد القادر الذي يصرّح بأن "الخزم عند العروضيين غير معيب، لأنّ الزائد إذا سقط فإسقاطه لا يخل بالمعنى ولا بالوزن...".

وعلى النقيض من ذلك يستصبح حازم القرطاجي هذا الخزم ويخطئ اعتقاد العروضيين به لأنّ الشعراً لم يقصدوا أبداً إقحام تلك الزيادات في متون قصائدهم: "فأمّا ما رام العروضيون إثباته في متون الأوزان من الزيادة التي يسمّونها الخزم بالرأي فإنّهم غلطوا في ذلك لأنّ العرب لم تكن تعدّ تلك الزيادات من متون الأوزان. وإنّما كانوا يجعلونها توطّنات وتمهيدات ووصلات لإنشاد البيوت وبناء عباراتها عليها، وإن كانت متميّزة في التقدير والإيراد عنها بأزمنة قصيرة قد تخفي على السامع فيظنّ أنّهم قد جعلوها من متون الأبيات. وذلك غير ممكن أصلاً".

¹ - نفسه، ص 182.

² - العمدة: 142/1.

³ - العمدة: 141/1.

⁴ - معجم مصطلحات العروض والقافية، ص 135.

⁵ - في العروض والإيقاع الشعري، ص 79.

⁶ - منهاج البلغاء، ص 262-263.

مواقف العروضيين من ظاهري (الخزم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

ويبدو أن إبراهيم أنيس قد تأثر بهذا الرأي، وإن لم يصرّح بمرجعيته، حين نسب تلك الزيادات إلى أخطاء "الرواة الذين لا يحسنون إقامة الوزن الشعري"¹، ثم يستعرض أشهر شواهد الخزم (المزعومة)، فيحذف حروفها الزائدة، ليعرّيها إلى تركيبها الأول الصحيح قبل أن يمتد إليه "سوء الرواية وخطأ الرواوي"²؛ حيث يسقط كلمة (اشدد) مثلاً من البيت السابق المنسوب إلى الإمام علي كرم الله وجهه:

أشد حيازمك للموت
فإن الموت لا يكفا

فيرى أنه "تركيب عربي سليم أن تقول (حيازمك للموت)، وفيهم السامع منه أئلك ترید: أشد حيازمك...".³

ومن المواقف الحديثة الأخرى التي تکرر كلام حازم القرطاجي وإبراهيم أنيس، موقف العروضي التونسي محمد العياشي الذي يرى أن الخزم "احتلال أتى بسبب التحرير وتصرف الرواة والنساخ ولا يد للشعراء فيه".⁴

كذلك تبدو أغلب مواقف العروضيين المحدثين من الخزم في غاية السلبية؛ فهو "تعير قبيح"⁵ عند هذا، و"غير مأнос"⁶ عند ذاك، وهكذا...

خاتمة:

بقي أن نشير في الأخير إلى أن كثيراً من الكتب العروضية الحديثة قد أصبحت تتفادى ذكر الخزم والخزم، أو تشير إليهما إشارات خاطفة دون الدخول في التفاصيل، رغبة في عدم تعقيد قائمة الرحافات والعلل (المعقدة في أصلها) بمزيد من المصطلحات

¹ - موسيقى الشعر، ص 298.

² - نفسه، ص 299.

³ - نفسه، ص 299.

⁴ - محمد العياشي: إشكاليات عروضية، مؤسسة سعيدان، سوسة، 1997، ص 31.

⁵ - محمد مصطفى أبو شوارب: علم العروض وتطبيقاته، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، الكويت، 2006، ص 60.

⁶ - محمد أحمد قاسم: المرجع في علمي العروض والقوافي، جروس برس، طرابلس، لبنان، 2002، ص .37

مواقف العروضيين من ظاهري (الحزم) و(الخزم) في الشعر العربي ----- د. خالدية جاب الله

والمغاهيم المتداخلة، كما نشير إلى أنَّ معظم الدراسات تصنفها ضمن لون مختلف من العلل تسميه (العلل الجارية مجرى الرحاف)؛ بمعنى أنها تأخذ من الرحاف أبرز صفاتاته (الوقوع في حشو البيت وعدم اللزوم)، وفي حالات تصفيفية معايرة نجد من يعيد تقسيمهما وفق التقسيم الأشهر للعلل (الزيادة والنقصان)، كما نرى ذلك -مثلاً- عند الدكتور ناصر لوحishi الذي يعيد إدراج (الحزم) ضمن علل النقص، و(الخزم) ضمن علل الزيادة¹.

نسجل أيضاً أنَّ الحزم والخزم من أعقد القضايا العروضية، وهما من المسائل الخلافية التي ما تزال بحاجة إلى دراسات كثيرة تعمّقها وتحيط بها، لأنَّه لا يُعقل أن نطلق عشرة أسماء كاملة على ظاهرة (وهيبة) لا وجود لها إلا في أخطاء رواة الشعر القديم. وإذا كانت معظم الدراسات العروضية قد استقبحت وجود الحزم والخزم في الشعر، فلا بدّ أن نشير إلى الموقف العروضي الذي أبداه الدكتور كمال أبوذيب من هاتين الظاهرتين الغريبتين في كتابه (في البنية الإيقاعية للشعر العربي)؛ حيث انتهى إلى أنَّهما "ظاهرتان إيقاعيتان شيتان يؤمل أن تحللهما وأشار إلى أنَّ الفاعل الحقيقي في الإيقاع الشعري هو النبر"². وهو موقف استثنائي يحتاج إلى مناقشة علمية أطول وأعمق.

¹- ناصر لوحishi: المرجع في العروض والقافية، دار جسور، الجزائر، 2010، ص 61، 63.

²- كمال أبوذيب: في البنية الإيقاعية للشعر العربي، دار العلم للملائين، بيروت، ط2، 1981، ص

**متابع أكروف الصاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدى
(تـ 175هـ) وموقف قاسم البريسـ منـها منـ عـلـانـ كـتابـهـ "علم الصوتـ"
الـعـربـيـ فـيـ ضـوءـ الـدـرـاسـاتـ الصـوـتـيـةـ أـخـدـيـثـ"**

د. عـزـ الدينـ هـبـيرـةـ
جـامـعـتـ مـنـتـورـيـ قـسـنـطـينـ

المـلـخـصـ:

إن البحث الصوتي عند العرب قد يما لم يكن بالدلول نفسه في الدراسات الصوتية الحديثة، وذلك لأنهم لم يجعلوا من البحث الصوتي مادة علمية مستقلة، وإنما هو بمثابة مقدمات لعلوم أخرى ؛ أي تناولوه في نطاق الدراسات اللغوية والقرآنـيةـ بـصـفـةـ عـامـةـ .
وإن التراث الصوتي العربي يفرض على الباحثين إعادة قراءته في ضوء الدرس اللساني الحديث، وهذا ما قام به الباحث قاسم البريسـ في كتابـهـ (علم الصوتـ العربيـ فيـ ضـوءـ الـدـرـاسـاتـ الصـوـتـيـةـ الـحـدـيـثـةـ)، الذي سـأـحـاـوـلـ أنـ أـبـيـنـ نـظـرـتـهـ لـهـذـاـ التـرـاثـ الصـوـتـيـ
الـعـربـيـ وبـخـاصـةـ عـنـدـ الخـلـيلـ بنـ أـحـمـدـ الفـراـهـيـدـيـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ كـيفـ يـمـكـنـ الـاستـفـادـةـ
مـنـ التـصـوـرـاتـ الصـوـتـيـةـ عـنـدـ الخـلـيلـ فـيـ مـجـالـ الصـوـامـتـ اللـغـوـيـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ درـجـةـ
الـاسـتـغـنـاءـ عـنـ الـمـسـتـجـدـ الغـرـبيـ؟ـ.

المـلـخـصـ بـالـلـغـةـ الإـنـجـلـيـزـيـةـ:

In the past phonetic research among Arabs did not have the same meaning in contemporary phonetic studies, because they did not make phonetic research an independent scientific subject, but rather its introductions to other sciences; so they treated it in the linguistic and holy Quran studies in general.

The phonetic patrimony among the Arabs requires the researchers to read it again in the light of the modern linguistic lesson; that's what the researcher KACIM ELBARCIM did. In this paper I try to demonstrate his way of seeing this phonetic patrimony among the Arabs and in particular ELKHALIL BEN AHMED ELFARAHIDI, and from there, how can we benefit from the phonetic conceptions in ELKHALIL in the field of linguistic consonants in the modern era to the point of putting away of Western neologism.

مقدمة:

يتناول كتاب "علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة" لقاسم البريسم دراسة مقارنة بين جهود العرب الصوتية والنظريات الصوتية الحديثة، حيث يكشف المؤلف فيه سبق علماء العربية في الدراسات والتئاج الصوتية، وخاصة الخليل بن أحمد الفراهيدي وسيبوه وابن جني وريادهم في مجال الدراسات الصوتية (الفيسيولوجية والفيزيائية)، كما يسجل هذا الكتاب ريادة العرب في مجال علم الصوت وأهمية دراساتهم في تطوره في أوروبا منذ بداية عصر النهضة حتى الوقت الحاضر.

إن تصنيف الأصوات اللغوية عند الباحثين العرب ثانوي؛ صوامت وصوائب، ويبني هذا التصنيف على معايير معينة تتعلق بصيغة الأصوات وخصوصيتها المميزة لها، بالانطلاق من معيارين مهمين:

الأول: وضع الأوتار الصوتية.

الثاني: طريقة مرور الهواء من الحلق والفم أو الأنف عند النطق بالصوت المعين.¹

كما ذهب المهتمون بالدراسات الصوتية إلى أن الأصوات الصامدة المسماة بالحروف عند علماء العربية، تختلف من لغة إلى أخرى في عددها وصفاتها المميزة لها، ولكن درجة الاختلاف بين اللغات في حالة الحركات.²

ورأى المعنيون بالبحث الصوتي أن هناك ثلاثة اعتبارات في تقسيم الأصوات الصامدة:³

– طبيعة الانتقال الاهتزازي للأوتار الصوتية.

¹ – كمال بشر، علم الأصوات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2000م، ص 149-150.

² – المرجع نفسه، ص 173.

³ – عبد القادر عبد الجليل، الأصوات اللغوية، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1418هـ-1998م، ص 117.

مخارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

- هيئة المخارج النطقية.

- كيفية الممر الهوائي.

وحرروف المجاء عند الخليل تسعه وعشرون حرفا، خمسة وعشرون منها صحاح (صوامت)، وتبتدىء بالعين وتنتهي باليمين، وعدد مخارج الصحاح عنده لا تزيد عن تسعه، وكل مخرج منها يحتوي على مقاطع متقاربة منفصل بعضها عن بعض، ولذلك وجد الفرق عنده بين أصوات الحروف التي تشتراك في حيز واحد، وكان يعبر عن هذه الفوارق بين المقاطع بقوله: (بعضها أرفع من بعض).¹

1- مخارج الأصوات الصامتة عند الخليل في ضوء الدرس الصوتي الحديث:

لقد استخدم الخليل جملة من المصطلحات المختلفة في صياغتها وبنيتها، والمتقدمة في إشارتها إلى موضع النطق (الخرج) وهي:

أ- المخرج عند الخليل: «وأما مخرج الجيم والكاف والكاف... وأما مخرج العين والخاء والخاء والغين فالحلق».²

ب- الحيز عند الخليل: «... فهذه ثلاثة أحرف في حيز واحد بعضها أرفع من بعض...».³

ج- المبدأ عند الخليل: «فالعين والخاء والخاء حلقة، لأن مبدأها من الحلقة...». إن المخرج والمبدأ بمفهوم واحد عند الخليل، كما يتضح من التصين الأول والثالث، أما الحيز فيدخل عنده في نطاق المخرج، لأن المخرج عنده يشمل عدة أحياز؛ أي أن المخرج عام والحيز خاص.

¹- مهدي المخزومي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، أعماله ومنهجه، ط2، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م، ص 108-109.

²- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، تتح: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، ط1، دار الرشيد، بغداد، العراق، 1980م، ج 1، ص 52.

³- المصدر نفسه، ج 1، ص 57.

⁴- المصدر نفسه، ج 1، ص 58.

مخارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدى ----- د. عز الدين هبيرة

ويستخدم الخليل مصطلحا آخر مرادفا للحَيْز وهو المدرج الذي يعرف بأنه الموضع الذي يبدأ منه الصوت، وهو طريق الهواء من لدن موضع الاعتراض من حيث مخرج الصوت¹.

والمدرج عند الخليل نقاط في سلم المخرج مثلها مثل الحَيْز، فهو يقول عن الأحرف الجوف: «و هي الواو والياء والألف اللينة والمهمزة، وسميت جوفا لأنها تخرج من الجوف، فلا تقع في مدرجة من مدارج اللسان، ولا من مدارج الحلق، ولا من مدارج اللّهاء»².

فمدرجة الباء مثلا من بين الشفتين، ومدرجة التاء من بين طرف اللسان وأطراف الثنایا، وهكذا فكل صوت له مدرجة.

إن تمييز الخليل بين المخرج والمبداً من جهة، والحيز والمدرج من جهة أخرى، يعكس دقته والتفاتاته إلى أن المخرج تشتراك فيه عدة أصوات من حيث النطق، تختلف قليلا فيما بينها، ولكن في حدود المخرج.³

ففي العربية تسعة وعشرون حرفا منها خمسة وعشرون حرفا صحاحا لها أحيازا ومدارج وأربعة أحرف جوف، وقد قسم الأصوات الصامتة إلى ثمانية مخارج بالإعتماد على المخرج، والمصطلحات التي أطلقها الخليل على هذه المخارج انتلاقا من تصورات قاسم البريسم وبحسب ورودها في العين هي:

أ- **الجوفيّة**: جعل الخليل مخرج الجوف يضم أربعة أحرف : الواو والياء والألف اللينة والمهمزة، غير أن اعتبار مصطلح الجوفية مخرجا من مخارج الأصوات

¹- حلمي خليل: دراسات في اللغة والمعاجم، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1998م، ص.55.

²- الخليل بن أحمد الفراهيدى: العين، ج1، ص.57.

³- قاسم البريسم: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ط1، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، 2005م، ص.114.

خارج الحروف الصحاح وصفاها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

الصحيحة يعود إلى وروده ضمن ترتيب مخارج الأصوات عند الخليل الذي نسب إليه
الهمزة، فهو يقول:

«الهمزة، سميت حوفا، لأنّها تخرج من الجوف»¹.

وهذا النص في وصفه للهمزة وتحديد مخرجها، قد جعلها هوائية، لم يكن لها حيز
تنسب إليه، فتخرج من الجوف.

وفي موضع آخر من كتابه جعلها تخرج من أقصى الحلق، فقال:

«وأمّا الهمزة فمخرجها من أقصى الحلق مهتوة مضغوطة»².

والملاحظ أن هناك اضطراباً في وصف الهمزة من خلال النصين السابقين.

وبين النصين تناقض واضح، لأنّه لا يمكن أن يكون الجوف عند الخليل هو نفسه
أقصى الحلق، ولو لم يقم الخليل بنسبة الهمزة إلى الجوف لكان نسبتها إلى أقصى الحلق
مقبولة، لأنّ الحلق عدد الخليل يضم الحنجرة أيضاً، وبذلك يكون قد أصاب في تحديد
مخرج الهمزة، حيث يبيّن المحدثون بأنّها تخرج من بين الوترتين الصوتين، أي أنّ الهمزة
عندهم حنجورية³.

وربما يرجع سبب هذا الإضطراب إلى طريقة الخليل في تذوق الحروف.

ب- الحلقيّة:

جعل الخليل إلى هذا المخرج **خمسة** أصوات هي: العين، والباء، والماء، والخاء،
والغين، يقول:

«فالعين والباء والماء والخاء والغين حلقيّة لأنّ مبدأها من الحلق»⁴.

¹- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ج 1، ص 57.

²- المصدر نفسه، ص 52.

³- حلمي خليل: دراسات في اللغة والمعاجم، ص 47.

⁴- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ج 1، ص 58.

يختلف الخليل مع المحدثين في أنَّ الحلق عنده يشمل منطقة واسعة تشمل الحنجرة، على أنَّ الحلق في الدراسات الصوتية الحديثة يشمل منطقة أضيق، فهناك صوتان في اللغة العربية ينتجان في الحنجرة التي هي سابقة للحلق ألا وهمَا: الماء والهمزة. فقد ذهب المحدثون إلى أنَّ الماء مخرجها من فتحة المزمار، ولكنَّها تخرج حينما تكون الفتحة واسعة، ويكون الفم في وضعه الطبيعي، ويسمع لها حين خروجها حفيظ هو الذي لاحظه الخليل وعبر عنه بالحطة أو الهمزة.

و يتَّخذ الفم في صناعة الماء وضعًا مماثلاً للذى يتَّخذ مع الحركات، والفارق هو ذبذبة Vibration الأوتار الصوتية التي تميز الحركات عن الماء¹.

وأمّا الهمزة فهي صوت حنجري، تحدث حين تنطبق فتحة المزمار إنطباقاً تاماً، حيث لا يسمح بمرور كمية الماء إلى الحلق، حتى تنفرج فتحة المزمار فجأة، فيسمع صوت انفجارى هو هيأة الهمزة².

أمّا الخليل فقد صنف الماء مع الأصوات الحلقية، ونسب الهمزة إلى الحوف.

أمّا تقديم الخليل للعين والباء والماء، فإنه كان قائماً على قوّة ووضوح هذه الأصوات، مادامت تشتراك كلُّها في حيز واحد داخل مخرج الحلق الواسع، إنطلاقاً من فكرته في التمييز بين الحيز والمخرج، وقد نصَّ على هذا الترتيب³، فقال:

«أقصى الحروف كلُّها العين ثمَّ الباء، ولو لا بحثة في الباء لأنَّه أشبهت العين لقرب مخرجها من العين، ثمَّ الماء، ولو لا هنْة في الماء... لأنَّه أشبهت الباء لقرب مخرج الماء من الباء، فهو ثلاثة أحرف في حيز واحد»⁴.

¹- حلمي خليل: دراسات في اللغة العربية والمعاجم، ص 46.

²- عبد القادر عبد الجليل: الأصوات اللغوية، ص 183.

³- الخليل بن أحمد الفراهيدى: العين، ج 1، ص 57.

⁴- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

خارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

وهذا الترتيب يتحقق مبدأه في ترتيب الخارج من الحلق صعوداً إلى الشفتين، وإن اختياره لأوضاعها (أي العين) لأنّها أنسع الأصوات وأضخمها جرساً ولأنّها أدخلت الحروف في الحلق¹.

ولم يختلف الخليل مع المحدثين في نسبة العين والباء إلى الحلق، غير أنّ وضع الخليل للباء بعد مخرج العين غير صائب، لأنّ العكس هو الصحيح، فالعين أرفع من الباء، وتحدث الباء عند المحدثين نتيجة لتضيق المحرى الموائي في الفراغ الحلقى، بحيث يحدث مرور الهواء احتكاكاً، ولا يتذبذب الوتران الصوتىان².

وتشترك العين مع الباء في المخرج، ولكنّها تختلف عنها في الجهر فقط، ولعلّ اشتراكهما في المخرج أيضاً أدى إلى صعوبة تحديد مخرج كلّ منهما عند الخليل، فوضع الباء بعد العين، والعكس هو الصحيح، أي الباء قبل العين³. أمّا إدخال الخليل للباء والعين ضمن الأصوات الحلقية، والباء عند أرفع من العين مخرجاً، فهذا صحيح، لذلك لم يختلف الخليل مع المحدثين في تحديد مخرجيهما وهما من أقصى الحنك.

ويبقى ترتيب تسلسل الأصوات الخمسة في سلم الحلق ترتيباً سليماً مع التسليم بأنّ الحنجرة عنده هي جزء من منطقة الحلق الواسعة، وأنّ ترتيبه للأصوات الثلاثة الأولى (ع، ح، هـ) جاء مبنياً على أساس فيزيائى (أي ما يتعلّق بوضوح الصوت) داخل الحيز الواحد، وأنّ الباء والعين تالية لهـ⁴.

ج- اللهوية:

ينسب الخليل إلى هذا المخرج صوتان هما : القاف والكاف، يقول:

¹- قاسم البريسم: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ص 117.

²- المرجع نفسه، ص 117.

³- حلمي خليل: دراسات في اللغة والمعاجم، ص 48.

⁴- قاسم البريسم: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ص 117.

مخارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

«الكاف والكاف لهويتان، لأنّ مبدأهما من اللّهاء».¹

إنّ ذكر الخليل للّهاء وإشارته لمصطلح اللّهوية، خلق إضطراباً في توزيع الأصوات الحلقية، خاصة وأنّه قد قدم الحاء والغين اللتين تنتجان في منطقة الحنك اللين على القاف التي تنتج في منطقة اللّهاء السابقة لهما، وما زاد هذا الإضطراب تصنيفه الكاف ضمن الأصوات اللّهوية.²

أمّا القاف فهي عن المحدثين لهوية كما قال الخليل، وأمّا الكاف فهي عند المحدثين من أقصى الحنك، تتكون عندما يندفع الهواء من الرئتين ماراً بالحنجرة، فلا يتحرك الوتران الصوتيان، ثمّ يتحذّج مجراه في الحلق أولاً، فإذا وصل إلى أقصى الفم قرب اللّهاء، انحبس الهواء انحبساً كاملاً لاتصال أقصى اللسان بأقصى الحنك الأعلى، فلا يسمح بمرور الهواء، وإذا انفصل العضوان انفصلاً مفاجئاً انبعث الهواء إلى خارج الفم محدثاً صوتاً انفجارياً هو ما يعرف بصوت الكاف.³

وهو ما أشار إليه الخليل بقوله: «الكاف أرفع».⁴

والرأي الراجح هو أنّ اللّهاء عند الخليل جزء من منطقة الحلق، وهي حيّز في مخرج الحلق الواسع، مثلها مثل العين والباء والباء التي هي في حيّز واحد، والباء والغين في حيّز، ولكن كلّهـنـ حلقية، وأنّ القاف والكاف هما في حيّز اللّهاء في مخرج الحلق.⁵

إنّ توزيع الأصوات السبعة على سلم الحلق عند الخليل خاضع لطريقته في تذوق الأصوات، فتقديمه وتأخيره لبعض الأصوات على بعض، راجع إلى إحساسه في إشتراع جميع هذه الأصوات في المخرج العام، واحتلافها في سمات نطقية خاصة، لذا كثيراً ما

¹- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ج 1، ص 58.

²- قاسم البريسم: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ص 118.

³- زين كامل الخويسكي: الأصوات اللغوية، د ط، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطية، مصر، 1429هـ - 2008م، ص 157.

⁴- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ج 1، ص 58.

⁵- قاسم البريسم: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ص 118.

خارج الحروف الصحاح وصفاها عند الخليل بن أحمد الفراهيدى ----- د. عز الدين هبيرة

يشير إلى ذلك بقوله: «إن بعضها أرفع من بعض»، أو كما فعل مع القاف والكاف، فقال عن الكاف أنها أرفع.

د-الشجرية:

وجعل الخليل إلى هذا المخرج ثلاثة أصوات هي: الجيم والشين والضاد، يقول: «الجيم والشين والضاد شجرية، لأن مبدأها من شجر الفم أي مخرج الفم».¹

وقد أطلق المحدثون على هذه المنطقة التي تنتج فيها هذه الأصوات: الغار، والحقيقة أن استخدام مصطلح الغارية لا يضيف أي توضيح لمصطلح الشجرية، الذي لا يقل غموضا عن الغارية، ويفترى إلى التحديد الدقيق، لأن مخرج الفم (شجر الفم) يخلق التباساً وتداخلاً في وصف الأصوات، ويمكن استخدام وسط الحنك للإشارة إلى الأصوات التي تنتج فيه.²

ويتفق المحدثون مع الخليل في الحيز الذي حدّده للجيم والشين، وهو شجر الفم أو وسط الحنك، ولكنهم اختلفوا معه في مخرج الضاد وفي التحديد الدقيق لمخرج كل من الجيم والشين والياء، حيث ذهب المحدثون إلى عد كل من الجيم والشين أصوات لثوية حنكية، أمّا الياء -المقصود هنا الياء في مثل يصل ويمامه- فمخرجها حنكي وسطي.

أمّا الضاد فهي تخرج من بين أسلة اللسان أو ما يليها، وبين حافة الأسنان، ولكن هذه الضاد التي حدّد المحدثون مخرجها هي الضاد التي يسمعونها الآن في بعض الأقطار العربية، كمصر والشام ولبنان، ونطق هذه الضاد مختلف عن نطق الضاد العربية الأصلية التي وصفها الخليل.³

¹- الخليل بن أحمد الفراهيدى: العين، ج 1، ص 58.

²- قاسم البرسيم: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ص 119.

³- مهدي المخزومي: الخليل بن أحمد الفراهيدى (أعماله ومنهجه)، ص 102.

مخارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

هـ- الأسلية:

ينسب الخليل إلى هذا المخرج ثلاثة أصوات وهي: الصاد والسين والراي، يقول:
«الصاد والسين والراي أسلية، لأنّ مبدأها من أسلة اللسان وهي مستدق طرف
اللسان»¹.

إنّ مصطلح الخليل الأسلية يعادل التشوية الأسنانية في المفهوم الحديث، فهذه
الأصوات تنتج عن طريق إتصال طرف اللسان بالثلاة والأسنان العليا.

ويرى مهدي المخزومي أن الخليل لم يوفق في نسبة هذه الأصوات إلى اللسان
(طرفه)، وكان الأجود أنّ ينسبها إلى اللثة، فصحيح أنّ المحدثين يعترفون بدور طرف
اللسان في نطق هذه الأصوات جميعاً، غير أنّهم يحدّدون موضع طرف اللسان بأنّه يعتمد
على ما خلف الأسنان العليا، كما باعدوا بين مخرج الصاد ومخرج السين والراي، وبين
حافة الأسنان مع إرتفاع مؤخرة اللسان في إتجاه الحنك الأعلى المرن، ومخرج السين
والراي بين أسلة اللسان والأسنان العليا².

وـ النطعية:

ينسب الخليل إلى هذا المخرج ثلاثة أصوات وهي: الطاء والتاء والدال، يقول:
«الطاء والتاء والدال نطعية، لأنّ مبدأها نطع الغار الأعلى»³.

خالف المحدثون الخليل، فجعلوا الطاء في طائفة، والدال والتاء في طائفة
أخرى، حيث يرون أنّ هذه الأصوات جميعاً تشتراك في موضع نطق واحد، وهو
أنّها جميعاً من الأصوات الأسنانية التشوية Dental-Alveolar، ووصف
الخليل لها بأنّها نطعية يصدق على الطاء وحدها لماً فيها من الإطباق،
في حين وصفها المحدثون بأنّها صوت أسناني لثوي مطبق، ولكنّ وضع الخليل للدال

¹- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ج 1، ص 58.

²- مهدي المخزومي: الخليل بن أحمد الفراهيدي (أعماله ومنهجه)، ص 103.

³- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ج 1، ص 58.

خارج الحروف الصحاح وصفاها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

والباء بعد الطاء، أي أن الدال أرفع من الطاء، والباء أرفع من الدال، يجعل مخرجها يتحرّك إلى الأمام قليلاً، فيبتعدان عن نطع الغار الأعلى، ومن تم يختفي الإطباق¹.

من كل ما سبق، يتبيّن أنّ الطاء تنتهي إلى طائفة الضاد، بين طرف اللسان وحافة الأسنان مع ارتفاع مؤخر اللسان نحو سقف الحنك اللين، وأنّ الباء والدال تنتهي إلى طائفة السين والزاي بين طرف اللسان والأسنان العليا.

هذا وقد نصّ الحدثون على عدم إحياء مصطلح النطعية، الذي أطلقه الخليل ضابطاً لمجموعة الطاء والدال والباء، حيث برهنت التجارب الصوتية الحديثة أنّ هذه الأصوات أسنانية لثوية، ولا دخل للنطع في إخراجها².

ز- **الثويّة:**

يستخدم الخليل هذا المصطلح للإشارة إلى المنطقة التي ينبع فيها صوت الطاء والدال والباء، يقول:

«الظاء والذال والباء لثوية، لأنّ مبدأها من اللثة»³.

فهذه الحروف عند الخليل في حيز واحد، ومبدأها من اللثة Alveolae فهي لثوية، حيث يصطدم الهواء باللثة ثم يخرج من بين الأسنان، فاللثة حيزها وليس مخرجها، ولكن كون بعضها أرفع من بعض يصل بالذال والباء إلى ما بين الأسنان، كما قال الحدثون.

¹- حلمي خليل: دراسات في اللغة والمعاجم، ص51.

²- المهدى بوروبية: المصطلح الصوتي التراخي بين الهرج والاستخدام، ملتقى الصوتيات بين التراث والحداثة، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة سعد دحلب، البليدة-الجزائر، محرم 1423هـ، أبريل 2002، ص58.

³- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ج1، ص58.

مخارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

وتجاهل الخليل الإبطاق الذي يصاحب الظاء، لأنَّ الذال والثاء لا تشتراكان معها في هذه الصفة، حتى وإن اشتراكا في الحيز، أي أنَّ المحدثين فرقوا بين الظاء وأختيابها بارتفاع مؤخرة اللسان نحو سقف الحنك اللين (المرن) في الظاء دون الثاء والذال^١، اللتين تخرجان مما بين الأسنان، لا يفرق بينهما إلا أنَّ الذال مجهورة والثاء مهموسة، وبالتالي لا يمكن أن تكون لثوية إلا إذا كان نطقها لثويًا كما وصفها الخليل وطوراً تطور عليها.

ح- ذلقيَّة:

ينسب الخليل إلى هذا المخرج ثلاثة أصوات وهي: الراء واللام والنون، فهو يقول: «الراء واللام والنون ذلقيَّة، لأنَّ مبدأها من ذلق اللسان، وهو تحديد طرف ذلق اللسان»^٢ فمجموع هذه الحروف عند الخليل في حيز واحد، الأرفع فالأرفع، وهي ذلقيَّة تخرج من ذلق اللسان من طرف غار الفم.

يتَّفق المحدثون مع الخليل في الدور الذي يقوم به ذلق اللسان مع طرف غار الفم في نطق أصوات الراء واللام والنون، ولكنَّهم يختلفون معه في التفاصيل، وهي أنَّ الراء تحدث نتيجة لتكرار ضربات ذلق اللسان على اللثة، وهي عند الخليل من طرف غار الفم، ولذلك تسمى بالصوت المكرر، أمَّا اللام فيعتمد طرف اللسان على أصول الثنایا العليا مع اللثة بحيث توجد عقبة في وسط الفم تمنع مرور الهواء، فيمر هواء اللام من جنبي الفم^٣.

^١- مهدي المخزومي: الخليل بن أحمد الفراهيدي (أعماله ومنهجه)، ص103.

^٢- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ج1، ص58.

^٣- حلمي خليل: دراسات في اللغة والمعالجم، ص53.

خارج الحروف الصحاح وصفاها عند الخليل بن أحمد الفراهيدى ----- د. عز الدين هبيرة

وأمام النون فهي عندهم تخرج حينما يعتمد طرف اللسان على أصول الأسنان العليا مع اللثة، وينخفض الحنك اللين، فيخرج الهواء عن طريق الأنف¹، ولذلك فإنّ النون أسناني لثوي أنفي.

ومعنى هذا أنّ منطقة غار الفم عند الخليل هي المنطقة التي تقع بين أصول الشنايا العليا مع اللثة عند المحدثين، وهم في ذلك يتفقون مع وصف الخليل لخرج هذه الأصوات.

ط- الشفوّيّة أو الشفهيّة:

يستخدم الخليل هذا المصطلح لنسبة الفاء والباء والميم، فيقول:
«والفاء والباء والميم شفوّيّة، وقال مرّة شفهيّة، لأنّ مبدأها من الشفة»².
وهي عنده جزء لا يتجزأ من حروف الذلقة الستة وهي: ر، ل، ن، ف، ب، م،
فيقول:

«وإنّما سميت هذه الحروف ذلقاً، لأنّ الذلقة في المنطق إنّما هي بطرف أسلة اللسان والشفتين، وهما مدرجاً هذه الأحرف الستة، منها ثلاثة ذليقيّة ر، ل، ن، تخرج من ذلك اللسان من طرف غار الفم، وثلاثة شفويّة ف، ب، و، مخرجها من الشفتين خاصةً، لا تعمل الشفتان في شيءٍ من الحروف الصحاح إلّا في هذه الأحرف الثلاثة فقط»³.

فالفاء والباء والميم عند الخليل في حيز واحد هو الشفة، الأرفع فالأرفع، ولا تعمل الشفتان في شيءٍ من الحروف الصحاح إلّا في هذه الأحرف الثلاثة فقط.

وذهب المحدثون إلى أنّ مخرج الباء والميم ممّا بين الشفتين، حيث يتمّ اقتراب الشفتين، وأمام الفاء فهي عندهم صوت أسناني شفوي Labiodental، حيث يتمّ

¹- المرجع نفسه، ص53.

²- الخليل بن أحمد الفراهيدى: العين، ج1، ص58.

³- المصدر نفسه، ص51.

مخارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

اتصال الشفقة السفلية بالأسنان العليا¹، وكان الخليل يسمى الميم مطبقة لأنها تطبق الفم إذا نطق بها.

كما ذهب المحدثون إلى أن الواو من الأصوات الشفوية Bilabial، كما أثبتت بتجاربهم الدقيقة أنها تنطق بمرور الهواء إلى الحنجرة، فيهتر الوتران، ثم إلى أقصى الحنك، فيضيق الممر بينه وبين عكدة اللسان وتستدير الشفتان مكونة فتحة دائرة ضيقة، فيخرج الهواء محدثا صوت الواو².

والجدولان الآتيان يوضحان اختلاف المحدثين والقدماء في تحديد مخارج

الحروف الصامتة :

| الجوف | الممزقة | جوفية |
|------------------|-------------------|-------|
| الحلق | ع - ح - ه - خ - غ | حلقية |
| اللهاء | ق - ك | لهوية |
| شحر الفم | ج - ش - ض | شحرية |
| أصلة اللسان | ص - ز - س | أصلية |
| نطع الغار الأعلى | ط - ت - د | نطعية |
| الثلثة | ظ - ذ - ث | لثوية |
| الذلق | ر - ل - ن | ذلقية |
| الشفة | ف - ب - م | شفوية |

جدول 01 : بين مخارج الحروف الصامتة عند الخليل³.

¹ - جون ليونز: اللغة واللغويات، تج: محمد العناني، ط1، دار جرير، عمان-الأردن، 1430هـ، 2009م، ص92.

² - عبد المعطي حاب الله: اللسانيات وعلم اللغة الحديث (الواو دراسة صوتية صرفية نحوية)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر، 2009م، ص46.

³ - الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ج1، ص58.

مخارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة


| الشفتان | ب - م - و | شفوي |
|------------------------------------|---------------------------|-------------|
| الشفة السفلية والأسنان العليا | ف | شفوي أسناني |
| الأسنان وطرف اللسان | ظ - ذ - ث | أسناني |
| الأسنان والثلثة وطرف اللسان ومقدمه | د - ط - س - ت - ض - ز - ص | أسناني لثوي |
| الثلثة وطرف اللسان | ن - ل - ر | لثوي |
| الغار ومقدم اللسان | ج - ش - ي | غاري |
| وسط الحنك ووسط اللسان | الألف | غاري طبقي |
| الطبق ومؤخر اللسان | ك - خ - غ | طبقي |
| اللهاء ومؤخر اللسان | ق | لهوي |
| الخلق | ع - ح | حلقي |
| المخجرة | ه - ء | حنجري |

جدول 02 : يبين مخارج الحروف عند الحدثين¹.

والرسم الآتي يبين مخارج الأصوات عند الحدثين²:

¹ آمنة بن مالك: ترتيب الحروف العربية ومحارجها، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة أكاديمية يصدرها معهد اللغة العربية وآدابها، جامعة منتوري، ع10، مديرية النشر والتنشيط العلمي، 1998م، ص55.

² مصطفى حركات: الصوتيات والфонولوجيا، ط1، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، 1418هـ، 101م، 1998.



- 1-ء، هـ. 2-ح، ع. 3-ق، خ. 4-كـ. 5-ش، جـ، يـ. 6-تـ، طـ،
نـ، سـ، زـ، صـ، لـ، رـ. 7-ثـ، ذـ، طـ. 8-فـ (غير ممثل في الشكل).
9-بـ، مـ (غير ممثلين).

الشكل رقم (04): يبيّن مخارج الأصوات العربية.

وبالنظر إلى توزيع الخليل للأصوات العربية على مخارجها في ضوء الدرس الصوتي الحديث، يمكن التّوصل إلى أنه قد اعتمد على الملاحظات الذاتية والتذوق الشخصي، دون الاستعانة بما قدمه التطور العلمي في هذا المجال من أجهزة، ووسائل تعين على التّوصل إلى النتائج الدقيقة.

2- صفات الأصوات الصامتة حسب ورودها في العين في ضوء الدرس

الصوتي الحديث:

للأصوات الصامتة صفات عالجها قاسم البريسم بحسب ورودها في معجم العين وهي كالتالي:

- أـ النصاعة وضخامة الجرس (العين والقاف).
- بـ الليونة، الصلابة، الكرازة والخفوت (الطاء، الدال، الثاء).
- جـ اللين والهشاشة (الماء).
- دـ البحّة (الباء).

أ- النصاعة وضخامة الجرس:

يستخدم الخليل جملة من المصطلحات لوصف صوت العين، وكشف طبيعتها النطقية والفيزيائية (الأكoustيكية)، يقول:

«العين والقاف لا تدخلان في بناء إلا حستاه، لأنهما أطلق الحروف وأضخمها جرسا، فإذا اجتمعا أو أحدهما في بناء حسن لنصاعتهما»¹.

ذهب المختصون في حقل الدراسات الصوتية الحديثة إلى عد العين من الأصوات الحلقية الاحتاكية، وهي النظير لصوت الحاء، تنتج عندما تندفع كمية الهواء من الرئتين مرورا بالحنجرة²، حيث تتحرك معها الأوتار الصوتية، وحين يصل إلى وسط الحلق يضيق المجرى عند لسان المزمار حيث تتواء إلى الخلف حتى ليكاد يلامس الحائط الخلفي للحلق، وفي هذه الأثناء يرتفع الطبق سادا المجرى الأنفي، فيندفع مؤلفا بنية هذا الصوت³.

وقد أكدت الدراسات الصوتية المختبرية، أن العين أقل إحتاكا من الحاء، لذا وصف المحدثون الإحتاك الموجود في العين بأنه ضعيف مقابل الإحتاك الموجود في الحاء، وقد عللوا ضعف الإحتاك في العين إلى أن كمية الهواء المستعمل في نطق العين يبدد في إحداث ظاهرة الجهر Voice⁴.

ويرى البريسم أن من الناحية الفيزيائية، فإن صوت العين أوضح من صوت الحاء ووضوحها هذا ما هو إلا انعكاس إلى ضعف الإحتاك، لأن هذا الأخير يفقد الصوت بعضا من طاقته، كما أن الجهر والهمس يؤثر على وضوح الصوت

¹- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ج 1، ص 53.

²- عبد القادر عبد الخليل: الأصوات اللغوية، ص 181.

³- المرجع نفسه، ص 181.

⁴- قاسم البريسم: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ص 175.

خارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

أيضاً، فالجهر يزيد من وضوحيه، على حين أنَّ الهمس يقلل من وضوحيه، وهذا يعني أنَّ الأصوات المهموسة أقلَّ الأصوات وضوحاً.

أمَّا القاف فهو صوت لهوي، مخرجه من اللِّهَاة ومؤخر اللِّسان، ينبع باندفاع الهواء من الرئتين مارا بالحنجرة، فلا يحرّك الوتران الصوتيان، ثم يَتَّخُذ مجراه في الحلق حتى يصل إلى أدنى الحلق من الفم، وهناك ينحبس الهواء بإتصال أدنى الحلق - بما في ذلك اللِّهَاة - بأقصى اللسان، ثم يفصل العضوان إنفصالاً مفاجئاً، فيحدث الهواء صوتاً انفجارياً شديداً¹.

وعدَّ علماء الصوت المحدثون القاف من الأصوات المفخمة، وهي النظير المفخم للكاف، وتتميز هذه الأصوات بتغليظ في حذر اللِّسان، مما يسبب في نفس الوقت تحركاً في الحنجرة، وهي تختلف عن الأصوات غير المفخمة من حيث الجهد العضلي المبذول في إنتاجها، والحالات الفسيولوجية المختلفة التي تصاحبها، وأنَّ هذا يؤثر على قوة وضوحتها السمعي²، فالقاف تختلف عن الكاف من حيث التفعيم الذي أثر على وضوحتها السمعي.

ويرى قاسم البريسمن أنَّ صوت العين يختلف عن الحاء سواء من الناحية النطقيَّة (التضييق) أو من الناحية الفيزيائيَّة (الوضوح السمعي)، وهذا الاختلاف بين الصوتين جاء من التضييق، فكلما زاد التضييق قلَّ وضوح الصوت، والعكس صحيح، فالعين اكتسبت وضوحاً أكبر من الحاء، لأنَّ التضييق مع العين أقلَّ من الحاء، أضف إلى ذلك الجهر والهمس، حيث أنَّ الجهر يزيد من وضوح الصوت، على حين أنَّ الهمس يقلل من وضوحيه، ولذلك كانت العين - كذلك - أوضحة من الحاء، وعلة ذلك أنَّ العين مجهرة والباء مهموس.

¹ - زين كامل الخويسكي: الأصوات اللغوية، ص 158.

² - قاسم البريسمن: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ص 126.

مخارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

أما القاف فهي من الأصوات التي تحتاج إلى جهد عضلي زائد، لأنّها تُعدّ عند أغلب اللّغوين من الأصوات المفخمة، وهذا العامل يُعدّ الأساس في قوّة ووضوح القاف واحتلافيّتها عن الكاف.^١

إن النّصاعة وضخامة الجرس من صفات القاف والعين، وهو سمتان فيزيائيتان إلّيهمما الخليل، وهذا ما يعني أنّه تمكّن من كشف قوة الوضوح السمعي في العين من خلال طبيعتها النطقية – أي ضعف الإحتكاك معها وشدّته مع الحاء – الذي عبر عنه بالنصاعة التي ميزّها عن الحاء ذات التضييق الشديد الذي عبر عنه بالحّة، فقال:

«لولا بحّة في الحاء، لأشبهت العين لقرب مخرجها من العين»².

وتأثير هذا أي التضيق - في قوة وضوحها أي ضخامة جرسها، لما لضخامة الجرس (الوضوح السمعي) من تأثير في أذن السامع.

و ما قيل عن العين ينطبق عن القاف التي إتصفت هي الأخرى بالنّصاعة وضخامة الجرس، والتفاتات الخليل إلى ضخامة الجرس في القاف، يعود إلى ما لاحظه من جهد عضلي مضاعف، وتوتر أعضاء النطق الرئيسية المساهمة في إنتاجها بسبب التفحيم الذي يعتبر من العوامل الرئيسية في قوة وضوح الصوت³.

بــ الليونة، الصلابة، الكرازة، والخفوت (الطاء، الدال، والناء):

تعتبر أصوات الطاء والدال والباء من الأصوات النطعية عند الخليل، وهي تشترك في مخرج واحد هو نطع الغار الأعلى، يقول:

«الطاء والدال والتاء نطبعية، لأنّ مبدأها نطبع الغار الأعلى».⁴

¹ - المرجع نفسه، ص 127.

²- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ج 1، ص 57.

³ - قاسم البريسم: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ص128.

⁴ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج 1، ص 58.

خارج الحروف الصحاح وصفاها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

واستخدم الخليل جملة من الصفات للتمييز بين هذه الأصوات الثلاثة من حيث وضوحاها السمعي، حيث يصف الدال باليونة، ويصف الطاء بالصلابة والكرازة، في حين يصف التاء بالخفوت، يقول:

«لأنَّ الدال لانت عن الصلابة الطاء وكرازتها، وارتفعت عن خفوت التاء فحسنت»¹.

وصنف الدرس الصوتي الحديث كل من الطاء والدال والتاء في طائفة الأصوات الأسنانية اللثوية، حيث تنتج الدال عندما يندفع الهواء مارا بالحنجرة، فيحرك الوتران الصوتيان، ثم يأخذ مجراه في الحلق والفم، حتى يصل إلى مخرج الصوت فينحبس هناك فترة قصيرة جداً لالتقاء طرف اللسان بأصول الثنایا العليا التقاء محكماء، فإذا انفصل اللسان عن أصول الثنایا سمع صوت انفجاري يسمى بالدال.²

أما التاء فهو النظير المهموس للدال، وليس هناك فرق بينهما إلا في الهمس والجهر، فالدال صوت مجهر، على حين أنَّ التاء صوت مهموس.

أما الطاء فهو النظير المفخم للتاء، وهو صوت أسنان لثوي انفجاري مهموس، تكون عندما يندفع الهواء بضغط ضعيف فلا يحرك الوتران الصوتيان، وعندما يصل الهواء إلى مؤخر اللسان يصادف تضيقاً فيما بين الحلق والطبق، بارتفاع مؤخر اللسان ورجوعه إلى الخلف، وعندما يصل إلى مخرج الصوت تتطبق أسلة اللسان على الأسنان العليا واللهة إنطباقاً محكمأ يعقبه انفراج سريع ومفاجئ³.

إنَّ الطاء والدال والتاء، وإن اختلفت في الجهر والهمس إلا أنَّها اتفقت في كونها أصوات انفجارية، حيث تمتاز هذه الأصوات بالإغلاق التام لمسارات تيار الهواء، حيث يسد السبيل أمام التيار في نقطة معينة في القناة الصوتية، ولا يلبث أن ينشأ

¹- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج 1، ص 54.

²- زين كامل الخويسكي: الأصوات اللغوية، ص 146.

³- المرجع نفسه، ص 146.

خارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

ضغط هوائي خلف هذا الإغلاق، ثم يندفع الهواء المخشور خلف الإغلاق محدثاً انفجاراً¹. بعد زواله.

وقد لاحظ المحدثون أنّ ما يصادف تيار الهواء من عوائق في أثناء إنتاج الأصوات الانفجارية، يؤثر على طاقتها، لذا تفقد الأصوات الانفجارية الكثير من طاقتها بسبب الوقف التام لتيار الهواء في مواضع نطقها، وهذا ما يؤثر على قوة ووضوحها السمعي.

وإنّ ما قاله الخليل في مقدمة كتاب العين عن هذه الأصوات، يكشف عن قدرته الفائقة في التمييز بينها من الناحية الفiziائية التي تتمثل في قوة ووضوحها الصوتي². فالطاء كما يرى البرسيم عند الخليل من أكثر الأصوات وضوحاً لصلابتها وكرازتها، ثم الدال بعد الطاء مباشرةً، أما التاء فأقلّ هذه الأصوات وضوحاً، وهذا ما جعل الخليل يصنفها آخر هذه الأصوات الثلاثة³.

إنّ ترتيب الخليل لهذه الأصوات بحسب التدرج الفiziائي لقوة ووضوحها جاء دقيقاً وموافقاً لما توصل إليه الدرس الصوتي الحديث.

ج- اللين والشاشة (الماء):

استعمل الخليل مجموعة من المصطلحات لوصف صوت الماء، فهو يصفها باللين والشاشة، في حين يصفها مرّة أخرى باهتة أو المهمه، يقول:

« وإنما استحسنوا الماء في هذا الضرب للينها وهشاشتها وإنما هي نفس لا اعتياض فيه».

¹- محمد إسحاق العناني: مدخل إلى الصوتيات، ط1، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2008م، ص49.

²- قاسم البرسيم: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ص131.

³- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

يختلف العلماء قدماً وحديثاً في وصف الماء، فمنهم من ذهب إلى أنه ينطوي باحتكاك الهواء عند مروره بضيق يحدث في البلعوم، وذهب آخرون إلى أنه يتبع نتيجة لاحتكاك على طول الممر الصوتي كله، ومع هذا فيمكن وصف الماء بأنه صوت احتكاك مزماري مهموس¹.

وليست الماء فقط من الأصوات الإحتكاكية، بل تشتهر مع مجموعة أخرى من الأصوات في هذه الصفة وهي: ث، ح، خ، ذ، ز، س، ش، ص، ظ، ع، ف، غ.

وهذه الأصوات جمِيعاً تختلف فيما بينها من حيث درجة الإحتكاك، فالفاء والثاء والذال أقل إحتكاكاً من السين والزاي والشين التي تمتاز بقوَّة الإحتكاك أثناء نطقها، كما تختلف الماء عن هذه الأصوات أيضاً، والعلة في ذلك أنَّ الإحتكاك الذي يصاحب إنتاج الأصوات الإحتكاكية الأخرى، يحدث نتيجة لتضييق في نقطة محددة في الفم، بينما مع الماء لا يوجد إحتكاك موضعي، وما يسمع في أثناء إنتاجها هو إحتكاك حجرة نتيجة مرور تيار الهواء عبر أعضاء النطق المفتوحة².

أماً من حيث الوضوح السمعي للماء، فقد أكدت أغلب التجارب التي أجريت على وضوح الأصوات، أنَّ الماء من الأصوات الضعيفة³.

إنَّ كلام الخليل عن صوت الماء ووصفه بمجموعة من الصفات، يعكس ما عرف في الدرس الصوتي الحديث من حالة الإنفتاح الشديد السُّعة، الذي يكون الجهاز الصوتي فيه خالياً من الحبس والتضييق، ومن أي اعتراض أو تحويل لحرى الهواء.

¹ - محمد إسحاق العناني: مدخل إلى الصوتيات، ص 60.

² - قاسم البرسيم: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ص 132.

³ - المرجع نفسه، ص 132.

خارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدى ----- د. عز الدين هبيرة

فقد ذهب بعض الدارسين إلى جعل صوت الماء ناتجاً من هذا الانفتاح، الذي يخرج الصوت من الصوامت الرخوة والإحتكاكية، ويدعى ما يصدر عن تلك الحالة بالأصوات الماءية كالماء^١.

إسناداً لما سبق يتبع أنَّ الخليل انتفى إلى ضعف الإحتكاك مع الماء، وهو ما عبر عنه بقوله: «و إنما هي نفس لا اعتراض فيها»^٢، كما انتبه إلى الجانب الفيزيائي للهاء، أي ضعف وضوحها السمعي، لذا وصفها باللين لما فيه من خفاء وضعف. لقد استطاع الخليل بحسه وفكره، أن يميز بين الأصوات الحلقية ذات الحيز الواحد (العين والهاء والماء) من حيث وضوحها السمعي، فبدأ بالعين لتصاعدها (قوة وضوحها)، وجعل الماء بعد الهاء -أي أخرها- للينها وهشاشتها (ضعف وضوحها السمعي).

د- البَحَةُ (الْهَاءُ):

يقول الخليل محدداً الحروف الحلقية:

«فأقصى الحروف كلّها العين، ثمَّ الْهَاءُ، ولو لا بَحَةٌ في الْهَاءِ لأشبهت العين لقرب مخرجها من العين»^٣.

إنَّ الفرق بين صوت العين وصوت الْهَاءِ يكمن في بَحَةِ الْهَاءِ، وقد نصَّ الدرس الصوتي الحديث على أنَّ الْهَاءِ هي النظير المهموس لصوت العين، يتمَّ نطقها بأنَّ يحدث تضييق الحلق عند لسان المزمار، مع نتوء لسان المزمار إلى الخلف، حتى ليكاد يتصل

^١- أحمد محمد قدور: أصالة علم الأصوات عند الخليل من خلال مقدمة كتاب العين، ط2، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1424هـ، 2003م، ص44.

^٢- الخليل بن أحمد الفراهيدى: العين، ج1، ص54.

^٣- المرجع نفسه، ج1، ص57.

خارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- د. عز الدين هبيرة

بالجدار الخلفي للحلق، ثم يرتفع الطبق فيلتصق بالجدار الخلفي للحلق، فينسد التجويف الأنفي، ولا تتدبر الأوتار الصوتية، ويخرج الهواء محتكما عبر الفم.¹

هذا فيما يخص الحاء من الناحية النطقية، أمّا فيما يتعلق بالناحية الفيزيائية (الوضوح السمعي) للحاء، فهناك مجموعة من المؤثرات التي لها علاقة بوضوح الصوت، ومنها التضيق والجهر والهمس، وهذا يعني أنّ الأصوات الاحتاكية المجهورة فيزيائياً، تتمتع بنسبة وضوح سمعي أكثر من الأصوات الاحتاكية المهموسة².

والتفت الخليل إلى الفرق بين العين والباء من حيث الاحتاك، فالباء أقلّ احتاكاً من العين، وهذا ما جعله يصفها بالبحة، وبجة الباء هذه هي التي نبهت الخليل إلى الجانب الفيزيائي لكلّ من العين والباء، ومكتنته من التمييز بينهما من حيث نسبة وضوحها السمعي أو الصوتي، فقال عن العين أنها أنصع من نظيرتها المهموسة الباء، لذا بدأ بما ترتيبه الصوتي الذي بني عليه معجم العين.³

كانت هذه هي جملة الصفات حسب ورودها في معجم العين، والتي وصف الخليل بها بعض الصوامت، حيث جاءت هذه الأخيرة موافقة إلى حدّ كبير لما جاء في الدرس الصوتي الحديث، إن لم نقل مطابقة له، وكلّ هذا يدلّ على ذاتنة حسية فريدة، وقدرة على الاستنتاج، فتوصل إلى ما توصل إليه الدرس الصوتي الحديث دون الاستعانة بأي جهاز علمي.

لقد وفق قاسم البريسم إلى عرض هذه الصفات الخلالية، كما يتماشى والدرس الصوتي الحديث، ومبرزاً جهد الخليل وفضله على الدراسات الصوتية الحديثة، والتي تبني

¹- حسام البهنساوي: الدراسات الصوتية عند علماء العرب في ضوء الدرس الصوتي الحديث، ص.82.

²- قاسم البريسم: علم الصوت العربي في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، ص.128.

³- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خارج الحروف الصحاح وصفاتها عند الخليل بن أحمد الفراهيدى ----- د. عز الدين هبيرة

عن فكر ثاقب وحس مرهف للخليل، وتوصل أيضاً إلى نتائج تشبه إلى حد كبير ما توصلت إليه الدراسات الصوتية في العصر الحديث.

وإن المدف الذي جاء من أجله هذا المقال هو تأكيد ريادة الخليل بن أحمد الفراهيدى في الدراسات الصوتية العربية، وهذا ما أقره البحث اللساني في العصر الحديث، كما يعتبر الخليل أول من انتبه إلى الفرق بين الصامت والصائب حين قدم أول تصنیف للأصوات حسب الحيز والمدرج والمخرج.

ويكفي الخليل مقارنة أعماله بما توصل إليه الدرس اللساني الحديث؛ إذ يؤكّد دقة ملاحظاته رغم الإمكانيات التحليلية لديه، والتقدم العلمي والتقني في الدراسات الصوتية الحديثة.

الزمخشري بين كشافيته - دراست موازنته -

أ. د. ذهبيت بورويسن

أ. عبد العزيز جودي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

ملخص البحث باللغة العربية:

يتناول هذا البحث الكشاف القديم للعلامة الزمخشري، ممحصاً الأقوال والروايات التي قيلت فيه، محاولاً كشف الغطاء عن حقيقته، والتنويه بقيمتها في حقل الدراسات القرآنية، وتوضيح الفروق بينه وبين الكشاف الجديد الموجود بين أيدينا، كل ذلك عن طريق الموازنة بين الكشافين القديم والجديد، أو بالأحرى بين الموضع التي نقلها الزركشي منه وبين الكشاف الجديد المطبوع وبيان منهج الزمخشري في تأليف كل منهما، مع دراسة مواضع التشابه والاختلاف بينهما.

الكلمات المفتاحية:

الزمخشري - الكشاف - القديم - الجديد - الزركشي - البرهان

Abstract of the Research

This research tackles the mystery of the old “Kashaf” of the scholar “El-Zamakhshari”, questing the narrated versions about it, attempting to unveil its fact, mentioning its value in the Quranic studies field, clarifying the differences between it and the new available “Kashaf”, all that through comparing the two “Kashaf” the old and the new one, rather between the passages copied by El-Zarkachi, and the printed new “Kashaf”, with revealing Zamakhshari method in writing each, and studying the similarities and differences between them

Keywords:

Zamakhshari- old- new- Kashaf- El-Zarkachi- El-borhane

الزمخري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

تفسير الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل

كتاب علي القدر، رفيع الشأن، لم ير مثله في تصانيف الأولين، ولم يروا شبيهه في تأليف الآخرين، اتفق على متانة تراكييه الرشيقه كلمة المهرة المتقدن، واجتمعت على رصانة أساليبه الأنiqueة لسنة الكلمة المفلقين، ما قصر في تنقيح قوانين التفسير، وتمذيب براهينه، وتمهيد قواعده، وتشييد معاقده، وكل كتاب بعده في التفسير ولو فرض أنه لا يخلو عن النمير والقطمير، إذا اقتبس به لا تكون له تلك الطلاوة ولا تجد فيه شيئاً من تلك الحلاوة، ولذلك قد تداولته أيدي النظار، فاشتهر في الأقطار كالشمس في وسط النهار.¹

إنَّ الباحث في حقل علوم القرآن والدراسات القرآنية يلمس بوضوح تأثر كتب التفسير وعلوم القرآن بالزمخري (ت 538هـ) وكشافه، حيث لا يكاد يخلو مصنف منها من الاقتباس منه والإحالـة إليه لاسيما فيما له علاقة ببلاغة القرآن الكريم والكشف عن سر نظمـه العجيب.

وقد لفت انتباه الباحث عبارة كررها الزركشي (ت 794هـ) صاحب كتاب "البرهان في علوم القرآن" في نحو من تسع مواضع من كتابه يقول فيها: "قال الزمخري في كشافه القديم...", وهذه العبارة أثارت في نفسه بعض التساؤلات، أهمها:

هل للزمخري كشافان قديم وجديد؟ وما هي حقيقة هذا الكشاف القديم؟ وبما أن الزركشي (ت 794هـ) اطلع عليه ونقل منه فهذا يدل على أن هذا الكشاف القديم قد بقي إلى غاية عصر الزركشي (ت 794هـ) أي القرن الثامن هجري، فلمَّا لم ينقل عنه غيره من العلماء؟ وما معنى استفراد الزركشي (ت 794هـ) بهذا المصدر دون غيره؟ وما هي الفروق بين الكشاف القديم والجديد للزمخري؟

¹ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطيني "حاجي خليفة"، مكتبة المثنى - بغداد، 1041، ج2، ص 1483.

لإجابة عن هذه الأسئلة ارتأيت أن يكون البحث وفق عناصر ثلاثة:

أولاً: سبب تأليف الكشاف الجديد.

ثانياً: مسألة الكشاف القديم والجديد.

ثالثاً: الموازنة بين المادة العلمية للكشاف القديم في البرهان والكشاف الجديد.

أولاً: سبب تأليف الكشاف الجديد

لقد كفى الرمحشري الباحثين مؤنة البحث عن سبب تأليف تفسيره الكشاف، فقد أشار في مقدمة كتابه إلى ذلك قائلاً: "ولقد رأيت إخواننا في الدين من أفضليـة الفئة الناجية العدلية، الجامعين بين علم العربية والأصول الدينية، كلما رجعوا إلى في تفسير آية فأبرزت لهم بعض الحقائق من الحجب، أفضوا في الاستحسان والتعجب واستطيروا شوقاً إلى مصنف يضم أطرافاً من ذلك، حتى اجتمعوا إلى مقتربين أن أملـي عليهم "الكشف عن حقائق التزيل، وعيون الأقويل في وجوه التأويل" فاستعفـيت، فأبوا إلا المراجعة والاستشـاع بعـضـاء الدين وعلمـاء العـدـل والتـوـحـيد، والـذـي حـداـيـ على الاستـعـفـاء على علمـي أـنـمـمـ طـلـبـواـ ماـ الإـجـابـةـ إـلـيـ عـلـيـ وـاجـبـةـ لـأـنـ الـخـوضـ فـيـ كـفـرـضـ العـيـنـ، ماـ أـرـىـ عـلـيـ الرـمـانـ منـ رـثـاثـةـ أـحـوالـهـ، وـرـكـاـكـةـ رـجـالـهـ، وـتـقـاـرـبـ هـمـمـهـ عـنـ أـدـنـىـ عـدـدـ هـذـاـ عـلـمـ فـضـلـاـ أـنـ تـرـقـىـ إـلـىـ الـكـلـامـ الـمـؤـسـسـ عـلـىـ عـلـمـيـ الـمـعـانـيـ وـالـبـيـانـ، فـأـمـلـيـ عـلـيـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ الـفـوـاتـحـ، وـطـائـفـةـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـ حـقـائـقـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـكـانـ كـلـامـاـ مـبـسوـطـاـ كـثـيرـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ طـوـيلـ الـذـيـوـلـ وـالـأـذـنـابـ، وـإـنـماـ حـاـوـلـتـ بـهـ التـبـيـهـ عـلـىـ غـزـارـةـ نـكـتـ هـذـاـ عـلـمـ وـأـنـ يـكـوـنـ لـهـ مـنـارـاـ يـتـحـوـنـهـ وـمـثـالـاـ يـحـتـذـونـهـ، فـلـمـاـ صـمـمـ الـعـزـمـ عـلـىـ مـعـاـودـةـ جـوـارـ اللـهـ وـالـإـنـاخـةـ بـحـرـمـ اللـهـ فـتـوجـهـتـ تـلـقـاءـ مـكـةـ، وـجـدـتـ فـيـ مـخـتـازـيـ بـكـلـ بـلدـ مـنـ فـيـهـ مـسـكـةـ مـنـ أـهـلـهـاـ وـقـلـيلـ مـاـ هـمـ عـطـشـىـ الـأـكـبـادـ إـلـىـ الـعـثـورـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـلـىـ، مـتـطـلـعـيـنـ إـلـىـ إـيـنـاسـهـ، حـرـاصـاـ عـلـىـ اـقـبـاسـهـ، فـهـزـ مـاـ رـأـيـتـ مـنـ عـطـفـيـ وـحـرـكـ السـاـكـنـ مـنـ نـشـاطـيـ، فـلـمـاـ حـطـطـتـ الـرـحـلـ بـمـكـةـ

الزمخري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

إذا أنا بالشعبية السننية، من الدوحة الحسنية: الأمير الشريف الإمام شرف آل رسول الله أبي الحسن علي بن حمزة بن وهاس (ت 556هـ)¹، أدام الله مجده، وهو النكبة والشامة في بني الحسن مع كثرة محسنهم وحجوم مناقبهم - أعطش الناس كبدا وأهبيهم حشى وأوفاهم رغبة، حتى ذكر أنه كان يحدث نفسه - في مدة غيبتي عن الحجاز مع تراحم ما هو فيه من المشادة - بقطع الفيافي وطي المهامه والوفادة علينا بخوارزم ليتوصل إلى إصابة هذا الغرض فقلت قد ضاقت على المستعفى الحيل وعيت به العلل ورأيتني قد أخذت مني السن، وتقعع الشن، وناهضت العشر التي سمتها العرب دفقة الرقاب، فأخذت في طريقة أخصر من الأولى مع ضمان التكثير من الفوائد والفحص عن السرائر".²

وببناء على ما ذكره الزمخري في مقدمة كتابه يمكننا أن نستخلص ثلاثة

أسباب لتأليف الكشاف:

السبب الأول: أن جماعة من المعتزلة كانوا يرجعون إليه في تفسير بعض الآيات، فيبرز لهم حقائقها فيفيضون في الاستحسان والتعجب، ويستطيعون شوقا إلى مصنف يضم أطرافا من ذلك، ثم اجتمعوا إليه مقتربين أن ي ملي عليهم الكشف "أو الكشاف" عن حقائق الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل

¹ - علي بن عيسى بن حمزة بن وهاس بن أبي الطيب: يعرف بابن وهاس من ولد سليمان بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب توفي بمكة سنة نيف وخمسين وخمسمائة وهو في عشر الثمانين وأصله من اليمن وكان شريفاً جليلًا من أهل مكة وشرفائها وله قرحة في النطم والنشر وله تصانيف مفيدةقرأ على الزمخري بمكة وبرز عليه.

يُنظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م، ج 21، ص 250.

² - الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخري حار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1407، المقدمة، ص 3.

الزمخري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

فاستغفاهم، فأبوا إلا المراجعة والاستشفاع بعظاماء الدين وعلماء العدل والتوحيد، فأملئ عليهم مسألة في فوائح السور، وطائفة من الكلام في حقائق سورة البقرة، في كلام مبسوط كثير السؤال والجواب.

السبب الثاني: عند توجهه إلى مكة، وجد في البلاد التي احتازها شوقاً إلى ما أملأه على بعض المعتزلة، وحرصاً على اقتباصه، فتحرك نشاطه إلى إكماله.

السبب الثالث: عندما بلغ مكة، وجد أميرها أبو الحسن علي بن حمزه بن وهاس أشد شوقاً إلى هذا التفسير، حتى إنه كان يحدث نفسه في مدة غياب الزمخري عن الحجاز - مع كثرة مشاغله - بالوفادة عليه بخوارزم.

ولعل هذا ما قصده الزمخري بقوله:

بِمَكَّةَ آخَيْتُ الشَّرِيفَ وَقَيْتَهُ
تُوَالِيهِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ غَطَارَفَا
وَكَانَ ابْنُ وَهَّاْسٍ لِجَنْبِي فَارِشاً
كَمَا تَفْعَلُ الْأُمُّ الْحَفِيَّةُ لِأَحْفَادَهَا
وَكَمَّ لِي الْكَشَافُ ثُمَّ بِلَدَهِ
¹ بِهَا هَبَطَ التَّنْزِيلُ لِلْحَقِّ كَاشِفًا

وأماماً عن زمان تأليفه، فقد بدأ أبو القاسم الزمخري تأليف الكشاف وهو بجوار بيت الله الحرام في مكة المكرمة في مطلع سنة 526 هـ، وذلك بعد أن ناهز عمره سنّ الستين، فخشى الوفاة قبل إتمامه، ولهذا التزم فيه الاختصار حيث قال: "رأيتني قد أخذت مني السن، وتقعع الشن، وناهضت العشر التي سمتها العرب دقافة الرقاب، فأخذت في طريقة أقصر من الأولى مع ضمان التكثير من الفوائد والفحص عن السرائر".².

وذكر الزمخري في خاتمة كتابه أنه فرغ منه سنة 528 هـ، فقد وجد على نسخة مكتوبة من التفسير بخط المؤلف ما نصه "وهذه النسخة هي نسخة

¹ - ديوان جار الله الزمخري: شرح فاطمة يوسف الخيمي، دار صادر، بيروت، ط1، 2008، ص 377.

² - الكشاف: المصدر السابق، المقدمة، ص 3.

الزمخري بين كشافيه —————— أ. د. ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

الأصل الأولى التي نقلت من السواد، وهي أم الكشاف الحرمية المباركة المتمسح بها، المحققة أن تستنزل بها برّكات السماء ويستمطر بها في السنة الشهباء، فرغت منها يد المصنف تجاه الكعبة في جناح داره السليمانية، التي على باب أجياد الموسومة بمدرسة العلامة: صحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الآخر في عام ثمانية وعشرين وخمسماة.¹

فتحصل من زمن البداية والنهاية أن المدة التي استغرقها الزمخري في تأليف الكشاف لم تتجاوز السنتين وثلاثة أشهر، وهي مدة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال الزمخري: "وفق الله وسد فرغ منه في مقدار مدة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان يقدر تمامه في أكثر من ثلاثة سنون، وما هي إلا آية من آيات هذا البيت المحرم، وبركة أفيضت على من برّكات هذا الحرم المعظم".²

وهذا يعد وقتاً قياسياً لتأليف تفسير أطبق العلماء على علو قدره وسبقه في تطبيق أبرز نظرية في الكشف عن سر الإعجاز في القرآن الكريم، ألا وهي نظرية النظم، ولقد أعجب الزمخري كثيراً بكشافه حتى مدحه بأبيات كثيرة منها:

وَنَاهِيكَ بِالْكَشَافِ كَنْزًا لُضَارٌ
يُعَلِّمُ تَمِيزَ الْجِيَادِ الصَّيَارَا
وَتَخْفِقُ أَوْرَاقَ الْمَصَاحِفِ هِزَّةً
لَهُنَّ مَعَانِيْ يَرْذَهِنَ الْمَصَاحِفَ
فَمَا فِي بِلَادِ الشَّرْقِ وَالْغَربِ تَأْفِدُ
يُقْلِبُهَا دَهْرًا فَيَخْرُجُ زَائِفًا³

وقوله:

¹ - المصدر نفسه، الخاتمة، ج 4، ص 825.

² - الكشاف: المصدر السابق، المقدمة، ص 4.

³ - ديوان حار الله الزمخري: المصدر السابق، ص 375.

إِنَّ التَّفَاسِيرَ فِي الدُّرْبِيَا بِلَا عَدَدٍ
وَلَيْسَ فِيهَا لَعْمَرٌ مِثْلُ كَشَافِيٍّ
إِنْ كُنْتَ تَبْغِي الْهُدَى فَأْلَزْمْ قِرَاءَتَهُ
فَالْجَهْلُ كَالَّدَاءُ وَالْكَشَافُ كَالشَّافِيٍّ¹

ثانياً: مسألة الكشاف القديم والجديد

إن الناظر في كتب علوم القرآن والتفسير يكاد يجزم بأن الزركشي (ت 794هـ) هو أول من استعمل عبارة "الكشاف القديم"²، فنقل حوالي تسعه أقوال للعلامة الزمخشري (ت 538هـ)، ونسبها لكتشافه القديم بعبارة: قال الزمخشري في كشافه القديم، أو ذكره الزمخشري في كشافه القديم... إلخ. ولم يستعمل هذه العبارة، فيما توصلت إليه من بحث، بعده أحد باستثناء السيوطي (ت 911هـ) في كتابه الإتقان في علوم القرآن، حيث نقل عن الكشاف القديم موضعين، ولعله نقله عن البرهان دون الإحالة عليه كما كان

¹ - المصدر نفسه، ص 396.

² - ينبغي التنبيه إلى أن هذا الموضوع قد سبقت الإشارة إليه في موقع أهل اللغة من طرف الأخ "أبي إلياس الرافعي"، ينظر: <http://majles.alukah.net/t50558> تاريخ التصفح: 28/09/2017 16:00، ويظهر جهد الباحث في تحرير القول في هذه المسألة والموازنة بين الكشاف القديم والجديد بدراسة الموضع الثمان التي نقلها الزركشي من الكشاف القديم ومقارنتها بما ورد في الكشاف الجديد.

كما يجب التأكيد مما نقله الدكتور "مساعد طيار" من أنه قد ورد في رسالة دكتوراه موسومة بـ: "فتح الغيب في الكشف عن قناع الريب" (دراسة وتحقيق) للباحث عبد العزيز بن صالح بن إسماعيل با طيور، حيث ذكر الفصل الثالث ومن مسائله : المسألة الثالثة : بيان تأثر الطيبي بالزمخشري وكشافيء، مما يفهم منه أن شرف الدين الطيبي المتوفى في 13 شعبان 743هـ كان بين يديه كشافاً الزمخشري فهما من مصادره في هذه الحاشية، فيكون بذلك أسبق من الزركشي. هذا ما نقله "مساعد طيار" ، ولم أقف على هذه الأطروحة لأوثق صحة النقل، ولكن أقول أن ما ذكره الباحث عبد العزيز باطيور مستبعد، فقد استفرغت الجهد في البحث في حاشية الطيبي في نسختها الإلكترونية، ولم ترد عبارة "الكشاف القديم" أو ما يقرب منها ولو مرة واحدة في هذه الحاشية، فكيف يُدعى أن الطيبي تأثر بكشافيء !!!

الزمخشي بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

سائدا في ذلك الزمن، كما أن هذه النصوص من الكشاف القديم غير موجودة البة في الكشاف الجديد الذي بين أيدينا بمختلف طبعاته، فماذا يقصد الزركشي (ت 794هـ) بقوله: الكشاف القديم؟ وإن كان الكتاب فعلاً للزمخشي (ت 538هـ)، وأنه ألف كشافين، فأين هذا الكتاب؟ ولم انفرد الزركشي (ت 794هـ) به، ولم لم تذكره كتب الترجم والطبقات مع شهرة صاحبه، وهل بقي هذا الكشاف القديم إلى غاية القرن الثامن حتى نقل منه الزركشي (ت 794هـ) أو إلى القرن العاشر حتى نقل منه السيوطي (ت 911هـ)؟
هناك رواية مفادها أن الزمخشي **ألف كشافين** حقيقة، غير أنه قد أحرق كشافه الأول بعد جدال بينه وبين شخص في موسم الحج، وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) في قصة يرويها عن أحد شيوخه قائلًا: "وقد سمعت من شيخنا العلامة الوزير أن الزمخشي لما أتم تفسير «الكشاف» وضعه في الكعبة في مدة الحج بقصد أن يطالعه العلماء يحضرون الموسم وقال: من بدا له أن يجادل في شيء فليفعل، فزعموا أن بعض أهل العلم اعترض عليه قائلًا: لماذا فسرت قوله تعالى: ولا جدال في الحج، وأنه وجم لها، وأنا أحسب إن صحت هذه الحكاية أن الزمخشي (ت 538هـ) أعرض عن مجوابته، لأنّه رآه لا يفرق بين الجدال الممنوع في الحج وبين الجدال في العلم."¹
وللأسف لا سبيل لنا للتأكد من صحة هذه الرواية، فالشيخ الذي يقصده ابن عاشور (ت 1393هـ) بقوله "العلامة الوزير" هو الشيخ **"محمد العزيز بوعتور"** (ت 1325هـ)²، ولم أقف له على كتاب مطبوع.

¹ - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الحميد: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 2، ص 235.

² - الوزير أبو عبد الله محمد العزيز بن محمد الحبيب بوعتور، أصله من صفاقس، وأجداده أمويون، أديب من كبار رجالات الدولة في زمانه، درس بجامع الزيتونة على جماعة من أعلام عصره، منهم: الشيخ إبراهيم الرياحي ومحمد بن الخوجة، ومحمد الطاهر ابن عاشور الجد تولى

الزمخشي بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

وهناك احتمال آخر يظهر من قراءة مقدمة الكشاف، حيث يلاحظ أن الزمخشي (ت 538هـ) قد أشار إلى تفسير سبق الكشاف بقوله: "حتى اجتمعوا إلى مقتربين أن أملأ عليهم "الكشف عن حقائق التزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"¹ ثم بين محتواه بقوله: "فأمليت عليهم مسألة في الفوائح، وطائفنة من الكلام في حقائق سورة البقرة وكان كلاماً مبسوطاً كثير السؤال والجواب طوبل الذيول والأذناب، وإنما حاولت به التنبيه على غزاره نكت هذا العلم وأن يكون لهم مناراً ينتحرونه ومثلاً يحتذونه"².

كما أنه يظهر من قوله هذا أنّ ما أملأه الزمخشي (ت 538هـ) على أصحابه لا يعلو أن يكون تفسيراً لبعض آيات سورة الفاتحة والبقرة، ولم يكن قصده التأليف وإنما كان في أغله أوجوبة مستفيضة عن أسئلة أصحابه، ولعلّ هذا الجزع الذي أملأه الزمخشي (ت 538هـ) هو ما يسمّيه الزركشي (ت 794هـ) "الكشف القديم"، أضاف إلى ذلك أنّ الزمخشي (ت 538هـ) نفسه صرّح بتسميته "الكشف عن حقائق التزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، وأنّه احتذى في تأليف الكشاف الجديد طريقة ما أملأه في هذا الجزء مع الاختصار.

وقد ذكر الدكتور حازم سعيد حيدر هذه القضية في كتابه "علوم القرآن بين البرهان والإتقان"، وذلك عند كلامه عن مصادر الزركشي (ت 794هـ) المفقودة، فذكر منها الكشاف القديم، وقال أنه غير "الكشف" الذي بين الأيدي

عدة مناصب: رئيس الكتبة، ثم وزارة المالية، ثم الوزارة الكبرى، كان من رجال الإصلاح، ومن خواص الوزير خير الدين الشهير، مولده 1232 وتوفي - رحمه الله - 1325.
ينظر: عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب: تأليف: الشيخ محمد البيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص 1007.

¹ - الكشاف: المصدر السابق، المقدمة، ص 3.

² - المصدر نفسه.

الرمحشري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

الآن، والذي ألقه بعثة عام 528 هـ، ويفهم من قوله في مقدمة "الجديد":
فأخذت في طريقة أحصر من الأولى مع ضمان التكثير من الفوائد والفحص عن
السرائر¹. أنه ألف تفسيرا قبل المشار إليه، وهو "الكشاف القديم"، فيكون تأليفه
له قبل سنة 528 هـ في خوارزم. وقد نقل الزركشي (ت 794هـ) عن
"الكشاف القديم" تسعة نصوص لا توجد في الجديد، ونقل عن الجديد 151
مرة.²

ولكن يُشكل على احتمال كون الكشاف القديم هو ذلك الجزء الذي
ألقه الرمحشري (ت 538هـ) في تفسير الفاتحة وآيات من سورة البقرة، أنني
درست هذه الموضع التسع لل Kashaf al-Qadim حسبما ذكره الزركشي (ت
794هـ)، وكما سنبيّنه بحول الله في العنصر المولى، فوجدت أن الرمحشري (ت
538هـ) في كشافه القديم لم يقتصر على تفسير آيات الفاتحة والبقرة، بل يذكر
فوائد ونكات متعلقة بآيات من سور أخرى، ككلامه عن قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا
جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِتَّةٍ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرَعًا﴾ العنكبوت: ٣٣، في
الموضع الثامن، وذكره لآية الجاثية في الموضع التاسع وهي قوله تعالى: ﴿وَخَتَمَ عَلَى
سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾ الجاثية: ٢٣. ولعل الرمحشري (ت 538هـ) كان معنياً بتفسير
سورة الفاتحة والبقرة كما جاء في المقدمة، ولكنه استطرد فتكلّم عن آيات من
سور أخرى من أجل مناسبة بينها وبين آيات سورة البقرة، وبهذا يكون
الكشاف القديم هو ذلك الجزء المفقود الذي ألقه الرمحشري (ت 538هـ) في
تفسير آيات من الفاتحة والبقرة، ولم يبق منه سوى ما حفظه لنا الزركشي (ت
794هـ)، ولقد توسيّع فيه الرمحشري (ت 538هـ) بذكر المسائل النحوية

¹- المصدر نفسه.

²- علوم القرآن بين البرهان والإتقان "دراسة موازنة": حازم سعيد حيدر، دار الزمان،
السعودية، ط2، 2006، ص 639.

الزمخري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

وغيرها ما لم يتسع في الجديد الذي التزم فيه الاختصار، للتبسيه على غزارة فوائد علوم القرآن كما قال: "فأماليت عليهم مسألة في الفوائح، وطائفة من الكلام في حقائق سورة البقرة وكان كلاما ميسوطا كثير السؤال والجواب طويل الديول والأذناب، وإنما حاولت به التبسيه على غزارة نكت هذا العلم وأن يكون لهم منارا ينتحونه ومثلا يحتذونه"¹

وسيتبين لنا حقيقة غزارة ما ذكره الزمخري (ت 538هـ) في كشافه القديم في المطلب الآتي الذي سنخصصه للموازنة بين ما ذكره الزمخري (ت 538هـ) في كشافه القديم والجديد.

ثالثا: الموازنة بين المادة العلمية للكشاف القديم في البرهان والكشف
المجديد.

سبق أن ذكرنا أن الرركشي (ت 794هـ) قد نقل عن الكشاف القديم تسعه مواضع لا توجد في الكشاف الجديد، وسنقوم بدراسة هذه المواضع التسع لنبين الفرق بين الكشافين، وما هي قيمة الكشاف القديم المفقود في التفسير والدراسات القرآنية.

الموضع الأول: "ذكر الزمخري (ت 538هـ) في كشافه القديم أنه لا تحسن الحافظة على الفوائل بمجردها إلا معبقاء المعاني على سدادها، على النهج الذي يقتضيه حسن النظم والتثامن، كما لا يحسن تخيير الألفاظ المونقة في السمع، السلسلة على اللسان، إلا مع مجئها منقادة للمعاني الصحيحة المنتظمة فاما أن تتمل المعاني ويهتم بتحسين اللفظ وحده غير منظور فيه إلى مؤداته على بال فليس من البلاغة في فتيل أو نقير ومع ذلك يكون قوله ﴿وَيَأْكُرُهُمْ يُوقِنُونَ﴾ البقرة: ٤، قوله ﴿وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنِفِقُونَ﴾ البقرة: ٣، لا يتأتى

¹ - الكشاف: المصدر السابق، المقدمة، ص 3.

الرمحشري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

فيه ترك رعاية التناوب في العطف بين الجمل الفعلية إيثارا للفاصلة لأن ذلك أمر لفظي لا طائل تحته وإنما عدل إلى هذا لقصد الاختصاص".¹

فالزمخشري (ت 538هـ) يؤكد على أن النظم القرآني لا يراعي الفاصلة مراعاة شكلية لحرب وقوعها وجرسها الصوتي، فمغزى الفاصلة معنوي أولاً، ومن نقل هذا المعنى أيضاً من الكشاف القدسي السيوطي (ت 911هـ)²، والمطعني³، كما أكدت عائشة بنت الشاطئ على تقديم المعنى على اختيار الفاصلة بقولها: "فليس من المقبول عندنا أن يقوم البيان القرآني على اعتبار لفظي محض، وإنما الحذف لمقتضى معنوي بلاغي، يقويه الأداء اللفظي، دون أن يكون المحظ الشكلي هو الأصل. ولو كان البيان القرآني يتعلق بمثل هذا، لما عدل عن رعاية الفاصلة في آخر سورة الضحي: ﴿فَأَمَّا أُلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ٩٦ وَأَمَّا أَسَأِلَ فَلَا تَهَرْ ٩٧ وَأَمَّا يَنْعَمُ مَرِيكَ فَهَدِّثٰ ٩٨﴾ الضحي: ٩ - ١١

وليس في السورة كلها "فاء" فاصلة، بل ليس فيها حرف الشاء على الإطلاق، ولم يقل تعالى: فخبرٌ، لتفق الفواصل على مذهب أصحاب الصنعة ومن يتعلقوها".⁴

¹ - البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، 1957، ج 1، ص 72.

² - ينظر: معرك الأقران في إعجاز القرآن: جلال الدين السيوطي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1988، ج 1، ص 226.

الإنقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974 ، ج 3، ص 359.

³ - خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، 1992، ج 1، ص 311.

⁴ - التفسير البayan للقرآن الكريم: عائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ، دار المعارف - القاهرة، ط 7، ج 1، ص 35.

الزمخشي بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

ولم يذكر الزمخشي (ت 538هـ) هذا في كشافه الجديد، بل اكتفى بذكر النكتة البلاغية في تقديم المعمول قائلاً: "وفي تقديم (بالآخرة) وبناء (يوقنون) على: (هم) تعريض بأهل الكتاب وبما كانوا عليه من إثبات أمر الآخرة على خلاف حقيقته، وأن قولهم ليس بصادر عن إيقان، وأن اليقين ما عليه من آمن بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك".¹

ولم يذكر مسألة مناسبة الفوائل للمعاني وعدم مراعاة الشكل على حسب المعنى.

الموضع الثاني: "قال الزمخشي (ت 538هـ) في كشافه القديم: القرآن لا يعمل فيه إلا على ما هو فاش دائراً على ألسنة فصحاء العرب دون الشاذ النادر الذي لا يعثر عليه إلا في موضع أو موضعين"²

وكثيراً ما يقع في هذا الأمر معربو القرآن الكريم، ولهذا نصّ ابن هشام (ت 761هـ) على أن لا يخرج القرآن على الأمور بعيدة والأوجه الضعيفة ويترك الوجه القريب والقوى فإن كان لم يظهر له إلا ذاك فله عذر، وإن ذكر الجميع فإن قصد بيان المحتمل أو تدريب الطالب فحسن، إلا في ألفاظ التتريل فلا يجوز أن يخرج إلا على ما يغلب على الظن إرادته فإن لم يغلب شيء فليذكر الأوجه المحتملة من غير تعسف وإن أراد مجرد الإغراب على الناس وتکثير الأوجه فصعب شدید.³

كما أكد الألوسي (ت 1270هـ) على هذه القاعدة المهمة في التفسير بقوله: "ولا يخفى لدى كل منصف أنه لا ينبغي لمؤمن حمل كلام الله تعالى -

وهو في أعلى مراتب البلاغة والفصاحة - على ما هو أدنى من ذلك وما هو إلا

¹ - الكشاف، المصدر السابق، ج 1، ص 42.

² - البرهان في علوم القرآن:، المصدر السابق، ج 1، ص 304.

³ - مغني اللبيب عن كتب الأغاريب: جمال الدين عبد الله بن يوسف "ابن هشام"، تحقيق مازن المبارك - محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط 6، 1985، ص 710.

مسخ لكتاب الله تعالى عن شأنه وإهاب له عن شأوه ومفاسد قلة البضاعة لا تخصى.¹"

غير أنه يجب التنبيه على أن الرمحشري (ت 538هـ) في كشافه الجديد قد بالغ في تطبيق هذه القاعدة حتى وصل به الأمر إلى تضييف قراءات متواترة للقرآن الكريم إما بحججة عدم فشوها في لغة العرب، أو لمخالفتها للقواعد النحوية لاسيما البصرية منها، ولها نجده قد ضعّف قراءة حمزة لقوله تعالى: ﴿وَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كُوْرِقِبَا﴾ النساء: ١، حيث قرأ حمزة - وهو أحد القراء السبعة - (والأرحام) باللحن، قائلاً: "وليس بسديد لأن الضمير المتصل متصل كاسمها، والجار والمحور كشيء واحد"²، كما ضعّف قراءة ابن عامر - وهو أحد القراء السبعة أيضاً - لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شَرَكَ آؤُهُمْ﴾ الأنعام: ١٣٧، يجعل "زين" ماضياً للمجهول، ورفع (قتل) على أنه نائب فاعل، ونصب "أولادهم" على المفعولية، وجر "شركائهم" بالإضافة إلى "قتل" وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، فقال عنها الرمحشري (ت 538هـ): "وأما قراءة ابن عامر: قتل أولادهم شركائهم برفع القتل ونصب الأولاد وجر الشركاء على إضافة القتل إلى الشركاء، والفصل بينهما بغير الطرف، فشيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر، لكن سمجاً مردوداً، ..."

¹ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415، ج 1، ص 341.

² الكشاف، المصدر السابق، ج 1، ص 462.

الزمخنري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

فكيف به في الكلام المثار، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه
وجزالته.¹

ولهذا نبه ابن الجزري (ت 833هـ) على عدم جواز رد قراءة بحرف مخالفتها للمشهور، بل كل قراءة وافتقت العربية ولو بوجهه، ووافتقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومني اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عنمن هو أكبر منهم، هنا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف.²

وربما نعتذر للزمخنري بأنه لم يثبت لديه توادر تلك القراءات، وإنما ردتها، والزمخنري (ت 538هـ) مشهود له بالورع والتقوى كما أن القراءات وأسانيدها لم تستقر إلا في عهد ابن الجزري، والحسنات يذهبن السينات.

الموضع الثالث: "حكى الزمخنري (ت 538هـ) في كشافه القديم عن

أبي حاتم السجستاني (ت 248هـ) في قوله: ﴿مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ﴾
البقرة: ١٤ - ١٥، قال ليس: ﴿مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾﴾ بوقف صالح لا أحب استئناف ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ﴾ ولا استئناف ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ ﴿١٥﴾﴾
آل عمران: ٥٤، حتى أصله بما قبله قال وإنما لم يستحب ذلك لأنه إنما جاز إسناد الاستهزاء والمكر إلى الله تعالى على معنى الجزاء عليهم وذلك على

¹- المصدر نفسه، ج 2، ص 70.

²- النشر في القراءات العشر، أبو الحسن محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين ابن الجزري، تحقيق علي محمد الصباغ، المطبعة التجارية الكبرى، ج 1، ص 9.

الرمحشري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

**سبيل المزاوجة فإذا استأنفت وقطعت الثاني من الأول أوهم أنك تستنده إلى الله
مطلقاً والحكم في صفاته سبحانه أن تصان عن الوهم.¹**

هذا ما حكاه الرمحشري (ت 538هـ) في كشافه القديم، وكلام السجستاني يفيد بأن إسناد الاستهزاء والمكر إلى الله تعالى من باب الحقيقة على سبيل الجزاء، ولكن الرمحشري (ت 538هـ) في كشافه الجديد يجعل مكر الله على سبيل المجاز، قال: "ومكر الله: استعارة لأخذه العبد من حيث لا يشعر"²، وكذلك جعل ابن المنير (ت 683هـ) في حاشيته على الكشاف خداع الله للكافرين على سبيل المشاكلة قائلاً: ومع ذلك فمنع أن ينسب الخداع إلى الله تعالى لما يوهم ظاهره من أنه إنما يكون عن عجز عن المكافحة وإظهار المكتوم. هذا هو الموهوم منه في الإطلاق، ولكن حيث أطلقه تعالى مقابلاً لما ذكره من خداع المنافقين كمقابلة المكر بمكرهم، علمنا أن المراد منه أنه فعل معهم فعلاً سماه خداعاً مقابلة ومشاكلة وإلا فهو قادر على هتك سترهم وإنزال العذاب بهم رأي العين فهذا معتقد أهل السنة في هذه الآية، وكذلك الخداع المنسوب إليهم على سبيل المجاز عن تعاطيهم أفعال المخداع على ظنهم وأصدق شاهد في أنه مجاز نفيه بعقب إثباته في قوله: "وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون" ففي هذه التسمية نفي احتمال الحقيقة حتى تتعين جهة المجاز. وما عده البيانيون من أدلة المجاز صدق نفيه.³

وما زعمه ابن المنير (ت 683هـ) من أنّ هذا المعتقد من جعل صفة المكر والخداع وغيرها من الصفات التي يوهم ظاهرها بأنه مذموم - مجازاً هو مذهب أهل السنة هو في الحقيقة مذهب لبعض أهل العلم من المفسرين والبلغيين الذين

¹ - البرهان في علوم القرآن، المصدر السابق، ج 1، ص 347.

² - الكشاف، المصدر السابق، ج 2، ص 134.

³ - حاشية ابن المنير على الكشاف" مطبوعة بهامش الكشاف"، المصدر السابق، ج 1، ص

جعلوا المكر المضاف إلى الله عز وجل ليس على حقيقته، وإنما هو من باب المشاكلة، وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، أو من باب المحاز بعلاقة المقابلة، وهي بمعنى المشاكلة، أو بعلاقة السببية أي أن عقوبتهم مسببة عن مكرهم، فالمكر سبب للعقوبة، فسمى السبب باسم المسبب، وقد احتمل بعضهم "أن يكون مكر الله حقيقةً لأن المكر هو التدبير فيما يضر الخصم خفيةً، وهذا متحقق من الله عز وجل باستدراجه إياهم بنعمه مع ما أعده لهم من نقمه"^١

وهذا القول الأخير المذكور بصيغة الاحتمال هو مذهب السلف، لأنّ
لجوء بعض العلماء إلى هذا التأويل نشأ من اعتقادهم نفي الصفة عن الله عز
وجل، أو أن المكر مذموم على الإطلاق، فيستحيل وصف الله عز وجل به، وهو
ظاهر اللفظ في المعنى الموضوع له، ولكن المكر منه ما هو محمود ومنه ما هو
مذموم، إذ المكر هو: التوصل إلى إيقاع الخصم من حيث لا يشعر^٢، ويوصف به
الله في مقام المدح، لا على الإطلاق، كما في مقام الجزاء والعقوبة ومقابلة مكر
الماكرين، ولذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «وامكر لي ولا تذكر
علي»^٣ ، قال الفيروز أبادي (ت 817هـ): (المكر: صرف الغير عما يقصده
بنوع من الحيلة... والمكر ضربان: محمود؛ وهو ما يتحرى به أمر جميل، وعلى
ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ﴾ آل عمران: ٥٤، ومذموم؛

^١ - الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني، دار إحياء العلوم - بيروت، ط4، 1998، ص 257.

^٢ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1، ج5، ص 183.

^٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000، ج 3، ص 452، رقم الحديث: 1997، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

الرمحشري بين كشافيه —————— أ. د. ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

وهو ما يتحرى به فعل ذميم، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ لِلَّسَيِّءِ إِلَّا

^١ فاطر: ٤٣ ﴿بِأَهْلِهِ﴾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ردًا على القائلين بالمحاز:

"وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن، كلفظ "المكر والاستهزاء والسخرية" المضاف إلى الله، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابلها على طريق المحاز، وليس كذلك؛ بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت من لا يستحق العقوبة كانت ظلماً له، وأما إذا فعلت من فعلها بالجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلاً"^٢، وقال أيضاً: "وهكذا وصف نفسه بالمكر والكيد، كما وصف عبده بذلك، فقال:

﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ الأنفال: ٣٠، وقال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾

﴿وَكَيْدُ كَيْدًا﴾ الطارق: ١٥ - ١٦، وليس المكر كالمكر، ولا

الكيد كالكيد^٣، فالله لا يوصف الله تعالى بالمكر إلا مقيداً، فلا يوصف الله تعالى

به وصفاً مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا

الْقَوْمُ الْخَسِرُونَ﴾ الأعراف: ٩٩، ففي هذه الآية دليل على أن الله مكرًا،

والمكر هو التوصل إلى إيقاع الخصم من حيث لا يشعر، ومنه جاء في الحديث

الذي أخرجه البخاري: "الحرب خدعة"^٤. فإن قيل: كيف يوصف الله بالمكر مع

^١ - بصائر ذوي التبييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢، ج ٤، ص ٥١٦.

^٢ - الإيمان: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط ٥، ١٩٩٦، ص ٩٣.

^٣ - الرسالة التدميرية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٩٧٧، ج ٢، ص ١٨.

^٤ - متفق عليه، البخاري "٣٠٣"، مسلم "١٧٤٠"

أن ظاهره أنه مذموم؟ وجوابه كما ذكرنا أن المكر في محله محمود يدل على قوة الماكر، وأنه غالب على خصمه، ولذلك لا يوصف الله به على الإطلاق، فلا يجوز أن تقول: "إن الله ما كر"، وإنما تذكر هذه الصفة في مقام يكون مدحًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ الأنفال: ٣٠، قوله: ﴿وَمَكَرُوا مَكَرًا وَمَكَنَّا مَكَرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ النمل: ٥٠، ومثل قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكَرَ اللَّهِ﴾ الأعراف: ٩٩، ولا تنفي عنه هذه الصفة على سبيل الإطلاق، بل إنها في المقام الذي تكون مدحًا يوصف بها، وفي المقام الذي لا تكون فيه مدحًا لا يوصف بها. وكذلك لا يسمى الله به فلا يقال: "إن من أسماء الله الماكر"، والمكر من الصفات الفعلية لأنها تتعلق بمشيئة الله سبحانه.^١

كما أن قوله ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ﴾ آل عمران: ٤٥، يفهم منه أن هناك ما كر بخبيث، وما كر بشر، فمن مكر بخبيث لم يُدْمِ، والله عز وجلّ كما قال:

﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ﴾.^٢

والخلاصة أن كل ما خطط يبال العبد فالله بخلاف ذلك، فإذا توهم الإنسان أمراً لا يليق بالله، فليعلم رأساً أنه مخطيء، فهذه الآية هي مدح الله عز وجل، وليس فيها أي شيء لا يجوز نسبته لله.

الموضع الرابع: "قال الرمحشري (ت 538هـ) في كشافه القديم: الباء في نحو ما زيد بنطلق هي عند البصريين لتأكيد النفي وقال الكوفيون: قوله: ما زيد بنطلق جواب إن زيداً لمطلق ما بإزاء إن والباء بإزاء اللام والمعنى

^١ - مجموع الفتاوى: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، 1413، ج 1، ص 170.

² - كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ط 1، 1421، ص 20.

الرمحشري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

راجع إلى أنها للتأكيد لأن اللام لتأكيد الإيجاب فإذا كانت يازأها كانت
لتأكيد النفي.¹

ذكر الزمخشري (ت 538هـ) هذه المسألة التحوية أي زيادة حرف الخبر
للتأكيد في كشافه القديم ولم يتعرض لها في كشافه الجديد، وإنما ذكرها في
المفصل بقوله: "والباء مزيدة مثلها في قوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم﴾ البقرة: ١٩٥
للتأكيد والاختصاص"²، وذكرها أيضاً في فصل [دخول الباء على خبر "ما"]:
بقوله: "دخول الباء في الخبر، نحو قولك: "ما زيد بمنطلق"، إنما يصح على لغة
أهل الحجاز، لأنك لا تقول "زيد بمنطلق".³

ولقد شرح ابن يعيش (ت 643هـ) قول الزمخشري (ت 538هـ)
وانتصر لقول البصريين، قائلاً: "وحملت "ما" الحجازية على "ليس" إذ كان
خبرها منصوباً كخبر "ليس"..." وقوله: "لا يصح دخول الباء إلا على لغة أهل
الجاز لأنك لا تقول: "زيد بقائم""، يريد أن ما بعد "ما" التمييمية مبتدأ وخبر،
والباء لا تدخل في خبر المبتدأ. وهذا فيه إشارة إلى مذهب الكوفيين. وليس
بسديد، وذلك لأن الباء إن كان أصل دخولها على "ليس"، و"ما" محمولة عليها
لاشتراكيهما في النفي، فلا فرق بين الحجازية والتمييمية في ذلك. وإن كانت
دخلت في خبر "ما" بإزاء اللام في خبر "إن"، فالتمييمية والجازية في ذلك سواء.

¹ - ينظر: البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج 2، ص 417.
الإتقان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج 2، ص 176.

² - المفصل في التحوى: أبو القاسم محمود بن عمر الرمحشري: تحقيق: ج.ب. بروش، جامعة
تورنتو، ص 125.

³ - شرح المفصل للزمخشري: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش، المعروف بابن يعيش،
تقديم إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2001، ج 2، ص 118.

الزمخشري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

ويدل على ذلك مسألة الكتاب، وهي قوله: "ما أنت بشيء إلا شيء لا يعبأ به"
برفع "شيء" على البدل من موضع الباء لتعذر الخفض والنصب.¹
فهذه مسألة نحوية صرفة أودعها الزمخشري (ت 538هـ) تفسيره القديم
المطول دون الجديد المختصر.

الموضع الخامس: قال الزمخشري (ت 538هـ) في كشافه القديم:

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ البقرة: ٤ ،
هذا أدلة على كبرى المترتبات وجلالة شأنه من القراءة الشاذة [أنزل]
مبنياً للفاعل كما تقول الملك أمر بكذا ورسم بكذا وخاصة إذا كان الفعل
فعلاً لا يقدر عليه إلا الله كقوله ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ البقرة: ٢١٠ ، قال: كان
طريق ذكر الفاعل كالواجب لأمرتين:
أحد هما: أنه إن تعين الفاعل وعلم أن الفعل مما لا يتولاه إلا هو وحده
كان ذكره فضلاً ولغوا.

والثاني: الإيدان بأنه منه غير مشارك ولا مدافع عن الاستئثار به
والسفرد بإيجاده وأيضاً فيما في ذلك من مصير أن اسمه جدير بأن يصان ويرتفع
به عن الابتذال والامتهان وعن الحسن لولا أي مأذون لي في ذكر اسمه لربات
به عن مسلك الطعام والشراب.²

نقل الزركشي (ت 794هـ) هذا القول عن الكشاف القديم للتدليل على
المحذف بعرض التعظيم، وبالرجوع إلى الكشاف الجديد بحد الزمخشري (ت
538هـ) قد صرّح باسم القارئ الذي نسب إليه القراءة الشاذة "أنزل" مبنياً
للفاعل، قائلاً: "وقرأ يزيد بن قطيب³ بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك على لفظ

¹- شرح المفصل: المرجع نفسه، ج 2، ص 121.

²- البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج 3، ص 145.

³- يزيد بن قطيب السكوني الشامي، ثقة، له اختيار في القراءة ينسب إليه، روى القراءة عن

الزمخشري بين كشافيه -----أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

¹ ما سمی فاعله.".

ولم يبين في هذا الموضع الغرض البلاغي لهذه القراءة كما فعل في الكشاف القديم، ولكنّه أشار إلى بلاغة الحذف في مواضع من كشافه الجديد، من ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَىٰ﴾ طه: ٤٥، وقرئ: يفرط، من الإفراط في الأذية، أي: خاف أن يجعل بيننا وبين تبليغ الرسالة بالمعالجة. أو يجاوز الحد في معاقبتنا إن لم يتعجل، بناء على ما عرفا وجودها من شرارته وعنته أو أن يطغى بالتحطّي إلى أن يقول فيك ما لا ينبغي، ولجرأته عليك وقوسها قلبك. وفي المخيء به هكذا على الإطلاق وعلى سبيل الرمز: باب من حسن الأدب وتحاش عن التفوّه بالعظيمة.²

كما أَنَّ الرَّمْخَشِريَّ (ت 538هـ) في كِسَافَةِ الْجَدِيدِ كَثِيرًا مَا يُفَاضِلُ بَيْنَ القراءاتِ مُحْتَكِمًا فِي ذَلِكَ لِعِرْفِهِ الْلُّغُوِيَّةِ، لَا فَرْقٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوِ الشَّاذَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَفْسِيرُهُ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ لَا يَجِدُونَكُمْ شَقَاقٍ﴾ هُودٌ: ٨٩، قَالَ: "وَقَرَا ابْنُ كَثِيرٍ (ت 120هـ) بِضمِ الْيَاءِ، مِنْ أَجْرِمَتِهِ ذَنْبًا، إِذَا جَعَلْتَهُ جَارًا لَهُ، أَيْ كَاسِبًا، وَهُوَ مُنْقُولٌ مِنْ حَرَمِ الْمُتَعَدِّيِّ إِلَى مُفْعُولٍ وَاحِدٍ، كَمَا نَقْلَ: أَكْسَبَهُ الْمَالُ، مِنْ كَسْبِ الْمَالِ، وَكَمَا لَا فَرْقٌ بَيْنَ كَسْبِهِ مَالًا وَأَكْسَبِهِ إِيَاهُ، فَكَذَلِكَ لَا فَرْقٌ بَيْنَ حِرْمَتِهِ ذَنْبًا وَأَجْرِمَتِهِ إِيَاهُ، وَالقراءاتانِ مُسْتَوِيتَانِ فِي

أبي بحرية عبد الله بن قيس صاحب معاذ بن جبل، روى القراءة عنه أبو البرهس عمران بن عثمان الحمصي، وحدث عنه صفوان بن عمرو ويحيى بن عبيد والوليد بن سفيان الكسائي.
ينظر: **غاية النهاية في طبقات القراء**: أبو الحسن محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين ابن

^٥الجزري، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ، ج 2، ص 382.

¹- الكشاف: المصدر السابق، ج 1، ص 42.

- المصدر نفسه، ج 3، ص 66.²

الزمخشري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

المعنى لا تفاوت بينهما، إلا أن المشهورة أوضح لفظاً، كما إن كسبته مala¹ أوضح من أكسبته.

الموضع السادس: قال الزمخشري (ت 538هـ) في الكشاف القديم: لا يستقيم تقدير حذف المضاف في كل موضع ولا يقدم عليه إلا بدليل واضح وفي غير ملبس كقوله: ﴿وَسَعَى الْقَرِيَّةَ﴾ يوسف: ٨٢، وضعف بذلك قول من قدر في قوله: ﴿وَهُوَ خَدَّعُهُمْ﴾ النساء: ١٤٢، أنه على حذف مضاف. فإن قلت: كما لا يجوز مجئه لا يجوز خداعه فحين جرك إلى تقدير المضاف امتناع مجئه فهلا جرك إلى مثله امتناع خداعه !

قلت: يجوز في اعتقاد المنافقين تصور خداعه فكان الموضع ملباً فلا يقدر. انتهى.²

هذا في القديم، أما في كشافه الجديد فقد تطرق الزمخشري (ت 538هـ) أيضاً لتفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَدَّعُهُمْ﴾ النساء: ١٤٢، ولكنّه على طريقة المتكلمين قام بتأويلها قائلاً: "وهو فاعل بهم ما يفعل الغالب في الخداع حيث تركهم معصومي الدماء والأموال في الدنيا وأعد لهم الدرك الأسفل من النار في الآخرة، ولم يخلهم في العاجل من فضيحة وإحلال بأس ونقطة ورعب دائم".³ وكذلك نلاحظ أنه في كشافه القديم يؤكّد على مسألة أخرى وهي أنّ الحذف خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا مع وجود القرينة الدالة عليه، فقرينة الحذف موجودة في قوله تعالى: ﴿وَسَعَى الْقَرِيَّةَ﴾ ي يوسف: ٨٢، ولكنّها غير موجودة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَدَّعُهُمْ﴾ النساء: ١٤٢، ولهذا فتقدير الحذف

¹ - المصدر نفسه، ج 2، ص 421.

² - البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: مصدر سابق، ج 3، ص 146.

³ - الكشاف: المصدر السابق، ج 1، ص 579.

الرمحشري بين كشافيـه ----- أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

فيها هو على خلاف الأصل، وقد سبق أن مذهب السلف إمرار الصفات كما جاءت من غير تأويل، ولا تعطيل، ولا تحريف، ولقد سبق أيضاً أن جعل صفة المكر والخداع وغيرها من الصفات التي يوهم ظاهرها بأنه مذموم - مجازاً أو بتقدير محنوف باطل، بل ثبتت الله ما أثبتته لنفسه بلا كيف.

كما أنّ سؤاله المفترض "إِنْ قَلْتُ: كَمَا لَا يَحُوزُ مَجِيئِهِ.." مبني على أصل فاسد، وهو نفي الصفات الفعلية لله عزّ وجل، فصفة الإتيان والسمحيء صفتان فعليتان خبريتان ثابتتان بالكتاب والسنة. والدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ البقرة: ٢١٠، قوله: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِي بَعْضُهُمْ إِنَّ رَبِّكَ الْأَنْعَامُ : ١٥٨﴾

وقوله: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَّا صَفَّا ﴾ الفجر: ٢٢ .

و الدليل من السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "... وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ ذَرَاعًا تَقْرَبُ إِلَيَّ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْهُ هَرْوَلَةً"¹، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرؤية: "... قال: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَارُ فِي صُورَةِ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوْلَ مَرَّةً فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ..."²

ولهذا نجد تفاسير السلف لهذه الآية تتجنب أي تأويل للصفات، قال ابن جرير الطري (ت 310هـ) في تفسير آية ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَّلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾: "الختلف في صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فقال بعضهم:

¹ - متفق عليه من روایة أبي هريرة، ينظر: صحيح البخاري (6970)، صحيح مسلم (2675).

² - صحيح من روایة أبي سعيد الخدري، ينظر: صحيح البخاري: (7001)

الرمحشري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عزّ وجلّ من المحيي والإitan والتزوّل،
وغير جائز تكلف القول في ذلك لأحدٍ إلا بخبر من الله جل جلاله أو من رسول
مرسل، فأما القول في صفات الله وأسمائه؛ فغير جائز لأحد من جهة الاستخراج؛
إلا بما ذكرنا. وقال آخرون: (...)¹ ثم رجح القول الأول.

وقال **البغوي** (ت 516هـ) في تفسير الآية نفسها: "والأولى في هذه الآية
وما شاكلها أن يؤمن بالإنسان بظاهرها ويكلّ علمها إلى الله تعالى، ويعتقد أن الله
عز اسمه متره عن سمات الحدث، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة".²

وقال الشيخ **محمد خليل الموسى** بعد أن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية
الآيات السابقة في العقيدة الواسطية: "في هذه الآيات إثبات صفتين من صفات
ال فعل، وهما صفتنا الإitan والمحيي، والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بذلك
على حقيقته، والابتعاد عن التأويل الذي هو في الحقيقة إلحاد و تعطيل"³
كما أنّ هذا الموضع يشير إلى أنّ الكشاف القديم لم يكن في سورة البقرة
فحسب بل تناول آيات من سور أخرى كما هو الحال في هذه الآية من سورة
النساء.

الموضع السابع: أصل إذا الظرفية لما يستقبل من الزمان كما أن إذا لما
مضى منه ثم يتسع فيها فستعمل في الفعل المستمر في الأحوال كلها الحاضرة
والماضية والمستقبلة فهي في ذلك شقيقة الفعل المستقبل الذي هو يفعل حيث

¹ - جامع البيان في تأویل القرآن: محمد بن حریر أبو جعفر الطبری، تحقيق أحمد محمد شاکر،
مؤسسة الرسالة، 2000، ج 4، ص 265.

² - معالم التزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله
النمر - عثمان جمعة ضمیرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4،
1997، ج 1، ص 241.

³ - شرح العقيدة الواسطية: محمد بن خليل حسن هرّاس، عناية علوی بن عبد القادر السقاف
دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 3، 1415، ص 112.

الزمخنري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

يفعل به نحو ذلك قالوا إذا استعطي فلان أعطى وإذا استنصر نصر كما قالوا
فلان يعطي الراغب وينصر المستغيث من غير قصد إلى تخصيص وقت دون
وقت قال الزمخنري (ت 538هـ) في كشافه القديم.¹

ذكر الزمخنري (ت 538هـ) هذه المسألة النحوية في كشافه القديم، ولا
وجود لها في كشافه الجديد لما توحاه الزمخنري (ت 538هـ) فيه من الاختصار
ولتركيزه على تفسير القرآن واقتصره على ما يخدم غرضه من تأليفه، ولكنّه قد
ذكر شيئاً من هذه المسألة في كتابه "المفصل في النحو" مقارناً بين "إذا" و "إذ"
فائلاً: "ومنها "إذ" لما مضى من الدهر، و"إذا" لما يستقبل منه"²، وقد زاد ابن
يعيش على ما ذكره الزمخنري (ت 538هـ) في المفصل بأنّ "إذا" اسم من أسماء
الزمان أيضاً، ومعناها المستقبل، وهي مبنية لإكمامها في المستقبل.³

ونستنتج من هذا الموضع أنّ الزمخنري (ت 538هـ) كان يطيل كثيراً
في بسط المسائل في كشافه القديم، فيستطرد في المسائل النحوية وغيرها، وهذا
قال في مقدمة كشافه القديم متحدثاً عن تأليفه السابق: "وكان كلاماً مبوسطاً
كثيراً السؤال والجواب طويلاً الديول والأذناب، وإنما حاولت به التنبيه على غزاره
نكت هذا العلم"⁴، ولكنه عدل عن هذه الطريقة المستقصبة إلى طريقة مختصرة
في الكشاف الجديد، ولهذا جاء تفسيراً موجزاً وفي وقت قياسي، وهذا لم ينقص
من قيمته العلمية شيئاً.

الموضع الثامن: تنبيه: يختلف المعنى بين تجردها⁵ من "أن" ودخولها عليه
وذلك أن من شأنها أن تدل على أن الفعل الذي هو ناصبها قد تعلق بعقب

¹ - البرهان في علوم القرآن: مصدر سابق، ج 4، ص 197.

² - شرح المفصل للزمخنري: مرجع سابق، ج 3، ص 120.

³ - المرجع نفسه، ج 3، ص 121.

⁴ - الكشاف: المصدر السابق، المقدمة، ص 3.

⁵ - مرجع هاء الضمير في قوله: تجردها هي: "لما"، فهذا الفصل معقود لها.

الزمخنري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

الفعل الذي هو خاضته من غير مهلة وإذا افتتحت أن بعدها أكدت هذا المعنى وشددته وذكره الزمخنري (ت 538هـ) في كشافه القديم قال ونراه مبنيا¹ في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّاً أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا﴾ الآية كأنه قال لما أبصراهم لحقته المساءة وضيق الذرع في بديهيته الأمر وغرتهم.²

هذه مسألة نحوية أخرى يذكرها الزمخنري (ت 538هـ) في كشافه القديم، ومفادها أن دخول "لما" على "أن" يفيد وقوع الجواب من غير مهلة، وقد أشار الزمخنري (ت 538هـ) إليها أيضا في تفسيره الجديد عند كلامه عن تفسير آية ﴿وَلَمَّاً أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ دَرَّعًا﴾ العنكبوت: ٣٣، فقال: "أن صلة أكدت وجود الفعلين متربتاً أحدهما على الآخر في وقتين متباينين لا فاصل بينهما، كأنهما و جداً في جزء واحد من الزمان، كأنه قيل: كما أحس مجئهم فاجأته المساءة من غير ريث، خيفة عليهم من قومه"³

وهذه النكتة التي ذكرها الزمخنري (ت 538هـ) بين ذكر "أن" بعد لـ ما وحذفها، قد فصّلها الرازي بقوله: "إنه تعالى قال من قبل: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ العنكبوت: ٣١، وقال هنا ﴿وَلَمَّاً أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ دَرَّعًا﴾ العنكبوت: ٣٣ فما الحكمة فيه؟ فنقول: حكمة باللغة وهي أن الواقع في وقت الجيء هناك قول الملائكة ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا﴾، وهو لم يكن متصلة بمجئهم لأنهم بشروا أولاً ولبשו، ثم قالوا: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا﴾ وأيضا فالتأني واللبيث بعد الجيء، ثم الإخبار بالإهلاك حسن فإن جاء و معه

¹ - لعله "ونراه مبينا" من البيان، ولا وجه للبناء في سياق الكلام، والله أعلم.

² - المرجع نفسه، ج 4، ص 385.

³ - الكشاف: مصدر سابق، ج 3، ص 453.

الزمخشري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

خbir هائل يحسن منه أن لا يفاجئ به. الواقع ه هنا هو خوف لوط عليهم، والمؤمن حين ما يشعر بمصرة تصل بريعا من الجنائية ينبغي أن يحزن ويحاف عليه من غير تأخير، إذا علم هذا قوله هنا: ﴿وَلَمَّا آتَنَا جَاءَتِ رُسُلُنَا﴾ يفيد الاتصال يعني خاف حين النجى.¹

وكذلك أشار محمد الطاهر بن عاشور إلى هذه المعنى بقوله: "و"أن" حرف مزيد للتوكيد، وأكثر ما يزداد بعد "ما"، وهو يفيد تحقيق الربط بين مضمون الجملتين اللتين بعد "ما"، فهي لتحقيق الربط بين مجيء الرسل ومساعدة لوط لهم، ومعنى تحقيقه هنا سرعة الاقتران والتوقيت بين الشرط والجزاء تنبئها على أن الإساءة عقبت مجيئهم وفاجأته من غير ريث، .. ولم تقع "أن" المؤكدة في آية سورة هود؛ لأن في تلك السورة تفصيلاً لسبب إساءاته وضيق ذرعه، فكان ذلك معنياً عن التنبية عليه في هذه الآية، فكان التأكيد هنا ضرباً من الإطناب".²

وفي هذا الموضع أيضاً دليل على أن الكشاف القديم لم يكن معنياً فقط بسورتي الفاتحة والبقرة.

الموضع التاسع: قوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ البقرة: ٧، قوله: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾ الجاثية: ٢٣، قال الزمخشري (١٥٣٨هـ) في كشافه القديم علم بذلك أن كلاً الطريقين داخل تحت الحسن وذلك لأن العطف في المختلفين كالتشية في المتفقين فلا عليك أن تقدم أيهما شئت فإنه حسن مؤد إلى الغرض. وقد قال سيبويه: ولم يجعل للرجل متزلة بتقديمك إياه بكونه أولى بها من الجائي كأنك قلت: مررت بهما يعني في قولك

¹ - مفاتيح الغيب "التفسير الكبير": أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 3، 1420، ج 25، ص 52.

² - التحرير والتنوير: المراجع السابق، ج 20، ص 244.

الرمحشري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

مررت برجل وجاءني إلا أن الأحسن تقديم الأفضل فالقلب رئيس الأعضاء
والمضغة لها الشأن ثم السمع طريق إدراك وحي الله وكلامه الذي قامت به
السماءات والأرض وسائر العلوم التي هي الحياة كلها.¹

ذكر الرمحشري (ت 538هـ) مسألة التقديم والتأخير في كشافه القديم،
كما ذكرها وفصل فيها كثيرا في كشافه الجديد، وفي هذا الموضوع من الكشاف
القديم لا يرى الرمحشري (ت 538هـ) مزية لتقديم القلب على السمع أو العكس
في الختم، فقد يقع التقديم في موضع والتأخير في آخر، وللفظ واحد، والقصة
واحدة، للتفنن في الفصاحة وإخراج الكلام على عدة أساليب، ونظير هذا الموضوع
 تماما في الكشاف الجديد، مقارنة الرمحشري (ت 538هـ) لتقديم الأرض على
السماء في موضع يونس: ﴿وَمَا يَعْزُزُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِنْقَالٍ ذَرَّةً فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
السَّمَاءِ﴾ يونس: ٦١، وتقديم السماءات على الأرض في موضع سباء: ﴿لَا
يَعْرُبُ عَنْهُ مِنْقَالٌ ذَرَّةً فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ سباء: ٣، فافتراض السؤال
الآتي: فإن قلت: لم قدمت الأرض على السماء، بخلاف قوله في سورة سباء عالم
الغيب لا يعزب عنه متنقال ذرة في السماءات ولا في الأرض؟ وأجاب بقوله:
"قلت: حق السماء أن تقدم على الأرض، ولكنه لما ذكر شهادته على شئون أهل
الأرض وأحوالهم وأعمالهم، ووصل بذلك قوله لا يعزب عنه لاءم ذلك أن قدم
الأرض على السماء، على أن العطف بالواو حكم التشبيه."²

ولقد حيرتني كثيرا هذه العبارة الأخيرة من الرمحشري (ت 538هـ) في
الجديد، خاصة وأنه قالها أيضا في القديم كما سبق، فبحثت عن تفسيرها، ولم
أجد من نبه عليها سوى الطبي في حاشيته النفيسة على الكشاف، حيث شرحها

¹ - البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: مصدر سابق، ج 3، ص 287.

² - الكشاف: المصدر السابق، ج 2، ص 355.

الزمخري بين كشافيـه ----- أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

قائلاً: "قوله: (حُكْمَه حُكْمُ التَّشِيَّةِ): وَذَلِكَ أَنْ قَوْلَكَ: جَاعِنِي زَيْدٌ وَزَيْدٌ، وَقَوْلَكَ: جَاعِنِي الرِّيدَانَ، سَوَاءً، كَمَا أَنَّ التَّشِيَّةَ تُفَيِّدُ الْجَمْعِيَّةَ، فَكَذَلِكَ الْعَطْفُ."¹، فلا يختلف التقديم والتأخير بين زيد الأول وزيد الثاني، ولهذا قال الزمخري (ت 538هـ) في القديم أن تقديم السمع على القلب أو العكس حكم حكم التشيية فيجوز تقديمه وتأخيره، وكذلك قال في الجديد أن تقديم الأرض على السماء أو العكس حكمه أيضاً حكم التشيية فيجوز فيه التقديم والتأخير، ولكن الزمخري (ت 538هـ) بلطف فطنته وجودة قريحته التمس نكتة بلاغية للتقديم والتأخير في الموضعين لأنّنا نجزم أن للنظم القرآني أسراراً في اختيار التقديم في موضع، والتأخير في موضع آخر، ولقد فتح الله على الزمخري (ت 538هـ) في كشف الغطاء عن خبايا نظم القرآن ما لم يفتح لغيره، والله أعلم بتفسير كلامه.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة الماتعة بين كشافيـه الزمخري (ت 538هـ)، تتوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- يُرجح أن الكشاف القديم هو ذلك الجزء الذي ألفه الزمخري (ت 538هـ) قبل سنة 528 هـ في تفسير سوري الفاتحة والبقرة، وأنّ كلامه عن آيات خارج هاتين السورتين ما هو إلا لمناسبة اقتضاهما التفسير.
- حفظ لنا الزركشي (ت 794هـ) تسعة مواضع من الكشاف القديم لم يذكرها غيره، فصار البرهان المصدر الوحيد لها.
- يظهر الفرق جلياً بين الكشاف القديم والجديد في منهجية التفسير، فالزمخري (ت 538هـ) يتسع في الكشاف القديم بذكر مسائل عقدية ولغوية لا علاقة لها بالتفسير، بينما التزم الاختصار في الكشاف الجديد.

¹ - فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبي، تحقيق حميم بن عطا، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط 1، 2013، ج 7، ص 520.

الزمخري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

- التطابق الكبير بين الأقوال في الكشافين يدل على صحة نسبة الموضع التسع للزمخري.

- يمكننا القول أن الزمخري (ت 538هـ) لو اتبع في كشافه الجديد منهج الكشاف القديم لكن حجمه أضعاف ما بين أيدينا الآن، ولكنه آثر فيه الاختصار.

- مع كثرة الآخذين عن الزمخري (ت 538هـ)، تبقى مسألة استفراد الزركشي (ت 794هـ) بجيازة الكشاف القديم دون غيره لغزاً يفتح آفاق بحث جديدة، والله أعلى وأعلم.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- 1) الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974.
- 2) الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني، دار إحياء العلوم – بيروت، ط 4، 1998.
- 3) الإيمان: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط 5، 1996.
- 4) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1992.
- 5) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- 6) التفسير البياني للقرآن الكريم: عائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ، دار المعارف – القاهرة، ط 7.
- 7) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى، تحقيق

الرمحشري بين كشافيـه -----أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

- أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000.
- 8) الجامع الصحيح المختصر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغـا، دار ابن كثـير ، اليمـامة، بيـروـت، طـ3، 1987.
- 9) حاشية ابن المـير على الكـشاف" مطبوعة بـمامـش الكـشاف": دار الكـتاب الـعربيـ، بيـروـت، طـ3، 1407.
- 10) خـصـائـص التـعبـير القرـآنـي وـسـاتـه الـبـلاـغـيـة: عبد العـظـيم إـبرـاهـيم مـحـمـدـ المـطـعـنـيـ، مـكـتبـة وـهـبـةـ، 1992ـ.
- 11) دـيوـان جـار اللهـ الرـمحـشـريـ: شـرـح فـاطـمة يـوسـفـ الخـيـميـ، دـار صـادـرـ، بيـروـتـ، طـ1ـ، 2008ـ.
- 12) الرـسـالـة التـدـمـرـيـة: أـحـمدـ بنـ عـبـدـ الـخـلـيمـ بنـ تـيـمـيـةـ الـحرـانـيـ أبوـ العـبـاسـ، المـطـبـعـةـ السـلـفـيـةـ، القـاهـرـةـ، مـصـرـ، طـ2ـ، 1977ـ.
- 13) رـوـحـ المـعـانـيـ فيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ وـالـسـبـعـ الـثـانـيـ: شـهـابـ الدـينـ مـحـمـودـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الحـسـيـنـ الـأـلـوـسـيـ، تـحـقـيقـ عـلـيـ عـبـدـ الـبـارـيـ عـطـيـةـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـروـتـ، 1415ـ.
- 14) شـرـحـ العـقـيـدةـ الـواـسـطـيـةـ: مـحـمـدـ بنـ خـلـيلـ حـسـنـ هـرـاسـ، عـنـاـيـةـ عـلـوـيـ بنـ عـبـدـ الـقـادـرـ السـقـافـ دـارـ الـهـجـرـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، طـ3ـ، 1415ـ.
- 15) شـرـحـ المـفـصـلـ لـلـرـمحـشـريـ: مـوـفـقـ الدـينـ يـعـيـشـ بنـ عـلـيـ بنـ يـعـيـشـ، الـمـعـرـوفـ بـابـنـ يـعـيـشـ، تـقـدـيمـ إـمـيلـ بـدـيـعـ يـعـقـوبـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـروـتـ، لـبـانـ، طـ1ـ، 2001ـ.
- 16) صـحـيـحـ مـسـلـمـ: أـبـوـ الـحـسـيـنـ مـسـلـمـ بنـ الـحـاجـ الـقـشـيـرـيـ الـنـيـساـبـورـيـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بيـروـتـ.
- 17) عـلـومـ الـقـرـآنـ بـيـنـ الـبـرـهـانـ وـالـإـتقـانـ "دـرـاسـةـ موـازـنةـ": حـازـمـ سـعـيدـ حـيـدرـ، دـارـ الزـمانـ، السـعـودـيـةـ، طـ2ـ، 2006ـ.
- 18) عـنـوانـ الـأـرـيـبـ عـماـ نـشـأـ بـالـبـلـادـ التـونـسـيـةـ منـ عـالـمـ أـدـيـبـ: تـأـلـيفـ:

الزمخشري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

الشيخ محمد النifer، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

19) غاية النهاية في طبقات القراء: أبو الحسن محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين ابن الجزرى، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ.

20) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبي، تحقيق حميم بن عطا، جائزة ديو الدولية للقرآن الكريم، ط1، 2013.

21) الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407.

22) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني "حاجي خليفة"، مكتبة المثنى - بغداد، 1041.

23) كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ط1، 1421.

24) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1.

25) مجموع الفتاوى: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، 1413.

26) معلم الترتيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرشن، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997.

27) معرك الأقران في إعجاز القرآن: جلال الدين السيوطي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1988.

28) مفاتيح الغيب "التفسير الكبير": أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420.

الرمحشري بين كشافيه —————— أ.د ذهبية بورويس وأ. عبد العزيز جودي

29) المفصل في النحو: أبو القاسم محمود بن عمر الرمحشري: تحقيق:
ج.ب. بروش، جامعة تورنتو.

30) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000.

31) النشر في القراءات العشر، أبو الحسن محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين ابن الجوزي، تحقيق علي محمد الضياع، المطبعة التجارية الكبرى.

32) الواقي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث — بيروت، 1420هـ—2000م.

الظاهر الدلالي في الدرس النحواني العربي

د. بلقاسم بن موناخ

جامعة العربي بن مهيدى - أم البوافقى

الملاخص:

يتناول البحث جملة من الأدلة الإثباتية والمؤشرات القطعية الشاهدة على حضور الظاهرة الدلالية في الدرس التحويّي العربي.

استهله بحديث موجز عن ظاهرة الجحود التي طالت أقلاها وأسهبت الحديث عن تبجيليات الظاهر الدلالية في مختلف العلوم إلا علم (النحو العربي)، فحاولت إثبات حقيقة أن الدلالة لها أيضا في الدرس التحويي العربي جذور وأصول. ثم أكدت بالدليل الشاهد ومن خلال ما يسمى بالتعانق التحويي الدلالي أن الدلالة (كظاهرة) هي أعلى بدرس النحو حتى من بعض المسائل الإجرائية ذاتها، مستدلاً بذلك المعالجة الدقيقة التي حظيت بها في هذا الدرس - مثلا - حروف المعاني، هاته التي لم يتجاوز عملها الحالات الأربع المعروفة (الرفع، النصب، الحرر، الجزم) في مقابل معانٍ كثيرة لا يجد لها حصراً. ضف إلى ذلك ما تميزت به كثير من البني الإفراديّة وكذا بعض المركبات الإسنادية من دلالات ثابتة، أو متغيرة حسب سياقاتها، في إشارة إلى ما يسمى اليوم بالانزياح الدلالي. ثم أشرت إلى أن كثيراً من الموضوعات المتناولة في علم الدلالة قد سبقت بعض التراسات - العربية - المتفرقة منذ أمد بعيد، من ذلك ما يسمى بنظرية السياق، ونظرية الحقول الدلالية، وكذا مسألة الانزياح المذكورة.

وفي الأخير فقد ألححت على ضرورة تدعيم البرامج والمقررات التّربويّة المتعلّقة بالدرس النّحويّ — خصوصاً بالحديث عما ذكرنا من الظواهر الدلاليّة الملتبسة به.

الكلمات المفتاحية: الظاهر، الدلالة، النحو، التراث النحوي، المدونة النحوية،

المعانى، التّجلّيات.

Abstrat:

The research deals with a number of evidence and peremptory indicators of the presence of the semantic phenomenon in the Arabic grammatical lesson. I was surprised by a brief talk about the phenomenon of arrogance that lasted for many years. I spoke about the manifestations of the semantic phenomenon in different sciences except in the Arabic grammar. I tried to prove the fact that the semantics also have roots and roots in the grammar lesson.

The evidence, through the so-called subliminal syntactic hugging, is that the signification (as a phenomenon) is suspended in the grammar lesson even from some of the procedural issues themselves, based on the precise treatment that was given in this lesson - for example, the letters of meanings, Known (lifting, monument, traction, assertion) in exchange for meanings like we can not find them exclusively. In addition to this, many of the individual structures, as well as some of the synodal compounds, have constant or variable connotations according to their contexts, in reference to the so-called symbolic shift.

I pointed out that many of the topics discussed in the semantics have preceded some of the long-standing Arab studies, including so-called theory of context, and the theory of semantic fields, as well as the issue of displacement mentioned. Finally, it stressed the necessity and importance of strengthening educational programs and decisions related to grammatical study, especially by talking about the semantic phenomena mentioned in it.

-Keywords:- Phenomenon, Significance, Grammar,,
Grammar heritage, Grammar Code , Meanings,
Representations.

مقدمة:

كثيرة هي المصنفات التي تعنى بالدرس التحوي العربي قديمها وحديثها، ومثلها التي تعنى بعلم الدلالة نشأة وماهية ومواضيعات، واللافت فيها هو قلة البحث في ذلك الدرس بما له علاقة بالظواهر الدلالية التي قد يفترض عدّها من اللبنات الأساسية في الدرس الدلالي بمفهومه الحديث.

إن علم الدلالة بمفهومه الاصطلاحي لم يظهر إلا في العصر الحديث و«ليس معنى وجود الاهتمامات السابقة بباحث الدلالة أن علم الدلالة قد تم في نشأته قدم الدراسات اللغوية، ولكننا نقول: إن بعض مباحثه قد أثيرت، وبعض أفكاره قد طرحت للمناقشة، ولكن دون تمييزه عن غيره من فروع علم اللغة»¹، وعليه فما من علم من العلوم إلا ويحوج - في تأسيسه أو لتطويره - إلى مراحل متباينة العصور والأمسار ومتعددة الأنصار فيدل على هذا بذاته وذلك بما لديه فتققارب الرؤى، وتبلور الأفكار وتنظم النتائج، ثم يصير - في النهاية - لهذا العلم كيانه الخاص، ومنهجه المتميز، ومصطلحاته التي ينفرد بها.

والدرس التحوي العربي نفسه ليس بمنأى عن هذه الحقيقة، فأعلام القرنين الهجريين (الأول والثاني) بما قدموه للتحو أمثال أبي الأسود الدؤلي (ت: 69هـ)، ونصر بن عاصم (ت: 90) وعبد الرحمن بن هرمز (ت: 117)، وعبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي (ت: 117هـ)، وأبي عمرو بن العلاء (ت: 145هـ) وعيسى بن عمر (ت: 149هـ)، والخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 175هـ) وغيرهم²... رسموا معالم الدرس التحوي في بداياته قبل أن يظهر للوجود كتاب سيبويه (ت: 180هـ) الذي لم يتوات بعضهم أن يترنه مترلة قرآن التحو³، ومع ذلك، وبعد قرون ستة تزدان تلك المدونة بما

¹- علم الدلالة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، 1988 م، ط: 02، ص: 21-22.

²- ينظر: التحوي العربي - أصوله وأسسها وقضاياها وكتبه - مع ربطه بالدرس اللغوي الحديث، محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، 1430هـ / 2009 م، ط: 01، ص: 05.

³- ينظر: المفصل في تاريخ التحو، محمد خير الحلواني، مؤسسة الرسالة، 1979م، ج: 01، ص: 53.

قدمه للنحو ابن هشام الأنصاري الذي أحدث تغييرا في الدرس التحوي على مستوى التوزيع والمعالجة.

كل ذلك من غير أن نغفل عن المعطف الحاسم الذي أحدثه الجرجاني على المستوى الدلالي من ذلك الدرس حيث استطاع - بفضل الله - أن يخرج به من دائرة الأحكام وتفريعاها وتعليقها إلى مرحلة التفقة في التحو و معانه.

الدلالة: جذورها وآفاقها في الدرس التحوي العربي

من الحقائق الضاربة بجذورها في أعماق تاريخ التأليف في التحو العربي أنه ما انفك هذا الموروث يحمل في طياته بذور الدرس الدلالي بما تضمنته مصنفاته من الإشارات بل ومن التجليات الصريحة لكثير من القضايا الدلالية المتعددة بتنوّع موضوعات التحو وقضاياها وكتبه ورجاله على اختلاف مشاربهم الفكرية والأصولية «بل إنك تستطيع بقليل من التفحص [لكتاب سيبويه] أن تشاهد جذور وبدایات نظریات علم الدلالة وعلم اللغة الاجتماعي»¹.

فمن الأمور التي تثبت فكرة تعانق التحو والدلالة مسألة "التعليق والقبول" والتي قد أشار إليها كثير من الحدثين في معرض الحديث عن ضرورة احترام قواعد التحو وعدم انتهاكها لوجوب حصول المعنى²، ورد في كلام المبرد أن «اللفظة الواحدة من الاسم والفعل لا تفيد شيئا وإذا قرنتها بما يصلح حدث معنى واستغنى الكلام»³، ولعل أهم وسائل هذا التعليق هو الإسناد الذي يعني «أن تركب الكلمة مع الكلمة تنسب إحداها إلى

¹ - تطور الفكر التحوي من سيبويه إلى ابن السراج، زينب أحمد طه، مكتبة الآداب، ط: 2010م، ص: 01.

² - ينظر: التحو والدلالة - مدخل لدراسة المعنى التحوي الدلالي - محمد حماسة عبد الطيف، دار الشروق، 1420هـ / 2000م، ط: 01، ص: 12.

³ - المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: عبد الخالق عصيمة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1399هـ / 1979م، ط: 02، ج: 04، ص: 126.

الأخرى ... وذلك لا يحصل إلّا من اسمين نحو زيد أخوك والله إلينا ... أو من فعل واسم، نحو قام زيد وانطلق بكر»¹.

ومن التجليات التي جعلت من هذه الإشارات بداية نظرية فهم النص وكشف خبایا ما ذکرہ عبد القاهر الجرجاني من «أن الفصاحة لا تكون في أفراد الكلمات وأنها إنما تكون فيها إذا ضم بعضها إلى بعض ... ذلك لأنّه ليس من عاقل يفتح عين قلبه إلّا وهو يعلم ضرورة أنّ المعنى في ضم بعضها إلى بعض لأن ينطق ببعضها في أثر بعض من غير أن يكون فيما بينها تعلق وتعلم كذلك ضرورة - إذا فکر - أنّ التعلق يكون فيما بين معانيها لا فيما بينها أنفسها ... ومن أجل ذلك انقسمت الكلم قسمين مختلف و هو الاسم مع الاسم والفعل مع الاسم، وغير مختلف وهو ماعدا ذلك كالفعل مع الفعل والحرف مع الحرف»². كما قد كشف الجرجاني أيضا دور علم التحو في فهم المعنى بقوله: «واعلم أن ليس النظم إلّا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم التحو و تعمل على قوانينه وأصوله وتعرف منهاجه التي نجحت فلا تزيغ عنها»³.

وعليه فمن الحديرين أن نتساءل عن سبب جفاء أغلب الأقلام التي استوفت الدرس الدلالي حقه، وتطرقت معظمها إلى ذكر المؤلفات التي تعنى بالكلام عن نشأة هذا العلم وتغلله في مختلف العلوم الأخرى متتجاوزين بذلك الحديث عن الدرس التحوي العربي وأسراره.

إنّ مثل هذا ليدفع بنا إلى مسألة تاريخية جادة نستنطّق من خلالها — وبكل موضوعية — تلك المدونة عن نصيب موضوع الدلالة فيها، فهل حظي هذا الأخير

¹- شرح المفصل، موقف الدين يعيش بن علي بن يعيش التحوي، تحقيق: إبراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين، 1434 هـ / 2013 م، ط: 01، ج: 01، ص: 47.

²- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، بحث - تقدیم: علي أبو زقیة، موفم للنشر، الجزائر، 1991 م، ص: 415-416.

³- نفسه، ص: 94

الظاهرة الدلالية في الدرس التحوي العربي ----- د. بلقاسم بن موناج

بشيء من عنایة النّحاة العرب؟ وهل ورد في تصانيفهم ما يتعلّق بإجلاء الجديد من المعانى
المنشقة عن مختلف الأحكام والقواعد؟

لقد ألمح عبد القاهر الجرجاني¹ وبصرىحة اللّفظ عن الأبعاد الدلالية الكامنة في
الدرس التحوي العربي أواسط القرن الخامس المحرّي، فمما جاء في ذلك قوله: «وأمّا
زهدهم في التّحو واحتقارهم له وإصغارهم أمره وتكاوّفهم به فصنّيعهم في ذلك ... أشبه
بأن يكون صدّاً عن كتاب الله وعن معرفة معانيه... فالألفاظ مغلقة على معانيها حتّى
يكون الإعراب هو الذي يفتحها والأغراض كامنة فيها حتّى يكون هو المستخرج لها،
وأنّه المعيار الذي يتبيّن نقصان كلام ورجحانه حتّى يعرض عليه، ولا ينكر ذلك إلّا من
ينكر حسّه»¹، ثمّ يسترسل في ذكر حجج مقبولة وأخرى واهية يستند إليها بعض
المغرضين، فيؤازرهم الرأي إن تعلّق الأمر ببعض المسائل التي لا ترتّجى منها في الغالب
فوائد عملية²، لكن سرعان ما يعيّب عليهم سوء اختيارهم بحصرهم لموضوعات التّحو
فيما ذكروا من المسائل الشكليّة ومنعهم أنفسهم ما فيه الحظّ لهم مما قد يسمو بهم في
مدارج الحكمة لما اعترفوا بصحّته وأقرّوا بالحاجة إليه³.

والواقع أنّ الذي اعترفوا بصحّته والحاجة إليه عند التفسير والتّأويل أو الفهم
الصحيح لكلام العرب عموماً هو أوسع من أن يحدّ وأكثر من أن يعدّ⁴.

ولأجل ما ذكر فقد كان الهدف من هذا البحث هو الكشف عن بعض ملامح
الظاهرة الدلالية من خلال ما ورد في ثنايا جملة من موضوعات الدرس التحوي العربي
عسى أن يكون لهذا دوره في إجلاء الوجه الحقيقـي لهذا الدرس الذي لا يكتفى بذكر
الأحكام المجردة عن محتواها الروحيـي (الدلاليـي)، بل إنه ليهدف إلى الفهم الجيد للتصوّص

¹ - نفسه، ص: 43.

² - مما ذكره الجرجاني اهتمام بعضهم بالبحث عن المازين الصّرفية لبعض الألفاظ الوحشية كلفظ
(عزوبيت) و(أزونان) وغيرها، ينظر: المرجع نفسه، ص: 44.

³ - ينظر: م نفسه، ص: 45.

⁴ - ينظر: م نفسه، ص: 45-46-47.

عموماً، وللقرآن الكريم على وجه التّخصيص، ومن ثم إلى إحداث التّغيير الشامل نحو الأمثل، ولن يحدث من ذلك شيء ما لم يكشف عن الأبعاد الدلالية الكامنة فيه لأننا «إذا كنّا نصنّف هذا العلم ضمن علوم الآلة لأنّ خلاصته قواعد يفكّ بها ما هو مستغلق من النّصوص، فلا نفصل القاعدة عن غايتها الموجّهة إلى فهم معانِي الجمل والتراكيب، هذه المعانِي التي تحرّك فعالية التّغيير الموجّه في المجتمع بخاصة إذا ارتبط هذا العلم بالتصّ القرآنِيّ مباشرَة»¹، فالآلة التي أعرب بها القرآن الكريم والحديث الشريف لن تكون عاجزة أبداً عن استيعاب ملامسات العصر، وإنما العقل العربيُّ المعاصر هو من غيّب وعيه وأتّلفت مرجعيته في خضم التكنولوجيا الحديثة الغالبة². ثم إن التّحو «ليس موضوعاً يحفل به المشتغلون بالمثل اللغوية والذين يرون إقامة الحدود بين الصواب والخطأ أو يرون الصواب رأياً واحداً التّحو مشغلة الفنانين والشعراء، والشعراء أو الفنانون هم الذين يفهمون التّحو أو هم الذين ييدعون التّحو فالتحو إبداع»³.

ومسلّم أنّ الأمر لن يكون كذلك ما لم تراع جوانب أخرى غير الأحكام الإجرائية المألوفة من نحو تقديم أو تأخير أو زيادة أو حذف لدلالة استثنائية يميلها السياق والمعنى المراد، أو كتحويل جذريٍّ لنمط التركيب الأصليٍّ من نحو بناء الفعل للمجهول أو تغيير مركّب فعليٍّ إلى اسمٍ، وغير ذلك من الظواهر العارضة.

تلّكم بعض ملامح أهمية درسنا التحوي، والتي بقدر ما تشمل الجوانب الموضوعية، والإبداعية فهي تهدف إلى تفعيل حركة التّغيير التي لن تتحقق إلا بالفهم العميق لمعانِي النّصوص، والذي – بدوره – لن يتّأسى إلا بالفهم الجيد للتحو وقوانيمه، وعليه فقد ارتأينا (الاستنباط) خيراً وسيلة نتهجّها مع شيء من التّحليل الموجز بغرض

¹ - التّحو العربي بين المرجعية التّراثية وجدل التّجديد، ذهبية بورويس، مجلّة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة. الجزائر، 2011م، عدد: 12، ص: 214.

² - ينظر: م، نفسه.

³ - التّحو والشعر - قراءة في دلائل الإعجاز -، مصطفى ناصف، مجلّة فصول، أفريل 1981م، ع: 36، ص: 03

الإثبات فوقع اختيارنا على جملة من النماذج حاولنا - من خلالها - الكشف عن مدى الرابط الذي يجمع الدرس التحوي بنظيره الدلالي، فلولا انتشار دائرة التحو لتشمل - إلى جانب الأحكام والقواعد - كثيراً من المعاني المتعددة بتجدد الصيغ¹ والتراكيب² ومتعدد السياقات³ لما كان لعلم الدلالة وجود، أو على الأقل ما كان ليكون اليوم بهذا الانتشار المشهود. كيف لا، وإنه من ضروريات التحليل الدلالي ما يسمى بالمستوى الصّري والمُستوى التحوي (التركيبي) فضلاً عن الجانبين المعجمي والصوتي⁴.

التحو والدلالة:

العلاقة بين التحو والدلالة هي من المباحث التي أسالت حبر الكثرين (من القدماء والحدثين)، فهذا ابن جنّي (ت: 392) وبعد أن بين وظيفة اللغة بأنّها للتعبير عن أغراض الناس ومقاصدهم⁵

عرف الإعراب بأنه «الإبارة عن المعانٍ بالألفاظ»⁶، فالكلام أضرب وأشكال والإعراب هو الذي يفك ما استغلق منه فيكشف عن مقاصده في إطار نسق معرفي منظم هو التحو⁷، ثم «إنّ أولى ما تقتربه القرائح وأعلى ما تجنب إلى تحصيله الجوانح ما يتيسّر

¹ - ومثاله: تغيير المعنى لتغيير المبنى في نحو: طاف وطوف / كسر وانكسر.

² - ومثاله تغيير المعنى لتغيير التركيب في نحو: ما أكرم محمد إلا علياً و ما أكرم علياً إلا محمد.

³ - إشارة إلى أهمية السياق ودوره في فهم المعنى، والتي كان قد أشار إليها الأوّلون قبل أن تظهر للوجود نظريات التحليل الدلالي والتي منها ما ذكرنا / يراجع كتاب الأضداد لأبي بكر محمد بن القاسم (ابن الأنباري، ت: 328هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1987.2

⁴ - ينظر: التحليل الدلالي، إجراءاته ومناهجه، كريم زكي حسام الدين، دار غريب، القاهرة، ج: 92، ص: 01

⁵ - ينظر: الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت: 396هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، ج: 01، ص: 44.

⁶ - ينظر: الخصائص، السابق، ص: 46.

⁷ - التحو العربي بين المرجعية التراثية وجدل التجديد، السابق، ص: 215.

به فهم كتاب الله المترّل ويُتّضح به معنى حديث نبيه المرسل (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ... وأصل ذلك علم الإعراب^١. ولعله في هذا السياق يمكن الوقوف على سر إطلاق (معاني القرآن) عنواناً لكل من كتاب الفراء (ت: 207هـ) وكتاب الأخفش (ت: 207هـ)، رغم أن المحتوى في كليهما إعراب وبيان للوظائف النحوية للكلمات وللجمل.

ومن المحدثين الذين أشاروا إلى تلّكم العلاقة عبد اللطيف حماسة الذي صرّح بأنّ الفكرة التي شغلته هي «تعانق النحو والدلالة تعانقاً حميمًا بحيث يكون الفهم الصحيح للنحو هو الفهم الصحيح للأساس الدلالي الذي يقوم عليه النص»^٢، وكذلك محمد طاهر الحمصي الذي نوه «محاولة الإمام عبد القاهر في كتابه (دلائل الإعجاز)، [والتي] كانت في هذا السياق دعوة إلى العودة بالنحو ليكون سبيلاً إلى بلوغ الصورة القوية للغة، ووسيلة لفهم كلام العرب - ولا سيما القرآن الكريم - والوقوف على أسرار نظمه وتأليفه»^٣، وكذلك أحمد مختار عمر الذي صرّح - كغيره - بعدم إمكان فصل علم الدلالة عن بقية فروع اللغة، كالجانب الصوتي والجانب الصرف والجانب النحوية والجانب المعجمي^٤، ثم جاءت مبادرات لتطبيق ذلك على النص القرآني مباشرة ككتاب "نظريّة النحو القرآني — بين الدلالة اللغويّة والدلالة الدينيّة" — لكتّاعوش عزيز، وكتاب "النحو القرآني الدلالي" لـ

^١ - معنى الليب عن كتب الأعaries، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام (ت: 761هـ)، ومعه السبك العجيب في نظم معنى الليب لعبد الحفيظ، تحقيق: صلاح عبد العزيز على السيد، دار السلام القاهرة، 1424هـ/2004م، ط: 01، ج: 01، ص: 11.

^٢ - النحو والدلالة، السابق، ص: 10.

^٣ - من نحو المباني إلى نحو المعاني، بحث في الجملة وأركانها، محمد طاهر الحمصي، دار سعد الدين، دمشق، 1424هـ/2003م، ط: 01، ص: أ-ب.

^٤ - ينظر: علم الدلالة، السابق، ص: 14-13.

حقيقة التّحوُّ:

تعددت آراء التّحاة القدماء حول تعريف التّحوُّ فتبينت مرّة وتماثلت أخرى لكن في النّهاية كانت كلّها تصبّ في مصبّ واحد. يقول ابن جنّي في تعريفه له بأنّه «انتفاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالتشيبة والجمع والتحمير والتّكسير والإضافة والتّنسب والتركيب وغير ذلك»^١، أمّا ابن عصفور (ت: 696هـ) فيعرفه بأنّه «علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب»^٢، وأمّا الخضري فيبيّسط الحديث في ذلك بأنّه «علم بأصول مستنبطة من كلام العرب يعرف بها أحكام الكلمات العربية حال إفرادها كالأعلاف والإدغام والحدف والإبدال، وحال تركيبها كالأعراب والبناء وما يتبعهما من بيان شروط نحو التواسخ وحذف العائد، وكسر إنّ أو فتحها ونحو ذلك ...»^٣.

من هذه التعريفات خلص إلى أنّ التّحوُّ تكامل بين جانبي النّظر والتطبيق^٤ ، أمّا النّظري فمستخلص من لفظة (العلم) التي وردت في كلام كلّ من ابن عصفور والخضري، وأمّا التطبيقي فمستبطن من لفظة (الانتفاء) التي ذكرها ابن جنّي فأراد بها الأداء اللغوي^٥

ثم إنّ التّحوُّ كما هو إعراب يعني بأواخر الكلمات، وتركيب يعني بالعلاقات الإسنادية بين هاته الكلمات المؤدية إلى المعرفة بالدلالة التّحوية^٦، فهو مشتمل أيضاً على

^١- المختصّ: السابق، ص: 45.

²- المقرب، ابن عصفور: تحقيق: أحمد عبد السنّار الجواري، وعبد الله الجبوري، مطبعة العain، بغداد (1971-1972م)، ج: 01، ص: 45.

³- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار الفكر، بيروت، 1431-1432هـ/2010م، ج: 01، ص: 15.

⁴- ينظر: التّحوُّ العربي، أصوله وأسسها وقضاياها وكتبه، السابق، ص: 14.

⁵- ينظر: م نفسه، ص: 08.

⁶- ينظر: جدل اللّفظ والمعنى، مهدي أسعد عرّار، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002 م، ط: 01، ص: 27.

جانب الصيغة الصرفية¹، بل وحتى على بعض حروف المعاني، والمعانى جمع مفردات "المعنى"، والمعنى — كما هو معروف — هو الدلالة، وعليه فيمكن القول بأن الدلالة — كظاهرة — قد بدت بوادرها أوّل ما ظهر التحوي العربي.

الظاهرة الدلالية في تراثنا التحوي:

علم الدلالة هو علم حديث خلاصته الاهتمام بدراسة المعنى أو «الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى»². وليس من الصواب الادعاء بأنه علم قديم قدم الدراسات اللغوية — كما ذكرنا — رغم أن بعض مباحثه وأفكاره قد نوقشت قديما ولكن دون تمييزه عن بقية علوم اللغة الأخرى «وبذلك نقول: إن معالجة قضايا الدلالة بمفهوم العلم وبنهاج بحثه الخاصة وعلى أيدي لغوين متخصصين إنما تعد ثمرة من ثمرات الدراسات اللغوية الحديثة وواحدة من أهم نتائجها، وقد ظهرت أوليات هذا العلم منذ أواسط القرن التاسع عشر».³

فأمامه أنه لم يكن علما قائما بذاته منذ القديم فذاك مما لا جدال فيه، وأمامه أن بعض مباحثه قد عو桔ت منذ زمن بعيد، فهذا الذي عليه مدار حديثنا في هذا البحث.

إن من مبادئ العقل المعروفة ما يسمى بالغاية التي تعد لازمة لكل سلوك يقوم به الإنسان، والقرآن الكريم أحق بالإرشاد إلى ذلك، حيث ومن خلال قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ المؤمنون: (115) وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ الذاريات: (56)، وقوله أيضا: ﴿وَأَفْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ لقمان من الآية: (19) ندرك أن وجود الإنسان في هذه الحياة إنما هو لغاية

¹ - ومرد ذلك لأمرتين:

- شمول معظم المدونات التحوية القديمة لسائل التحوي والصرف على السواء.
- استحالة فصل أحدهما عن الآخر، ومثال ذلك عدم إمكان معرفة إعراب نحو (ألوانه) في نحو قوله تعالى: {يخرج من بطنها شراب مختلف ألوانه} (التحل، من الآية: 69) إذا جهل بأن (مختلف) اسم فاعل ويعلم عمل فعله.

² - علم الدلالة، أحمد مختار عمر، السابق، ص: 11.

³ - م نفسه، ص: 22.

توصيلية أسمى تشمل صلته بربه، وصلته بالناس، وصلته بنفسه. ولعل ما في التص الأول من الاستفهام الإنكاري، وما في الثاني من الحصر، وما في الثالث من الأمر الصريح لكفيل بترسيخ مبدأ التكامل بين السلوك والغاية، فلا يُقدم على فعل أو قول إلا لقصد محدود، وإلا لصارت الحياة عبثا ولضاع التواصل، واللغة هي الأداة الأولى للتواصل فهي الأصوات [التي] يعبر بها كلّ قوم عن أغراضهم¹، أو هي الكلام الذي لولاه «لتعطلت قوى الخواطر والأفكار من معانيها واستوت القضية في موجودها وفانيها ... ولوقع الحيّ الحسّاس في مرتبة الجماد، ولكن الإدراك كالذّي ينافي من الأضداد، ولبقيت القلوب مقفلة... والمعانٍ مسجونة في مواضعها، ولصارت القرائح عن تصرفها معقوله والأذهان عن سلطتها معزولة، ولما عُرف كفر من إيمان، وإساءة من إحسان، ولما ظهر فرق بين مدح وتزيين وذمٍ وتجني»². فإن قيل: وما علاقة هذا بذلك؟ نقول في سياق الربط بين ما ذكرنا من وجوب المعاقة بين السلوك والغاية، وبين ما نحن بصدد البحث فيه على المستوى الدلالي التحوي للكلام: إنّه لا بدّ - عند كلّ أداء لغويّ - من تضمين سابق أو كشف لاحق للمعاني المُتضمنة في هذا الإنجاز، ولعلّ أولى الموضع بالبحث هي تلك الكامنة في درسنا التحوي، فمنطلقتنا - إذن - هو هذه المدونة بما حوطه من معالجة موزعة على مستوى الحروف والكلمات والتركيب، ولنبدأ بالمصطلح.

المصطلح والدلالة:

قد يكون من أسباب فشل أكثر العمليات التعليمية في الدراسات اللغوية التحوية - خصوصاً - هو انتهاج فكرة التلقين المفتقر إلى البسط وتذليل الصعب، مما يضرّ بعملية التّحصل، وقد يُعدم عنصر الرّغبة في حضور درس التّحوي، ثم إنّ الواقع ليشهد بأنّ كثيرين لا يفهّمون كثيراً من المصطلحات التحوية التي يفترض أنّ استيعابها قد تمّ في

¹ - المختصّ، السابق، ص: 44.

² - أسرار البلاغة، عبد القاهر الحرّاجي، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1431 - 2010م، ط: 01، ص: 03

مراحل أسبق بكثير كما الشأن - مثلاً - بالنسبة للإعراب والبناء، ومسألة التّعدي المباشر والتّعدي بحرف الجرّ، أو التّفرّق بين أنواع الاشتقاء وتحليلاته المعروفة، وغير ذلك.

إنّ العناية بالحدود لأمر ضروريٍّ جدًا بعدّه ممّا لفهم الكثير من المسائل «فالصلح في أيّ علم من العلوم آلة في أيدي متعاطيه تعين على تفهّم مسائله، وتحصيل مفاهيمه وتصوراته»¹. وفي مدوّتنا كثيرة من المؤلفات التي في هذا الباب ككتاب الحدود لأبي زكريا الفراء، ومثله لأبي عبيدة معمر بن المثنى التّيمي القرشي (ت 210هـ)، وأخر لأبي جعفر الصّبرير (ت: 231هـ) وغيرها... إلى كتاب حدود التّحو لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عليّ البجائي الأندلسي المصري (ت 860هـ)، والذي انتقيت منه نماذج تشهد بحضور الظاهرة الدلالية في تراثنا التّحوي، فقد وردت بصيغة التّدليل المباشر مراراً كنحو ما في قول صاحبه «حدّ الكلمة: هو اللفظ الدالّ بالقوّة أو بالفعل على معنى مفرد»²، وقوله: «حدّ الاسم: كلّ كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تعرّض بنيتها للزّمان»³، وقوله: «حدّ الفعل: كلّ كلمة دلت على معنى في نفسها وترعّضت بنيتها للزّمان»⁴

وقوله: «حدّ الحرف: كلّ كلمة لا تدلّ على معنى في نفسها لكن في غيرها»⁵، وقوله: «حدّ الاسم الظاهر: ما دلّ بلفظه وحروفه على معناه»⁶، وقوله: «حدّ الاسم المضمر: ما دلّ على مسمّاه بقرينة التّكلّم كأنّا، أو الخطاب كانت، أو العيبة كهو»⁷

¹ - حدود التّحو، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عليّ البجائي الأندلسي المصري (ت: 860هـ)، تحقيق: حالف فهمي، مكتبة الآداب، القاهرة، 1428هـ/2007م، ط: 01، ص: 04.

² - حدود التّحو ... السابق، ص: 51.

³ - نفسها، ص: 55.

⁴ - نفسها.

⁵ - نفسها.

⁶ - نفسها.

⁷ - نفسها، ص: 56.

الظاهرة الدلالية في الدرس التحوي العربي ----- د. بلقاسم بن موناج

وقوله: «حدّ الأمر ما دلّ على الطلب»¹، وقوله: «حدّ المتنى: هو الاسم الدالّ على اثنين بزيادة في آخره، صالحًا للتجريد وعطف مثله عليه»²، وقوله: «المصدر: هو الاسم الدالّ على حدث»³.

وممّا يدخل في باب الحدود أيضًا كلّ ما تعلق بالكلمة وأقسامها وما ارتبط بكلّ قسم من أحكام وما تضمن كلّ حكم من دلالات، ذلك لأنّ الكلمة في تراثنا التحوييّ أقسام ثلاثة «اسم و فعل و حرف جاء معنٍ ليس باسم ولا فعل»⁴، «فالاسم ما دلّ على معنٍ في نفسه، ولم يقترن بزمان: والفعل ما دلّ على معنٍ في نفسه واقترب، والحرف ما دلّ على معنٍ في غيره»⁵.

حروف المعاني (الدلالة والعمل):

حروف المعاني هي كلّ «ما جاء معنٍ وليس باسم ولا فعل... نحو ثمّ وسوف ووأو القسم ولام الإضافة ونحوها»⁶، وعليه «فالحرف مشروط في إفادته معناه الذي وضع له انضمامه إلى غيره من اسم كالياء في مررت بزيد، أو فعل كقد قام، أو جملة كحروف التقى والاستفهام والشرط»⁷.

وحروف المعاني كثيرة ومختلفة سواء من حيث الطبيعة أو العمل التحويي أو بعد الدلالي، فضلاً عن التغييرات السياقية التي تفضي إلى مختلف الدلالات ولو على مستوى ذات الحرف، وغالباً ما يقع التداخل بين هذه الأمور فكان من الصعب وضع خطة

¹ - نفسه.

² - نفسه، ص: 70.

³ - نفسه، ص: 85.

⁴ - كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت: 180هـ على الأرجح)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار التّاريخ، بيروت، ج: 01، ص: 38.

⁵ - همع الهوامع في شرح جمع الجماع، حلال الدين السيوطي (م: 911هـ)، شرح وتحقيق عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ج: 01، ص: 07.

⁶ - الكتاب، السابق، ص: 39.

⁷ - همع الهوامع، السابق.

الظاهرة الدلالية في الدرس النحوي العربي - د. بلقاسم بن موناح

محددة لدراستها فارتأنينا أن نتناول منها جملة مما يكثر استعماله من النماذج العاملة على وجه التخصيص تعزيزاً لمفكرة التعانق الدلالي النحوي، والجدول الآتي للتبين:

| الحرف | الفروع | الدلالة | العمل | الشهاده |
|-------|--------|------------------------|----------------------|---|
| الألف | إنْ | الجزء ^١ | جزم مضارعين | تُصِّبُكَ حَسَنَةً تَسْوُهُمْ ^{٥٥} التَّوْبَةُ مِنَ الْآيَةِ ٥٥ |
| | أنْ | الاستقبال ^٢ | نصب المضارع | وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ^{١٨٤} البقرة من الآية 184 |
| | إنَّ | التوكييد ^٣ | نصب الاسم ورفع الخبر | وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ ^{٠٦} الرعد من الآية: 06 |
| | أنَّ | | | وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ^{٠٧} الحجّ من الآية: 07 |
| | أمَ | الاستفهام ^٤ | الإتباع على العطف | قُلْ أَتَتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ^{١٤٠} البقرة من الآية 140 |

— المراد بالجزاء في حرف "إن" هو جواب الشرط .

| | | |
|---|-------------------------------------|-----------------------------|
| <p>فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةٌ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرٌ</p> <p style="text-align: center;">رَقْبَةٌ <small>المائدة من الآية 89</small></p> | <p>الإِتَّابَعُ عَلَى الْعَطْفِ</p> | <p>الاختيار⁵</p> |
|---|-------------------------------------|-----------------------------|

¹- ينظر: المقتضب، السابق، ج: 01، ص: 188.

² ينظر: م نفسه، ص: 187، وقد ذكر لها معنى آخر وهو التوكيد مخففة من (أن) في الصفحة ذاتها.

³ ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعaries، السابق، ج: 01، من ص: 52 ← .55.

⁴- ينظر: المقتضب، نفسه، ج: 03، ص: 286.

⁵ ينظر: المقتضب، السابق، ج: 01، ص: 148، وقد ذكر لها معنى آخر وهو الإباحة، في الصفحة الملوىلة.

| | | | |
|---|--|----------------------------|------------------|
| سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الإسراء: 01 | الجرّ | انتهاء الغاية ¹ | إلى |
| فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ البقرة: 249 مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ النساء: 66 وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ آل عمران: 144 | نصب المستثنى إتباعه على البديلية حسب حاجة الجملة | الاستثناء ² | إلا |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ... البقرة من الآية 153 | الجرّ | الاستعانة ³ | الباء المفردة |
| إحفظ الدرس بل استظره | الإتباع على العطف | الإضراب ⁴ | بل |

المراد بعبارة "حسب حاجة الجملة" حسب موقع ذلك اللفظ من الإعراب.

| وَكَاللَّهِ لَكَيْدَنَ أَصْنَامَكُمْ الأنبياء: 57 | الجرّ | القسم مع ⁵ التعجب | التاء المفردة | التاء |
|--|-------------------|--|------------------|-------|
| وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ فاطر من الآية: 11 | الإتباع على العطف | التشريق والترتيب والمهملة ⁶ | ثم | الثاء |

¹ - ينظر: مغنى الليب، السابق، ص: 105، وقد ذكر لها ثمانية معانٌ أخرى (في الصفحات المowالية).

² - ينظر: م نفسه، ص: 99، وقد ذكر لها أربعة معانٌ أخرى.

³ - ينظر: م نفسه، ص: 140، وقد ذكر لها أربعة عشر معنٍ آخر (تراجع الصفحات من 140 ← 145)

⁴ - ينظر: م نفسه، ص: 153.

⁵ - ينظر: المعنى، السابق، ص: 158، ولها معانٌ أخرى ذكرها لاحقاً.

⁶ - ينظر: م نفسه، ص: 161.

الظاهرة الدلالية في الدرس التحوي العربي ----- د. بلقاسم بن موناج

| | | | | |
|--|---|--|------|-------|
| يقول الجميع الأسدى: حاشا أبي ثوبان إن أبي ثوبان ... ﴿فَأَلْوَا لَنْ تُبَرَّحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ طه من الآية: 91 ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ 05 أكلت السمكة حتى رأسها | الجرّ نصب المضارع حرّ الاسم الإتباع على العطف القدر | الاستثناء ¹ حتى الغاية ² | حاشا | الحاء |
| جاء الطلاب خلا طالب | الجرّ | الاستثناء ³ | خلا | الحاء |

— المراد بالتشريك الاشتراك في الحكم، والمهلة هي التراخي.

— "حاشا" و"خلا" قد تكونان حرفين جرّ — كما في أمثلة الجدول — فطلبان اسماء مجرورة، وقد تعتبران فعلين — في سياق آخر — فطلبان فاعلا مستتران ومفعولا به بعده.

| | | | | |
|---|-------------------------|--|------------------|-------|
| ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ المطففين: 23 ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ | الجرّ الجرّ الجرّ | الاستثناء ⁴ الاستعلاء ⁵ التجاوز ⁶ | عدا على عن | العين |
|---|-------------------------|--|------------------|-------|

¹ — ينظر: م نفسه، ص: 168 البيت الشعري مذكور في كتاب: المستقصى في معاني الأدوات التحوية، مسعد زياد، الصحوة، القاهرة، 1430هـ/2009م، ط: 01، ص: 113.

² — ينظر: المقتضب، السابق، ج: 02، ص: 37.

³ — ينظر: المعنى، السابق، ص: 182.

⁴ — ينظر: المعنى، السابق، ص: 196.

⁵ — ينظر: م نفسه، وقد ذكر لها تسعة معانٍ أخرى (من ص: 196 ← 199).

⁶ — ينظر: م نفسه، ص: 202، وقد ذكر لها عشرة معانٍ أخرى (من ص: 202 ← 204).

| | | | | | |
|--|----------------------|-------------------------------|---------------|-------|--|
| عن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿الماعون: 5-4﴾ | | | | | |
| ﴿فَوَكَرَةٌ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ القصص من الآية: 15 | الإتباع على العطف | الترتيب والتعليق ¹ | الفاء المفردة | الفاء | |
| ﴿يَوْمٌ يُنَفَخُ فِي الصُّور﴾ ط، من الآية: 102 | الجرّ | الظرفية ² | في | | |
| ﴿فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدَّهَانِ﴾ الرّحمن من الآية: 37 ﴿كَانُوكُمْ أَعْجَازُ تَخْلِ خَاوِيَةً﴾ الحاقة: 07 | الجرّ | التشبيه ³ | الكاف المفردة | الكاف | |
| نصب الاسم | التشبيه ⁴ | كأنّ | | | |
| ورفع الخبر | | | | | |

| | | | | |
|--|-------|--|---------------|-------|
| ﴿إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ يوسف: 78 | الجرّ | الاختصاص ⁵ | اللام المفردة | اللام |
| ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيقًا﴾ مريم: 04 ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ الإنسان: 01 | الجزم | النفي مع احتمال أو الانقطاع ⁶ | لم | |

¹ - ينظر: م نفسه، ص: 221، وقد ذكر لها معانٍ أخرى في الصفحات المولالية.

² - ينظر: م نفسه، ص: 231، وقد ذكر لها عشرة أخرى (من ص: 231 ← 233).

³ - ينظر: م نفسه، ص: 243، وقد ذكر لها خمسة أخرى (من ص: 243 ← 247).

⁴ - ينظر: م نفسه، ص: 264، وقد ذكر لها ثلاثة أخرى (ص: 265 و 266).

⁵ - ينظر: المعني، السابق، ص 287، وقد ذكر لها اثنين وعشرين معنى آخر (306 ← 287).

⁶ - ينظر: م نفسه، ص: 375.

| | | | | |
|--|----------------------------|--|-----------|-------|
| | | | | |
| ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْيَعْنَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الحجرات: 14 | الجزم | النفي إلى حال التكلّم ¹ | لما | |
| ﴿فَالَّرَبُّ بِمَا أَعْمَتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ القصص: 17 | نصب المضارع | نفي الاستقبال ² | لن | |
| ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾ القصص، من الآية: 79 | نصب الاسم ورفع الخبر | التمني ³ | ليت | |
| ﴿...لَعَلَّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ غافر من الآية: 36 | نصب الاسم ورفع الخبر | التوقع ⁴ | لعل | |
| ﴿وَكَنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدًا﴾ الحج، من الآية: 02 | نصب الاسم ورفع الخبر | الاستدراك ⁵ | لكن | |
| ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾ التمل: 30 ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ﴾ البقرة: 253 | الجرّ | ابتداء الغاية ⁶ التبّعيض | من ← ↓ | الميم |

¹ - ينظر: م نفسه، ص: 376.

² - ينظر: م نفسه، ص: 381.

³ - ينظر: م نفسه، ص: 384.

⁴ - ينظر: م نفسه، ص: 387، وقد ذكر لها معانٍ أخرى كالتعليق والاستفهام (تراجع الصفحة ذاتها).

⁵ - ينظر: م نفسه، ص: 391، وقد ذكر لها معانٍ أخرى في الصفحة ذاتها.

⁶ - ينظر: م نفسه، ص: 428، وقد ذكر لها خمسة عشر معنى آخر (من ص: 428 ← 433).

— المراد بـ "النفي مع الاتصال" حسب الآية القرآنية الكريمة "الأولى" هو أن عدم الشّقاء بالدّعاء كان ويكون ولا ينقطع أبداً، وأمّا "النفي مع الانقطاع" حسب الآية القرآنية "الثانية" فهو أنّ الإنسان لم يكن مذكورة ولكنّه صار مذكورة.

— أمّا النفي إلى حال التّكلّم فمعناه أنّ انقطاع النفي مشروط بوقت التّكلّم، لا قبله ولا بعده.

هذه إذن بعض معانٍ بعض الحروف (العاملة)، فماذا عن بقية الحروف (غير العاملة)؟ ثمّ ماذا لو حاولنا إحصاء جميع ما ذكر من المعانٍ لكلّ حرف عاماً كان أو غير عامل؟

إنّ عملية حسابيّة بسيطة لجموّع المعانٍ التي ذكرنا — من المقتضب ومن المغنى — أثبتت أنّها تجاوزت المائة وأربعة عشر معنٍ لثلاثين حرفاً فقط، كلّ هذا لا يقابلها من الحالات الإعرابيّة إلّا أربع حالات (فقط).

مما يستخلص من هذا أنّ العناية بالجانب الدّلالي للحروف كان أوسع بكثير مما يعرف بالعمل التّحوي المتجلي فيما ذكرنا من الحالات، كما أنّه كان ولا يزال أسبق في الذهن من النّظر إلى ذلك العمل، ذلك لأنّه — مثلاً — لا يُنصب بـ (لا) النافية اسمها ويرفع خبرها إلّا إذا سبق في الذهن أنّ المراد نفي الجنس، ولا يفعل ضده إلّا لنفي الوحدة، كما أنّه لا يُنصب الاسم ويرفع الخبر بأحد الأحرف المشبّهة بالفعل إلّا ما اتفق منها والمعنى المراد، وأنّه لا يجزم بلام الأمر إنّ أريد مجرّد نفي الخبر، كما لا يجرّ الاسم بأحد حروف الجرّ إلّا بعد استبانة المعنى المقصود وهكذا ... حتى مع حروف العطف، فليس ذلك أنّه تعالى عن مطلق الجمع بـ (الفاء)، ولا عن ترتيب التّراخي بـ (بل)، وغير ذلك إلّا ما كان من قبيل الشّذوذ، أو الضّرورة الشّعرية، أو من قبيل الانزياح لغرض غير الظاهر، فذلك مما يفصل فيه سياق الحال وقرينة العقل ومعرفة مختلف الملابسات كنحو ما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَا تُطْعِ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ الإنسان: 24 لأنّ (أو) هنا جاءت بمعنى (الواو)¹ لأنّ كليهما منهيّ عن طاعته.

¹ — ينظر: المقتضب، السابق، ج: 01، ص: 149.

ومن الملاحظات أيضاً أنْ قد يتفق حرفان أو أكثر في العمل ويختلفان في الدلالة أو يتفقان في الدلالة ويختلفان في العمل. فمن الأوّل ما بين (لم، لما، لام الأمر، لام التهبي)، وما بين (أن، لن، إذن، حتى، لام التعليل، لام الجحود)، وكذلك ما بين حروف العطف التي تلزم إتباع ما بعدها لما قبلها في الحكم الإعرابي¹ رغم الفروق الدلالية بين كل حرف وآخر. ومن الثاني ما بين (لم، لن، ما، لا) وكذلك ما بين (إلا، حاشا).

كما أتّى قد تجد للحرف الواحد دلالة واحدة لكن بعملين مختلفين، أو عملاً واحداً بدلالتين مختلفتين، فمن الأوّل ما نجده مثلاً مع (لام التعليل) فقد تنصب وقد تحرّ في نحو (جئت لأنّتَ تعلم) و(جئت للتَّعلُّم)، وكذلك مع (حتى الغاية) التي قد تنصب المضارع وقد تحرّ الأسم وقد تتبع اللّاحق السابق في نحو (أجتهد حتى أنجح) و(ذهبت حتى الصين) و(جاء محمد ويزيد وعامر حتى خالد). ومن الثاني ما نجده - مثلاً - مع (من) المفيد ابتداء الغاية في (جئت من العاصمة) وفي (نجح من الطلبة عشرون) التّبعيض. وأخيراً فمّا يثبت فكرة حضور الظاهرة الدلالية في درسنا التحوي العربي (مستوى الحروف) ما حظيت به هذه الأخيرة من معالجة دقيقة متجلّة في تقصيٍّ مختلف معانيها الكثيرة والمشعّبة²، سواء ما كان منها عاماً كـ«حو ما ذكرنا أو غير عامل كـ«همزة الاستفهام، وـ«هل» وـ«إن» النافية وـ«السيّن»، وـ«سوف»، وـ«قد» وغيرها، أضف إلى ذلك بعض الحروف العاملة والتي يمكن عدّها زائدة من الناحية الإعرابية دون المعنى لأنّه مطلوب في الكلام في موقعه وسياقاته، ومثاله (رب) التي (محلّ) مجرورها في نحو «ربّ رجل صالح عندي» رفع على الابتداء، وفي نحو «ربّ رجل صالح لقيت» نصب على المفعولية، وفي نحو «ربّ رجل صالح لقيته» رفع أو نصب³ ، فأمّا الرفع فعل الابتداء، وأمّا النصب فعل المفعولية بفعل محنوف يفسّره ما بعده للاشتغال.

¹ - ينظر: م نفسه، ص: 150.

² - لعلّ ما في (المقتضب والمغنى) ما يعني السائل في هذا الباب

³ - معنى الليّب، السابق، ص: 187.

الصيغ الإفرادية (الثابت الإجرائي والتغيير الدلالي):

المراد بالصيغة الإفرادية المفرد من الأسماء ومن الأفعال، ولكل فروعه ولكل فرع دلالته وبعض انزياحها أيضاً، والمتصفح لمدونتنا التحوية يجد لذلك كثيراً من التماذج والشواهد.

فمما ورد من الإشارات الدلالية المتعلقة - مثلاً - بالاسم الحامد **الدال** على المعنى - وهو المصدر أو اسمه - أنه الاسم **الدال** على مجرد الحدث¹، ومعنى التسخر من التعيين الزمياني والتعيين الاستيفائي²، وهذه المصادر أوزان، ولكل وزن دلالته غالبة، ففعالة للدلالة على الولاية أو الحرفة نحو: ولاية - إمارة - خلافة - خياطة - تجارة - قصابة، وفعال لامتناع نحو: إباء - نفار - جماح - إباق، وفعال للتقلّب نحو: غليان - حولان - غثيان - لمعان - لهبان - وهجان، وفعال للداء نحو: مشى بطنه مُشاء، وزكام، عطاس، وفعال للسير نحو: رحيل - مسير - ذمبل، وفعال وفعال للصوت نحو: عواء - صراغ - صهيل - نفيق - زئير³.

وقد ذكروا أيضاً كلاماً عن المصدر **الدال** على المرأة والمصدر **الدال** على الهيئة وكيفية التوصل إلى كلّ منهما من الثلاثيّ ومن غيره، فقالوا في اسم المرأة إنّه من الثلاثيّ على صيغة (فعلة) نحو: جلس جلسة أو بزيادة (واحدة) إنْ كان بناء المصدر الأصليّ مختوماً بالتاء نحو: رحمة رحمة واحدة، ومن غير الثلاثيّ بزيادة (تاء) في آخر مصدره، فإنّ ختم بها بزيادة (واحدة) كالانتلاق، والإقامة الواحدة. أمّا اسم الهيئة فقالوا بأنّه من

¹ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنباري (م: 761هـ)، ومعه كتاب: عدة المسالك إلى تحقيق أوضح المسالك لحمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ج: 03، ص: 200، واللفظ المعتبر به هو نفسه الذي استخدمه سيبويه للتعبير عن المصادر (بالأحداث) في كتابه، ج: 01، ص: 38

² - ينظر: الدلالة الإيجائية في الصيغة الإفرادية، صفية مطهري، منشورات: اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003م، ص: 150.

³ - ينظر: الكتاب، السابق، ج: 04، من ص: 07 ← 11. ينظر كذلك: أوضح المسالك، السابق، ح: 03، ص: 236-237.

الثّلاثيّ على صيغة (فعلة) كجلسه وقتله، فإن ختم المصدر الأصلي بالثناء دلّ على الهيئة بوصف المصدر كنشد ضالّته نشدة عظيمة، أمّا من غير الثّلاثيّ فلا يبيّن اسم الهيئة إلّا ما كان شادّاً كنحو: اختمرت حمرة: وتقمص قمصة¹، وهي كلها — للاحظها — إجراءات ثابتة موجّهها وغرضها دلاليّ محض.

وممّا ورد كذلك من كلام عن الإشارات الدلالية المتعلقة بالأسماء (المشتقات) أمور مختلفة باختلاف نوع المشتق كاسم الفاعل - مثلاً - وأنه اسم يؤتى به للدلالة على الحدث والحدث والفاعل²، وكاسم المفعول للدلالة على الحدث ومفعوله³، وكاسم التفضيل للدلالة على اشتراك طرفين في معنى مع زيادة أحدهما على الآخر⁴، وغيره كثير. كما حظي درس النكارة والمعرفة عند النّحاة أيضاً بالوافر من تلك الإشارات كنحو قولهم عن النكارة بأنّها تدلّ في عمومها على

التعيم⁵، أي «عما شاع في جنس موجود أو مقدر»⁶ نحو: "رجل — شمس" بل ولها دلالات فرعية أخرى يحدّدها السياق، كالتعظيم، والتّحقير والتّكثير والبعضية، وما إلى ذلك. أمّا ما تعلّق بالمعرف ففقد قالوا عن العلم بأنّ منه ما هو «مرتجل وهو ما استعمل من أُول الأمر علماً أي (للدلالة على علم ما) كأدد لرجل وسعاد لأمرأة، ومنقول - وهو الغالب - وهو ما استعمل قبل العلمية لغيرها، ونقله إمّا من اسم إمّا لحدث كزید وفضل، أو لعين كأسد وثور، وإمّا من وصف إمّا لفاعل كحارث ... أو

¹ - ينظر: أوضح المسالك ...، نفسه، ص 241-242

² - ينظر: م نفسه، ص: 216.

³ - ينظر: م نفسه، ص: 232.

⁴ - ينظر: المعجم المفصل في علم الصرف، إعداد: راجي الأسم، مراجعة: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، ص: 148

⁵ - ينظر: التعريف والتنكير - بين الدلالة والشكل -، محمود أحمد نخلة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مطبعة العمارة للأونست، 1999، ص: 194.

⁶ - أوضح المسالك ...، السابق، ج: 01، ص: 82 (الهامش).

لمفعول كمنصور ومحمّد، وإما من فعل إماً ماضٍ كشمر أو مضارع كيشكر، وإماً من جملة ... فعلية كشاب قرناها¹ ... وغير ذلك.

ومما يتعلّق بالأسماء المعرف اسم الإشارة فذكروا بأنّ منه ما هو للدلالة على القريب ومنه ما هو للبعيد، نحو: (ذا) (ذلك) (هنا ه هنا) (هناك، هناك)²، وتحذّثوا عن الموصول فذكروا بأنّ (من) للعاقل و(ما) لغير العاقل، وهو أمر دلاليٌّ محض مثلوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ الرّعد من الآية: 43، قوله ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ﴾ النّحل من الآية: 96³.

أضف إليه ما ذكروا عن الاسم المعرف بـ (الـ) وأنه للدلالة على أحد أمرين:

الجنس وهو إماً:

- لبيان الحقيقة نحو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ﴾ الأنبياء من الآية: 30

- أو لشمول أفراد الجنس نحو: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء من الآية: 28

العهد وهو إماً:

- ذكريٌّ، نحو: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ المزمل من الآية: 16

- أو علميٌّ، نحو: ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾ طه من الآية: 12

- أو حضوريٌّ، نحو: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة من الآية: 03⁴

ولئن كان ما ذكرنا هو بعض ما حظي به الاسم المفرد من التّحاليل الدلالية فإنّ الفعل أيضاً قد حظي بنصيب لا يستهان به من تلك التّحاليل، فمما ورد عن الفعل المجرّد والفعل المزيد-مثلاً- نماذج كثيرة نقتطف لك بعضها نوجزه في الجدولين الآتيين:

- أ- الفعل المجرّد

- ولنختصر منه الثّلاثي: (فعل) و (فعل)¹

¹ نفسه، ص: 123-124.

² ينظر: م نفسه، ص: 136-137.

³ ينظر: م نفسه، ص: 147 و 150.

⁴ ينظر: أوضح المسالك، السابق، ص: 179.

الظاهرة الدلالية في الدرس التحوي العربي ----- د. بلقاسم بن موناج

| الأمثلة | الدلّالات | الوزن |
|---|--|-------|
| مرض - كسل حزن - يئس فرح - سعد صفر - سود حول - خور | العلل الأحزان الأفراح الألوان العيوب | فعل |
| جين - شجع طهر - نظف بنس - قدر | الطبائع والصفات النظافة الدنس | فعل |

بـ- الفعل المزيد

ولنختصر منه الآتي: (أفعـلـ فعلـ فاعـلـ تـفاعـلـ تـفعـلـ اـفعـلـ اـستـفعـلـ

(تفـعلـ)

| المثال | الدّلالة | الوزن | المثال | الدّلالة | الوزن |
|---|----------|---------|---|-----------------------------|--------|
| انكسر من (كسر) | المطاوعة | انفعل | أقعد - أجلس ² | التّعدية | أفعـلـ |
| شويته فاشتوى غـمـمـتـهـ فـاغـتـمـ ⁴ | المطاوعة | افـتعلـ | غلـقـ - قـطـعـ كـسـرـ ³ جهـلـ - فـسـقـ | الـتـكـثـيرـ الـنـسـبـةـ | فعـلـ |

¹ - ينظر: م نفسه، ج: 02، ص: 177.

² - ينظر: الكتاب، السابق، ج: 04، ص: 44-45.

³ - ينظر، م نفسه، ص: 45-46 ينظر كذلك: الخصائص، السابق، ج: 01، ص: 197.

⁴ - ينظر: الكتاب، السابق، ص: 47. ينظر كذلك: المقتضب، السابق، ج: 02، ص: 102.

الظاهرة الدلالية في الدرس التحوي العربي ----- د. بلقاسم بن موناج

| | | | | | | |
|---|----------|--------|-----------------------------|-------------------------------|-----|------|
| استنوق الجمل - صار ضعيفا، استنسنر | للصّيروة | استفعل | - ضارب ¹ شاتم | اثنين فصادعا (المشاركة) | بين | فاعل |
| البغاث أي: صار قويّا ² | | | | | | |
| استعظّم، أي: تعظّم استسقى ³ | التّكّلف | | | | | |
| | الطلب | | | | | |

— المراد بالتكثير المبالغة، وأمّا المطاوعة فهي الاستجابة الطّوعيّة أو التّيجة الطّبيعيّة للفعل.

— بالنسبة لصيغة "فاعل" قد لا تفيـد المشاركة كـحو ما جاء في الحديث الـدسيـ "....إـن سـابـه أـحـد أـو قـاتـله فـليـقل إـنـي اـمـرـؤ صـائـم..." فـفيـه دـلـالـة عـلـى عدم الرـدـ، أـو عـلـى الأـقـلـ إـمـكـان عدم الرـدـ. وـالـحـدـيـث مـن صـحـيـح البـخـارـي — كـتـاب الصـوم — بـاب هـلـ يقول إـنـي صـائـم إـذـ شـتـم ...

— أمّا الطلب في "استسقى" فـلـأـنـ معـناـه طـلـب السـقـيـاـ.

| | | | | | | |
|------------------------------|----------|------|----|---|--------------------------|-------|
| دحرجته ⁴ فتدرج | المطاوعة | تفعل | من | تناول ¹ تناول ⁵ تحاكما ¹ | المطاوعة ← المشاركة ← | تفاعل |
|------------------------------|----------|------|----|---|--------------------------|-------|

¹ يـنظـر: الخـصـائـص، السـابـقـ، صـ: 197.

² يـنظـر: مـنـفـسـهـ، صـ: 321 وـصـ: 341.

³ يـنظـر: الخـصـائـص، السـابـقـ، جـ: 02، صـ: 101-102. يـنظـر كذلك: فـقـه اللـغـة وـسـرـ العـرـيـةـ، السـابـقـ، صـ: 341.

⁴ يـنظـر: الخـصـائـص، السـابـقـ.

⁵ يـنظـر: مـنـفـسـهـ، صـ: 47. يـنظـر كذلك: المـقـضـبـ، السـابـقـ، صـ: 101 وـصـ: 103.

| | | | | |
|--|--|--|--|---|
| | | | ² تمارض-تغافل كسرّته فتكسرّ - عشيّته ³ فتعشّى ⁴ تشجّع-تجحد | التّظاهر ← المطاوعة ← ← التّكّلف تفعّل |
|--|--|--|--|---|

الحقيقة أنّ ما ذكرنا إنما هو عينة للدلّالات الإيحائية في صيغ المزيد من الأفعال، ذلك لأنّ صيغة

(أفعل) مثلاً وبالإضافة إلى ما سبق فهي تفيد معانٍ أخرى كالدلالة على البلوغ في نحو: أحصد

الرّرع وأركب المهر⁵، والدلالة على السلب في نحو: أشكيت فلاناً أي: أزلت شكوكه، وأعجم اللّفظ أي: أزال عجمته⁶، بالإضافة إلى معنى الكثرة في: أشجر المكان⁷، ومعنى الوصول إلى العدد⁸ في نحو: أخمس العدد. أمّا صيغة (فاعل) فتفيد أيضاً معنى أ فعل (أي: التّعدية) في نحو: ناولته وعاقبته⁹، والموالة في: تابع ووالٍ¹، وأمّا (أفعل) فتفيد

¹- ينظر: فقه اللغة وسرّ العربية، السابق، ص: 341.

²- ينظر: المقتضب، السابق، ص: 103.

³- ينظر: الكتاب، السابق، ص: 50.

⁴- ينظر: الكتاب، السابق، ج: 04، ص: 48. ينظر كذلك: المقتضب: ج 02، ص: 101 وص: 106

⁵- ينظر: الكتاب، السابق، ص: 39 وص: 43. ينظر كذلك: الخصائص، السابق، ج: 01، ص: 197.

⁶- ينظر: م نفسه، ج: 03، ص: 53.

⁷- ينظر: المعجم المفصل في علم الصرف، السابق، ص: 316.

⁸- ينظر: م نفسه.

⁹- ينظر: الكتاب، نفسه، ج: 04، ص: 49.

أيضاً الاشتراك في نحو: اختلف واقتتل²، والبالغة (وهو ما عَبَر عنـه سبيوه بالخطف) في نحو: انتزع وقتلـوا جذب³، وأمـا (تفعلـ) فتفيد أيضاً التـجنب (وهو التـرك) في نحو: تحرـّج (أي: تركـ المـحرـج)، وتأثـم (أي: تركـ الإثـم)⁴، كما تـفـيدـ المـهـلةـ (أـيـ: التـدـريـجـ) فيـ: تـحرـّعـ وـتـفـوقـ وـتـخيـرـ وـتـعمـقـ⁵، وـغـيرـهـ...ـ

أضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ صـيـغـ المـزـيدـ الـيـ لمـ نـذـكـرـهـ صـيـغـةـ (افـعـلـ)، وـهـيـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ الأـلـوانـ وـالـعـيـوبـ فيـ نحوـ: أـصـفـرـ وـاحـمـرـ وـاحـوـلـ وـاعـرـجـ⁶، أـمـاـ (افـعـالـ) وـ(افـعـولـ) فـكـلاـهـماـ يـدـلـ عـلـىـ الزـيـادـةـ فيـ الشـيـءـ وـالـبـالـغـةـ وـالـتـوـكـيدـ وـمـثالـهـ: اـعـشـوـشـبـ وـاـخـشـوـشـنـ، وـاحـمـارـ وـاـصـفـارـ وـاعـرـاجـ وـاحـوـلـ⁷، وـأـمـاـ (افـعـنـلـ) فـتـفـيدـ المـطاـوـعـةـ فيـ نحوـ: حـرـجـتـ الـأـبـقـارـ فـاحـرـجـمـتـ⁸.

وـمـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ هـشـامـ أـيـضاـ عـنـ الفـعـلـ الـلـازـمـ آـنـهـ «ـيـدـلـ عـلـىـ سـجـيـةـ»ـ وـهـيـ: ماـ لـيـسـ حـرـكـةـ جـسـمــ منـ وـصـفـ مـلـازـمـ نحوـ: جـبـنـ، وـشـجـعـ، أوـ عـلـىـ عـرـضــ وـهـوـ: ماـ لـيـسـ حـرـكـةـ جـسـمــ منـ وـصـفـ غـيرـ ثـابـتـ كـمـرـضـ وـكـسـلـ وـنـفـمـ إـذـاـ شـبـعـ، أوـ عـلـىـ نـظـافـةـ كـظـفـ وـظـهـرـ وـوـضـؤـ، أوـ عـلـىـ دـنـسـ نحوـ بـحـسـ وـقـدـرـ، أوـ عـلـىـ مـطـاوـعـةـ فـاعـلـهـ لـفـاعـلـ فـعـلـ مـتـعـدـ لـوـاحـدـ نحوـ كـسـرـتـهـ فـانـكـسـرـ وـمـدـدـتـهـ فـامـتـدـ، فـلـوـ طـاوـعـ ماـ يـتـعـدـىـ فـعـلـهـ لـاثـنـينـ تـعـدـىـ لـوـاحـدـ كـعـلـمـتـهـ الـحـسـابـ فـتـعـلـمـهـ»ـ⁹.

¹ـ يـنـظـرـ: المعـجمـ المـفـصـلـ فـيـ عـلـمـ الصـرـفـ، نفسـهـ، صـ: 316.

²ـ يـنـظـرـ: المعـجمـ المـفـصـلـ...ـ السـابـقـ، صـ: 317.

³ـ يـنـظـرـ: الـكـتابـ، السـابـقـ، صـ: 54.

⁴ـ يـنـظـرـ: المعـجمـ المـفـصـلـ...ـ السـابـقـ، صـ: 318.

⁵ـ يـنـظـرـ: الـكـتابـ، السـابـقـ، صـ: 53.

⁶ـ يـنـظـرـ: المعـجمـ المـفـصـلـ...ـ السـابـقـ، صـ: 318.

⁷ـ يـنـظـرـ: الـكـتابـ، السـابـقـ، صـ: 55. يـنـظـرـ كذلكـ: الـخـصـائـصـ، السـابـقـ، جـ: 02، 03، وجـ: 03، صـ: 189ـ188.

⁸ـ يـنـظـرـ: المعـجمـ المـفـصـلـ...ـ السـابـقـ، صـ: 321.

⁹ـ أـوـضـحـ المسـالـكـ إـلـىـ أـلـفـيـةـ اـبـنـ مـالـكـ، السـابـقـ جـ: 02، صـ: 177.

كما ورد في المدونة النحوية العربية أيضاً كلام كثير عن أبنية الفعل ودلائلها الزمانية، نختار منها ما ذكره سيبويه حينما يبيّن بأنّ الفعل إنّما هو «أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء وبنيت لما مضى ولما يكون ولم يقع وما هو كائن لم ينقطع»¹، وهو نفسه ما عبر عنه المبرد بالماضي والموحود والمتضرر²، أي ما دلّ على الماضي والحاضر والمستقبل على حدّ تعبير ابن السراج الذي ضرب لذلك مثلاً بقوله: « فالماضي كقولك: صلّى زيد يدلّ على أنّ الصلاة كانت فيما مضى من الزّمان، والحاضر نحو قوله: يصلّي يدلّ على الصلاة وعلى الوقت الحاضر، والمستقبل نحو: سيصلّي يدلّ على الصلاة وعلى ذلك يكون فيما يستقبل»³، أمّا ابن جنّي فقد أفرد - في خصائصه - باباً تحدّث فيه عن دلالات الفعل اللفظية والصناعية والمعنوية حيث يبيّن بأنّه يدلّ بلفظه على مصدره، وبصناughtه على زمانه، وبمعناه على فاعله «ألا ترى إلى قام ودلالة لفظه على مصدره ودلالة بنائه على زمانه، ودلالة معناه على فاعله، فهذه ثلاثة دلائل من لفظه وصيغته ومعناه»⁴. فإذا كان هذا مع لفظ (قام) فكيف الأمر مع غيره من الألفاظ باختلاف أبنيتها وتعدد معانيها وتتنوع سياقاتها؟

إنّ واقع الدرس التحوي العربي ليفرض على دارسه أن يستكشف كلّ ما ذكرنا من الظواهر الدلالية المتواجدة فيه بمختلف موضوعاته ومسائله، كما أنه لم يقف عند حدّ الحديث عن تلك الإشارات الدلالية العامة بل تعدّاها إلى الحديث عن

ظاهرة الانزياح الدلالي: ولنا في ذلك كثير النماذج بشواهدتها، نقتصر من خلال الجداول الآتية على بعض ما يتعلق - منها - بحروف المعاني من حيث انزياح معانيها إلى غير دلالتها الأصلية. وكذلك الأسماء المفردة من حيث دلالة جامدها على مشتقّها

¹ - الكتاب، السابق، ج: 01، ص: 12.

² - ينظر: المقتصب، السابق، ج: 03، ص: 214.

³ - الأصول في التّحوي، أبو بكر محمد بن سهيل بن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرّسالة، 1985م، ط: 01، ج: 01، ص: 41.

⁴ - الخصائص، السابق، ج: 03، ص: 69.

الظاهرة الدلالية في الدرس التحوي العربي ----- د. بلقاسم بن موناج

والعكس، أو من حيث دلالة ظاهر عددها على غيره. ثم الأفعال من حيث انتزاع دلالتها الزمانية إلى غير دلالات أبنتها الأصلية، أو من حيث مخالفة جنسها لجنس الاسم الذي أسندت إليه.

١ حروف المعاني^١

| الحرف | الأنزياح | الشاهد |
|-------|-------------------------|---|
| إلى | قد تأتي بمعنى "بل" | ﴿أُمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ﴾ الطور: 30 أي: بل يقولون |
| أو | قد تأتي بمعنى واو العطف | ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ الإنسان: 24 أي: و كفورا |
| أن | قد تأتي بمعنى "عل" | ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مِائَةً أَلْفِ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ أي: بل يزيدون، الصّافات: 147 |
| إن | قد تأتي بمعنى (إذ) | ﴿وَأَنْتُمُ الْأَغْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: إذ كنتم مؤمنين آل العمران: 139 |
| أم | قد تأتي بمعنى (مع) | ﴿إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ يومنس: 29 أي: لقد كننا... النساء: 02 أي: مع أموالهم |

| | | |
|---|---------------------|-----|
| ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ إِلَى وَكَفَرَ﴾ | قد تأتي بمعنى (لكن) | إلا |
|---|---------------------|-----|

^١ - يراجع: كتاب(فقه اللغة وسر العربية)، السابق، من ص: 328 ← ص: 333

| | | |
|---|-----------------------------|----|
| الغاشية 22-23، أي: لكن من تولى ﴿صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الْذَّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ ص: 1-2 أي: إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا.... | قد تأتي بمعنى (إنَّ) بل | |
| ﴿فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ يومن: 46 أي: والله شهيد ... | قد تأتي بمعنى واو العاطف | ثم |
| ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُسْرِكُونَ﴾ التوبه: 33 أي: وإن كره المشركون | قد تأتي بمعنى (إنَّ) لو | |
| ﴿وَلَأَصْبِلَنَّكُمْ فِي جُنُوْنِ النَّخْلِ﴾ طه: 71 أي: على جنوح النخل | قد تأتي بمعنى (على) في | |
| ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ الأنبياء: 77. أي: على القوم ... | قد تأتي بمعنى (على) من | |

الأسماء¹

| الشاهد | الانزياح | الفرع |
|---|------------------------------------|------------|
| تقول العرب: رجل عدل، والمراد (عادل). وتقول: بنو فلان لنا سلم. أي: مسلمون، و الحرب أي: محاربون. | قد يأتي للدلالة على اسم الفاعل | المصدر |
| قال الله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ هود: من الآية: 43. وقال: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ الحاقة: من الآية: 21، والمراد في الأول: معصوم، وفي الثاني: | قد يأتي للدلالة على اسم المفعول | اسم الفاعل |

¹ - يراجع: كتاب فقه اللغة وسر العربية السابق، من ص: 299 ← 303

| | | |
|---|--|---------------------------|
| مرضية. وتقول العرب: سرّ كاتم أي: مكتوم، ومكان عامر أي: معمور. | | |
| قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا﴾ مريم من الآية: 61 والمراد آتيا، وقال: ﴿وَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ الإسراء: 45، والمراد ساترا. | اسم المفعول قد يأتي للدلالة على اسم الفاعل | اسم المفعول |
| قال الله تعالى ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِيشًا﴾ النساء: من الآية: 04 أي: نفوسا. وقال ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِلْفًا﴾ غافر، من الآية: 67، أي: أطفالا. و العرب يقولون: قررنا به عينا أي: أعينا. | الاسم الدال قد يأتي للدلالة على المفرد الجمع | الاسم الدال على المفرد |
| قال تعالى ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَارٍ عَنِيدٍ﴾ ق: 24، والخطاب لملك حازن النار. | المثنى قد يأتي للدلالة على المفرد | المثنى |
| قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ التوبة من الآية: 17، وقال: ﴿وَإِذَا قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَارُتُمْ فِيهَا﴾ البقرة: من الآية: 72، والمراد في الأول: المسجد الحرام. وفي الثاني: كان القاتل واحدا. | الجمع قد يأتي للدلالة على المفرد | الجمع |
| قال تعالى ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ الإسراء: 54 أي: عالم بكم، وقال أيضاً ﴿وَهُوَ الَّذِي | اسم التفضيل قد يأتي بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى الصفة المتشبهة | اسم التفضيل |

| | | |
|--|--|--|
| يَبْدِأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ الروم: 27 ¹ | | |
|--|--|--|

الأفعال²

| الشاهد | الانزياح | الفرع |
|--|---------------------|-------------------|
| قال الله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ التحل من الآية: .01 | قد يأتي للدلالة على | الماضي |
| قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَثِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾ البقرة: 91 وقال ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَشَاءُوا شَيَاطِينُ...﴾ البقرة من الآية: 102 | قد يأتي للدلالة على | المضارع الماضي |
| قال تعالى: ﴿وَقَالَ نَسُوَّةٌ﴾ يوسف، من الآية: 30. | للدلالة على المؤنث | المذكر |
| وقال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾ الحجرات من الآية: 14. | للدلالة على المذكر | المؤنث |

من ظواهر التراكيب الإسنادية:

يقصد بالتراكيب الإسنادية (المسند والمسند إليه) وهو ما معه إماً الاسم المبتدأ والمبني عليه وهو الخبر، أو الفعل وما يلزمـه وهو الاسم³، وهو ما يعرف بالجملة الاسمية والجملة الفعلية. المعروف أن الجملة الاسمية قد تكون منسوبة إماً بالحرف (وقد سبق الكلام عن ذلك عند الحديث عن حروف المعاني)، وإماً بالفعل الناقص. وهذه الأفعال متعددة، ولكل دلالته وقد تتعدد، وقد تزاح، فلا يتحدد المعنى إلـا في سياق ما. ومعروف أن الجملة الفعلية لها كذلك أنماطها التي تحـددـها طبيعة الفعل إن كان مبنيـاً للمعلوم أو للمجهول، أو إن كان لازماً أو متعدـياً لمفعول أو لمفعولـين أو ثلاثة.

كما أنـ الأصل في كلـ ذلك أن تذكر كلـ العناصر وبالترتيب الأصلي المعروف، لكن ولأغراض يتطلبـها المقام قد تعرـيها بعض عوارض قد أشارـ إليها سيبويـه في كتابـه في

¹ - ينظر: المعجم المفصل في علم الصـرف، السابق، ص: 150.

² - يراجع: كتاب (فقـه اللغة ...) السابق، ص: 301.

³ - الكتاب، السابق، ج: 01، ص: 47 وما بعدهـا.

باب ما يكون في اللّفظ من الأعراض من خلال حديثه مثلاً عن الحذف الذي عَبَرَ عنه بالسقوط^١، وحديثه عن عارض التقديم والتأخير^٢.

أمّا ابن جنّي فقد أفضى الحديث في ذلك بل وأورد - في خصائصه - باباً سماه «شجاعة العربية»^٣ وآخر سماه «نقص المراتب إذا عرض هناك عارض»^٤، تحدّث فيهما عن جملة من تلك العوارض سبقت نظرها على النّموذجين المذكورين بعدّهما الأكثـر وروداً في الكلام ودوراناً في الحديث، فكثيراً ما يتربّد على مسامعنا أنّ تقديم بعض الكلام على بعض إِنْما هو لأهميّة المقدّم والعناية به، وأنّ الحذف إِنْما هو للإيجاز الذي يعـدّ من أخصّ مزايا كلام العرب، فكـنـا نجد لهذا الجملـ تفصيلاً تارةً ونـعـدهـهـ أخرىـ، ومتـالـهـ ما أشارـ إـلـيـهـ سـيـبوـيـهـ فيما يـتـعلـقـ بـفوـائـدـ التـقـديـمـ وـالتـأـخـيرـ منـ «ـأـنـهـمـ يـقـدـمـونـ الـذـيـ بـيـانـهـ أـهـمـ لـهـ وـهـمـ بـيـانـهـ أـعـنـيـ وـإـنـ كـانـاـ جـمـيعـاـ يـهـمـانـهـمـ وـيـعـنـيـانـهـمـ»^٥. وعلى العموم فقد سارت الأمور - في أغلبها - على هذا التّحو إلى أن ظهر الجرجاني بدلائله الذي حصل فيه الظّاهـرتـينـ المـذـكـورـتـينـ بلـ وـغـيـرـهـماـ بـفـيـضـ منـ الـحـدـيـثـ عنـ الإـشـارـاتـ الدـلـالـيـةـ .

ظاهرة التقديم والتأخير: ونقصد به تقديم بعض عناصر التركيب الإسنادي على

بعض، وهذه بعض التّمـاذـجـ:

| الشاهد | الدّلالة | العارض |
|------------------------------------|---|-----------|
| تقديم المسند إليه (المبتدأ) ↓ ↓ | الحكم بالمسند (الخبر) على المسند إليه (المبتدأ) سواء | زيد منطلق |

^١ م نفسه، ص: 48 وما بعدها.

^٢ م نفسه، ص: 91 وما بعدها

^٣ - المخصص، السابق، ج: 02، ص: 243.

^٤ م نفسه، ج: 01، ص: 253.

^٥ الكتاب، السابق، ج: 01، ص: 56

| | | |
|--|--|---|
| مبتدأ خبر منطلق زيد ↓ ↓ خبر مبتدأ | تقدم أو تأخرّ | سماه الجرجاني بالتقديم على نية التأخير ¹ أي: إنّ الأمر سيان |
| زيد المنطلق ↓ ↓ مبتدأ خبر المنطلق زيد ↓ ↓ مبتدأ خبر | انتقال الشيء عن حكم إلى حكم ³ أي: إنّ المقدم هو المحكوم عليه وليس العكس | تقديم المبتدأ على الخبر أو تأخيره عنه إذا كانا معرفتين وهو ما سماه الجرجاني ² بالتقديم لا على نية التأخير ² |
| قتل زيد رجلاً. وذلك لاستبعاد وقوع القتل ⁴ منه | العناية بالفاعل والمحدوى من معرفة حدوث الفعل منه لا عنّ وقع الفعل | تقديم الفاعل على المفعول به |
| قتل الخارجيّ زيد. وذلك لتطلع الجميع أن يقتل هذا الخارجيّ المفسد ⁵ مهما كان القاتل | الدلالة على أهميّة المفعول والمحدوى من معرفة حدوث الفعل به لا من حدث الفعل | تقديم المفعول به على الفاعل |

¹ - ينظر: دلائل الإعجاز، السابق، ص: 117.

² - ينظر: م نفسه، ص: 117-118.

³ - ينظر: م نفسه، ص: 118.

⁴ - ينظر: م نفسه، ص: 119.

⁵ - ينظر: م نفسه، ص: 118-119.

وما ذكروا أيضاً أنه متى حصر المبتدأ في الخبر قدم المبتدأ وجوباً¹، ومن حصر الخبر في المبتدأ قدّم الخبر وجوباً²، فمثالي الأول قوله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ آل عمران من الآية 144، ومثال الثاني: إنما عندك زيد. مما يعني أن الجانب الدلالي هنا، والذي هو الحصر قد صار شرطاً لحكم نحوه، وهذا مما يثبت بحدّه فكرة التعاشق النحوي الدلالي إذ التعاشق اشتراك، فتارة ينبع عن الحكم النحوبي دلالة وتارة تكون الدلالة شرطاً لحكم نحوه، ولئن كان هذا في الجملة الاسمية فله في الجملة الفعلية أيضاً نظائر، إذ يتوجّب تقديم الفاعل على المفعول به إذا خُشي للبس، كضرب موسى عيسى، أو إذا حصر المفعول به، ومثاله: إنما ضرب زيد عمراً³، كما يتوجّب تقديم المفعول به على الفاعل إذا حصر الفعل في الفاعل⁴، كنحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ فاطر: 28، كما قد يتقدّم المفعول به على الفعل والفاعل معاً إذا أريد التعظيم والاختصاص⁵، كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة: 05.

فالملاحظ مما سبق أنه ما من تقديم أو تأخير إلا لخشية التباس معنى، آخر أو حصر، أو لتعظيم واحتصاص، وكلها معان، وهو الحال الذي يدور فيه النحو، والنحو — كما هو معروف — هو المعنى، والمعنى هو الدلالة، ولا أدل على المعنى السليم الدقيق من النحو السليم .

¹ - ينظر: أوضح المسالك ... السابق، ج: 01، ص: 208.

² - ينظر: م نفسه، ص: 215.

³ - ينظر: أوضح المسالكالسابق، ج: 02، ص: 119-120.

⁴ - ينظر: م نفسه، ص: 129.

⁵ - الفوائد المشوّق إلى علوم القرآن وعلم البيان، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الرّعّي (ابن قيّم الجوزيّة م: 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 82. ينظر كذلك: همع الموامع ... السابق، ج: 03، ص: 09.

ظاهرة الحذف: وتعني به حذف عنصر من عناصر التركيب، وهذه بعض

النماذج:

| العارض | الدّلالة | الشاهد |
|----------------|---|--|
| حذف الفاعل | لحالة الفاعل ¹ | - قال تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَاصُونَ﴾ الذّاريات: 10، والمراد قتل الله الخراصين. - لئن كنت قد بلّغت عنّي وشایة لمبلغك الواشي أغش وأكذب- التّابعة- |
| | لتحقيق الفاعل ² | - سرق متعاري - ﴿خَلَقَ إِلَيْنَا مِنْ عَجَلٍ﴾ الأنباء، من الآية: 37. |
| حذف المفعول به | لإرادة الفعل لا مفعول معين ⁵ للاحتقار ⁶ | - فلان يعطي ويعنّ، ويصل ويقطع. - ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلَبِنَا أَنَا وَرَسُلِي﴾ المجادلة: 21، أي: الكافرين. - قول عائشة أم المؤمنين رضي الله |

¹ - ينظر: شرح المفصل لابن يعيش، السابق، ج: 07، ص: 126.

² - ينظر: من نحو المبني إلى نحو المعاني، السابق، ص: 158-159. والبيت الشعري مذكور في ديوان التّابعة (صنعة ابن السكّيت)، تحقيق: شكري فيصل، دار الفكر، دمشق، 1968م، (ق: 08)، ص:

.72

³ - ينظر: أوضح المسالك، السابق، ج: 02، ص: 135 (الهامش).

⁴ - ينظر: أوضح المسالك، السابق، ج: 02، ص: 135 (الهامش).

⁵ - ينظر: شرح المفصل لابن يعيش، السابق، ج: 02، ص: 93-94. ينظر كذلك: دلائل الإعجاز، السابق، ص: 154.

⁶ - ينظر: أوضح المسالك ... السابق، ص: 184.

| | |
|---|------------------------|
| عنها في حادثة الإفك: «ما رأى مني ولا رأيت منه» أي: العورة. | للاستهجان ¹ |
|---|------------------------|

فإن قيل: إن المفعول به لا هو مستند ولا هو مستند إليه، نقول: نعم، ولكن من المتممات التي لا تحصل الفائدة بدونه في الغالب إذا تعدى فعله، ثم إنه من النحو، والتحو معنى، وإن المعنى لا يبرز إلا في نحو سليم، والمدونة التحوية ثرية بمثل هذه التماثذج بشهادتها.

وما يعزّز أيضاً فكرة عناية التحاة العرب بموضوع الدلالة في مصنفاتهم تلك الأهمية التي أولوها لما يسمى بإعراب المعنى فضلاً عن إعراب اللفظ، يشهد على ذلك كثير الإشارات المتضمنة في تلك المدونة كجر الفاعل في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ﴾ البقرة من الآية: 251²، ومنه إضافة الصفة المشبهة إلى فاعلها في نحو قولنا: عصام كريم الأصل³، أو كأخذ ما بعد (واو العطف) حكم ما قبلها ومعناه، ولا أدل على هذا الأخير من أن يُعطى ما بعدها على محل ما قبلها إذا كان عامل ما قبلها معلقاً كنحو ما نجده مع (ظن وأخواتها) ومنه قول كثير عزّة:

وَمَا كُنْتُ أَدْرِي قَبْلَ عَزَّةِ مَا بَكَىٰ وَلَا مَوْجِعَاتِ الْقَلْبِ حَتَّىٰ تُولَتْ.⁴

وقربياً منه أيضاً ما في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ...﴾ العنكبوت من الآية: 33، إذ نصبت (أهل) عطفاً على موضع المعطوف عليه (أي: محله)، لأن محل الضمير في (منجوك) نصب (إذا روعي إعراب المعنى) لأن المفعول به⁵. وقربياً منه أيضاً ما

¹ - ينظر: م نفسه

² - ينظر: أوضح المسالك، السابق، ص: 84.

³ - ينظر: المعجم المفصل في علم الصرف، السابق، ص: 289.

⁴ - ينظر: أوضح المسالك ...، السابق، ص: 63-64.

⁵ - ينظر: إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، في جميع القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (538-616هـ)، صحيح ووضع حواشيه بعناية ومراجعة الناشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1431-1432هـ/2010م)، ص: 479.

في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِنْ تُحْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفَّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ البقرة من الآية: 271، وذلك بجزم (يكفر) عطفا على محل (فهو خير لكم) لوقوعه جواب إن¹. كما قد رفت (غير) إتباعا محل الموصوف في نحو قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ﴾ فاطر من الآية: 03.

إن الدلالة وإن لم تكن في القديم علما قائما بذاته - بالمفهوم الحديث - إلا أن كثيرا من موضوعاتها قد طرقت حتى صارت جنورا لما يطلق عليه اليوم «علم الدلالة»، ومن ذلك ما يسمى بنظرية السياق بأنواعه المختلفة، ومثلها نظرية الحقول الدلالية، ودور كل ذلك في فهم المعنى، أضف إليه ما أطلقوا عليه بمصطلح «الانزياح الدلالي» الذي قد يعدّ المجاز اللغوي عندنا بمثابة الجذر الأساس لظهوره وتطوره.

إن أي محاولة لتجريد درس النحو من مضامينه الدلالية قد تجعله كالجسد الذي لا روح فيه، وعليه فقد بات لزاما الإقرار بضرورة تدعيم البرامج التربوية والمفردات التعليمية المتعلقة - خصوصا - بهذا العلم بالحديث عن تلك الإشارات الدلالية بغرض إنجاح العملية التعليمية والتربوية على حد سواء، لأنّه إذا كان لكل علم غاية تكمن في تصحيح المعتقد أو توجيه الفكر أو تقويم السلوك، فإنّ الغاية من علم النحو بتفرعياته وتجلياتها الدلالية الشاملة قد تجسدت على أرض الواقع منذ بدايات القرن المجري الأول، وذلك بما تضمنته مدوّنته من الشواهد الحية النابضة المقتبسة من القرآن الكريم على وجه التخصيص، والتي قد تعزّز كثيرا مما تضمنته مسائله من الفوائد كمسألة الحصر الذي في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَحْشُى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ فاطر: 28 وقوله ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ...﴾ آل عمران من الآية: 144، وكذا الاختصاص في نحو قوله أيضا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة: 05، هذا الذي يستفاد منه توحيد الربوبية لله تعالى وتوحيد الألوهية على حد سواء، أضف إليه ما يمكن إفادته - مثلا - من بعد الوقوف

¹ - ينظر: إعراب القرآن وعلل القراءات، نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين الباقولي (م: 543هـ)، تحقيق: الشربيني شريدة، دار اليقين، مصر، 1431هـ/2010م، ط: 01، ص: 107.

الظاهرة الدلالية في الدرس التحوي العربي ----- د. بلقاسم بن موناج

على بعض أسرار الالتفاتات من التجدد إلى الزيادة في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرَّنَا
الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ القمر: 17، أو المبالغة في نحو قوله: ﴿وَأُمْرٌ أَهْلَكَ
بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ طه من الآية 132، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْصُونَ أَصْوَاتَهُمْ إِنَّهَا
رَسُولُ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهَ قُلُوبَهُمْ لِتَتَّقُوا﴾ الحجرات من الآية: 03، وغير
ذلك كثير وكثير جدًا، فهل من مذكور؟.

اللغة - الهوية: ثنائية الحضور والغياب

في فلسفة دريدا التفكيكية

د. نعيمت بولكتعيبيات

جامعة 20 أكتوبر 1955 – سكينكدة

الملخص :

اهتمت فلسفة دريدا بطرح القضايا الهامشية والمسكوت عنها في محاولة منه للقضاء على كل ما هو مركري وثابت وأحادي، ومن بين أهم هذه القضايا مسألة (اللغة / الهوية)، فالعلاقة بينهما علاقة وجود وكينونة، حضور وغياب، ومن هذا المنطلق تشكلت فلسفة دريدا التي تقوم على نقد المركبة الغربية وتحقيق الانتماء الذاتي بعيداً عن الآخر المسيطر على القوة. وتتمحور فلسفة دريدا على فكرتين أساسيتين هما : التمرّك حول العقل ومتافيزيقاً الحضور أو نزعة مركزية اللوجوس / الكلمة . وتعتبر فلسفة دريدا استكمالاً لـ فلسفة هيجل والتي أطلق عليها الترجمة الأفلاطونية أو المتافيزيقاً أو انطولوجيا اللاهوت، ومن أهم المسلمات التي يركز عليها دريداً مسألة ارتباط اللغة بالهوية فهو القائل: «نعم أنا لا أمتلك إلا لغة واحدة، ومع ذلك فهي ليست لغتي»، لذلك نجد فلسفته قائمة على أسئلة مشتتة، مفككة، مبعثرة مثل : الهوية، اللغة، المواطنة، الأنما، الآخر... والتي أصبحت الماجس المحوري لديه . لهذا سأتناول في هذه المداخلة ماهية الفلسفة التفكيكية وتاريخ نشأتها، ثم الوصول إلى ثنائية (اللغة / الهوية) في هذه الفلسفة والطريقة التي أثرت بها على مبادئها.

الكلمات المفتاحية

التفكيكية، دريدا، الهوية، اللغة، الظاهراتية

الملخص بالإنجليزية :

This study deals with the question of(language / identity) in the philosophy of Derrida founded on criticizing western centralism and ho achievement of self- assurance for form the other, the dominant. However , his philosophy is centered around two main ideas: reason and metaphysics of presence or

centralism of logos . Derrida's philosophy is considered as a completion to Heidegger 's philosophy called " Platonism trend " or " mrthapha physics" or " divine anthology" .one of the basic sayings Derrida focuses on is the link between language and identity . he says: " yes, I possess only one language although it is not mine ". Thus his philosophy is based on deconstructive questions such as: language, identity, citizenship, the other,...for this, the paper tries to answer what is deconstructive philosophy , the history of its existence and the duality of language and identity in the philosophy of Derrida.

توطئة:

كثيرة هي المواضيع التي تناولت التفكيكية بالبحث والتحليل، ومن الواجب الاعتراف بصعوبة هذه المغامرة التفكيكية لزبقيمة هذه الحركة، فهي ولدت بين بزخ الفلسفة والنقد، فلا هي من الفلسفة ولا هي من النقد. ومن المواضيع الحساسة التي تعرض لها دريدا بالمناقشة ثنائية (اللغة/الموية)، ولـ اللغة أهمية بالغة في فكر دريدا حتى تحولت إلى لعبة لغوية شديدة التعقيد، ومن هذا المنطلق آثرت الخوض في هذه الثنائية، ثنائية الحضور والغياب في فلسفة دريدا، من أجل الوقوف على تاريخ نشأة التفكيكية وعلاقتها بالفلسفة، وعن العلاقة الخفية التي تربط اللغة بـ الموية في فلسفة وفكر دريدا.

❖ أولاً: مرجعية التفكيكية

عادة ما يؤرخ لـ عمر الحركة التفكيكية بعد عام 1966، وهو تاريخ انعقاد مؤتمر خطاب العلوم الإنسانية بجامعة جون هوبنكر، وفيه ألقى الفيلسوف الفرنسي "جاك دريدا Jacques Derrida" * ورقته المعروفة بـ البنية والعالمة واللعب في خطاب العلوم الإنسانية، وأعيد نشر هذه المقالة في كتابه "الكتابة والاختلاف" L'écriture et la différence (1967). غير أن هذه الورقة البحثية كانت بمثابة البيان التفكيكى وبداية

لـ «قطيعة معرفية واضحة مع الافتراضات النظرية التي تنطوي عليها البنوية»¹. ورغم أن أسس التفكيكية جاءت في سياق ندوة عن البنوية وحضرها العديد من روادها – بارت، غولدمان، .. – إلا أنها أعلنت بداية مرحلة جديدة في النقد والفكر البشري عموماً عرفت بمرحلة "ما بعد البنوية" ، فالتفكيرية جاءت لتكون بداية نهاية البنوية . غير أن هذه النظرية أو الفلسفة إن صحت التعبير لم تنشأ من فراغ وإنما هي استمرار «شديد التكثيف لما كان يشنّه هيجل من هجوم على الترعة الأفلاطونية، وجاءت صياغة دريدا لعمله في شكل مناقشات نقدية لكل من روسو وهيجل ونيتشه وسوسيير وكتاب آخرين . من فيهم هيجل نفسه»². وفي حقيقة الأمر نجد أن الترعة التفكيكية أخذت مشاربها من ثلاثة مناهل أساسية « كانت مصدر إلهام الترعة التفكيكية؛ إذ زودها دريدا ببرنامج فلسفى، في حين هيأ لها فوكو صبغة سياسية ذات طابع يساري. ومع ذلك فلا يعد أي منهما نفسه ناقداً أدبياً ولا تطلع إلى تأسيس مدرسة في النقد الأدبي . ودون المنبع الثالث، أي دون كتابات بول ديمان»³، التي ساهمت في تأسيس النظرية التفكيكية .

كثيراً ما نجد أن الترعة التفكيكية التي اهتمت بالأعمال الأدبية تميل إلى التفكير الفلسفى أكثر منه إلى التفكير النقدي الأدبي، ونستشف هذا من اعترافات دريدا نفسه الذي صرّح في أكثر من مناسبة بأن منطلقه الفلسفى الأول يتمثل في الفينومينولوجيا حيث يقول: «لا شيء مما أفعله كان ممكناً بدون الاتجاه الفينومينولوجي وبدون ممارسة رد Reduction الفينومينولوجي والترانسندنتالى، وبدون الاهتمام بمعنى الظاهرة (...) هو سرّ بال بالنسبة لي هو من علمي تكنيكا ومنهجاً وانضباطاً . وهو الذي لم يتخلّ عنّي قط حتى في اللحظات التي اعتقدت فيها أنه يلزم مسألة بعض افتراضات هو سرّ،

¹ – ريتشارد روري، التفكيك، تر. حسام نايل، ضمن موسوعة كومبريدج، ج 8، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط 01، 2006، ص 273.

² – المرجع نفسه، ص. 273 .

³ – ريتشارد روري، المرجع السابق، ص 274 .

حاولت أن أقوم بذلك مع بقائي ملخصاً للمنهج الفينومينولوجي¹، وبهذا الاعتراف الدريدي يتضح أن هذه الترعة ولدت من رحم فلسفي ظاهري هوسرلي . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا ظاهرية هوسرل؟ وماذا أخذ دريداً من هذه الفلسفة وكيف طبقها في استراتيجهته؟.

الظاهراتية «اتجاه فلسي» هو الأشد تأثيراً في القرن العشرين). تنطوي هذه التسمية على الالتزام بالتخلي في الفلسفة عن كل تفسير سريع للعالم وعلى العودة، بعد ترك كل الأحكام المسيبة، إلى تحليل كل ما يتجلّى للوعي²؛ أي أن ظاهرية هوسرل تبتعد عن الأحكام الجاهزة والمسيبة وتسعى إلى تأسيس جديد للفلسفة والنظر إليها «باعتبارها علماً صارماً»³، يكون الأساس لكل نظام خاص بالفن العملي والمعرفة العلمية، وكذلك يحتوي على خاصية القبلي والعلم واليقين الخالص⁴، والمهدف من إتباع الفلسفة الظاهراتية هو «دراسة الخبرات بقصد بلوغ ماهيتها أو عللها»⁵، لذلك كان من الضروري لـ هوسرل أن يجد منهاجاً يوصله «إلى العلم اليقيني»⁶. وبغية الوصول إلى هذا الهدف عرفت الفلسفة الظاهراتية ثلاثة مراحل، كانت آخرها هي التي علمت دريداً المنهج والانضباط وهي "الفينومينولوجيا الترنسنديالية" والتي حاول فيها هوسرل جعل «الفينومينولوجيا فلسفة أولى» fist philosophy تفترض أن تكون كل العلوم متصلة في مجال الخبرة الخالصة. وهدف الفلسفة الأولى، وهو غاية ما وصلت إليه الفينومينولوجيا

¹ _ حاك دريدا، في علم الكتابة، ترجمة أنور مغيث ومني طلبة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط02، 2008، ص 37.

² _ بيتر كونزمان وآخرون، أطلس الفلسفة، المكتبة الشرقية، بيروت، ط 02، 2007، ص 195.

³ _ المرجع السابق، ص 195.

⁴ _ علي الحبيب الفرييري، مارتن هيدجر "الفن والحقيقة" أو الإيماء الفينومينولوجي للميتافيزيقا، دار الفارابي، بيروت، ط 01، 2008، ص 13.

⁵ _ يوسف سليم سلامة، الفينومينولوجيا المنطق عند إدمون هسرل، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص 10.

⁶ _ علي الحبيب الفرييري، المرجع نفسه، ص 9.

الترنسندينتالية من النضج، أن تكون صحيحة مرة واحدة وإلى الأبد . وليس المطلوب من هذا النظام الفلسفى تأسيس العلوم الصورية والطبيعية فقط، وإنما العلوم الإنسانية أيضا وقد كان ذلك يقتضى من هسرل وضع نظرية في القيم وفلسفة التاريخ»¹.

أما الأساس الذى قامت عليه الظاهراتية فيقوم على مفهوم القصدية^{*} ، والتي تعنى حوصلة تأليف وعلاقة متبادلة ثابتة بين «أفعال الوعي (مثل الإدراك، تذكر، أحب) وهي أفعال ترتبط بموضوع (فعل، التوجه، وجمعها) والموضوع كما يظهر في هذه الأفعال (الموضوع القصدي)، ما هو معين، جمعها»² ، فالقصدية لا تعد «الوعي تلقيا سلبيا أو لموضوعات من العالم الخارجى جعلت جوانية . الأحرى أن الوعي تلقيب لأفعال نفسية أو خبرات قصدية — إن الوعي دائما هو وعي بشيء ما : له على الدوام اتجاه يتواهه أو هدف يسعى إليه بين الأشياء. والحق أن القصدية هي ما أتاح لنا أن نشيد موضوعا مقصودا من خضم المدركات الحسية التي نواجهها على الدوام . ما هو حاضر في وعينا ليس الشيء ذاته أو تمثيل للشيء، بل الخبرة بالفعل القصدي»³ ، والركن الآخر الذي يمكننا من إدراك الماهيات هي عملية الرد الفينومينولوجية التي تسمح لنا، على حد تعبير هوسنل، من بلوغ الأنماط المتعالية أو الوعي الحالى أو "الأنماط الترسندينتالية" التي تحمل «العالم الخارجى في صورة ماهوية تتصرف بالكلية واليقين المطلق، واستنادا إلى هذه الماهيات الكلية يمكن تأسيس العلم الكلى وإقامة أساس الفينومينولوجيا . الكلى الذى يخص الأنماط الترسندينتالية بوصفها موجودة في الواقع حقا»⁴ ، هذه الأنماط التي تسمح لنا في الواقع إدراك اليقين الكلى فـ «كل حالة وعي إنما تقصد شيئا ما وهو يحمل ذاته هو، بوصفه مقصود، الموضوع المقابل، وكل الأنماط أفكراً** يفعل ذلك بطريقته الخاصة»⁵،

¹ يوسف سليم سلامة، المرجع السابق، ص 11 .

² بيتر كونزمان وآخرون، أطلس الفلسفة، ص 195 .

³ روبرت هولب، الفينومينولوجيا، ترجمة يعنى طريف الحولي، ضمن موسوعة كومبريدج في النقد الأدبي، ج 444، ص 08 .

⁴ علي الحبيب الغريوي، المرجع السابق، ص 23 .

⁵ علي الحبيب الغريوي، المرجع نفسه، ص 22 .

اللغة - الموية: ثنائية الحضور والغياب في فلسفة دريدا التفككية ----- د. نعمة بولكتعيبيات

وباكتشاف هوسرل لهذا الأنما ترنسندينتالي يصل إلى «الإدراك التلقائي للوعي والبنية التكوينية بين الأنما ترنسندينتالي والعالم الخارجي وإن كانت طبيعة الأول ماهوية وطبيعة الثاني مادية. إن العالم ليس سوى موجود في الوعي كموضوع مدرك تختص ماهية الأنما بأن تحيى في أنساق توافق القصدية التي تسري في الأنما أحياناً، والتي هي في أحياناً أخرى إمكانية ثابتة يمكن أن تتحقق دائماً»¹، وهدف هوسرل الأول هو الانطلاق من نقطة لا نحمل فيها أي تصورات مسبقة، جاهزة، وإزاحة كل المعتقدات والأحكام اليقينية القاطعة، فعندما يعلق الباحث التصورات الجاهزة و«كل الأحكام الزمانية والمكانية على الموضوعات التي يدرسها مكتفياً بالتوجه إليها نفسها، ...، يكون بذلك قد حذف مؤقتاً الوجود الخارجي للموضوع، وإحاله إلى موضوع قصدي متوجه إليه الوعي»²، وبهذا تكون الفينومينولوجيا «طريقة ذاتية في تناول المشكلات الفلسفية والطريقة الذاتية؛ طريقة تدرس كل الأشياء بوصفها موضوعات للخبرة منظوراً إليها في سياق الخبرة فقط، الأمر الذي يسمح لنا بالقول : إنها طريقة لا ميتافيزيقية أو إنما تبذر الافتراضات الميتافيزيقية المسبقة»³.

ومما تقدم ذكره، نجد أن هدف الفينومينولوجيا الأول هو تقويض الميتافيزيقا الأوروبية، فقد أدرك «هوسرل أن على أوروبا أن تتجه إلى استعادة المغزى الإنساني من العلم وأن تراهن على إثراء المشهد الثقافي .ينبغي التحرر من مفردات الحداثة والنموذج العلمي للمعقولة التي اشتقت من الرياضيات ومن الفيزياء(ديكارت، غاليلي)»⁴. ومن هذا المنطلق كان هوسرل أستاذ دريدا الأول وملهمه الروحي الذي أرشده إلى تقويض الميتافيزيقا الغربية أو الترعة الفلاطونية على حد تعبير هيدجير. هذه الترعة التي أوقد لها فيها نيتشه وعمل على استمرارها مارتن هيدجير ويتعلق الأمر بـ«التبرؤ الجذري من الترعة

¹ علي الحبيب الغربوي، المرجع نفسه، ص22.

² الفينومينولوجيا المنطق عند إدمون هسرل، ص 16 .

³ المرجع نفسه، ص 16 .

⁴ المرجع نفسه، ص 24 .

الأفلاطونية، أي من عتاد الفروق الفلسفية التي ورثها الغرب عن أفلاطون وهيمنت على الفكر الأوروبي بـ«كامله»¹، وعرف هيذر جر هذه الترعة «الأفلاطونية بما دعاه الميتافيزيقا»، وعرف الميتافيزيقا بأنها قدر الغرب²، واعتبر كل من «ديكارت ونيوتون و كانط وجون ستيوارت مل وماركس»، سوى مراحل في تاريخ الميتافيزيقا، إذ تظل رؤاهما أفلاطونية الطابع، حتى عندما يظنون بأنفسهم التبرئة من الطابع الأخروي . فهم جميعا يتسبّبون، بطريقة أو بأخرى، بالفرق بين الواقع والظهور، أو بين العقلاني واللاعقلاني، ...، كل الميتافيزيقا بما فيها خصمها أي الوضعية، تتحدث لغة «أفلاطون»³، وحتى نيشه الذي بدأ هذه الحملة على الفلسفة الأفلاطونية، اعتبره هيذر «ميتافيزيقيا، ميتافيزيقي إرادة القوة، فهو الفيلسوف الذي يقلب التعارض الأفلاطوني بين الكينونة والصيورة»⁴. فكان نيشه الميتافيزيقي الأخير بالنسبة لهيدجر، لكن أغرب ما في الأمر هو أن يكون هيذر نفسه آخر مخلفات الفلسفة الميتافيزيقية، على زعم دريدا، وعبر عن هذا في كتابه "الكتابة والاختلاف" قائلاً: «إنما تُترجم جيداً التباس موقف هيدجر من ميتافيزيقا الحضور والتمرّكز اللوغوس. إنه متضمن فيه، ويقوم في الوقت بجزقه»⁵، لقد اعتبر دريدا هيدجر ميتافيزيقيا الحضور بسبب تفسيره للكينونة والوجود حيث «يصف هيدجر الانتقال التدريجي، فيما يزيد على ألفي عام، من أفلاطونية أفلاطون إلى أفلاطونية نيشه المعكوسة بأنه نسيان الكينونة، وقد حدث هذا النسيان بالتدرج . وما نسيان الكينونة، بحسب ما يقوله هيذر، سوى خلط بين الكينونة والكائنات. فيزعم هيذر أن أفلاطون انزلق من السؤال "عن ما الكينونة؟" إلى السؤال عن "ما خصائص الكائنات العامة"»⁶، وفكرة

¹ ريتشارد روري، التفكك، موسوعة كومبريدج، ج 8، ص 277.

² المرجع نفسه، ص 277.

³ ريتشارد روري، التفكك، موسوعة كومبريدج، ج 8، ص 278.

⁴ المرجع نفسه .

⁵ دريدا ترجمة كاظم جهاد، تقديم محمد علال سيناصر، دار تابوقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط 02، 2000، ص 124.

⁶ ريتشارد روري، المرجع نفسه، ص 279.

هذا الانزلاق لفكرة الكينونة يرجع إلى «انزلاق الغرب إلى هاوية القوة النيتشوية وانزلاقه إلى ثقافة توسلت بعقلانية وتضخم تكنولوجي جعلتهما غاية لها، وهي ثقافة قد باتت مهيمنة، هذه الفكرة هي عنصر مكون في فكر هيدجر يتخلّى عنها دريداً إذ يرى الاختلاف الأنطولوجي فكرة لا تزال واقعة في قبضة الميتافيزيقا»¹، فمن مبادئ تقويض الميتافيزيقا الغربية رفض اللوغوس والحنين إليه يقول دريداً: «ما من اسم فريد، حتى لو كان هذا الاسم هو الوجود . ولا بد لنا من التفكير في ذلك بلا حنين، بمعنى عن أسطورة اللغة الأمومية أو الأبوية الحالصة، ذلكم هو موطن البراءة المفقودة الذي يحيى فيه الفكر»²، ورغم أن دريداً يعترف صراحةً أن ما وصل إليه من أفكار ونتائج لم يكن ليحدث لو لا أفكار هيدجر وتساؤلاته إلا أنه يتبرأ من أنطولوجيته يقول : «ما قد حاولت عمله لم يكن مكناً لو لا الانفتاح على تساؤلات هيدجر... لكن على الرغم من هذا الشعور بالدين لفكر هيدجر، أو على الأصح بسبب من هذا الدين، أحياً حاول أن أعين في نص هيدجر... العلامات التي تنسب إلى الميتافيزيقا، أو ما قد أطلق عليه بنفسه أنطولوجيا اللاهوت»³. وبذلك يتخلّى دريداً عن هيدجر وعن كل ما يربطه بفلسفته وأفكاره فـ «لقد تحول دريداً عن استغراق هيدجر في تتبع الأصول الفلسفية المعتمدة إلى تطوير تقنية يمكن تطبيقها على أي نص تقريرياً، قديم أو معاصر، أدي أو فلسفـي. وهذه التقنية هي ما نطلق عليه التفكـيك»⁴. وما سبق ذكره يمكن القول أن هذه التقنية الجديدة فلسفـية المولد، غير أنها غير وفية لأصولها وتجدد الحاجـج والمسوغـات لغدرـها بأصولـها، فـما هي هذه التقـنية؟ وكيف عـرفـها رـائـلـها؟ وما هو السـبـبـ الحـقـيقـيـ وراء تـرـدـها الدـائـمـ؟

¹ المرجـع نفسه .

² المرجـع نفسه، ص 280 .

³ المرجـع نفسه، ص 279 .

⁴ ريتشارد رووري، التـفكـيكـ، موسـوعـةـ كـوـمـبـريـدـجـ، جـ8ـ، صـ281ـ .

❖ ثانياً: ماهية التفكيكية عند دريدا

عندما نرجع إلى صاحب التفكيكية ونخفر حول مفهوم هذا المصطلح نجد أنفسنا في متاهة لا منتهية، فنحن ببساطة لا نجد تعريفاً واحداً لدریداً يمكن أن نأخذنه كمرجع لتعريف التفكيكية حتى نشك أننا أمام أمر لا يعرف، أو لأن صاحب التفكيكية نفسه لا يستطيع تحديد تفكيكيته. لذلك نجد تعريفه مختلف بين الحين والأخر وتترجح بين الظهور والخفاء، بين الحضور والغياب، في عملية إرجاء للمفاهيم وعدم تحديدها، وكأن مفهوم التفكيكية نفسه يخضع لعملية تفكيك طويلة المدى. فنجد تصريحًا قطعياً لدریداً في رسالة إلى صديق ياباني عام 1985، أنه من المستحيل تعريف التفكيك ^{*} Déconstruction أو تحديده، وأن هذا التعريف أو التحديد يكون منقوص المصداقية على أقل تقدير: «إن أي جملة من نوع التفكيك هو "س" أو التفكيك ليس "س" هي جملة تفتقر، وبشكل قبلي، إلى الملاعة أو لنصفها بالحد الأدنى فقول إنما جملة خاطئة»¹، وكان بالتفكير هو عبارة عن ممارسة لا تخضع للتعريف أو التحديد، ثم نجده في مقوله أخرى يصف

* — يرد في المعاجم اللغوية أن مادة «فكك»: ...، يقال فككت الشيء فانفك بمثابة الكتاب المختوم. وفككت الشيء: خلصته. وكل مشتبكين فقد فككتمهما، وكذلك التفكيك، ابن سيده: فك الشيء يفكه فكا فانفك فصله. وفك الرهم يفكه فكا وافتكمه: يعني خلصه» (ابن منظور، لسان العرب، مادة فكك)، فالمعني اللغوي إذن يقوم على الفصل والحل والخلاص. وأما مصطلح Déconstruction فهو بدوره ينقسم إلى: «— السابقة Dé: وهي سابقة لاتينية تتصدر كثيراً من التراكيب الفرنسية، معنى النفي والانتهاء والقطع والتوقيف والتفكيك والنقض. — كلمة Com: وهي كلمة مرادفة لسوابق أخرى (Co, Col, Com) تتصدر كلمات كثيرة، لا تخرج معانيها عن الربط والترابط والمعية 3. — كلمة Struct: معنى البناء . 4. — اللاحقة (ion): وهي لاحقة مماثلة لللاحقة avec ()، تدل كلتاها على شكل من أشكال النشاط والحركة (action). وبنتركيب هذه المقاطع المجزأة تدل الكلمة Déconstruction على حركة نقض ترابط البناء» (يوسف وغليسبي: إشكالية المصطلح في الخطاب النصي العربي الجديد، مخطوط أطروحة دكتوراه، جامعة السانية وهران، 2004/2005، ص 309).

¹ — جان غراندان، المترجم الحرمنيوطيقي للفينومينولوجيا، ترجمة عمر مهيل، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط 01، 2007، ص 164.

اللغة - الموية: ثنائية الحضور والغياب في فلسفة دريدا التفكيكية ----- د. نعيمة بولكتعيبيات

التفكير بأنه «نسيوي، تشكيكي، عدمي، غير عقلاني، عدو التنوير، حبيس اللغة القديمة والبلاغة، يجهل التمييز بين المنطق والبلاغة وبين الفلسفة والأدب»¹. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو التفكيك؟.

لعلنا نجد ضالتنا في مقولات بعض المهتمين بالتفكير، فهي عند بول دي مان «النتاج الطبيعي لنمو الثقافة الغربية، نقداً معرفياً لايديولوجيا التمركز الغربي حول الذات، وسيراً لغور الاستراتيجيات المعرفية التي تؤدي إلى هذا التمركز وإقصاء الآخر»²، فالتفكير ليست فلسفة، ولا منهج حسب تصريحات أصحابها وإنما أصبحت «شعاراً يؤشر على توجه معين في العلم السياسي والتاريخ والقانون مثلما الحال في دراسة الأدب»³. هذا التوجه الذي يسعى إلى تقويض المركزية الغربية "الميتافيزيقا"، التي تسسيطر على الثقافة الغربية المتمركرة «حول العقل والصوت والذات، فهي حضارة لا تتحكم إلا إلى اللوغوس، ولا تصنفي إلا إلى المنطوق والشفاهي وتؤثره على المكتوب - ولا معيار لها إلا معيار الذات المطمئنة إلى ذاتها -»⁴. وقد أخذ دريداً على الثقافة الغربية هذه النظرة الذاتية التي تلغى حضور الآخر وتجاهله، لذلك كان هدف دريداً قلب هذه المسلمات الغربية فـ«التفكير لا يمكن أن تتقيد بالحيادية أو تنتقل إليها مباشرة .إذ لا بد أن تطبق من خلال حركة مضاعفة وعلم مضاعف، وكتابة مضاعفة. قلب التضاد الكلاسيكي وإزاحة النظام»⁵، ولا يكون هذا التغيير الجذري في النظام الفكري السائد إلا بـ قلقلة أسس هذه الفروع - المعرفية - قلقلة جذرية»⁶، والقضاء على الخلفيات

¹ حاك دريدا، في علم الكتابة، ص 39 .

² بول دي مان، العمى والبصرة — مقالات في بلاغة النقد المعاصر، ترجمة سعيد الغانمي، المشروع القومي للترجمة، 2000، ص 03 .

³ ريتشارد روري، المرجع السابق، ص 275 .

⁴ بول دي مان، العمى والبصرة، ص 04 .

⁵ ولم يرى، المعنى الأدبي من الظاهرة إلى التفكيكية، تربوئيل يوسف عزيز، دار المأمون للترجمة والنشر، ط01، 1987، ص 161 .

⁶ ريتشارد روري، المرجع السابق، ص 275 .

اللغة - الموية: ثنائية الحضور والغياب في فلسفة دريدا التفكيكية ----- د. نعيمة بولكتعيبيات

المسبقة والنظرة الأحادية الغربية . وأما حجر الزاوية في هذه الاستراتيجية ويقوم على مبدأ «تفكيك الفكرة - التي وسماها دريدا باسم الوهم السائد في ميتافيزيقا الغرب..»¹ .

❖ ثالثا: التفكيكية وعلاقتها باللغة والأدب عند دريدا

بعد الحفر في الخلفيات الفلسفية والفكرية للتفكيكية يحق لنا أن نتساءل : ما هي العلاقة التي تربط الأدب بالتفكيكية ؟ ولماذا كان اهتمام دريدا منصبا على الأعمال الأدبية واللغوية؟

يقول دريدا شارحا عملية التفكيك: «إن عملية التفكيك لها في ذاكها بعد شعرى، والتحليل التفكيكى الذى يتناول العمل الأدبي هو بوسيطيا بشكل ما، أو على الأقل فيه ملمح من قوة البوسيطيا. لكن المفكك يعمل على تلك النصوص التي تمتاز باحتواها على طاقة فلسفية ربما تكون أكبر وأعمق من الخطاب الأكاديمى»² ، فالتفكيكية تعمل على النصوص الأدبية العظيمة؛ التي تحتوي على طاقة فلسفية ورؤى فكرية، فهذه النصوص وحدها «قادرة على تقديم الحقيقة - كما يراها التفكيك - متعددة ومرجأة، وعلى أي حال ليست مطلقة أو أحادية»³ ، لأن النصوص الخالدة تستقبل عادة لدى المتلقى مع خلفية مسبقة وحكم نهائى على قيمتها الفنية والجمالية والفكرية، وهذا الحكم النهائى يجب تقويضه، فليس هناك حكم نهائى ولا معنى نهائى فالنص في حقيقته - في نظر دريدا - «آلية تنتج سلسلة من الإحالات اللامتناهية . فهذا النص، باعتبار ماهيته المتعالية، يشكو أو يتشى من غياب ذات الكتابة ومن غياب الشيء الحال عليه أو المرجع»⁴ ، ولكن كيف تقوم بتفكيك هذه النصوص؟

¹ كريستوف نوريس، التفكيكية النظرية والممارسة، تر صرى محمد حسن، دار المريخ للنشر، الرياض، 1989، ص 57.

² حات دريدا، في علم الكتابة، ص 26 .

³ المرجع نفسه .

⁴ أميرتو إيكرو، التأويل بين السيميائيات والتفكيكية، ترسيد بنكراد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 02، 2004، ص 124.

التفكيرية استراتيجية تقوم على «ذاتية القارئ، ويرمى إلى الكشف عن معنى مخالفٍ للمعنى الشائع للنص: معنى "مهرب" في غضون النص وهوامشه - بالنسبة للمفكك - يحتاج إلى حدة البصر لظاهر النص ومكر الضبط ؛ وهو معنى كامن في متن النص - بالنسبة للمؤول - يحتاج إلى البصيرة والحدس والتعاطف مع النص»¹ ، ولا يمكن القيام بهذا إلا باستعمال اللغة وعزل الذات المبدعة عن نفسها - موت المؤلف عند بارت - فـ«عندما يفصل النص عن قصدية الذات التي أنتجه فلن يكون من واجب القراء ولا في مقدورهم التقييد بمقتضيات هذه القصدية الغائبة - والخلاصة وفق هذا التصور أن اللغة تندرج ضمن لعبة متنوعة للدوال - كما أن النص لا يحتوي على أي مدلول متفرد ومطلق، ولا وجود لأي مدلول متعال، ولا يرتبط الدال بشكل مباشر بمدلول يعمل النص على تأجيله وإرجائه باستمرار، فكل دال يرتبط بدال آخر بحيث أن لا شيء هناك سوى السلسلة الدالة المحكومة ببدأ اللامتناهي»² ، فلا وجود لمعنى نهائي ولا محدود ولا مسبق ولا متعال، لذلك كانت غاية دريدا الأساسية «تأسيس ممارسة (فلسفية أكثر منها نقدية) تتحدى تلك النصوص التي تبدو وكأنها مرتبطة بمدلول محدد ونهائي وصريح، بل يطمح إلى تحدي ميتافيزيقا الحضور الوثيقة الصلة بمفهوم التأويل القائم على وجود مدلول نهائي، إن ما يسعى إلى البرهنة عليه هو السلطة التي تمتلكها اللغة المتجلية في قدرتها على أن تقول أكثر مما تدل عليه ألفاظها مباشرة»³ ، بذلك تدخلنا التفكيكية في متاهة اللامتناهي قصرا، وتكون هذه التفكيكية كما شرحها دريدا في مقولاته بأنها «ما يحدث وأيضا هو إمكانية المستحيل»⁴ ؛ الذي يتحقق عن طريق اللغة، لذلك نجد في أغرب تعريف له لـ التفكيكية في كتابه "مذكرات لأجل بول دي مان Mémoires pour Paul de Man" نشره عام 1988 يقول فيه: «إذا ما كان لي أن أجسم بعض

¹ جاك دريدا، في علم الكتابة، ص 18 .

² أميرتو إيكو، التأويل بين السيميائيات والتفكيكية، ص 125 .

³ أميرتو إيكو، التأويل بين السيميائيات والتفكيكية، ص 124 .

⁴ جاك دريدا، في علم الكتابة، ص 46 .

اللغة - الموية: ثنائية الحضور والغياب في فلسفة دريدا التفكيكية ----- د. نعيمة بولكعيبيات

المخاطر، وليرحظني الإله منها، فإن هناك تعريفا واحدا للتفكير: مقتضب، يتميز بالإيجاز، اقتصادي وكأنه أمر من الأوامر ودون تحذق هو: إنه أكثر من لغة plus d'une langue¹، ففي هذا التعريف يفاجئ دريدا جمهور قراءه بأن التفكيكية هي أكثر من لغة، بذلك تقترب التفكيكية باللغة. ولكن ما معنى أكثر من لغة؟ وقبل ذلك كيف ينظر دريدا إلى اللغة؟

❖ رابعاً: ثنائية (اللغة / الموية) في فكر دريدا:

عودنا دريدا بالابتعاد عن تقسيم التعاريف القطعية والمحددة، وهذا ما نجده في تقديمه للغة الذي اعتبرها بيته، فهي تسكنه، ولكنها ليست لغته فهو أحادي اللغة، لا يمتلك إلا لغة واحدة ومع هذا هي ليست لغته يقول : «نعم، أنا لا أملك إلا لغة واحدة، ومع ذلك فهي ليست لغتي»²، ولكن يصف هذه الأحادية اللغوية بأها «كانت وسبقي بيبي، هكذا أحسها، بل وهكذا أسكنها وتسكيني، وهكذا ستبقي»³. بل يصفها باللغة الوحيدة التي نذر نفسه لها ولكنها تبقى غريبة عنه وغريب عنها يقول «على أن هذه اللغة، اللغة الوحيدة التي نذرت نفسي للتحدث بها، من المهد إلى اللحد، هي كما ترى ليست لغتي، والحق أنها لم تكن كذلك مطلقا»⁴. فكيف تكون اللغة التي تتحدث بها وتنقنها ولا تملك غيرها ليست لغتنا؟

في حقيقة الأمر عندما يعتبر دريدا نفسه لا يمتلك أية لغة فهذا يعني أن ما تمثله هذه اللغة بكل حمولتها الثقافية ليست له ولا هو منها فـ «اللغة هي الموية الكبرى التي تنضوي تحتها تلك المويات الفرعية الأخرى من دين أو عشيرة أو جماعة ما، فتحديد الموية يعزز بواسطة اسم اللغة التي تفي بالوظيفة الرمزية للتمثيل على المستويين الاجتماعي والفردي، إذ لا يمثل الانتساب إلى العشيرة أو الجماعة فقط وإنما يمثل كل

¹ جان غراندان، المترجم المريءونطيقي للفينومينولوجيا، ص 165.

² جاك دريدا، أحادية الآخر اللغوية، ترجمة عمر مهيل، منشورات الاختلاف، ط 01، 2008، ص 24.

³ المرجع نفسه، ص 23.

⁴ المرجع نفسه، ص 24.

أنواع الولاء : إلى الدين وإلى الزعيم السياسي وإلى الأيديولوجيا¹ ، وتصريح دريدا بعدم انتتمائه للغة التي يتكلم ويكتب بها ويتقىها جيدا هو في حقيقته اعتراف صريح بعدم انتتمائه لثقافة هذه اللغة، ولهويتها، ولجنورها، وبذلك يحاول معالجة قضية ارتباط اللغة بالذات، بالموية، بالمواطنة، الفرنسية، اليهودية، .. فـ «هل يمكن للغة أن تكون أساسا للهوية، ومن ثم أساسا للمواطنة؟»² .

تعتبر لطيفة النجار «أن العلاقة بين اللغة والموية علاقة وجود فكلنا يعرف – كما يؤكّد المختصون – أن اللغة أسلوب حياة، وهي جزء أساسي من كيبيونتنا، ولها أثر كبير في الفكر والشعور، فهي لا تشكل معاً هويتنا فقط، ولكنها تحدد شروط القبول أو عدم القبول، ومعايير الانتفاء أو عدم الانتفاء»³ ، لذلك فإن المشكلة اللغوية عند دريدا مردها إلى مشكلة الانتفاء والموية، فهو لا يستطيع إغفال حقيقة كونه يهودي الديانة، جزائي المولد والنشأة، وفرنسي الجنسية واللغة، وحتى جنسيته الفرنسية لم تسمح له بأن يكون مواطنا فرنسيا عاديا بسبب الطائفة التي يتميّز إليها يقول: «كنت يافعا في تلك المرحلة، ولم يكن في مقدوري أن أفهم بشكل جيد – الواقع أنني ما زلت كذلك – ما معنى المواطنة، وما معنى فقدان هذه المواطنة؟ مع ذلك، فأنا على يقين من أن هذا المنع أو الاستبعاد – وكمثال على ذلك المنع من دخول المدارس المخصصة للتلاميذ الفرنسيين حصرا – يمكن أن تكون له علاقة بذلك الاضطراب الملاحظ في مستوى الموية، ...، كما أني على يقين أيضا، من أن منعا أو استبعادا من هذا القبيل يمكن أن يترك أثرا في عملية انتفاء اللغة أو عدم انتتمائها، في عملية الانتساب إلى اللغة، وفي الميل إلى ما ندعوه بكل بساطة: اللغة»⁴ . وبهذا فقد دريدا هويته اليهودية، والعربية، ومواطنته الفرنسية يقول: «لقد فصلت في البداية عن اللغة والثقافة العربية أو البربرية ... لقد فصلت أيضا

¹ _ أحمد عفيفي، اللغة المؤسس الحقيقي لقيم الموية والانتفاء، ص 1 . مقال على شبكة الأنترنت، <http://wwwalarabiah.org/uploads/pdf>.

² _ جاك دريدا، أحادية الآخر اللغوية، ص 10 .

³ _ أحمد عفيفي، المرجع السابق، 02 .

⁴ _ جاك دريدا، أحادية الآخر اللغوية، ص 44 .

عن اللغة وعن الثقافة الفرنسية، ..، وأخيراً وربما أولاً، فقد قطعت عن الذاكرة اليهودية ذاها، وعن ذلك التاريخ وتلك اللغة التي كان يفترض أن يكونا تاريخها ولغتها في آن واحد¹، مما أحدث لديه اضطراباً في الهوية فلا هو يهودي يتقن لغتهم، ولا هو عربي يتقن العربية، وحتى اللغة التي يتقنها ويتكلّم بها ويسكنها رفضته ورفضت انتسابه إليها، لذلك فهو لا يمتلك إلا لغة واحدة ولكنها ترفضه هذه اللغة التي «فرضت عليه من الخارج، إلا هذا الخارج تحول إلى داخل، بما أن الأمر يتعلق باللغة الوحيدة التي يعرفها ويستطيع الحديث والكتابة بها»². ومن هنا كانت المعاناة اللغوية «التي صقلت التجربة الأساسية لجاك دريدا ولفكرة التفكيكي»³، فهي معاناة لـ "الهوية" المفككة بين ثلات شعب متناقضة، فـ "الهوية عند دريدا «ليست شيئاً معطى، سليماً كان أم مصباً، لأن ما يبقى هو مسار المكافلة اللامتهي والغريب لإثبات الهوية (أو لتحقيق الذات)»"⁴. وفي عادة الأمر اللغة هي التي تسمح لنا بتحقيق الذات وإثباتها، لكن هذا ما يفتقده دريدا الذي تفكك عنده مفهوم اللغة فأدى ذلك إلى تفكك المبادئ والأسس الثابتة، اللغة، المعنى، الدلال، ... فلا وجود لمثل هذه الأسس والثوابت. وعدم امتلاك لغة أمة يؤدي إلى عدم امتلاك أهم ما يمثل عناصر الهوية وثوابتها، وببساطة لا نستطيع امتلاك اللغة يعني لا وجود لـ «ملكية طبيعية خاصة باللغة، وإن وجدت فهي لن تكون إلا مجالاً خصباً لحب التملك والغيرة، بل إنما هي إلا هذه الغيرة، وقد أفللت من عقалها، فهي تأخذ بثأرها وفق مقتضيات القانون، هذا القانون الذي يرى أن اللغة مجنونة، مجنونة بذاتها، مجنونة وموثقة يتوجب عليها أن تصمت»⁵، فلا أحد يستطيع أن يدعي امتلاك أكثر من لغة، وهذه اللغة الأحادية في حقيقة الأمر ليست لغتنا الخاصة وإنما هي لغة الآخر .

¹ — جاك دريدا، أحادية الآخر اللغوية، ص ص 102.103 .

² — الرواوي بغوره، المرجع السابق، ص 207 .

³ — جان غراندان، المنعرج الهرميونطيقي للفينومينولوجيا، ص 170 .

⁴ — المرجع نفسه، ص 170 .

⁵ — جاك دريدا، أحادية الآخر اللغوية، ص 53 .

إن «التجربة المتعلقة بأحادية الآخر اللغوية هي في الواقع تجربة شاملة بما أنها تترجم الاغتراب الأساس للمسألة اللغوية عند الإنسان»¹؛ لأن هذا الشعور بالاغتراب لا ينحصر في اللغة وحسب وإنما يمتد إلى الثقافة بسبب البحث عن اللغة الأم، يقول دريدا: «هذه هي الثقافة التي أوصلتني إلى تقدير مدى النكبات التي يمكن أن يتجرعها البشر جراء البحث عن لغة أم (الأصلية)، ...، لذا فقد حولت وجهة ثقافي نحو الثقافة السياسية ولغتي الأم (الأصلية) هي ما يقوله الآخرون، ما يتحدثونه»². هذا الاصطلاح على اللغة الأم هو في حقيقة الأمر اصطلاح على لغة «صماء»، بكماء لا تقوى على تقديم أي جواب»³، وجود الآخر فقط ينحي الهوية لذلك يجب إرجاء مفهوم اللغة الأم والبحث عن الآخر(ـ)لاف أي البحث عن التعددية الغوية، اللغة اللاحنائية، ففكرة العلاقة لا تتحقق إلا بوجود هذا الآخر(ـ)لاف وبذلك يمكن تحقيق وجود هوية .

❖ الخاتمة:

نستخلص من خلال ما سبق ذكره أن التفكيكية استراتيجية تسعى إلى تقويض النص وكل فكر هنائي الدلالة والمعنى، فلا وجود لمعنى محدود أو لغة هنائية أو ثقافة واحدة. ومن هذا المنطلق لعب التفكيك على خلخة المبادئ الثابتة والنهائية، واللغة هي عنوان الثقافة، وال قالب التي تتجسد فيه الثقافة التي تعرّ عن أهم المركبات التي يبني عليها الفرد هويته، هذه الهوية التي أراد دريدا تشتيتها في مقولات المركزية الغربية التي كان هدفها الأساسي إبعاد الذات وإقصائها . وعبر هذه المقولات يتصالح دريدا مع ذاته، مع لغته الوحيدة، مع هويته المتمزق.

لقد استطاع دريدا عبر استراتيجية التفكيكية من حلحلة الأسئلة الثابتة والمركزية في الفكر البشري واستبدالها بأخرى متأرجحة بين الوهم والحقيقة، وبين الكائن والممكن

¹ جان غراندان، المرجع نفسه، ص 174.

² حاكم دريدا، أحادية الآخر اللغوية، ص 69 .

³ المرجع نفسه، ص 69 .

اللغة - الموية: ثنائية الحضور والغياب في فلسفة دريدا التفكيكية ----- د. نعيمة بولكتعيبيات

وبذلك فتح مجال البحث والنقاوش في اللامكن واللامائي. إن محاولة تفكيك مقوله اللغة والأم والمرجع هو في حد ذاته تفكيك لمبدأ الموية وأهم ركن فيها. فمحاولة تفكيك هويته وتفكيك لغته عبر رفضها لها ورفضها له هي في الحقيقة بداية لتفكير الموية البشرية والتماهي في كل ما هو موجود في قالب ظاهره التعدد والتعايش مع الآخر وباطنه تفكيك الذات والإنسان والفكر بصفة عامة.

قائمة المصادر والمراجع :

1. الزواوي بغوره، الفلسفة واللغة "نقد المنعطف اللغوي في الفلسفة المعاصرة"، دار الطليعة للنشر، بيروت، ط 01، 2005.
2. ريتشارد روري، التفكيك، تر حسام نايل، ضمن موسوعة كومبريدج، ج 8، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط 01، 2006.
3. جاك دريدا، في علم الكتابة، ترجمة أنور مغيث ومن طلبة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط 02، 2008.
4. بيتر كونزمان وآخرون، أطلس الفلسفة، المكتبة الشرقية، بيروت، ط 02، 2007.
5. علي الحبيب الفريولي، مارتن هيدجر "الفن والحقيقة " أو الاماء الفينومينولوجي للميتافيزيقا، دار الفارابي، بيروت، ط 01، 2008.
6. يوسف سليم سالمة، الفينومينولوجيا المنطق عند إدمون هسرل، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، 2007.
7. روبرت هولب، الفينومينولوجيا، ترجمة يحيى طريف الخولي، ضمن موسوعة كومبريدج في النقد الأدبي، ج 08.
8. جاك دريدا، الكتابة والاختلاف، ترجمة كاظم جهاد، تقديم محمد علال سيناصر، دار تابوقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط 02، 2000.
9. جاك دريدا، أحادية الآخر اللغوية، ترجمة عمر مهيبيل، منشورات الاختلاف، ط 01، 2008.

اللغة - الم novità: ثنائية الحضور والغياب في فلسفة دريدا التفكيكية ----- د. نعيمة بولكتعيبيات

10. جان غراندان، المنعرج المترمّنوططيقي للفينومينولوجيا، ترجمة عمر مهيبيل، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط 01، 2007.
11. يوسف وغليسى: إشكالية المصطلح في الخطاب النبدي العربي الجديد، مخطوط أطروحة دكتوراه، جامعة السانانية وهران، 2004 / 2005.
12. بول د ي مان، العمى والبصرة — مقالات في بلاغة القد المعاصر، ترجمة سعيد الغامنى، المشروع القومى للترجمة، 2000.
13. وليم راي، المعنى الأدبي من الظاهراتية إلى التفكيكية، ترجمة يوسف عزبز، دار المأمون للترجمة والنشر، ط 01، 1987 .
14. كريستوف نوري، النفكىكية النظرية والممارسة، ترجمة محمد حسن، دار المريخ للنشر، الرياض، 1989 .
15. أميرتو إيكو، التأويل بين السيميائيات والتفسكىكية، ترجمة بنكراد، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، المغرب، ط 02، 2004 .

أكبات العامت في عهد المرابطين (440هـ - 545هـ)

(م 1048 - م 1150)

١. عقليت عمري

جامعه بائنه

ملخص:

لقد بذلت دولة المرابطين قصارى جهدها في تثبيت الإسلام في منطقة الغرب الإسلامي، وتأخير أفوله عن الأندلس قرابة أربعة قرون، كما ساهمت في بناء وحدته الفكرية والمذهبية، وجنبته الصراعات الطائفية والمذهبية، وقد سلكت في سبيل تحقيق أهدافها مسالك حاولت فيها تمثل أخلاق ومبادئ وتسامح الإسلام، والمحافظة على الحريات الفردية والجماعية ضمن توجه الدولة العام، فأعطت هامشاً كبيراً للحرية السياسية وحرية التعبير، وحرية الاعتقاد والفكر وحرية المذهب على مستوى الأفراد، مراعية بذلك الظروف المحلية والإقليمية والعالمية التي تمر بها الأمة الإسلامية آنذاك.

Abstract

Public Freedoms in Almoravtin Era 440H–545H

The Almoravid State has made its utmost efforts to establish Islam in the area of Islamic West and the delay of its departure from Andalusia for nearly four centuries. Moreover, it has contributed to constructing its intellectual and sectarian unity. In order to achieve its objectives, the Almoravid State has pursued different ways to represent the ethics, principles and tolerance of Islam and maintaining both individual and collective liberties within the general state direction. Therefore, it has given a great margin for political freedom, and freedom of expression, freedom of belief, thought and freedom of religion at the individual level taking into consideration the local, regional and global conditions experienced by the Islamic nation at that time.

مقدمة:

إنّ من أوائل من أرخّ لتاريخ الدولة المرابطية مؤرخون مسّويون على غريمتها الدولة الموحدية التي جاءت بعدها، من أمثال: عبد الواحد المراكشي¹ وابن القطان²، والبيدق³، أو بعض الأندلسيين الذين أعمتهم كراهيتهم السياسية، والقومية للمرابطين كالشقنقدي⁴ وغيره، كما تبع أثر هؤلاء بعض المستشرقين الحاذفين من أمثال راينهارت دوزي الهولندي الذي دفعه إعجابه ببعض ملوك الطوائف إلى كره المرابطين، واتهامهم بالوحشية والقضاء على العلم والحضارة في الأندلس⁵، ولعلّ ضياع غياب أو تغيب

¹ – عبد الواحد المراكشي، أبو محمد عبد الواحد بن علي المراكشي، مؤرخ موحدي، عاش بين فاس ومراكش في بداية حياته، ثم انتقل إلى المشرق، كتب كتابه المعجب في تلخيص أخبار المغرب، توفي سنة 647هـ، النسخة المعتمدة في هذه الدراسة، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2006، ينظر

خير الدين الزركلي، الأعلام، ط6، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1984، ج4، ص176

² – ابن القطان، أبو محمد حسن علي الكتامي (حي سنة 650هـ)، مؤرخ موحدي له كتاب نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الرمان، مؤرخ بلاط متخصص جداً للموحدين ناقم على المرابطين، ينظر مقدمة الحقن لكتاب نظم الجمان محمود علي مكي، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1990، ص26—32، أحمد مختار العبادي، في تاريخ المغرب والأندلس، [د.ط.]، دار النهضة العربية، لبنان، 1978، ص327—335

³ – البيدق أو البيدق، أبو بكر بن علي الصنهاجي (ت555هـ)، مؤرخ موحدي له كتاب "أخبار المهدى بن تومرت". نفس المرجع، ص13

⁴ – الشقنقدي في رسالته التي كتبها في فضل الأندلس وهاجم فيها يوسف بن تاشفين / المقرى، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1949، ج4، ص181

⁵ – راينهارت دوزي (1883م)، مستشرق هولندي، ينظر ترجمته عبد الرحمن بدوي، معجم المستشرقين، ط3، دار العلم للملايين، لبنان، 1993، ص259—263، حمله تعصبه ضد رجل الدين المسيحيين أن يسحب ذلك على دولة المرابطين باعتبارها دولة الفقهاء حسب ما ذكره محمد عبد الله عنان في كتابه دولة الإسلام في الأندلس — عصر المرابطين — ص423 نقاًلا عن المستشرق كوديرا الذي أنصف المرابطين .

كثير من المصادر المرابطية ساهم في ذلك¹، ولكن رغم ذلك فإنَّ كثيراً من الكتابات الحديثة تناولت تاريخها بكثير من الإنصاف². ولكي نكشف من خلال البحث بعض الجوانب التي طالها التعريم، والتذكر، والجحود في حكم الدولة المرابطية التي استطاعت أن تقف شوكة في حلق الصليبيين، وتوحد المغرب والأندلس سياسياً، ومذهبياً في فترة وجيزة بمقاييس أعمار الدول، وتتحذن من الرباط والجهاد وسيلة في سبيل ذلك. ولا أدعى الجدَّة في الموضوع؛ ولكنني أحارُّ أحوال استقراء الأخبار والروايات التي تناولتها كثير من المصادر وتحليلها مرَّة على الجوانب التي هي من صميم هذه الدراسة — الحربات العامة — في هذه الفترة — محاولة تسلیط دائرة البحث عليها، واستنطاق بعض النصوص، وتحليل بعض الحوادث والممارسات ما أمكن ذلك،

الإشكالية:

كان من الطبيعي عند قيام أي دولة في نفس الظروف المحلية والإقليمية والعالمية — سياسياً، واجتماعياً، وفكرياً — التي قامت خالماً الدولة المرابطية أن تقع أحداث كثيرة وممارسات مختلفة؛ قد تكون عدوانية ووحشية في نظر البعض، واحتمالية فرضتها المسيرة الإصلاحية للمرابطين لثبت دعائم دولتهم، ونشر لواء الوحدة، ثم التصدي للمتربيين المحاورين من أعداء الإسلام في نظر البعض الآخر، في مرحلة عصيبة من عمر الأمة الإسلامية .

¹ — كتاب الأنوار الجلية في أخبار الدولة المرابطية لابن الصيرفي، وكتاب تاريخ ستة للقاضي عياض وهي بمثابة مصادر أولية للدولة المرابطية التي لم يعثر عليها — ربما هناك تعمد في إخفائها — إلا شذرات قليلة في كتب بعض المؤرخين، كابن عذاري، لأن الخطيب وصاحب الحلل الموشية، وبعض الوثائق التي لم يعثر عليها إلا في العصر الحديث. ينظر حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1956، ص 6—10، محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس

عصر المرابطين والموحدين —، ط 2، مكتبة الماخنji القاهرة، 1990، ص 110

² — وجلهم حاولت الدراسة الاستعanaة بإسهاماتكم العلمية: منهم حسن أحمد محمود، حسين مؤنس، السيد عبد العزيز سالم، أحمد مختار العبادي، عبد الله كتون، محمود مكي، عصمت دندش ...

الحريات العامة في عهد المرابطين ----- أ. عقبة عموري

والأسلمة الكثيرة التي تطرح نفسها — وبعidea عن أحكام مسبقة — عن ممارسات الدولة المرابطية مع مخالفيها؛ سياسيا، وفكريا، ومذهبيا، منها ما يلي:

كيف تعامل المرابطون أبناء عمليتهم التطهيرية الإصلاحية مع الذين خالفوها سياسيا وفكريا، ومذهبيا قبل إرساء دعائم دولتهم وبعدها؟

وهل كانت الدولة المرابطية طيلة حكمها راعية لمبدأ الحريات العامة تأسيا بدولة الخلافة الراشدة؟

وهل كان حرية التعبير، وحق الاعتراض والانتقاد من الرعية لممارسات السلطة التنفيذية هامش في الحكم المرابطي؟

وهل اتسم عهدها بانتعاش الحريات، والتعايش السلمي بينها وبين مخالفتها ؟ أم اتسم بالإقصاء والقمع والدموية؟

لإجابة على ذلك ركزت هذه الدراسة إجمالاً على هذه المحاور الهامة منها:

المبحث الأول: تعامل المرابطين مع المخالفين لهم — المعارضين السياسيين — من الكيانات السياسية التي وجدوها في المغرب والأندلس .

المبحث الثاني: المرابطون وحرية التعبير والفكر والاعتقاد، يتناول معاملة السلطة السياسية المرابطية للمخالفين لها فكريًا ومذهبياً واعتقادياً

الخاتمة: تناولت النتائج والتوصيات

المبحث الأول: تعامل المرابطين مع الكيانات السياسية التي وجدوها في المغرب والأندلس:

المطلب الأول: الكيانات السياسية قبل المرابطين:

بدأت حركة المرابطين مسيراًها الدعوية رافعة شعار الإصلاح والتغيير في منطقتها، أو قريباً منها بين القبائل التي عمّها الفساد، وانفتحت فيها كثير من الأحكام الشرعية الإسلامية؛ بل مسّت عقائدهم أيضاً، رغم أن الإسلام توطّد بشكل أكثر عن طريق حركة الفتح التي قام بها حكام المغرب الأوائل في المنطقة — عهد الولاة —، وعن طريق

التجار المسلمين الذين كانوا يمرون عبر هذه البلاد في طريقهم إلى السودان¹، كما لا ينبغي أن نغفل جهود دولة الأدارسة التي يعود لها الفضل في تثبيت الإسلام واللغة العربية في هذه المناطق ولكن ظلت هذه القبائل ضعيفة الالتزام بمبادئ الإسلام².

وتعود فكرة إصلاح الأوضاع المتردية إلى الزعيم الجدالي يحيى بن ابراهيم³، الذي مر بالقيروان عند عودته من الحجاز — لأداء فريضة الحج⁴، ويرجح صاحب كتاب "قيام الدولة المرابطية" أنه خرج بحثاً عن الحقيقة، وطلبوا للعلم ، وبحثاً عن فقيه يشق به ويطمئن إليه، عليه ينقذهم من الفساد الذي عمّهم⁵؛ إلا أنه لا يمنع تضافر السينين للخروج كما جرت عادة المسلمين في تلك الأزمنة فحضر مجلساً من مجالس الفقيه أبي عمران الفاسي⁶، فكانت بمثابة نقطة تحول في حياته، وحياة المغرب كله. ودار بين الفقيه

¹ - ابن عذاري المراكشي (ت 712هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تتح: ج. سكولان، ليفي برونسال، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ط 2، ج 1، ص 51، ابن أبي زرع، الأنبياء المطروب بروض القرطاس، نسخة إلكترونية، <https://archive.org>، نسخة عتيقة، ط، 1843، ص 13، حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين، دار الفكر العربي، مصر، 1956، ص 64.

² - السيد عبد العزيز سالم، المغرب الكبير — العصر الإسلامي —، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، ط 3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987، ص 88.

³ - جدالة: إحدى قبائل صنهاجة البربرية كلمة، مصمودة، لمونة، جراوة، جزولة، وهذا يحيى زعيم جدالة، ابن عذاري، مرجع سابق، ص 7

⁴ - البكري الأندلسي (ت 487هـ)، المغرب في ذكر بلاد أفريقيا والمغرب، تتح: ولد سالم، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013، ص 164

⁵ - حسن أحمد محمود، قيام الدولة المرابطية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1956، ص 107

⁶ - موسى بن عيسى بن أبي حاج الخفجومي من علماء المالكية أصله من فاس، استوطن القيروان، رحل إلى المشرق وأخذ العلم على عدد كبير من العلماء فأصبحت له رئاسة في العلم، توفي سنة

والزعيم الجدالي حوار أصحاب فيه إبراهيم عن سؤال الفقيه — بعدهما عرّف بقبيلته — عن مذهبهم، قال له "مالنا علم من العلوم، ولا مذهب من المذاهب، لأنّنا في الصحراء منقطعين لا يصل إلينا إلا بعض التجار الجهال ، حرفتهم الاستغلال بالبيع والشراء ولا علم عندهم...". و... يشتهرون، وفيها أقوام على تعليم العلوم يحرصون، وفي التفقه في الدين من الله يرغبون [فعسى] يا سيدنا تنظر في من يتوجه معنّي إلى بلادنا ليعلمنا ديننا، فقال له الفقيه: سوف أجتهد لك في ذلك إن شاء الله¹.

من خلال هذا اللقاء وال الحوار الذي جرى بين زعيم قبيلة — زعيم سياسي — وفقيه مالكي يكشف لنا عن الدور الذي اضطلع به الفقهاء لتغيير الخريطة السياسية والاجتماعية والفكرية في المغرب ، خاصة بعدهما سعي مئذنهم لجلب داعية، وفقيه ، ومصلح للمنطقة، بعدهما تعرّف عليه ذلك في بداية الأمر مع طلبه الدين استصعبوا الأمر بعد المسافة، ومشقتها ، والانقطاع في الصحاري حسب ما تناقلته بعض كتب المؤرخين² ، أو لعدم معرفتهم بالمنطقة وسكانها ولغتها، مما أثني الفقيه عن عرض الأمر على طلبه في القيروان، كما رجح ذلك أحد الباحثين³ ، مما جعله يحييه على فقيه آخر من تلاميذه في المغرب الأقصى في بلاد السوس⁴ ، وهو الفقيه وجاج بن زلو اللمعطي⁵ صاحب رباط

(430هـ)، ينظر عياض بن موسى اليحصي (ت544هـ)، ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة

أعلام مذهب مالك، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص280

¹ – ابن عذاري، مرجع سابق، ج4، ص7

² – نفس المراجع، ص7

³ – حسن أحمد محمود، قيام الدولة المرابطية، مرجع سابق، ص 112 .

⁴ – السوس الأقصى: إقليم في جنوب مراكش يتكون من سهل يجده من الغرب الحيط الأطلسي ومن الشمال جبال الأطلس الكبير، ينظر، لسان الدين ابن الخطيب، أعمال الأعلام، تح: أحمد مختار العبادي، محمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب دار البيضاء، 1964، دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة — لبنان، ج12 ص368

⁵ – وجاج بن زلو اللمعطي أحد تلاميذه أبي عمران الفاسي؛ إلا أنّ ابن خلدون وسمه وكاث بن زلو اللمعطي، ينظر ابن خلدون، العبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، م6، ج11، ص174، أما البكري

الحربات العامة في عهد المرابطين ----- أ. عقبة عموري

"دار المرابطين" بمدينة نفيس¹ الذي استطاع أن يرشح الفقيه عبد الله بن ياسين الجزوئي² لهذه المهمة مما يكشف عن دراية الفقهاء بالمنطقة وعلمائها، وأماكن تواجدهم .
بدأت دعوة ابن ياسين إصلاحية تربوية على منهج أهل السنة رافعة شعار المذهب المالكي، الذي يعد فقهاؤهم أصحاب هذا المشروع الإصلاحي الذي يهدف إلى حركة تغييرية داخل المجتمع المغربي الذي عاش في هذه الفترة أسوأ أيامه منذ أن دخل الإسلام هذه الأرض، وأبلغ وصف لهذه المرحلة ما ذكره ابن عذاري بقوله: "وكان أهل المغرب يتولون أمور بلادهم، وأمراؤهم يتولون الإمارة بينهم، إلى أن تغلب كل شخص منهم على موضعه، كما فعل ملوك الطوائف".³

كان الصراع والتطاحن في المغرب والأندلس هما سيدا الموقف، كما عمّت الفوضى السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية ربوع المغرب بعد سقوط الخلافة الأموية في الأندلس وانقسم المغرب إلى أربع كيانات سياسية وطوائف بارزة.⁴

الطايفة الأولى وهم قبائل غمارة في الشمال تقطن جبال الريف التي تمتد بجذاء البحر المتوسط من نواحي سبتة وطنجة، وتمتد بلادهم جنوباً إلى قرب فاس، وهم فرع من مصمودة، وقد ذكرت كثير من كتب المؤرخين جهل هؤلاء القوم وانحرافهم عن

فوسمه وجّاج بن زلوبي؛ أمّا محقق الكتاب المُغرب فيذكر أنّ واجح: آكاك: الطالب، وهي من ألقاب الفقهاء في السوس وغيرها .ينظر البكري، مرجع سابق، ص 247

¹- نفيس، مدينة بالغرب الأقصى تبعد عن أغمات وريكة بقدار خمسة وثلاثين ميلاً، البكري، ص 232 .

²- عبد الله ياسين الجزوئي له ترجمة مقتضبة في ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج 2، ص 333 يعللها البعض أنه ترجم له في كتاب آخر ضائع هو تاريخ سبتة، هذا ما ذكره محمد الهادي شعيرة، المرابطون تاريخهم السياسي (430هـ—539هـ)، ط 1، مكتبة القاهرة الحديثة، 1969، ص 26

³- ابن عذاري، مرجع سابق، ص 9

⁴- أحمد مختار العبادي، في تاريخ المغرب والأندلس، مرجع سابق، ص 273—275

تعاليم الإسلام، وظهر فيهم متنبئون ومشعوذون، كما قصدكم الخوارج للمنعة في جنائم¹.

ذكر ابن خلدون ذلك بقوله: "كان غماره هؤلاء عريقين في الجاهلية، والبعد عن الشرائع بالبداءة والانتباذ عن مواطن الخبر، وتنباً فيهم رجل يعرف بحاميم بن من الله بن جرير عمر بن زحفو ولقب المفترى — وفي رواية أخرى بالمقتدى — ولعلها هي الأصل ثم حرفت إلى المفترى — والجبل الذي تنبأ فيه ينسب إليه، وهو جبل حاميم المشتهر به قريباً من طيطوان، واجتمع إليه كثير منهم وأقرّوا بنبوته (من غماره)، شرع لهم الشرائع الديانات من العبادات والأحكام، وصنع لهم قرآناً كان يتلوه عليهم بلسائهم (البربري)، ... كما كانت أخته دبو ساحرة كاهنة ..."²

وعلى الرغم من مقتل هذا المتنبي في النصف الأول من القرن الرابع الهجري في حروب مع قبائل مصمودة الساحل، على حد قول البكري، وابن خلدون³، أولى حروب مع الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر كما جاء في كتاب الاستبصار ومفاجر البربر⁴ فإن بقايا ضلالاته وبدعه استمرت إلى منتصف القرن الخامس — أي حتى مجيء المرابطين —، ويبدو أنّ المنطقة لما فيها من جهل أصبحت منطقة تنجو متنبئين؟ فقد ذكر ابن خلدون متنبئاً آخر ظهر في غماره بعد حاميم اسمه عاصم بن جميل البرداعي⁵، أو عاصم بن

¹ — نفس المرجع، ص 277

² — عبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ) العبر وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط 3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ج 6، ص 254 — 255

³ — ينظر، البكري، المغرب في وصف إفريقية والمغرب، ص 101، وابن خلدون، العبر، مرجع سابق، ص 210 — 211

⁴ — صالح بن عبد الحليم الإيلاني المصمودي، مفاجر البربر، تج: عبد القادر بوبایة، [ط. خ]، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والابحاث، الجزائر، 2013، ص 215

⁵ — ابن خلدون، مرجع سابق، ج 6، ص 255.

الحربات العامة في عهد المرابطين ----- أ. عقبة عموري

جهل اليزدجومي كما سماه صاحب مفاخر البربر نقاً عن كتاب العبر¹ أن ابن حاميم عيسى لازلا مبجلا في قومه، ولا يستبعد أن يكون ورث ضلالات والده، وقد كانت إباحية النساء منتشرة بينهم، ورجالهم كانوا يربون شعورهم كالنساء ويتخذونها ضفائر، ويظبوها ويتعممون بها... الخ²

الطاقة الثانية: قبائل برغواطة في الغرب³: تدين قبائل برغواطة بتعاليم إباحية تنافي تعاليم الإسلام، أسسها رجل يهودي الأصل يدعى صالح بن طريف البرّاطي نسبة إلى برباط وهو حصن من أعمال شدونة بالأندلس⁴، ووفد على منطقة تامسنا⁵ منذ أوائل القرن الثاني المجري، ونشر مذهبة بين أهلها، وقد اختلف المؤرخون حول اسم برغواطة فبعضهم يذهب إلى أن هذه القبيلة لا يجمعها أصل واحد؛ بل هي أخلاقٌ من البربر اجتمعوا على شخص يهودي الأصل ادعى النبوة اسمه صالح بن طريف بن شعون البرّاطي، فصارت كلمة البرّاطي تطلق على كل من اعتنق ديانته، ثم حرفت إلى برغواطي⁶

أما العالمة ابن خلدون فله رأي آخر فهو يعتبر قبيلة برغواطة من المصامدة، مصامدة المغرب، وأنها امتداد لقبائل غمارة ويستند في ذلك إلى أن الملك والتغلب على

¹- صالح بن عبد الحليم، مفاخر البربر، مرجع سابق، ص 215

²- البكري، مرجع سابق، ص 213—219

³- العبادي، في تاريخ المغرب والأندلس مرجع سابق، ص 278

⁴- شدونة: مدينة بالأندلس، تتصل نواحيها بنواحي مورو من أعمال الأندلس، وقيل هي من أعمال إشبيلية، معجم البلدان، ج 3، رقم تر 7036

⁵- تامسنا كلمة بربرية بلهجة زناتة، وعندها البسيط الحالي، وقد اطلقت على البسيط الممتد على ساحل المحيط في الرباط على الدار البيضاء الذي يسمى الآن بالشاوية. ينظر العبادي نفي تاريخ المغرب والأندلس، مرجع سابق، ص 278

⁶- لسان الدين بن الخطيب (ت 776 هـ)، أعمال الأعلام: القسم الثالث، مرجع سابق، ص 180—184

النواحي والقبائل لا يتم إلا إذا كان الحاكم ذو عصبية في قومه.¹ وهذا ما لا يُسلم له؛ فالم منطقة عرفت هجرات كثيرة خاصة من المشرق أقامت لها دولاً في المغرب كالأدارسة، والأغالبة، وبني رستم، والفااطميين، وتم لهم التغلب رغم أنّهم لم تكن لهم عصبية في المغرب. أمّا البكري الذي عاصرهم فيذهب أنّ مؤسس الدولة البرغواطية الأول مات على مذهب الخوارج وخلفه ابنه صالح المتبنّى الذي شرع لهم ديناً جديداً.²

ورجحَت إحدى الباحثات في دراستها عن برغواطة³ أنّ أصولها يهودية قبل أن يعتنق صاحبها طريف الإسلام وأنّه استوطن المغرب الأقصى في تامسنا، من إقليم فاس الذي كان معروفاً بكثرة العناصر اليهودية والمحوسية والمسيحية التي تعيش فيه،⁴ وكيفما كان الأمر فإن الفكر العقدي لبرغواطة فكر خارج عن تعاليم الإسلام، فهو فكر يجمع أفكاراً ومذاهب وأديان متعددة، جمع بين السنّي والخارجي والتّشيع إلى جانب بعض الأفكار اليهودية كما يلمح في فكرهم العقائدي بعض التقاليد البربرية المحلية والوثنية.⁵

الطائفة الثالثة: قبائل زناتة أو الدول الزناتية: وتعني بها قبائل مكناسة ومغراوة وبني يفرن وغيرها من القبائل الزناتية، وتعتبر هذه الدول بمثابة القوة الشرعية الحاكمة في المغرب لسنواتها؛ لاسيما بعد زوال دولة الأدارسة، ولا يمكننا أن ننكر دور هذه القبائل في جهاد برغواطة، لكنها أخفقت في القضاء عليها؛ إلا أنها قد تكون سبباً في الحد من انتشارها.⁶

¹ – ابن خلدون، العبر، مرجع سابق، ج 6، ص 249

² – البكري، مرجع سابق، ص 213–219

³ – سحر السيد عبد العزيز سالم، من جديد حول برغواطة هرطقة المغرب في العصر الإسلامي، ط 1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1993، ص 15–25

⁴ – ابن أبي زرع، مرجع سابق، 7، 15، 24، 69، ابن خلدون، العبر، مرجع سابق، ج 4، ص 24

25

⁵ – سحر السيد، المرجع السابق، ص 3

⁶ – نفس المرجع، ص 288

كانت هذه القبائل يغلب عليها التنازع فيما بينها، فبنو يفرن يحكمون سلا^١، ومغراوة تحكم فاس، وتادلا^٢ يحكمها بنو يفران، وأغمات حكمتها مغراوة، أما سجلماسة في أقصى الجنوب يحكمها بنو خزرون المغراويون^٣.

الطائفة الرابعة: من رواض الشيعة والوثنيين في الجنوب^٤ وقد استقل بعض هؤلاء هؤلاء ببعض النواحي في أقصى جنوب المغرب في بلاد السوس.

أما الشيعة الذين عرّفوا باسم البجليين، فقد انتشروا بصفة خاصة في مدينة تارودانت^٥ ونواحيها، وقد اختلفت الآراء حول مذهبهم وتاريخ تشيعهم، فيرى البعض أنّ هؤلاء كانوا اسماعيلية وأنّهم ينتسبون إلى علي بن عبد الله البجلي الرافضي الذي نزل بلاد السوس أيام حركة عبيد الله المهدي بأفريقية الذي نشر مذهبه وتوارثه الأجيال^٦. كما تذكر بعض الروايات أنّهم ينتسبون إلى رجل يدعى محمد بن ورصند البجلي، وأنّهم كانوا على عداء مع حيراثم المالكية في السوس، وأنّ القتال بينهم متصل، وأنّه كان لهم مسجد واحد يصلّي فيه الفريقان فرادى، وتصف رواية ابن حوقل هؤلاء القوم من شيعة ومالكية بالجهل والغفلة والجفاء^٧.

وقد وصفهم ابن حزم بالكفر والإلحاد^٨، ومهما يكن من اختلاف المؤرخين حول تحديد مذهب هذه الطائفة من البجليين، إلا أنّهم متفقون على أنّهم من الشيعة،

^١ - سلا: مدينة بأقصى المغرب، وهي مدينة متوسطة لاهي صغيرة ولاهي كبيرة، احتطها عبد المؤمن الموصلي، معجم البلدان، ج 3، ص 231

^٢ - تادلا: من جبال البربر بالغرب قرب تلمسان وفاس، معجم البلدان، ج 2، رقم تر 2404

^٣ - العبادي، في تاريخ المغرب والأندلس، مرجع سابق، ص 288

^٤ - نفس المرجع، ص 289

^٥ - تارودانت: وهي حاضرة بلاد سوس وإليها يجتمع أهلها، البكري، مرجع سابق، ص 258.

^٦ - ابن أبي زرع، روض القرطاس، مرجع سابق، ص 21، السلاوي، الاستقصاء، ج 2 ص 13

^٧ - ابن حوقل، صورة الأرض، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، [د.ت.]، ص 90

^٨ - علي ابن حزم (ت 456هـ)، الفصل في الملل والنحل، مكتبة الحاخامي، القاهرة، ج 4، ص 183

الحربات العامة في عهد المرابطين ----- أ. عقبة عموري

وأنّ بينهم وبين أهل السنة من المالكية في المنطقة عداء مستحكم^١ مما يؤثر سلباً على استقرار المنطقة.

أما الوثنيون فهم أيضاً كانوا يقيمون في المناطق الجنوبيّة — عبدة الكبش — حسب رواية البكري حيث أشار إلى قبيلة مجاورة للبجليين، كانت تقيم في جبل وعر بنواحي الأطلس الكبير^٢، من خلال هذا العرض يتبيّن أنّ المغرب في تلك الحقبة كان يعيش مخنة دينية، وفكريّة وسياسيّة قاسية، وكان يحتاج إلى معجزة تنقذه من هذا الوضع العصيب^٣، وهذا ما أدركه وفقيه المرابطون فاستنفذوا الجهد والوقت والمال لتجييره.

المطلب الثاني: الكيانات السياسيّة في الأندلس قبل دخول المرابطين: لم تكن الأندلس بأحسن حال من المغرب؛ فبعد سقوط الدولة الأموية في سنة 422هـ، تحول الحكم في قرطبة إلى حكم دواليات صغيرة بحسب انتمائها العرقي، استقل كل أمير بدويلته، وأعلن نفسه ملكاً عليها، فدخلت البلاد في عصر الطوائف، وقد انضوت هذه الدوايلات الطائفية تحت لواء ثلاثة أحزاب كبيرة عمل كل منها على بسط نفوذه وسلطانه على الأندلس^٤.

الحزب الأول: يمثله أهل الأندلس الذين استقروا فيها منذ القديم، وانصهروا في البوقة الإسبانية وعبر الزمن صاروا أندلسيين رغم أنّ أصولهم العرقية إما عرباً، أو مغاربة، أو صقليين، وإنما إسبان مسيحيين، وكان من زعمائهم بنو عباد وهم لخميون^٥

^١ - العبادي، مرجع سابق، ص 290

^٢ - البكري، مرجع سابق، ص 241

^٣ - العبادي، مرجع سابق، ص 291

^٤ - ابن عذاري، مرجع سابق، ج 3، ص 155—316

^٥ - ملوك بنو عباد ينتسبون إلى النعمان بن المنذر آخر ملوك الحيرة، وأول من هاجر إلى الأندلس هو نعيم وابنه عطاف وكانا من العريش المصريّة، ثمّ انتقالا إلى الأندلس واستوطنا فيها ينظر، أحمد بن محمد بن خلكان (ت 781هـ)، وفيات الأعيان أبناء أبناء الرمان، دار صادر، بيروت، 1977، ج 5،

الحربات العامة في عهد المرابطين ----- أ. عقبة عموري

وكانوا في إشبيلية¹. أمّا بنو جهور في قرطبة، وبنو هود الجذاميون في الشغر الأعلى بسرقسطة²، وبنو صمادح أو بنو تجيب في المرية³، وبنو برزال في قرمونة وبنو خزرون في أركش، وبنو نوح في مورو، وعبد العزيز بن أبي عامر في بلنسية⁴.

الحزب الثاني: يمثله المغاربة أو البربر حديث العهد بالأندلس؛ ولاسيما الصنهاجية الذين استقروا بها أيام المنصور بن أبي عامر، ومن زعماء هذا الحزب بنو زيري الصنهاجيون في غرناطة وهم فرع من بنو زيري حكام الدولة الزيرية في إفريقيا على العهد الفاطمي، وكذلك بتو حمود الأدارسة العلويون وهم من سلالة الأمير أبي حفص عمر بن إدريس الثاني الذي كان يحكم بلاد غمارنة في شمال المغرب؛ فعقب سقوط الخلافة الأموية انتهز أحد أمرائها الفرصة فاستولى على مالقة ثم تقدم إلى قرطبة وقضى على صاحبها الأموي الملقب بالمستعين سنة 408هـ وأسس دولة بنى حمود.

الحزب الثالث: يمثله كبار الصقالبة الذين استقروا بشرق الأندلس والذين جاءوا أطفالاً إلى قرطبة حيث رُبِّيَ الذكور منهم تربية عسكرية واستُخدِّموا في القصور حرّاساً وجنداً، وتدرجوا حتى صار منهم الوزراء والقادة ثمّ الأمراء، وقد بрезوا في الدولة العاميرية الصقلبية في عهد المنصور بن أبي عامر التي سميت باسمهم لأنهم كانوا من مماليكه،

ص 21، مؤلف مجهول، جغرافية وتاريخ الأندلس، تتح: عبد القادر بوبایة، [ط .خ]، مؤسسة البلاع للنشر والدراسات والأبحاث الجزائر، 2013، ص 349

¹ - إشبيلية: مدينة قديمة، وهي غرب من قرطبة وشرق من لبلة، وهي من أعظم المدن وأكبرها، ينظر، نفس المرجع، ص 145

² - سرقسطة: بلدة مشهورة في الأندلس ذات فواكه عذبة على سائر فواكه الأندلس، مبنية على نهر كبير، ينظر معجم البلدان ج 2، رقم تر 6380

³ - المرية مدينة عظيمة على ساحل البحر، أحدها المسلمين، كانوا يرابطون فيها بين سورها عبد الرحمن الناصر، ينظر جغرافية وتاريخ الأندلس، مرجع سابق، ص 180.

⁴ - بلنسية: كورة ومدينة مشهورة بالأندلس وهي شرق تدمير وشرق قرطبة، تعرف بمدينة التراب، ينظر معجم البلدان، ج 1 ص 581 .

وقد استطاع أحد زعماء الصقالبة الاستقلال بدانية ثم استولى على الجزر الشرقية ¹ البليار.

كانت الحياة السياسية والاجتماعية في عصر هؤلاء ملوك الطوائف مفككة، ومنحلة تفتقد من الناحية النظامية إلى أبسط عناصر الدولة المستقرة باستثناء القليل منها، سواء برقاعها الجغرافية أو مواردها المادية؛ فالبعض منها لا يستطيع حتى الاستقلال بشؤونها السياسية أو العسكرية؛ فقد كانت أقرب إلى النظام الإقطاعي الذي تسيره الأسر القوية والجماعات القبلية كما في الإمارات البربرية، ومن ثم لم تكن مهمة هؤلاء الملوك العمل لخير شعوبها ورخائها، وحفظ أمنها ونظامها العام، وإنما كانت تعمل قبل كل شيء لصالحتها الخاصة، ولرعة شأنها، ودعم سلطتها، بينما شعوب هذه الدوليات خاضعة للمغامر الفادحة والفرض الظالم، لاستفادة بما مشاريع هذا الحاكم أو ذاك؛ سواء لإقامة بلاط ضخم أو مشاريع عسكرية لحماية مملكة هؤلاء من الانقطاع الذي تمارسه دولية من هذه الدوليات ضد أخرى، ولا يهم إذا كان ذلك يتم بمعاركة ومساعدة أعداء الإسلام الصليبيين، بل حتى لو استولوا عليها، والشواهد التاريخية كثيرة لا يمكن حصرها هنا، وأكير شاهد على ذلك موقفهم إزاء نكبة طليطلة² وتخاذلهم عن نجدها حين حاصرها ملك قشتالة وصمم على أخذها باستثناء أمير بطليوس³ وهي القاصمة التي قسمت الأندلس، وبدأت أرض الأندلس تتسلّل واحدة تلو الأخرى من قبضة المسلمين، وتفتقت أطماع النصارى القريبين منها، والذين عرفوا كيف يشترون ذمم هؤلاء الأمراء؛ والثمن تركهم على عروشٍ هشة يدفعون لهم من أموال المسلمين

¹ - أحمد العابدي، التاريخ العباسي والأندلسي، مرجع سابق، ص 465

² - طليطلة مدينة كبيرة بالأندلس، وهي غرب الروم وبين الجوف والشرق من قرطبة، وهي على نهر تاجة، وقد نكبت واستولى عليها النصارى الإفرنج سنة 477هـ أو 478هـ، ينظر معجم البلدان، مرجع سابق، ج 4، رقم 7963

³ - بطليوس: مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر آنه غربي قرطبة، معجم البلدان، ج 1، رقم 1972

ضريبة بقائهم فيها، بعد ما كان هؤلاء — النصارى — يدفعون الجزية لأسلاف المسلمين.¹ لا يتجرأ أحد من المسلمين أن يتقدّم هذه التصرفات حتى العلماء الذين كانت تتعجب لهم العدوة الأندلسية؛ فالحرية السياسية أو حرية التعبير وإبداء الرأي منعدمة. إزاء هذه الأوضاع المأساوية في المغرب والأندلس؛ فما القرار الذي يجب أن يتخذ نظير ذلك في العدوتين؟

المطلب الثالث: المرابطون والحركة التغیریة الإصلاحیة في العدوتين:

الفرع الأول: تعامل المرابطين مع الكيانات السياسية في العدوة المغربية

خرج المرابطون وهمهم الأكبر إنقاذ المنطقة من براثين الشرك والبدع والكفر والضلال رافعين راية الإصلاح والتغيير من جهة؛ وراية التوحيد الفكري والمذهبي من جهة أخرى لإصلاح للبلاد والعباد. ففي سنة 445 هـ بعدما كون عبد الله ياسين الرعيل الأول من خيرة أبناء القبائل الصنهاجية، سماهم "المرابطين"، خرجوا في أعداد ضخمة من الصحراء إلى مناطق متعددة من المغرب الأقصى؛ فانطلقا إلى درعة وسجلماسة² بعدما استدعاهم فقهاؤها وصلحاوؤها لنطهير بلادهم من المنكرات وشدة الظلم والجور³، وقد استطاعوا أن يقضاءوا على الزعامات الفاسدة وأتباعها، ويأخذوا أموالهم، وإبلهم وأسلحتهم، ثم يخرج الزعيم الروحي خمس هذه العناائم ويفرقها على فقهاء وصلحاء هذه المناطق⁴ تقديرًا لأهل العلم، ومعرفة لفضلهم، مما يؤكّد على أنّ

¹ — محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني — ملوك الطوائف — ط 4 مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1997 ص 717.

² — درعة مدينة صغيرة بالغرب من جنوب المغرب بينها وبين سجلماسة أربعة فراسخ، ودرعة غربيها أكثر تجارة يهود، معجم البلدان، ج 2، رقم تر 4767، أما سجلماسة في جنوب المغرب، بينها وبين فاس عشرة أيام تلقاء الجنوب وكانت ثاني مدينة تشييد في المغرب بعد القديروان، وهي عاصمة أول دولة في المغرب العربي مستقلة عن المشرق (إمارةبني مدرار الخارجية الصفرية)، نفس المرجع، رقم تر 6288، ينظر البكري، مرجع سابق، ص 225.

³ — ابن أبي زرع، ص 79.

⁴ — نفس المرجع، ص 79.

هؤلاء القوم يقدّرون العلم وأهله. ثمّ بعدها انطلقوا إلى منطقة السُّوس، ثمّ إلى أغمات في 449هـ، تادلا وقضوا على الزعامات المناوئة، وأصلحوا الأحوال وغيروا المنكرات، وأسقطوا المغارم والمكوس التي كانت تفرض على السكان، وبعثوا عمالهم على الصدقات¹، وقد كلفهم ذلك أرواحاً كثيرة منهم القائد يحيى بن عمر الذي خلفه أخاه بعدها، ثمّ بعد فتح هذه المناطق، انطلقوا لخارية برغواطة التي كانت تحدد المنطقة على مر العهود كما ذكرنا سابقاً، استطاعوا أن يجدوا من خطرهم وقد استشهد القائد الروحي في هذه المعركة عبد الله ياسين، لكن ذلك لم يفت في عضد المرابطين، فواصلوا مسيرهم مع قائد وزعيم آخر "يوسف بن تاشفين" ممثلاً لمبادئ مدرسة ابن ياسين، وقد نجح هو ومن معه في تحقيق رسالتها الإصلاحية، فتحولت المنطقة التي كانت موطننا للمتنبهين وذوي العقائد الفاسدة إلى أكثر المناطق تديناً.² واستطاع هذا القائد بفضل حنكته وقدرته العسكرية أن يسطر نفوذه على المنطقة، ويختلط مدينة مراكش التي جعلها عاصمة له كما يُرجح أحد الباحثين³، فكان تأسيسها تدعيمًا لمركز المرابطين، كما كان استلاؤهم بداية على مدينة فاس صلحاً في 455هـ، لكن ما لبث أن عاد أميرها السابق واستولى عليها، وقتل حامية المرابطين، والعلماء الذين تركتهم ابن تاشفين للإصلاح والتعليم، ولم يكفي بقتلهم فقط؛ بل مثلّ لهم وصلبهم. وقد تمكّن القائد المرابطي أن يحصنها ويصلح أحوالها عمرانياً ومادياً بعد ما فتحها ثانية في 462هـ⁴، كما تمكّن من

¹ - نفس المرجع، ص 81.

² - السيد عبد العزيز، سالم المغرب الكبير، العصر الإسلامي، [د، ط]، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ج 2، ص 696.

³ - الدكتور السيد عبد العزيز سالم، نفس المرجع، ص 702 ياقوت الحموي، معجم البلدان مادة مراكش، 5 ج ص 94.

⁴ - أحمد بن علي القلقشندي (ت 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة إنشا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج 5، ص 183-185.

السيطرة على مدينتي طنجة وسبتة¹ اللتين تعتبران بمثابة معبرى الأندلس²، تمكن المرابطون وأميرهم يوسف بن تاشفين من توحيد المغرب، وإقامة دولة قوية تضم أقاليم القسم الغربي من المغرب، ولم يرغب أن يُلقب بال الخليفة بل اكتفى بلقب أمير المسلمين وظل يعتبر دولتهتابعة للخلافة الإسلامية على نقيض من سابقيه ولاحقيه، واعتبر نفسه واحداً من رجالها كما صرّح هو نفسه بذلك عندما ردّ على بعضهم قائلاً: "... وأننا رجالهم، والقائم بدعوهم"³ كما كانوا يستخدمون السواد شعاراً لهم كما استخدمته الخلافة العباسية⁴. لم يكن عند الأمير المرابطي أطماءاً اتفصالية كما توضح مارساته السياسية أو العسكرية التي تداولتها الكتب التاريخية، كما لم يكن توافقاً لسفك الدماء خلال حملته لتوحيد المغرب، بل قاتل من قاتله، ومن وقف في وجه الوحدة التي أراد تحقيقها، وأسقط عن السكان المغارم والمكوس، وكان يضع على كل منطقة فتحها من يقوم بتعليم وتفقيه الناس، وتقسيم الغنائم على الجنود وفقهاء المنطقة، كما لم يهمل تقسيم الزكاة على مستحقيها⁵ فالمرابطون حاربوا وقاتلوا من قاتلهم من زعامات مستبدة، أو ضالة أو كافرة وأتباعها، بينما وجد العلماء كل تقدير وتبجيل وأما العامة فقد أنقذوهم من الصلالات، والمغارم والمكوس التي فرضت عليهم، وأحياناً فريضة الزكاة التي قضت عليها هذه الزعامات؛ مما أنشئ الحياة الاجتماعية، كما انتعش العمران بانتعاش الاقتصاد.⁶ كمالاً ينبغي أن نحمل حملة المرابطين تجاه المناطق الأخرى — في هذه الفترة — في المغرب

¹ - سبتة وطنجة مدينتان في المغرب الأقصى والسلك بينهما مساكن مصمودة ينظر البكري، مرجع سابق، 186—189

² - نفس المرجع نص 713

³ - حسين مؤنس، سبع وثائق جديدة عن دولة المرابطين وأيامهم في الأندلس، ط1، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 66—67، تاريخ المغرب الكبير، مرجع سابق، ص 717

⁴ - نفس المرجع، ص 717

⁵ - أحمد بن حماد الناصري السلاوي (ت 1315هـ)، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ج 1 ص 281

⁶ - ابن أبي زرع، مرجع سابق، ص 91، الاستقصاء، مرجع سابق، ج 1، ص 193،

الأقصى، وبعض المناطق في المغرب الأوسط في كل من تلمسان ووهران وجبل نثريس، وجميع أعمال الشلف — وبنفس النهج الذي سلكوه — قبل ورود كتب الاستغاثة إليه من الأندلس.¹

خلال مسيرة المرابطين الإصلاحية والتأسيسية لم يتعاملوا مع خصومهم السياسيين بدموية كما تعامل بها غيرهم مع خصومهم² إلا في حالات معدودة، وقد ذكرت كتب التاريخ حادثتين حكم فيها بالإعدام بشكل رسمي الأولى في عهد يوسف بن تاشفين، والثانية في عهد ابنه علي³، فأين يضع ذلك دعابة الحرية السياسية؟!

الفرع الثاني: تعامل المرابطين مع المعارضة السياسية في الأندلس:

لم ينطلق يوسف بن تاشفين إلى الأندلس من تلقاء نفسه؛ بل بعدما استصرخه أهلها من ملوك وعلماء الذين شعروا بالذلة والإهانة من القشتاليين الذين ذاقوا حلاوة الانتصار على المسلمين في طليطلة؛ ففرضوا عليهم الإتاوات والجزيات⁴، وأمعنوا في إهانة إهانة ملوك الطوائف الذين سايروهم كثيراً، فوجد المعتمد بن عباد وغيره من ملوك الطوائف أنفسهم تحت وطأة تهديدات القشتاليين، فاستجحدوا بالمرابطين مظطربين⁵، تمكّن تمكّن المرابطون من الاحتياز إلى العدوة الأندلسية وساهم كثير من قوات أمراء الطوائف في المشاركة في القتال في موقعة الرلاقعة والتي استطاعت أن تحدث تغييراً مفاجئاً في سير حركة الاسترداد التي خططتها الصليبيون، كما رفعت من قدر المرابطين أمام الشعوب الإسلامية قاطبة حكامها ومحكومين، كما أسقطت من قدر ملوك الطوائف في نظر

¹- ابن أبي زرع، مرجع سابق، ص 90

²- عصمت دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص 30

³- ابن عذاري مرجع سابق ص 51، عز الدين جسوس، موقف الرعية من السلطة السياسية في المغرب والأندلس على عهد المرابطين، ط 1، أفريقيا الشرق، المغرب، 2014، ص 347، وذكر صاحب الحل

الموشية أنَّ ابن تاشفين ألغى عقوبة الإعدام، ص 59

⁴- ابن عذاري، مرجع سابق، ج 4، ص 91

⁵- الحلل الموشية، مرجع سابق، ص 28-30، الاستقصاء، مرجع سابق، ج 1، ص 211

راغبوا ¹ علماء كانوا أم من عامة الناس، وأدر كوا من خلال ذلك أنه لا بد من التخلص منهم لأنهم بثابة حجر عقبة في وجه الوحدة وجهاد النصارى، بالإضافة إلى حكمهم الإقطاعي الديكتاتوري. ولقد ضمت الوفود المستجدة بالمرابطين قبل الزلاقة فقهاء وقضاة لم يكونوا راضين عن الأوضاع. وبعد تسارع الأحداث وبروز التهديدات النصرانية، ولجوء بعض ملوك الطوائف إلى إبرام معاهدات بينهم وبين النصارى بعيداً عن المرابطين ² محاولين بإعادتهم خشية على عروشم منهم، مما جعل بن تاشفين يقود حملة تطهيرية ضدهم بدأها 483 سنة وقد علل لذلك قائلاً: "إنما كان غرضنا في ملك هذه الجزيرة أن نستنقذها من أيدي الروم لما رأينا استلاءهم على أكثرها وغفلة ملوكها، وإهالهم الغزو وتواكلهم وتخاذلهم وإيثارهم الراحة، وإنما همة أحدهم كأس يشربها، وقينة تسمعه، وهو يقطع به أيامه. ولئن عشت لأعيدهن جميع البلاد التي ملكها الروم في طول هذه الفتنة إلى المسلمين، ولأملاكها عليهم — الروم — خيلاً ورجالاً لا عهد لهم بالدّعّة..." ³ إن قرار بن تاشفين بتنحيتهم لا يعد دكتاتورية ولم يكن مرتاحاً بل بناء على فتوى أصدرها فقهاء المغرب والأندلس وغيرهم ⁴ باعتبار هؤلاء الملوك مالئوا الأعداء الفونسو وقومه وتمادوا في خياناتهم وتقاعسهم عن حماية البلاد، ورغم ذلك فقد رفق بهم ولم يُقتلوا ماعدا الم وكل بن الأفطس صاحب بطليوس الذي قتله المرابطون مع ابنيه، وتجهل المصادر سبب ذلك، أما صاحب الحلقة السيراء فيعتبرها من أحطاء بن تاشفين ⁵.

¹ - السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب الكبير، مرجع سابق، ص 727

² - لسان الدين الخطيب، أعمال الأعلام ص 250، السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب الكبير، مرجع سابق، ص 644

³ - المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب مرجع سابق، ص 122

⁴ - كأبي بكر بن العربي، والطرطوشى، والغزالى، ينظر عصمت دندش، دراسة حول رسائل ابن العربي، مجلة المتأهل، العدد 9، يوليو 1977، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، الرباط، المغرب، ص 149—154.

⁵ - ترجمته في كتاب ابن الآبار، الحلقة السيراء في أشعار الأمراء، تج: محمد عثمان، ط 1، شركة نوابع الفكر مصر، 2009، ص 311.

لم يستثن يوسف بن تاشفين من ملوك الطوائف المتخاذلين والمتقاعسين عن الجهاد بل المالئين للأعداء في الأندلس سوى المستعين بالله أَحْمَدُ بْنُ هُودِ صاحب سرقسطة حيث أبقياه في مكانه لأن هذا الأخير وعده أنه سيقف سداً في وجه العدو، ولن يقدر منه ما يخل بذلك.¹ وهنا يظهر جلياً أنّ غرض المرابطين ليس تصفيّة كبراء القوم طمعاً في امتلاك البلاد؛ وإنما إزاحة المعوقات التي تقف في وجه الوحدة التي هي تمهيد لاسترجاع ما أخذه الأعداء، وإذا كان هناك من يساهم في ذلك من ملوك الطوائف فلابد أن يعطي الفرصة ولا يُحرّم منها، ولا يؤخذ بجريرة الآخرين؛ كما فعل مع المستعين بالله، فالنفسية الاستبدادية التي أتّهم بها المرابطون لا نجد لها أثراً في هذه المواقف، بل هناك من ملوك الطوائف من كانت عقوبته إخراجه من الأندلس، ونفيه إلى المغرب، وكانت العقوبة المستحقة له القتل لخيانته؛ لكنّ بن تاشفين حرص على إقامة كل من المعتمد بن عباد وعبد الله بن بلقين — رغم خيانتهما — وعائلتهما في أغمات، — بما يسمى اليوم "الإقامة الجبرية" — رغبة منه في توفير سبل الراحة لهما في هذه المدينة التي كانت مركزاً حضارياً في تلك الفترة لما تكيّفه هذه المدينة من جوٌ يصلح لرؤساء الملوك، وهي مدينة المتتصوفة، بل هي مدينة العلم والعلماء²، وكان للمعتمد مطلق الحرية في استقبال من يشاء من أرباب الشعر والأدب وشعره ملأ الآفاق في هذه الفترة، ووصل إلينا دون أن تمنعه الدولة أو تصدره، أمّا أبناؤه فلم يسجّنوا أو يضيق عليهم طالما لم يسيّعوا للنظام العام، بل تقلدوا بعض المناصب حسب ما استقيناها من كتب التراجم³ أمّا الأمير عبد الله

¹ السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب، مرجع سابق، ص 646

² عصمت دندش، أضواء على المرابطين، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991، ص 16

³ ابن الآبار (ت 658هـ)، التكميلة لكتاب الصلة، تج: عبد السلام الهراس، دار الفكر، الدار البيضاء، [لا.ت.]، ج 3، ص 106، الحلة السيراء، مرجع سابق، ص 295—299.

الحربات العامة في عهد المرابطين ----- أ. عقبة عموري

بن بلقين أمير غرناطة فقد وصلت مذكراته التي كتبها في إقامته بأغمات دون أن تمنع هي الأخرى¹. هكذا تعامل المرابطون مع خصومهم السياسيين !!.

المبحث الثاني: حرية التعبير والفكر والاعتقاد في الحكم المرابطي

المطلب الأول: حرية التعبير: لقد أكدت لنا كثيرة من الحوادث التاريخية في عصر الخلفاء الراشدين أصالة ممارسة مبدأ حرية التعبير، وإبداء الرأي وإن شئنا بالمصطلح السياسي مبدأ الحرية السياسية الفردية والجماعية²، فقد كان الأفراد يبدون آراءهم، ويعارضون بكل حرية سياسة الخلفاء دون أن يُضطهدوا، أو تصادر حررياتهم وحقوقهم، وأبرز موقف في هذه الفترة هو موقف الخوارج كحركة فكرية سياسية معارضة، وقد خرجت على الإمام علي (رضي الله عنه) فقد كانت تناصبه العداء، بل تعطن فيه، فكان يكتفي بكلمته المشهورة التي أضحت قاعدة راسخة في التعامل مع المخالفين في الفكر والرأي، حيث يقول: لهم علينا ثلات: "ألا نبدأهم بقتل ما لم يقاتلونا ، ولا نعنفهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، ولا نحرّمهم من الفيء مادامت أيديهم مع أيدينا³ ثم اشترط مقابل ذلك عليهم فقال: "على ألا تسفكوا دما حراما ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا ذميا".⁴ فإذا لم يتعد الرأي المخالف إلى رفع السلاح، فليس للسلطة السياسية حق في قمعه؛ فهذا يؤكّد مدى الحرية الفكرية والسياسية التي مارسها الخلفاء الراشدون بدءاً بآبي بكر وانتهاءً بعلي رضي الله عنهم جميعاً، وسيدنا علي لم يقاتل الخوارج حتى بدأوه هم بالقتال. ولعلى السلطة السياسية المرابطية افتتحت آثار أصحاب "رسول

¹- عبد الله بن زيري (ت 483هـ) مذكرات عبد الله زيري ترجمة ليفي بروفنسال، تنس: محمد الأمين بلغيث، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 127—231

²- حاكم المطيري، الحرية والطوفان، ط 5، [ل.د.]، 2013، ص 58

³- أبوبكر بن أبي شيبة (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، ترجمة كمال يوسف الحوت، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409، ج 7، ص 521

⁴- قالت عائشة (رضي الله عنها): فلم قاتلهم إذا؟! قال عبدالله ابن شداد: "والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، واستحلوا الذمة"، ينظر، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، ترجمة علي شيري، ط 1، دار إحياء التراث، 1988، ج 7، ص 311

الله" وحاولت تطبيقه وتجسيده على أرض الواقع، كما أنّ هناك بعض الآراء التي لها وحاجتها يمكن الاستئناس بها في هذا الموضع، حيث يوعز بعض الباحثين ارتباط الاستنارة الفكرية والتعايش السلمي الثقافي، وروح الاختلاف وتقبل الرأي الآخر بالوضعية الاقتصادية المريحة التي تكون عليها دولة ما، حيث تمنح قوة الاقتصاد حصانة للسلطة تجعلها تتوجه وجهة مفتوحة في تلقيها للجدل الاجتماعي والثقافي الذي تعشه المجتمعات الحاضنة لحكمها¹، وهذا قد نجده في بدايات المراحل الأولى من أعمار الدول خاصة — مرحلة القوة — وقد تعمت الرعية في العصر المرابطي كاملاً من حرية التعبير وإبداء الرأي، خاصة في عهودها الأولى التي اتسمت بالاستقرار إلى حد كبير، رغم ما تخللها من منغصات، سواءً كان ذلك في عهد يوسف بن تاشفين، أو في الفترات الأولى من عهد ابنه علي؛ أمّا أبرز تخللاتها في عهد الأول؛ عندما وجد يوسف بن تاشفين نفسه مضطراً — بسبب اتساع دولته، وضرورة إعداد الجيش وتسلیحه، وعجز بيت المال عن القيام بذلك — أن يستشير الفقهاء في إمكانية فرض ضريبة أو معونة كما سُمّوها على الرعية؛ وافقه كل الفقهاء والقضاة ماعدا قاضي ألمرية الذي رفض فرض وإقرار هذه الضريبة إلا بعد أن يدخل أمير المسلمين المسجد صحبة طائفة من الفقهاء ويقسم بأنه لم يقع في بيت مال المسلمين درهم — تأسياً بسيادنا عمر — مما اضطره لفرض هذه الضريبة. لم يقمع ولم يلاحق بل بعث له الأمير خطاباً توضيحيًا².

وتحمّل حادثة أخرى في عهد ابن تبرز — مبدأ حرية التعبير وإبداء الرأي وحق الاعتراض — ثورة على أهل ميورقة في سنة 509هـ على العامل المرابطي وسياسته التعسفية التي أجبرت أهل المدينة على بناء مدينة أخرى بعيدة عن البحر، مما يقتضي على البنية الاقتصادية الاجتماعية للسكان حيث يقضي على أساس موردهم الاقتصادي الذي

¹ عبد النور حاجي، وضعية الفلسفة كمحدد لنظام الثقافة في المغرب الأوسط ومساهمة علمائه 2013-02-08. abdenour-hadji.blogspot.com

² القاضي محمد بن يحيى يعرف بابن البكراء، وفي نسخة الفراء، الونتريسي، المعيار العربي، تحر: محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ج 11، ص 132

كانت المدينة الشاطئية تمثله بكل بنياتها، فألقوا القبض على العامل وصفدوه، وراسلوا أمير المسلمين علي بن يوسف حيث أوضحوا له سبب ثورتكم وفعلهم، وأنّهم معترفين بالسلطة المركزية، متنفسين على تصرفات مثل السلطة التنفيذية المحلية، فكان رد فعل الأمير إيجابياً، واستطاع استيعاب ثورة الرعية، وقام باستبدال عامله على ميورقة، وأوصى العامل الجديد بإصلاح أحوال أهل المدينة وتلبية مطالبهم.¹ كما اندرج مسعى الفقيه القاضي ابن رشد في سنة 520هـ ضمن الإطار نفسه؛ فقد رحل هذا القاضي من الأندلس إلى مراكش لما ساءت أوضاعها بسبب تواظع بعض المعاهدين مع الأعداء، فقد أخذ برأيه بإخلائهم إلى العدوة المغربية، رغم إخلالهم بالعهد، والعقوبة الموجبة لخيانتهم القتل، كما أخذ برأيه في بناء الأسوار، واقتنع الأمير بضرورة عزل أخيه أبي الطاهر قميم²، وتعيين الأنسب لذلك، — لما بلغه استياء أهل الأندلس —، واتخاذ التدابير السياسية العسكرية اللازمة. هذا دليل آخر عن سرعة استجابة السلطة المرابطية لمطالب مواطنينها، وعدم استخدام سياسة تكميم الأفواه وأنّ الرعية والحكام سواسية أمام القضاء، بل أتاحت هذه الحرية لدى الرعية إمكانية رفع الدعاوى ضد عمال السلطة والالتجاء إلى القضاء لإنصافهم، قد ترتب عن ذلك استفتاء للقاضي عياض في بعض كتب النوازل حول جواز أن يوكل العامل المدعى عليه أحداً من أصحابه وحشمه يمثله عند التقاضي³، وكتب النوازل المعاصرة لها أوردت أسئلة للرجعية في هذا العهد تبين اهتمام الرعية بالحاكم من جهة، والاستفسار عن مدى أحقيته في بعض الأموال من جهة

¹ - عز الدين جسوس، مرجع سابق، ص 341

² - مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، ط 1، مطبعة البشير الفورتي، تونس، [لا.ت.]، ص 71، وقد اخطأ الناشر حيث نسب الكتاب لحمد لسان الدين الخطيب . ينظر ابن أبي

زرع، روض القرطاس، مرجع سابق، ص 106

³ - الونشريسي، المعيار العربي، مرجع سابق، ج 10، ص 98

الحربات العامة في عهد المرابطين ----- أ. عقبة عموري

أخرى¹، ولو لا حرية التعبير التي أتاحتها السلطة السياسية ما تجرأت الرعية عن السؤال عن ذلك.

المطلب الثاني: الحرية الفكرية والمذهبية وحرية الاعتقاد:

قامت دولة المرابطين على أساس العلم، وكانت نزعة مؤسسها الأول عبد الله ياسين إلى علم الفقه على المذهب المالكي — أقوى من أي علم آخر، فغلبت هذه الترعة على اتجاه الدولة العام، ومن ثم تقدّيمها للفقهاء على غيرهم من أرباب المعارف الأخرى، وهذه الترعة التي يُغلب فيها نوع خاص من العلوم كثيراً ما كانت ظاهرة منتشرة في كثير من الدول، ولم يعب عليها؛ بل اعتبرت من أسباب نهضة ذلك العلم، كما اعتبر أحد الباحثين أنَّ اهتمام المرابطين بعلوم الدين كان يزينه تشعّه بالروح السلفي المتسامح، وعدم مجاراته للخلافات المذهبية والبدع والأهواء التي كانت حينئذ تنخر كيان الأمة في المشرق²

وقد ذكر المؤرخ الموحدى اهتمام السلطة المرابطية بالعلم والعلماء دون أن تخصّ الفقه والفقهاء قائلاً: "انقطع إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين من الجزيرة من أهل كل علم فحوله حتى أشبهت حضرته حضرة بنى العباس في صدر دولتهم، واجتمع له ولابنه من بعده من أعيان الكتاب، وفرسان البلاغة مالم يتفرق اجتماعه في عصر من الأعصار..."³ هذا يعني أنَّ العلماء في جميع العلوم كانوا يحضرون بمكانة داخل البلاط المرابطي، ربما يبقى التوجّه العام للدولة هو علم الفقه؛ والفقه المالكي خصوصاً، وهو وجهاً للحركة الإصلاحية المرابطية منذ بدايتها، لكن ليس بالطريقة التي ذكرها المؤرخ المراكشي في موضع آخر مناقضاً تماماً لكلامه السابق مما يجعل الباحث يجزم بتحمل هؤلاء المؤرخين على المرابطين، وعدم توخي الموضوعية حيث يقول: "فلم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من علم الفروع، أعني فروع مذهب مالك،

¹ - نفس المرجع، ج 10، ص 449، عزالدين جسوس، مرجع سابق، ص 345

² - البيون المغربي، مرجع سابق، ص 68

³ - عبد الواحد المراكشي، المعجب في تشخيص أخبار المغرب، مرجع سابق، ص 326

فنفت في ذلك الزمن كتب المذهب وعمل بمقتضها ونبذ ماسوها، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهذا الكلام نقله أيضاً بعض الباحثين¹ وبنوا عليهم آراءهم، إلا أنه من خلال كتب التراجم وسير العلماء نسجل أن هناك علوماً أخرى نقلية وعقلية كعلم الكلام والفلسفة والطب أخذت حيزاً من اهتمام العلماء، كما أن التكوين العلمي للفقهاء كان متنوّعاً ومتعدد الاتجاهات والمشارب من شافعية وأشعرية وكلامية وفلسفية، فعبد الله ياسين نفسه — مؤسس الدولة — تكون على يدي وأجاج بن زللو تلميذ أبي عمران الفاسي الذي صحب الباقلي، وأخذ عنه المذهب الأشعري وقد توطّد الفقه المالكي قبل عصر المرابطين، وقد واصل تقدمه في عصرهم²، وامتزجت دراسة الفقه بعلم الكلام على طريقة أهل النظر والتأويل، وعني كثيرون بعلم القراءات الذي لم ينقطع الاشتغال به في المغرب، كما نشط الاشتغال بعلم الحديث والرواية، كما كان للأدباء وأرباب اللغة والشعر مكانتهم التي لا يمكن إغفالها، وقد كان منهم من اشتغل في بلاط المرابطين كالكاتب عبد الرحمن بن أسباط³ وهو من أشار على بن تاشفيني بأخذ الجزيرة الخضراء من المعتمد لضمان العودة سالمين من جهة من الأندلس، وكقاعدة عسكرية للجيش المرابطي⁴. كما شَكَّل علم الكلام — الذي احتمت الدولة المرابطية بحضوره — تياراً فكريّاً ميّز عصر المرابطين؛ وإذا كانت سرقسطة وشرق الأندلس مشتهرة بعلوم الفلسفة والفلكل والموسيقى، فقد كانت العدوة المغربية كسبتها وأغمات من المراكز المهمة لعلوم الاعتقادات وكان أول من أدخلها إلى المغرب العالم الفقيه أبو بكر محمد بن الحسن المراد

¹ — ليفي بروفنسال، الإسلام في المغرب والأندلس، ترجمة: السيد عبد العزيز سالم، محمد صلاح الدين حلمي، [لا.ط.]، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 249

² — القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق¹، ج 1، ص 15—16

³ — عبد الله كنون، البوغ المغربي، مرجع سابق، ص 78

⁴ — نفس المرجع، ص 78

ي¹، وجلس لإقرائهما في مسجد أغمات وهو من صحاب الأمير المرابطي في الصحراء —الأمير أبو بكر بن عمر— وألف له كتاب "الإشارة في تدبير الإمارة"، وله كتاب آخر الموسوم بكتاب "التجريد"، وقد كان له تلميذ منهم تلميذه أبو الحجاج يوسف بن موسى الضرير² الذي كان يتردد في التدريس بين كل من سبتة ومرّاكش وأغمات وهو من شيوخ القاضي عياض في علم الكلام³ وكان بتلمسان هي الأخرى قائمة لعلماء الكلام على رأسهم أبو جعفر بن باق، وقائمة المتكلمين في الأندلس كثيرة في قرطبة وإشبيلية ومرسية وغرناطة وبلنسية.⁴ ويمثل تيار المتكلمين علوم الاعتقاد وهو تيار ميّز الحياة الفكرية في دولة المرابطين وعزز مبدأ وجود حرية الفكر وأسّع عليها طابعه العام طوال حياة الحكم المرابطي⁵.

ولقد سأّل أمير المسلمين "علي بن يوسف" قاضي الجماعة أبي الوليد بن رشد عن علماء الكلام، وأصول الديانات، وما يقول القاضي فيهم، وذكر كوكبة منهم: أبو الحسن الأشعري، الإسفرايني، الباقلي، أبي الوليد الباكي فأجابه ابن رشد "هم أئمة خبر وهدى ومَنْ يُجَبِّبُ بِهِمُ الْاِقْتَدَاءُ لَأَنَّهُمْ قَامُوا بِنَصْرَةِ الشَّرِيعَةِ وَأَبْطَلُوا شَبَهَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالَةِ... وَبَيْنُوا مَا يُجَبِّبُ أَنْ يَدْعُونَ بِهِ مِنَ الْمُعْقَدَاتِ فَهُمْ بِعِرْفِهِمْ بِأَصْوَلِ الْدِيَانَاتِ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... إِذَا لَمْ تَعْلَمُ الْفَرْوَعَ إِلَّا بَعْدِ مَعْرِفَةِ

¹ - ابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك (578هـ)، الصلة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القسم الثاني، رقم تر 1326

² - نفس المرجع، رقم تر 1509

³ - نفس المرجع، رقم تر 1508، ص 682، ينظر عصمت دندش، أضواء على المرابطين، ص 91

⁴ - في قرطبة أبو الوليد بن رشد الجد (520هـ) ثم الحفيد (ت 595هـ) في إشبيلية أبو بكر بن العربي (ت 543هـ)، ومرسية كان بها أبو علي الصدفي (ت 524هـ)، وشيخ المتكلمين أبو العباس الرنقي، وفي غرناطة أبو بكر بن عطية الحاربي (ت 518هـ) وغيرهم كثير، ينظر، التكملة، مرجع سابق ج 1، ص 43، ج 2 ص 222، ابن فرحون، الدياج المذهب ج 1 ص 330، عز الدين جسوس، مرجع سابق، ص 359

⁵ - نفس المرجع ص 360

الأصول... فلا يعتقد أنّهم على ضلالٍ إلا غبيٌ جاهلٌ أو مبتدعٌ زائفٌ عن الحقٍ مائلٌ...¹" إنَّ كليًّا من سؤالِ الأميرِ وجوابِ ابنِ رشدٍ يثبتانْ مدى حرية التعبير والحرية والفكيرية التي كانت سائدة في ظل نظام الحكم المرابطي، فالامير يريد أن يعلم حقيقة هذا العلم — الوافد من المشرق — وعلمائه الأوائل، والأكيد كما يبدو أنَّه كثُرَ حول هذا العلم الجدل وخلافُ بين الفقهاء خاصَّة؛ مما جعلَ الأمير يكاتب القاضي والعالم القرطي ليستفسر منه، ويستمع له ثقة منه في رأيه حتى لا يظلم أحداً، فلم يكنَ الأمير خاضعاً لأراء بعض الفقهاء — كما يُتَّهم —² دونَ أنْ يطلبَ الحقَّ ممَّن يثقُ برأيه؛ بل سُئلَ عن عالمٍ من أهلِ الأندلسِ أبو الوليد الباجي المتوفى سنة (474 هـ) قبل دخولِ المرابطين إلى الأندلس؛ بل كان من المساهمين في جمعِ كلمة المسلمين باستقدامِ المرابطين.³ كما أنَّه رغم توجه الدولة المذهبية — الفقه المالكي — إلاَّ لم يمنع ذلك من وجود بعض المذاهب الأخرى وفقيهاتها فالمذهب الشافعي كان يدرس في قرطبة، بل هناك فقيه شافعي مقرَّبٌ من البلاط المرابطي يدعى ابن الرمامنة أبو عبد الله محمد بن علي (ت 567 هـ)، وهو من قلعة بني حماد قد حاز على ثقة واحترام علي بن يوسف فعينه قاضياً على مدينة فاس سنة (536 هـ).⁴ وكان هناك فقيه آخر ملماً بالمذهب المالكي والمذاهب السنوية الأخرى وكان يفتى بها يُدعى أبي بكر بن الرماليه يحيى بن محمد بن هانئ (ت 567 هـ)⁵، كما بُرِزَ في ظل هذه الدولة عددٌ من فقهاء المذهب الظاهري منهم من

¹ - أبو الوليد محمد ابن رشد (ت 520 هـ)، فتاوى، ط 3، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2011، ج 2، ص 943، 1060.

² - كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس، منير البعلبي، دار الملايين بيروت، 2002، ص 322 وقد نقلَ كثيرٌ من الباحثين ذلك عن المراكشي.

³ - عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط 2 دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 2012، المجلد 2، ص 347

⁴ - ابن الأبار، التكميلة مرجع سابق، ج 2، ص 158

⁵ - نفس المرجع، ج 4، ص 176

تولى مناصب في اشبيلية ودانية تنوّعت بين القضاء والفتيا والشورى وإماماة الصلاة¹، ويشّبت هذا التنوّع المذهبي في زمن المرابطين؛ وإن كان في الإطار السنّي — وإن لم تكن بشكل واسع بسبب ارتباط أهل المغرب والأندلس بالمذهب المالكي قبل المرابطين من جهة، وقلة الحضور للمذاهب الأخرى من جهة أخرى — على الحريّة المذهبية خاصة، والتي رعتها السلطة المرابطية عكس ما رُوِّج عن الحكام المرابطين أنّهم قضوا على علم الكلام وحرّية التفكير، ويبدو أنّ المرابطين أرادوا تحقيق وحدة تمكّنهم من السيطرة على الأوضاع في العُدوتين والانتصار على الأعداء المتاخمين لهم، ولا يتم لهم ذلك إلا بالوحدة المذهبية السنّية المتمثلة في الفقه المالكي الذي توطّد في المنطقة قبل المرابطين وتفاعل معه سكان الغرب الإسلامي لأسباب متعددة، منها ما يتعلّق بالمذهب نفسه ومنها ما يتعلّق بطبيعة الشخصية المغربية.² ولعلّي المرابطين أدركوا من خلال أوضاع المشرق التي نقلّها العلماء من خلال طلبهم للعلم هناك ما خلفته الخلافات المذهبية والفكّرية من تطاوّن وعداوات بين الإخوة الأشقاء، والتي وقفت بثبات الصخرة الكثيرة في وجه الوحدة المنشودة مما جعلهم أيّ المرابطون يرون توحيد المنطقة مذهبياً كإحياء وقائي لذلك، وهي وجهة نظر لا يمكن تسييّتها، بل أثبتت بنايتها فيما بعد، حيث ظلت المنطقة بعيدة عن الصراعات المذهبية والفكّرية، ولم تشكو سوى الصراعات السياسية الداخليّة أو التهديدات الأجنبية، كما لا يمكننا أن نغفل أنّ هذا الإجراء — حمل المنطقة على مذهب واحد — لم يكن المرابطون أول من ابتدأه؛ فقد فكّر فيه الخلفاء العباسيون من قبل كأبي

¹ — إبراهيم بن محمد بن يوسف الأنباري يعرف بالمالقي، وكان فقيها على مذهب الظاهر يتولى الصلاة بمسجد ابن الأخضر باشبيلية، ينظر، نفس المرجع، ج 1، ص 136، ينظر، عز الدين جسوس، مرجع سابق، ص 364.

² — ابن خلدون مقدمة كتاب العبر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، [لات]، ص 449، الصادق الخولي، دور المذهب المالكي في بعض التحوّلات السياسيّة: الصنهاجيون، المرابطون، محاضرات ملتقى القبروان مركّز علميٍّ مالكيٍّ بين المشرق والمغرب في نهاية القرن الخامس للهجرة، مركز الدراسات الإسلاميّة، القبروان، 1994، ص 355

جعفر المنصور والمهدي¹ لما رأوا احتدام الصراع بسبب الاختلافات الفقهية والخوف من ذهاب العلماء أن يكون الموطأ بمثابة قانون تشريعي للدولة، وباعتباره علماً مدنياً. إلا أنَّ الإمام مالك عارض ذلك بسبب اختلاف الأنصار، واتخاذ كل مصرٍ مذهبًا له² وقال: "أما هذا الصقع، سيعني المغرب فقد كفيته، وأما الشام فيه الأوزاعي (يقصد مذهب الأوزاعي)، وأما أهل العراق فهم أهل العراق". فأسبقية المذهب المالكي إلى المنطقة يعزز من موقف المرابطين ولم يثبت أن قمع المرابطون المخالفين لهم في المذهب من أهل السنة.

ظاهرة إحراق الكتب ومصادرها، وهل إحراق كتاب إحياء علوم الدين قمع للحرية الفكرية؟

ولقد تناولت كتب المؤرخين حادثة إحراق المرابطين لكتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى كدليل على تعصب المرابطين وعدم تقبل الرأى المخالف⁴، لكن هذه الحادثة نفسها لم يجمع على مبرراً لها؛ فمنهم من يردها لما احتواه الكتاب من علم الكلام أو التصوف الفلسفى "الأنهزامي والانكماشي"⁵، ومنهم من ردها إلى احتوائه على كثير من الأحاديث الموضوعة⁶، أمّا البعض الآخر فذهب إلى انتقاداته للفقهاء

¹ - محمد ابن جرير الطبرى (310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى، ط2، دار التراث، بيروت، لبنان، 1387هـ، ص659—660

² - أبو زهرة، مالك حياته عصره آراءه وفقهه، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة 2012، ص184

³ - عياض، ترتيب المدارك مرجع سابق ج 102

⁴ - يوسف أشياخ، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ترجمة: محمد عبد الله عنان، ط2، مكتبة الحاجي، مصر، 1996، ج2، ص199، بروكلمان، مرجع سابق، ص322

⁵ - محمد اليعقوبى البدرانى، إحراق كتاب الإحياء فى الغرب الإسلامى، المناهل العدد 9، السنة الرابعة، يوليو 1977، وزارة الشؤون الثقافية، الرباط، المغرب، عصمت دندش، الأندلس فى نهاية

المرابطين ومستهل الموحدين، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988، ص38

⁶ - ابن الحوزي (ت597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج17، (وفيات 505هـ)، ذكر فيه أنَّ الإحياء

الحربات العامة في عهد المرابطين ----- أ. عقبة عموري

وطريقة تعاملهم مع السلطة السياسية وتخليهم عن وظيفتهم الشرعية وموافقتهم للسياسة الجبائية

ويُرجح بعض الباحثين¹ الرؤية الثانية لسبب الإحرق قد لا تقنع البعض لكن لا نستطيع تجاهلها لاستنادها على بعض آراء علماء تلك الفترة في المشرق والمغرب الذين انتقدوا الكتاب كالطروشي في رسالته لشخص يدعى عبدالله بن المطر²، وآيد إحراقه لأسباب كثيرة ذكرها في الرسالة، وأبي بكر بن العربي، وابن رشد الحفيد (ت 595 هـ) رغم أنّ هذا الأخير عاش في كنف دولة الموحدين التي تداول فيها الإحياء، والقاضي عياض وعلماء قرطبة³ وليس ابن حمدين فقط، وابن الجوزي وغيرهم⁴ وكذا موافقتها لخط الدولة المرابطية العام التي لم تقم على قمع الآخر ب مجرد اختلاف في الرأي .

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا علاقة للحرية الفكرية في مسألة إحرق الكتاب؛ وأنّ سبب الإحرق أعمق من الأسباب المذكورة إذ ارتبط الأمر بمنهجية الغزالي وأفكاره ومبرجعية الكتاب بالنسبة لطائفة من المجتمع وهم المتصرفون الذين يتبنون ما جاء في هذا الكتاب من أفكار الاتجاه الباطني لابتعاده عن استعمال العقل والنظر والأفيضة،

احتوى على أحاديث موضوعة، وأنّه وضعه على مذهب الصوفية، وترك فيها قانون الفقه على حد تعبيره .

¹ - أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1986، ج 1، ص 98—73،

² - الونشريسي، مرجع سابق، ج 12، ص 186—187، وقد ذكر نقه للإحياء في كتابه الأسرار والعرب

³ - إسماعيل بن يوسف ابن الأحمر (عاش في القرن 8هـ)، بيوتات فاس الكبير، دار المنصور، الرباط، 1972، ص 33—24

⁴ - ابن الجوزي في كتابه المنظم، مرجع سابق، وفيات 505 وكذا في كتاب تلبيس إبليس، دار الطباعة المنيرية، مصر 166 ص المازري في كتابه الكشف والأنباء عن كتاب الإحياء، وابن باحة في كتابه تدبیر المتوجه، وابن سبعين في يد العارف، ينظر عز الدين جسوس، مرجع سابق، ص 408

409—

وما يمثله — حسب بعضهم — من فكر تخاذلي انكماشي¹؛ وقد يكون ذلك حسب ما استقتنه أفهام كثير من المتصوفة من الكتاب الذي كتب في ظروف العزلة الغزالية² حسب رأيي، يقوض المشروع الجهادي الوحدوي المرابطي؛ كما يرمي إلى هدم هذه المنهجية المعرفية التي بنيت عليها الحضارة والفكر الإسلامي، وخاصة مع التحديات الداخلية والخارجية التي كانت تمر بها الأمة الإسلامية في تلك الفترة، ومن ثمّ كان الإحرق ومتاردة بعض المتصوفة سياسة انتهجتها الدولة المرابطية حكاماً وعلماء، فهم حاولوا أن يحافظوا على الحرية الفكرية في الإطار العلمي الذي يعتمد على البراهين والأدلة لا على إقناع جدي نفسي يعتمد على الأحساس والشعور ويغيب استعمال العقل، ويعتمد على التأثيرات النفسية وعلى الخلوة والتفكير الذي لا يخدم الواقع الاجتماعي للMuslimين؛ لذا اعتبر النظام المرابطي المتصوفة —الاتجاه الصوفي الانطوائي — والإحياء ضمن دائرة واحدة عمل على القضاء عليها لكونها تؤدي إلى الانعزال والتقوّع، بل على الوهن النفسي والعسكري الذي يتناقض بشكل جذري مع طبيعة الدولة المرابطية ووضعها الداخلي والإقليمي والتهديدات النصرانية التي تهدّد الأمة الإسلامية عاماً والغرب الإسلامي خاصة³. ويمثل الإحياء بمثابة المرجعية الفكرية لهؤلاء المتصوفة في حين أنّ هناك كتاباً صوفية آخر لم تلق نفس المصير الذي لقاه كتاب الإحياء كالرسالة القشيرية — من أهم مصادر التصوف — كانت تدرس بكل حرية⁴، ولاشك أنّ الدولة لم تحارب كتاب الإحياء إلا بعد ما كشف بعض العلماء المعاصرین لحكم المرابطين عن خطر وآمالات أفكار تداوله على البنية الفكرية للمجتمع الإسلامي في حقبة زمانية عصبية تمر بها الأمة لأنّ علاقة أبي حامد الغزالى بالدولة المرابطية لا تشوهها شائبة، بل

¹ — عز الدين جسوس، مرجع سابق، ص 416

² — لأنّ كتاب إحياء علوم الدين كتب في فترة انعزال الغزالى في القدس، ينظر المنظم، مرجع سابق،

ص

³ — نفس المرجع، ص 407 — 408

⁴ — ابن الآبار، التكميلة، مرجع سابق، ج 1، ص 134

على العكس من ذلك كان معجبا بالأمير يوسف بن تاشفين وبأعماله وجهاده، وقد عزم الرحيل من المشرق لرؤيته إلا أنه لما سمع بموته عاد أدراجها¹. أي لم يكن هناك موقف عدائي بينهما، أما علم الكلام فقد تناولت الدراسة كيف كان هذه العلم من صميم تكوين الفقهاء، وأما لانتقاده للفقهاء فهذا قد يكون بعيدا لأنّ حال الفقهاء في المشرق كحالهم في المغرب لابد من وجود فئة البلاط وإن كانت السنة التي أحرق فيها الكتاب (503 هـ) كان المرابطون لا يزالون يتمتعون بالقوة، ولم يكن هناك انفصال واضح بين السلطتين السياسية والفقهية، كما لم تظهر الأزمات الاقتصادية، وكذا حكامهم لم يرتكبوا ما يجعل الغزالي يحمل على الفقهاء الموالين لهم تحديدا في هذه الفترة، بل يرى أحد الباحثين أن الفقهاء الذين ينطبق ما قاله الغزالي عنهم في الأساس هم فقهاء السلاجقة² الذين عاينهم الغزالي عن قرب. وعلى كل فإنّ المطلع على الإحياء يلمس أن الغزالي انتقد الفقهاء والعلماء عامه، كما لم يسلم السلاطين من هذا النقد أيضا دون أن يخص مصر دون آخر من العالم الإسلامي، وبلا ريب أنّه انطلق من واقع عاش حبياته.³

وبغض النظر عن الأسباب الحقيقة وراء إحراق الكتاب والتي لا نستطيع الجزم أليها أكثر مطابقة للحقيقة، رغم وجاهة الرأي الذي يرجح أنّ سبب الإحرار هو "الفكر الصوفي الانكماسي الافزامي" الذي حوتة سطور الكتاب، أو ما توصلت إليه أفهام الأتباع، والذي حاربته الدولة ليس فقط في كتاب الإحياء، بل كل من يحمل هذه الرؤية ويعمل على نشرها داخل المجتمع المرابطي من أصحاب هذا الاتجاه؛ فقد ذهبت الباحثة

¹ – ابن حلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق ج 4، ص 216

² – عز الدين جسوس، مرجع سابق، ص 406، وقد استأنس الباحث برأي عبد الحميد الصغير في مقاله: بعد السياسي في نقد القاضي ابن العربي لتصوف الغزالي، سلسلة ندوات ومناظرات ضمن: أبو حامد الغزالي دراسات في فكره وعصره وتأثيره، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1988

³ – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، لبنان، [لا. ت.]، علي محمد الصلاي، دولة السلاجقة، ط 1، دار المعرفة، لبنان، 2006 ص 437 – 446

عصمت دندش في تحليها لظاهره محاربة المرابطين للتصوف الذي وصل عليه في عهد علي بن تاشفين هو التصوف الفلسفـي^١ — وهو نفسه اتجاه تصوف الغزالـي الذي اعتبرته السلطة السياسية خطرـا على دولتها لكونه خطـرا على الوحدـة المذهبـية المالكـية لـلمنطقة، خاصة أنـهم يتوجـسون خـيفة من الخـطر الفاطـمي في تلك الفترة الذي يتطلع لـبسـط نفوـذه

على العالم لإسلامـي^٢

إنـ الذي ينبغي أنـ نذكرـه في هذا المقام هو إنـ كان إـحرـاق كتاب الإـحياء لـلـغـزالـي قد عـدـ كـارـثـة في نـظر بعض المؤـرـخـين أو المـفـكـرـين الذين يـعـتـرونـه عملـ مـتعـصـبـ ذو نـزـعة تقـليـدية،^٣ يـصـادرـ حرـية التـفـكـيرـ، فإنـ هذه الـظـاهـرةـ — إـحرـاقـ الكـتبـ ومـصـادـرـهاـ — قد تـكـرـرتـ كـثـيرـاـ في تـارـيخـناـ إـلـاسـلامـيـ عـامـةـ، وـفـيـ الـمـنـطـقـةـ الـغـرـيـبـيـةـ مـنـهـ خـاصـةـ، وـلـمـ تـلـقـ نـفـسـ المـوـقـفـ الـحادـ منـ الإـنـكـارـ؛ فـقـدـ أـحرـقـ الـمـنـصـورـ الـعـامـريـ كـتـبـ الـفـلـسـفـةـ وـالـتـنـجـيمـ الـيـ حـوـكـماـ الـمـكـتـبـةـ الـضـحـمـةـ لـلـخـلـيـفـةـ الـحـكـمـ الـمـسـتـنصرـ^٤، كـماـ صـادـرـ بـنـ عـبـادـ وـأـحرـقـواـ كـتـبـ اـبـنـ حـزمـ الـظـاهـريـ^٥، كـماـ أـحرـقـ بـعـضـ حـكـامـ الـدـوـلـةـ الـمـوـحـدـيـةـ كـتـبـ الـفـروـعـ^٦ وـغـيرـهـاـ... وـلـاـ يـعـتـبرـ ذـكـرـ ذـلـكـ تـبـرـيرـاـ لـمـاـ فـعـلـهـ الـمـرـابـطـونـ، لأنـ الـكـتـبـ الـيـ صـودـرـتـ وـأـحرـقتـ، لـاقـتـ قـبـولـاـ وـإـقـبـالـاـ وـانـتـشـارـاـ بـعـدـهـ؛ لأنـهـ كـمـاـ يـيدـوـ أنـ أـسـلـوبـ إـلـاحـرـاقـ لـيـسـ نـاجـعاـ مـطـلقـاـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ كـذـلـكـ خـاصـةـ لـدـىـ أـرـبـابـ الـعـلـمـ وـأـهـلـ لـفـكـرـ وـالـرـؤـىـ؛ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـأـجـلـ حـمـاـيـةـ فـكـرـ الـعـامـةـ مـنـ الـأـفـكـارـ الـدـخـيـلـةـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ التـوـجـهـ الـعـامـ لـلـمـجـتمـعـ، وـعـدـمـ زـعـزـعـةـ أـمـنهـ

^١ - عـصـمـتـ دـنـدـشـ، أـصـوـاءـ عـلـىـ الـمـرـابـطـينـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 41

^٢ - التـصـوـفـ الـفـلـسـفـيـ الـذـيـ ظـهـرـ يـعـدـ بـعـضـ اـمـتـادـاـ لـمـدـرـسـةـ اـبـنـ مـسـرـةـ (319ـهــ)، وـهـذـاـ التـصـوـفـ يـجـمـعـ بـيـنـ أـصـوـلـ الـاعـتـرـالـ وـمـبـادـئـ الـبـاطـيـنـيـةـ، يـنـظـرـ اـبـنـ حـزمـ، الـفـصـلـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـنـجـلـ، مـرـجـعـ سـابـقـ،

جـ4ـ، صـ199ـ، عـصـمـتـ دـنـدـشـ، أـصـوـاءـ عـلـىـ الـمـرـابـطـينـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 41

^٣ - بـرـوكـلـمـانـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 322

^٤ - أـنـخـلـ جـنـثـالـثـ بـالـشـياـ، تـارـيـخـ الـفـكـرـ الـأـنـدـلـسـيـ، تـرـجمـةـ: حـسـينـ مـؤـنـسـ، طـ2ـ، مـكـتـبـةـ الـثـقـافـةـ الـدـينـيـةـ، بـورـسـعـيدـ، مـصـرـ، 1955ـ، صـ 64ـ

^٥ - نفسـ المـرـجـعـ، صـ 216ـ

^٦ - المـرـاكـشـيـ، الـمـعـجـبـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 202ـ— 203ـ

واستقراره في ظروف محلية وإقليمية، وعالمية تحدد كيان وجود الدولة بالمفهوم العام؛ فلابد أن تخضع الحريات العامة لذلك، فالحرية نسبية تتوقف عند حدود تحديد الأنظمة والقيم السائدة¹.

كما ينبغي أن نذكر هنا أنه لا يمكننا الجزم بتمتع المجتمع المغربي والأندلسي خاصة بهامش كبير من الحرريات خلال الفترات الأخيرة من الحكم المرابطي بسبب تظاهر عدة عوامل هددت أمن، وجود الدولة المرابطية؛ كالتسامح الشديد؛ بل التهاون مع ابن تومرت ودعوته، ومع غيره من مثيري الشغب، فلم يصلنا عن المرابطين أنهم قتلوا أحداً من هؤلاء إلا في الحالات النادرة، وكان أقصى عقاب هو الاعتقال²، وتفسدي الفساد الإداري بين أمراء المرابطين وحكامهم على التواهي، خاصة في الأندلس³، وانتشار مختلف المدارس الصوفية التي تعامل الأمير علي بن يوسف مع زعمائها بكثير من التسامح الذي أغراهم على تحديد أمن الدولة⁴، إلى جانب استفحال ظاهرة الاغتيالات⁵ فقد قتل قاضي قرطبة محمد بن أحمد بن خلف التنجي المعروف بابن الحاج⁶ وهو ساجد يوم الناس في الصلاة يوم الجمعة في المسجد الجامع بقرطبة من سنة 529 هـ⁷، وربما كان المقصود قتل أميرها تاشفين بن علي فقد كان حاضراً، كما اقتُحِمَ حي اليهود وانتهت

¹ - عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، 1997، ج2، ص247

² - عبد الله كنون، النبوغ المغربي، مرجع سابق، ص68، عصمت دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، مرجع سابق، ص35

³ - عصمت دندش، الأندلس في نهاية المرابطين، مرجع سابق، ص44

⁴ - نفس المرجع، ص61

⁵ - ابن عذاري، مرجع سابق، ج4، ص80

⁶ - ابن الحسن الباهي الأندلسي (ت792هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995 ص134

⁷ - ابن عذاري، مرجع سابق، ج4، ص80.

أموالهم، وقتل نفر منهم¹، كما اعتدي على القاضي أبي بكر بن العربي في إشبيلية²، وغيرها من الحوادث التي هددت أمن الدولة بالإضافة إلى تهديدات داخلية تمثل في محاولات الموحدين لتقويض الدولة؛ وخارجية تمثل في التهديدات النصرانية. إزاء هذا الوضع الأمني الخطير حاولت الدولة إحكام قبضتها على الوضع مما أثر سلبياً على الحريات الفردية والجماعية في أواخر أيامها، وهذا ما حاولت بعض الخطابات الشخصية لشخصيات لها وزنها في الأندلس أن تثبته؛ فقد بعث أحد زعماء الصوفية في المرية "ابن العريف"³ لأحد أصدقائه موضحاً له أنّ حالة الأمن لم تعد كما كانت، وأن الرقابة شديدة، حتى أنّ الخطابات صارت تتعرض في الوصول إليهم؛ بل هو نفسه تحت المراقبة، طالباً من المراسلين عدم ذكر أسمائهم، وأسماء المرسل إليهم، وأن يرسلوا خطاباً لهم دون عنوان⁴.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة التي حاولت الكشف عن مدى تمعن المجتمع المرابطي بالحريات العامة عن طريق استنطاق النصوص، واستقراء الأحداث، والاطلاع على مصادر أخرى تتوخى الحقيقة بحكم تنوع أسباب تصنيفها ككتب التراث والطبقات والسير، والتوازل وغيرها... إلا أنّي وجدت الشواهد كثيرة لا يمكن حصرها في هذه المقالة لكن رغم ذلك تتضح بعض الحقائق منها:

- 1 — إنّ من تحليات تطبيق نظام الحكم الإسلامي هو تكريس مبدأ الحريات العامة .
- 2 — إنّ عملية الإحراف والمصادرة للكتب ليست وحدها ناجعة للقضاء على الفكر الآخر .

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة .

³ - ابن خلkan، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 1، رقم 68، ص 168

⁴ - عصمت دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، مرجع سابق، ص 52 و 62، نقا عن مخطوط ابن العريف، طريق السعادة، ورقة 61.

- 3 — إن الاستنارة الفكرية، والتعايش السلمي والثقافي، وروح الاختلاف، وتقبل الآخر ارتبطت بالعهد المرابطي فترة ليست بالقليلة .
- 4 — أعطت الدولة المرابطية نموذجا للديمقراطية التي عجز عن تطبيقها أصحابها في أوروبا وأمريكا؛ فلم يكن تاريخها دمويا ، ولا نجحت في سياستها الإبادة .
- 5 — لا يمكن تجاهل مساهمة كل من قوة الاقتصاد والأمن الاجتماعي، والاستقرار السياسي في الحفاظ على الحريات، وهذا ما تحقق في الفترات الأولى من الحكم المرابطي.
- 6 — إن حالات الضعف والتهديدات الداخلية، والخارجية، التي تمر بها الدول في بعض أطوارها، والمجتمعات في تحولاتها تساهم في تقوية النظام الثقافي القمعي الإقصائي الداعي الذي يكرّس التقليد ويحارب الإبداع .

توصيات وآفاق البحث:

هناك بعض الجوانب لا تزال تنتظر جهودا حثيثة من الباحثين لإماتة اللثام عن تاريخ هذه الحقبة منها: الحرية العقائدية والتعايش الإنساني في حكم المرابطين، والحربيات العامة في المغرب الأوسط في حكمي المرابطين والموحدين ...

الدعم الكويتي للثورة الجزائرية 1954-1962م

د. بشير فايد

جامعة الدكتور محمد طين دباغين سطيف 2

ملخص:

تستهدف هذه الورقة، تسلیط الضوء على مختلف أشكال الدعم السياسي والمالي والثقافي والإعلامي والإنساني، التي قدمتها الكويت الشقيقة رسمياً وشعبياً للثورة التحريرية الجزائرية 1954-1962م، لاعتبارات دينية وقومية وعاطفية وإنسانية، ومن دون شرط أو مقابل كما فعل البعض، نصرة للشعب الجزائري المضطهد والمقهور، في كفاحه من أجل افتتاح حريته وتحقيق سيادته على أرضه، وبناء دولته الوطنية التي حلمت بها أجيال من المقاومين والمناضلين والمجاهدين وقوافل من الشهداء، غير آبهة بالضغوط والتهديدات المختلفة، التي كانت تمارسها وتطلقها السلطات العليا الفرنسية، ضد كل من يجراً من الدول أو الحكومات أو الهيئات أو الشخصيات على الاعتراف بعدلة القضية الجزائرية، أو يقدم أي صورة من صور الدعم لها مهما كانت بسيطة، بمدف محاصرة الثورة والقضاء عليها في مهدها، ثم استخلاص الدروس وال عبر من كل ذلك، لاستثمارها في تنمية أواصر التضامن والتعاون المشترك بين البلدين والشعبين الشقيقين حاضراً ومستقبلاً.

الكلمات المفتاحية:

الكويت، الاحتلال الفرنسي، الثورة الجزائرية، جبهة التحرير الوطني، الدعم الكويتي.

Abstract:

This paper aims to shed light on the various forms of political, financial, cultural, media and humanitarian support provided by Kuwait, officially and popularly, to the Algerian liberation revolution of 1954-1962, for religious, national, emotional and humanitarian considerations, and without condition or reciprocity as some have done. Kuwait supported the oppressed Algerian people in their struggle to get their

freedom and achieve their sovereignty on their land, in spite of the pressure and the various threats, which were exercised and launched by the French higher authorities against anyone who dares to recognize the fairness of the Algerian case or provide any form of support. The French exercised their power to besiege the Algerian revolution and eliminate it in its infancy. Further more, we aim to draw lessons from all this support, to invest in the development of bonds of solidarity and cooperation between the two countries and the two peoples present and future.

Keywords: Kuwait, French occupation, Algerian revolution, National Liberation Front, Kuwaiti support

مقدمة:

في الفاتح من شهر نوفمبر 1954م، اندلعت الثورة التحريرية الجزائرية، التي اعتبرت من أعظم ثورات القرن العشرين، بأسلحة بسيطة وبذائية، وبعدد قليل جداً من المجاهدين، ولكن بإرادة فولاذية وإيمان قوي بالنصر، على مستعمر غاشم ومتجر، مارس كل أنواع الظلم والقهر والعبودية، والإقصاء والعنصرية، والقتل والإبادة، على الشعب الجزائري، لمدة قرن وربع قرن من الزمن، فكان الأمر في بدايته، وكأنه مغامرة غير محسوبة العواقب، لكنها تحولت مع مرور الوقت إلى ملحمة كبيرة، قدم فيها الشعب بكل فناته الاجتماعية وتباراته السياسية والفكرية، الكثير من التضحيات، وأظهر فيها صوراً رائعة من البطولة، التي أعادت له حريته المسلوبة وكرامته المهدورة.

كل ذلك ما كان ليتحقق، لو لا الدعم المعنوي والمادي، الذي قدمه الأشقاء في البلاد العربية، ومنها الكويت الرسمية والشعبية، التي تبنت تلقائياً الثورة الجزائرية منذ الانطلاق، وقدمت لها كل أشكال الدعم الممكنة، رغم إمكاناتها ومقدراتها الاقتصادية المحدودة جداً في تلك الأنذاء، وهو ليس بالأمر الجديد أو المفاجئ، لأن الدعم الكويتي للجزائر يعود إلى ما قبل سنة 1954م، في الحال التربوي والتعليمي، كما سيتضح في العنصر الأول من هذه المقالة، وقد لخص فرجات عباس (1899م-1985م) رئيس أول حكومة مؤقتة للثورة الجزائرية، الخفاوة التي كانوا يجدونها لدى الجهات الرسمية

والأوساط الشعبية الكويتية بقوله: "بأن زيارتكم إلى الكويت كانت دائماً مثمرة جداً يرون عرباً مستعدين الاستعداد التام لمساندكم ودون موارة".¹

1- دعم المشروع التربوي والتعليمي قبل وأثناء الثورة:

من المعلوم، أن جوهر السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر، طيلة فترة الاحتلال (1830-1962م) كان حرمان الجزائريين من تعلم لغتهم الوطنية المتمثلة في اللغة العربية، ودينهم الإسلامي، ومن التواصل مع امتدادهم الحضاري العربي والإسلامي ولتحقيق هذه الغاية، تم الاستيلاء على مراكز الثقافة العربية والإسلامية، من مساجد ومدارس وزوايا، وتحويلها إلى مراكز للثقافة الفرنسية وللهيئات التبشيرية المسيحية، أو إلى ثكنات وإسطبلات ومتاجر ، لأن هذه المراكز هي التي كانت تحضن التعليم التقليدي في الجزائر² ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل راحت إدارة الاحتلال تطارد المعلمين في كل مكان، وتضيق الخناق عليهم، تعقلهم وتزج بهم في السجون، جنباً إلى جنب مع اللصوص وال مجرمين، بل و تقوم بنفيهم وتصفيتهم جسدياً، فأفلحت في تحويل المجتمع الجزائري، إلى مجتمع أمي يجهل لغته ودينه وجذوره الحضارية.³

لكن الجزائريين لم يستسلموا للأمر الواقع، فتصدوا لتلك السياسة العنصرية الظالمة، بكل ما أتيح لهم من إمكانات بشرية ومادية، وفي هذا الصدد تأسست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، في الخامس من شهر ماي عام 1931م، بمدينة الجزائر، من قبل نخبة من العلماء الذين يتّمرون فكريًا إلى مدرسة الإصلاح العربية الإسلامية، بغرض إحياء اللغة العربية التي كادت أن تنذر في البلاد، ونشر الإسلام الصحيح، ومحاربة

¹- فرات عباس: *تشريع حرب-الفجر*، ترجمة أحمد منور، د ط، منشورات الجزائر للكتب، الجزائر، د ت، ص 348.

²- رابح تركي: *التعليم القومي والشخصية الجزائرية 1931-1956م*، د ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 93-95.

³- بشير فايد: *جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في إحياء اللغة العربية والثقافة الإسلامية 1931-1956م*، كتاب المؤتمر الدولي للغة العربية دي 6-10 ماي 2015م، الإمارات: المجلس الدولي للغة العربية، 2015م، ص 71-74.

الشعودة والبدع والخرافات، التي استفحلت وتعاظم أمرها على يد شيوخ الطرق الصوفية المترفين والموالين للاستعمار، وبتشجيع ورعاية من السلطات الفرنسية، وإعادة الجزائر إلى محيطها الطبيعي العربي والإسلامي، بعد أن حاول الاحتلال لأكثر من قرن من الزمن، إلماها بتأثيره المسيحية الغربية¹.

وبالرغم من القوانين التعسفية، والتضييق والمطاردات والغلق والتغريم، فقد تمكنت جمعية العلماء، من الصمود في وجه كل ذلك، بفضل عزيمة قادتها، وتفاني وإنخلاص أعواها من الإداريين والمعلمين والملفوظين، وسخاء المترعين من عامة الشعب وخاصة، حق أضحت رقماً مهماً، في معادلة محاربة الأممية والجهل، والتصدي لسياسة الإدماج والفرنسة والتغريب، محققة نجاحات قياسية من حيث الكم والكيف، على نحو أذهل خصومها من الجزائريين أو من الجانب الفرنسي على حد سواء² ففي حدود سنة 1952م، بلغ مجموع المدارس التي كانت تشرف عليها حوالي 150 مدرسة، يرتادها خمسون ألف تلميذ يشرف على تعليمهم نحو ألفي معلم³.

ولأن الإمكانيات المتاحة لها في داخل البلاد، أصبحت لا تسمح بتحقيق تلك الطموحات الكبيرة، ارتأت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، توسيع دائرة نشاطها التعليمي وتعزيزه، بطلب المساعدة من البلدان العربية، فترسل إلى تلك البلدان الشقيقة، عدداً من التلاميذ الجزائريين المتفوقين، لإكمال دراساتهم العليا في شتى التخصصات، على حساب حكوماتها⁴ وقد وجدوا من السلطات الرسمية، في البلدان العربية والإسلامية الشقيقة، كل الحفاوة والترحاب، حيث فتحوا لهم بصورة عفوية أبواب مدارسهم

¹ - المرجع نفسه، ص 71.

² - بشير فايد، المرجع السابق، ص 71.

³ - محمد البشير الإبراهيمي: في قلب المعركة (1954-1964م)، جمع وتقديم: أبو القاسم سعد الله، ط 1، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1994م، ص 95.

⁴ - محمد خير الدين: مذكرات الشيخ محمد خير الدين، ج 2، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ت، ص 43.

ومعاهدهم وجامعاتهم، ليتابعوا فيها دراستهم¹ ومنه فقد تعددتبعثات الطلابية في هذا الإطار، إلى الكويت ومصر والعراق وسوريا وغيرها، وعرف عدد أفرادها زيادة مطردة من عام آخر منذ عام 1954م².

ولقد كانت الكويت، منذ مطلع الخمسينات، من أوائل بلدان المشرق العربي (سوريا، العراق، مصر، السعودية) التي استقبلت الطلبة الجزائريين، الذين أرسلتهم جمعية العلماء، للدراسة في المشرق العربي، تحت إشراف رئيسها الشيخ البشير الإبراهيمي الذي استقر هنالك بداية من سنة 1952م.

تجدر الإشارة إلى أن الجمعية، اشتهرت في التلاميذ المرشحين، للدراسة في الكويت وبقيت البلدان العربية، أن يكونوا من المخريجين من مدارسها أو من معهداتها المسمى معهد عبد الحميد ابن باديس³ ولا يتجاوزون سن السادسة عشر بالنسبة للحاصلين على الشهادة الابتدائية والستين الأولى والثانية من المعهد، وسن العشرين بالنسبة للحاصلين على الشهادة الأهلية من المعهد⁴.

وبعد اندلاع الثورة التحريرية، في شهر نوفمبر 1954م، أصبح إرسال الطلبة يتم باسمها، وليس باسم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ومنه فقد تشكلتبعثة التي

¹- المصدر نفسه، ص 43.

²- محمد خير الدين، المصدر السابق، ص 43.

³- معهد عبد الحميد ابن باديس: افتتح المعهد في ديسمبر 1947م، يرتاده التلاميذ من قسنطينة ومن خارجها، الذين لا يقل سنه عن 16 عاما، عرف بناحراً وازدهاراً من سنة لأخرى، بلغ عدد تلاميذه خلال السنة الدراسية 1955-1956م تسع مائة وثلاث عشرة طالباً، وفضلاً عن دوره التربوي والتعليمي، كان المعهد مقراً لاجتماعات المجاهدين أثناء الثورة التحريرية، قامت سلطات الاحتلال الفرنسي بغلقه في سبتمبر 1957م، التحق العديد من تلاميذه وحتى أساتذته بصفوف الثورة التحريرية، حولته السلطات سنة 1960م إلى ثكنة عسكرية. للمزيد أنظر: عبد الله مقلاوي: إسهام شيخ معهد ابن باديس وطلابه في الثورة التحريرية، د ط، دار الهدى، الجزائر، د ت، ص 31 وما بعدها.

⁴- محمد خير الدين، المصدر نفسه، ص 44.

أرسلت إلى الكويت، في خريف السنة ذاتها، من أربعة عشر تلميذاً، وجهوا إلى مدرسة الشويخ الثانوية، وفيما يلي أسماؤهم والفصول الدراسية التي التحقوا بها¹:

| الرقم | الاسم واللقب | المستوى | الرقم | الاسم واللقب | المستوى |
|-------|-------------------|----------------|-------|-------------------|----------------|
| 01 | محمد الشريف سيبان | الرابعة ثانوي | 08 | صالح تلايليه | الثانية ثانوي |
| 02 | الصديق قشي | الثالثة ثانوي | 09 | الهاشمي قدورى | الثانية ثانوي |
| 03 | الجبلالي حمانى | الثالثة ثانوي | 10 | الأخضر إدريس | الثانية ثانوي |
| 04 | خريبط | الثالثة ثانوي | 11 | محمد الصالح باوية | الثانية ثانوي |
| 05 | عبد الرحمن الأزرع | الثالثة ثانوي | 12 | محمد أمعمري | الثانية ثانوي |
| 06 | أيوب الرييعي | الثالثة ثانوي | 13 | محمد الشريف جواد | الثانية ثانوي |
| 07 | حسن ونوس | الثانوية ثانوي | 14 | عبد العزيز سعد | الثانوية ثانوي |

ولا ريب أنهم كانوا من الطلبة الممتازين علمياً وخاصة سلوكياً، بالنظر إلى الصراحة المتهجة في مدارس جمعية العلماء، التي بنت فلسفتها التربوية على مبدأ في غاية الأهمية، وهو تزويد الجيل بقدر معين في العلوم والمعارف والمدارك، في مقابل التوسيع له في التنشئة والأخلاق الحسنة والقيم السامية التي أفسدها المحتل بطرق شتى، لأنه أدرك أنما وسيلة مهمة لبقاءه، وما يؤكد ذلك عدم عثورنا على ما يشير إلى عكس ذلك في سيرتهم، سواء في المدارس الكويتية أو في غيرها من المدارس في البلدان العربية، التي احتضنت أولئك الطلبة وأحاطتهم بالرعاية إلى غاية تخرجهم.

هذا وقد شكل الطلبة الجزائريون، في الكويت، وبقية بلدان المشرق العربي، السندي الأساسي لجبهة التحرير الوطني، فقد حسموا الموقف لصالحها، فانضموا بشكل جماعي،

¹ - المصدر نفسه، ص 44.

إلى صفوف الثورة في أيامها الأولى، وعملوا تحت الإشراف المباشر لقادتها، فلم يقفوا موقف المتفرج على شعبهم، وهو يخوض الكفاح المسلح من أجل تحرير وطنه المغتصب¹: "فصاروا فرسانا للسيف والقلم، وقد تعززت ثورة نوفمبر بوجودهم، بل اقتحموا الميادين العديدة التي أصبحت الثورة في حاجة ماسة إليها، رفعوا السلاح، الطالب والطالبة، جنبا إلى جنب، اقتحموا ميدان الطب والتمريض لعلاج الجرحى والمعطوبين من جنود حيش التحرير الوطني، كما اقتحموا ميدان الإعلام المسموع"².

والظاهر، أئم كانوا السابقين، إلى تنظيم أنفسهم سنة 1955م، في تنظيم أطلقوا عليه رابطة الطلبة الجزائريين بالكويت، وقد يفسر ذلك، بعرافة الحركة الطلابية الكويتية، التي ولدت في مصر، أثناء منتصف الأربعينات، بتعداد تجاوز أربعين ألف طالب في المستويين الشانوي والجامعي³ وأظهرت وعياً قومياً كبيراً، وتحاوباً ايجابياً مع القضايا العربية، مثل العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م، وقيام فرنسا باختطاف طائرة(أول عملية قرصنة جوية لطائرة مدنية في التاريخ) زعماء الثورة الجزائرية الخمسة عام 1956م⁴ والإضراب العربي الشامل تضامناً مع الجرائم بمصر، وبتجربة الوحدة المصرية السورية 1958م

¹- عبد القادر نور: شاهد على الحركة الطلابية الجزائرية 1954-1956م(أحداث، آراء، شهادات، تعاليق، وذكريات)، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011م، ص 20.
وأنظر أيضاً:

Perville(Guy). les étudiants Algériens de l'université française 1880-1962édition casbah, Alger, 1997.

²- عبد القادر نور، المصدر نفسه، ص 63-64.

³- المصدر نفسه، ص 63-64.

⁴- تقرر عقد مؤتمر في تونس يوم 22 أكتوبر 1956م، بمبادرة من الملك المغربي محمد الخامس والرئيس التونسي الحبيب بورقيبة، بهدف مناقشة آفاق السلام في المنطقة المغاربية، ومنح فرنسا فرصاً لإنهاء الحرب، والسعى لتقرير وجهات النظر بينها وبين قادة الثورة الجزائرية، وقد تكون الوفد المحتطف من: أحمد بن بلة، حسين آيت أحمد، محمد بوضياف، مصطفى الأشرف. للمزيد أنظر: إبراهيم طاس: السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958م، د ط، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 252-258.

وغيرها¹ الأمر الذي يدفع إلى القول أن الكويت المحدودة العدد السكاني - والإمكانات المادية في تلك الأثناء: "كانت تتطوي على حمائر للقوة والوعي، تستطيع، وقد استطاعت بالفعل، أن تحمل أعباء رسالتها الثقافية إلى أمتها العربية".²

لم يختلف الطلبة الجزائريون في الكويت، وسائر البلدان الشقيقة في المشرق العربي، عن التفاعل مع كل أحداث الثورة الجزائرية، ومن ذلك الإضراب الشامل، الذي شنه زملائهم في الثانويات والجامعات الفرنسية، في 19 ماي 1956م، الذين أعلنوا التحاقهم بالثورة المسلحة، مضحين بمستقبلهم الدراسي، حيث جاء في بيان التأييد لزملائهم المصريين: "أيها الإخوة: نحن الطلاب الجزائريون في المشرق العربي، نعلن تأييدنا المطلق ومساندتنا لإخواننا المصريين في ثانويات وجامعات فرنسا الاستعمارية بالتحاقهم بصفوف المجاهدين في جزائر الثورة، ونعتبر ما قاموا به حدثاً عظيماً، وقد ازدادت فرحتنا، بهذه الفرحة التي كنا ننتظراها بفارغ صبر، ونعلم اليوم للعموم، أن كفاح الشعب الجزائري قد اكتمل، وأن هذا آخر مسمار يدق في نعش الاستعمار، وأنكم بهذا الإعلان التاريخي الهام، أيها الإخوة الأحرار، قد أشهدتم العالم كله على تزيف الاستعمار الاستيطاني البغيض لکفاح الشعب الجزائري الجيد... و الجهد والخلود لشهدائنا الأبرار وعاشت الثورة الجزائرية".³

لعب الطلبة الجزائريون بالكويت، المنضوين تحت راية رابطة طلبة الكويت، التي تأسست عام 1955م، دوراً أساسياً في الاجتماع التأسيسي، لرابطة الطلبة الجزائريين في المشرق العربي، المنعقد في دمشق في شهر 1959م، من خلال ثلاثة ممثلين هم: محمد عرباجي، عبد العزيز عقوبي، مهدي الغوثي⁴.

¹ - محمد حسن عبد الله: **الكويت والتنمية الإدارية**، سلسلة عالم المعرفة(1953)، د ط، وزارة الثقافة، الكويت، 1991م، ص55.

² - المرجع نفسه، ص62.

³ - عبد القادر نور، المصدر السابق، ص38.

⁴ - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص291.

وقد انضمت رابطة الطلبة الجزائريين بالكويت، إلى الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، بعد المؤتمر الرابع العام الشامل، الذي توحدت فيه الحركة الطلابية، وعقد في بئر الباي بتونس ما بين 26 جويلية 1960م، وقد تم حل رابطة الطلبة الجزائريين في المشرق العربي، بعد أن أصبحت الفروع تابعة مباشرة للاتحاد¹.

وقد انصبت جهود الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، على المستوى الخارجي، بالإضافة إلى تكوين الإطارات للدولة الجزائرية المستقلة في شتى المجالات، في السعي إلى كسب المزيد من الأنصار والمساندين للثورة التحريرية، عن طريق الدعاية والتعاون مع الاتحادات الطلابية الأخرى، وعقد الاتصالات مع مختلف الأوساط النقابية والثقافية².

بلغ عدد الطلبة الجزائريين، بثانوية الشويخ التمودجية، 40 طالباً ما بين 1959-1960م، تتولى الحكومة الكويتية كل ما يتصل بتكاليف تعليمهم ولباسهم ومصاريفهم، حيث تمنح كل طالب منحة شهرية تقدر بـ 6000 فرنك، ومبلاغاً من المال يعادل 80000 فرنك أو تذكرة طائرة، لقضاء العطلة الصيفية في الخارج، وقد ارتفع المبلغ فيما بعد إلى 100000 فرنك³ وفيما جدول بأعداد الطلبة الجزائريين الثانويين في مصر وسوريا والعراق والكويت بين 1959-1960م:

| البلد | عدد الطلبة |
|---------|------------|
| مصر | 43 |
| سوريا | 29 |
| الكويت | 40 |
| المجموع | 112 |

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 291.

² المرجع نفسه، ص 301.

³ أحمد توفيق المدين: *حياة كفاح في ركب الثورة التحريرية*، ج 3، د ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983م، ص 427.

ومن خلال معطيات الجدول، يتبيّن أن الكويت كانت فعلاً في طليعة البلدان العربية المشرقة الشقيقة، المستقبلة للطلبة الجزائريين، الذين كانت أعدادهم تتزايد من سنة لأخرى، بل أنها كانت أن تتجاوز بلداناً عريقة في التعليم مثل مصر، وهو أمر يؤشر على الأهمية القصوى التي كانت توليهما قيادتها السياسية، لمسألة تزويد جزائر الثورة والاستقلال بالإطارات العلمية الكفؤة لتساهم في معركة التحرير والبناء والتشييد.

وبحسب الإحصاءات، التي قدمتها مجلة "جون أفريك" الفرنسية، فإن عدد الطلبة الجزائريين في الكويت ما بين 1961-1962م، كان 51 طالباً، جعل الكويت في المرتبة الرابعة عربياً في استقبال الطلبة الجزائريين بعد تونس (929 طالباً في التعليم الفرنسي)، 160 في التعليم العربي) وال العراق (122 طالباً) ومصر (123 طالباً)¹ وهو ولا شك عدد معتبر وفي غاية الأهمية، بالمقارنة مع إمكانات وظروف الكويت في تلك الأثناء.

وفي شهادته، ذكر الدكتور عمار بوحوش² الأستاذ بجامعة الجزائر، أنه التحق هو وزملاؤه بالكويت، لمواصلة تعليمهم بثانوية الشويخ، تحت إشراف الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية، واتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين، وبعد مدة قرروا فتح فرع لهذا الأخير بالكويت، فقاموا أولاً بترجمة لائحته العامة التي كانت مكتوبة باللغة الفرنسية، وبكتابة اللائحة الداخلية للفرع والمؤلفة من 38 مادة، وقد زوده بجميع الوثائق شخص رجح أن يكون اسمه علي عبد اللاوي، الذي كان يقيم في مدينة لوزان السويسرية، ويواصل

¹ - للاطلاع على الجدول الكامل ينظر: أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 271.

² - عمار بوحوش: ولد في 17/12/1938م، بالمبلية ولاية جيجل، حصل على الثانوية العامة من ثانوية الشويخ بالكويت الشويخ بالكويت، والليسانس في العلوم السياسية من جامعة شمال إلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1956م، والماجستير في العلوم السياسية من الجامعة ذاتها في 1967م، ودكتوراه الدولة في العلوم السياسية تخصص علوم إدارية ونظريات سياسية من جامعة ميسوري في 1970م، نشر العديد من الكتب والأبحاث والدراسات في مجلات علمية محكمة والجرائد، يشغل حالياً منصب أستاذ العلوم السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر. للمزيد ينظر: عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 51 وما بعدها.

فيقول أن الوثائق كانت تأييدهم أيضاً من السادة: أحمد توفيق المدي¹ وزير الثقافة في الحكومة الجزائرية المؤقتة، محمد يزيد² وزير الإعلام.

ويضيف بأنهم كانوا يتلقون الزيارات، من كبار القادة والمسؤولين في الثورة التحريرية، ومنها الزيارة التي قم بها رئيس الحكومة المؤقتة الأولى للجمهورية الجزائرية³

¹- **أحمد توفيق المدي:** مؤرخ وأديب وسياسي جزائري، ولد عام 1899م بتونس، درس بجامعة الزيتونة بين 1913-1915م، ساهم في الحياة السياسية التونسية وفي تأسيس الحزب الدستوري الحر، انضم إلى الحركة الإصلاحية الجزائرية، عين سنة 1952م في منصب الأمين العام لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التحق عام 1956م بالبعثة الخارجية للثورة التحريرية، تقلد ما بين 1950-1960م منصب وزير الثقافة في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، ووزيرا للشؤون الدينية والأوقاف بعد الاستقلال، ترك الكثير من المؤلفات والأبحاث والمقالات التاريخية والأدبية والفكرية، توفي عام 1983م. عبد الكريم بوالصفصاف، آخرون: *معجم أعلام الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين*، ج 2، د ط، مختبر الدراسات التاريخية والفلسفية جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر: 2006م، ص 303-305.

²- **محمد يزيد:** ولد سنة 1923م بالبلدية، حائز على شهادة البكالوريا، انخرط في حزب الشعب الجزائري سنة 1942م، تولى منصب الأمين العام لجمعية مسلمي شمال إفريقيا بين 1946-1947م، اعتقلته السلطات الفرنسية سنة 1948م، انضم إلى جبهة التحرير الوطني مبكراً، ومثل الجزائر في مؤتمر باندونغ 1955م، وبداية من السنة ذاتها مثل جبهة التحرير الوطني بأمريكا إلى غاية الاستقلال، عين عضواً بالجليس الوطني للثورة الجزائرية، وزيراً للإعلام وناطقاً رسمياً للحكومة المؤقتة، توفي في 02 نوفمبر 2003م. محمد الشريف ولد الحسين: *عناصر للذاكرة حتى لا أحد ينسى*، د ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م، ص 38.

³- تشكلت الحكومة المؤقتة الأولى (19 سبتمبر 1958 - جويلية 1959) من تسعه عشر وزيراً هم: فرحات عباس رئيساً، كريم بلقاسم نائباً للرئيس ووزيراً للقوات المسلحة، أحمد بن بلة نائباً ثانياً للرئيس، الأخضر بن طوبال وزيراً للداخلية، عبد الحفيظ بوالصوف وزيراً للعلاقات والاتصال، محمد الأمين دباغين وزيراً للشؤون الخارجية، محمود الشريف وزيراً للتسلیح، عبد الحميد مهري وزيراً لشؤون شمال إفريقيا، بن يوسف بن خدة وزيراً للشؤون الاجتماعية، أحمد توفيق المدي وزيراً للشؤون الثقافية، أحمد فرنسيس وزيراً للمالية، محمد يزيد وزيراً للأخبار، وزراء دولة: محمد بوضياف، حسين آيت أحمد، خيضر محمد، رابح بيطاط، كتاب دولة: الأمين خان، عمار أوصديق، مصطفى اسطنبولي.

الدعم الكويتي للثورة الجزائرية 1954-1962 د. بشير فايد

فرحات عباس رفقة وفد تشكل من السادة: كريم بلقاسم¹ وزير الدفاع، أحمد فرنسيس² وزير المالية، علي كافي³ واجتمعوا بهم في ثانوية الشويخ وأنبوروهم باحتمال إرサلم عند

سعد دحلب: المهمة منجزة من أجل استقلال الجزائر، د ط، منشورات دحلب،الجزائر، د ت، ص 78، 79.

وأنظر أيضاً:

Guentari, Mohammed : organisation Politico-administratives et militaire de la révolution Algérienne de 1954-1962, Volume 2, Office des Publications Universitaires, Alger, 1994, P.

¹ - كريم بلقاسم: ولد بذراع الميزان بتizi وزو، انخرط في صفوف حزب الشعب الجزائري بعد عام 1945م، حكم عليه بالإعدام مرتين عام 1947م، عضو مؤسس لجبهة التحرير الوطني وعضو بارزا في قيادتها إلى غاية عام 1962م، شغل منصب نائباً لرئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 1958م، ثم وزيراً للشؤون الخارجية ووزيراً للداخلية في عام 1961م، كان من الشخصيات الموقعة على اتفاقيات ايفيان،اغتيل عام 1970م في مدينة فرانكفورت الألمانية. محمد حربi: الثورة الجزائرية سنوات المخاض، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة،الجزائر، 1996م، ص 188.

² - أحمد فرنسيس: ولد سنة 1912م بغلزان، تحصل على شهادة الدكتوراه في الطب من جامعة باريس، شارك في تأسيس حركة أحباب البيان والحرية في مارس 1944م، اعتقل عقب مجازر 08 ماي 1945م، شارك في تأسيس

حزب الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري سنة 1946م، التحق بصفوف الثورة سنة 1956م، قام بجولات كثيرة في أوروبا وأمريكا للتعریف بالقضية الجزائرية، عين وزيراً للمالية في الحكومتين المؤقتتين الأولى والثانية للثورة الجزائرية، شارك في مفاوضات ايفيان الأولى، توفي بعد الاستقلال. محمد الشريف ولد الحسين، المرجع السابق، 43.

³ - علي كافي: عسكري وسياسي جزائري من قادة الثورة الجزائرية، ولد عام 1928م بالحروش بسكيكدة (الشرق الجزائري)، درس بمهد الكتبانية بقسنطينة ثم بجامع الزيتونة بتونس، التحق بصفوف جيش التحرير الوطني عام 1955م، عمل إلى جانب الشهيد يوسف زين العابدين الذي قاد هجمات الشمال القسنطيني في 20 أوت 1955م، شارك في أشغال مؤتمر الصومام 20 أوت 1956م، عين في السنة نفسها قائداً للولاية الثانية، رقي إلى مرتبة عقيد في 1957م، مثل الثورة الجزائرية لدى الجامعة العربية في القاهرة في سبتمبر 1961م، عين في جانفي 1992م عضواً في المجلس الأعلى للدولة بعد

الدعم الكويتي للثورة الجزائرية 1954-1962م ————— د. بشير فايد

الضرورة، إلى الحدود الجزائرية التونسية لتولي مهام تعليم الأطفال الجزائريين، الذين كانوا يعيشون ظروفاً مزرية للغاية، والحرمان من التعليم¹.

وأضاف، أنه بعد تخرج دفعتهم سنة 1960م، من ثانوية الشويخ، غادروا الكويت، استجابة لقرار الحكومة المؤقتة بتوجيه الطلبة المتخرجين والخائزين على شهادة البكالوريا، إلى دول أوروبا الشرقية والدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية، وعند وصولهم إلى تونس كان من الذين استقبلوهم مسعود آيت شعال² الذي شكر الحكومة الكويتية على الجهود التي بذلتها، لكي يرى النور فرع الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين على أراضيها³.

أشاد الشيخ البشير الإبراهيمي، الرئيس الثاني لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وعضو الوفد الخارجي للجبهة التحرير الوطني بالقاهرة، بالظروف الجيدة التي كان يدرس فيها الطلبة الجزائريون في الكويت، التي استقبلت خمسة عشر طالباً سنة 1953م، بفضل كفاية المخصصات المالية التي قنحها لهم الحكومة الكويتية، فجعلت البعثة

اغتيال الرئيس محمد بوضياف، ثم رئيساً له من 02 جويلية 1994م-جانفي 1994م. عبد الكريم بالصفصاف وآخرون، المرجع السابق، ص281، 282.

¹- عمار بوحوش: "شاهد عيان على مشاركة طلبة الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين في ثورة تحرير الجزائر 1945-1962م" من فرع الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، العدد 16، السادس الثاني 2009م، ص142.

²- مسعود آيت شعال: من مواليد 08 أوت 1929م بشغلوم العيد ولاية قسنطينة سابقاً وميلة حالياً، تولى منصب رئيس الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين بين 1957-1961م، عين مثلاً بلجنة التحرير الوطني والحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية بيروت. محمد الشريف ولد الحسين، ص 54.

³- عمار بوحوش، المصدر السابق، ص 142، 143.

الجزائرية في هذا البلد الشقيق، في المرتبة الثانية بعد المملكة العربية السعودية، من حيث ظروف الإقامة والدراسة، ثم العراق في المرتبة الثالثة¹.

ولا ريب أن الطلبة الجزائريين، الذين تعاقبوا على المدارس الكويتية، قد نهلوا واستفادوا من كل ذلك، ووظفوه في رسم مسارهم النضالي الحافل بالكفاح والتضحيات، في سبيل نيل الحرية لشعبهم المصطهد لأمد طويل، أو في بناء وطنهم بعد انفكاكه من قيود الاحتلال العاشم، في شهر جويلية 1962م، حيث كان منهم الأستاذ والمدير والباحث والأديب والطيب الوزير والسفير.

2- الدعم السياسي والمالي:

حينما اندلعت الثورة التحريرية الجزائرية، كانت الكويت، بصدق انحاز أولى المراحل التنموية بما (1950-1961م) المادفة أساساً إلى تحقيق النهضة التعليمية والصحية والمعمرانية² والتحديث الحضري، وتطوير قطاعات البنية الأساسية والخدمة، بإطلاق حملة من المشروعات الإنسانية الكبرى، معتمدة بالدرجة الأولى على مواردها البشرية، المكتسبة من الحرص الشديد على التعليم داخل البلاد، ومن إرسال البعثات التعليمية إلى بعض البلدان العربية³ وفقاً لرؤيتها تضع في المقام الأول العناية بالفرد الكويتي، من خلال تنشئته وتنقيفه وتوعيته سياسياً وقومياً⁴ مستفيدة بطبيعة الحال من العائدات المالية، الناجمة عن تصدير النفط، التي لم تكن معتبرة كما هو الحال فيما بعد، بسبب حداثة

¹- محمد البشير الإبراهيمي: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج5، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص55.

²- محمد حسن عيدروس: تاريخ الكويت الحديث والمعاصر، د ط، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2002م، ص201.

³- علي الزعبي: السياسات التنموية وتحديات الحراك السياسي في العالم العربي-حالة الكويت، د ط، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت 2015م، ص34، 35.

⁴- محمد حسن عيدروس، المرجع نفسه، ص201.

الاكتشافات، والاستغلال مناصفة من الشركات الأجنبية¹ فضلاً عن عدم قمعها بالسيادة الكاملة، بفعل معايدة الحماية البريطانية التي كانت تكتبها².

ومع ذلك لم تتأخر الكويت، في إعلان دعمها السياسي والمادي للثورة الجزائرية، منذ سنوات اندلاعها الأولى، حيث جعلها أمير البلاد الشيخ عبد الله السالم الصباح³ ضمن الأولويات، يتبع أخبارها، ويؤكد على أهمية تدعيمها، من النواحي السياسية والإعلامية والمادية⁴ ومنه فقد سارعت الحكومة الكويتية، إلى إطلاق سلسلة من المبادرات والإجراءات، التي تصب في هذا الاتجاه، نذكر منها قيامها بفرض ضريبة مالية على موظفيها، طيلة فترة الثورة الجزائرية التي دامت سبع سنوات ونصف⁵ وبإصدار طوابع بريدية خاصة توجه عائدها لصالح الثورة الجزائرية، بالإضافة إلى تأسيسها للجان مالية للغاية نفسها، وقد تضاعفت تلك المساعدات والتبرعات، بفضل الدور الذي قامت به الحصة الإذاعية "صوت الجزائر" التي كانت تذاع بالإذاعة الكويتية، لمدة ثلاثة ساعات للمستمعين في منطقة الخليج العربي⁶.

¹ - المرجع نفسه، ص 217، 218.

² - المرجع نفسه، ص 141-145.

³ - عبد الله السالم الصباح: تولى حكم إمارة الكويت عام 1950م، بعد وفاة الشيخ أحمد الجابر، عرفت البلاد في عهده نهضة تعليمية واقتصادية واجتماعية و عمرانية وسياسية، وتحوّلها من إمارة إلى دولة، وإلغاء نظام الحماية، وانضمّامها إلى الجامعة العربية، فضلاً عن انجازات أخرى مثل انتخابات مجلس العارف والبلدية، وانتخاب مجلس تأسيسي، ووضع دستور البلاد الذي تضمن الكثير من المزايا الإيجابية، وبعد وفاته سنة 1965م خلفه الشيخ صباح السالم الصباح. عبد المالك خلف التميمي: أبحاث في تاريخ الكويت، ط 1، دار قرطاس للنشر، الكويت، 1998م، ص 30، 31.

⁴ - إسماعيل دبش: السياسة العربية والمؤاقد الدولة اتجاه الثورة الجزائرية 1954-1962م، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص 100. نقلًا عن جريدة المجاهد، العدد 108، 13 نوفمبر 1961م، ص 11.

⁵ - محمد حسن عبد الله، المرجع السابق، 1991م، ص 46.

⁶ - المرجع نفسه، ص 46.

وفي المقابل فتحت الأبواب، أمام الشخصيات والوفود الجزائرية، التي كانت تتردد بانتظام على البلاد، لتنوير القيادة الكويتية. محريات الأحداث، وللمشورة وطلب النصح والدعم المادي والمعنوي، فقد تحدث الشيخ أحمد توفيق المدي، عن جولة قام بها وفد عن جهة التحرير الوطني، إلى مجموعة من بلدان المشرق العربي الشقيقة، ومنها الكويت، في أواخر سنة 1957م، بهدف حثها على تقديم مبلغ إجمالي بـ: 10 مليارات فرنك سنوياً، تنفيذاً لقرار اتخذته جامعة الدول العربية في هذا الشأن¹ فقال: أنهم نزلوا بالكويت في يوم 06 ديسمبر، التي لم تكن مثل الكويت اليوم، إشارة إلى إمكاناتها الاقتصادية المحدودة في تلك الأيام، فلما استضافهم في دار للضيافة في غاية البساطة، وتشرفوا باستقبال الأمير عبد الله سالم الصباح في مكتب (قصر) متواضع، لفت انتباذه عبارة كتبت على بابه وهي: لو دامت لغيرك ما وصلت إليك.²

وخلال تلك الاستضافة الرسمية والأخوية، قال لهم الأمير كلاماً، كله تأكيد وطمأن، على الوقوف الكامل وغير المحدود للكويت، مادياً ومعنوياً، إلى جانب الشعب الجزائري، حتى تنجح ثورته العادلة: "نحن نشاركم في كفاحكم، فلا تخنوا ولا تخذلوا، سبزداد مقدار إعانتنا على مقدار ما تزداد مداخيلنا وإنكم لواجدون عندنا بحول ما تحبون"³.

وبعد هذا اللقاء، قابل الوفد الجزائري بعض الأمراء الكويتيين، واجتمع مطولاً مع لجنة إعانت الجزائر، التي تكفلت بهم تنظيم أسبوع جمع التبرعات، المؤلفة من شخصيات كويتية في غاية الوعي والإدراك، والحماس والتضحية، ومنهم الدكتور الخطيب، والأستاذ يوسف الفلبيج، وختم المدي حديثه عن هذه الجولة، فذكر أن المساعدات

¹ - أحمد توفيق المدي: *حياة كفاح في ركب الثورة التحريرية*، ج 3، د ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983م، ص 553.

² - المصدر نفسه، ص 358.

³ - المصدر نفسه، ص 359.

الكويتية، قد تزايدت بشكل مطرد، حتى بلغت أوجها في المرحلة الأخيرة من الكفاح المسلح¹.

وفي شهر ماي من عام 1958م، توجه وفد إلى الكويت، برئاسة الشيخ حامد رواجحية، تمكّن من الحصول على مساعدة مادية من السلطات الكويتية، قدرت بـ: 937.690 دولار، تم صبها في حساب جبهة التحرير الوطني، في البنك العربي بدمشق².

وفي وصفه لزيارة أخرى، قام بها وفد جزائري لل்ஶ�ويت، في 26 أفريل 1959م، ذكر أحمد توفيق المدي³ أنهم وجدوا في استقبالهم أمام سلم الطائرة "الأمير العربي الشهم سالم الصباح" وجمعاً من الوزراء وشخصيات العامة، استضفوا في دار الضيافة الفخمة، وقد توافد عليهم الناس بأعداد كبيرة، فضلاً عن وفد من النساء الفلسطينيات، ووفد عن لجنة أسبوع الجزائر برئاسة السيد الفاضل يوسف الفليج، والتلقوا أيضاً بوزير العارف، الذي قدموا له مطالبهم المتعلقة بالطلبة الجزائريين في الكويت، والتماس الزيادة في عددهم والمنح المقدمة لهم، فوافق على ذلك تلقائياً دون أي اعتراض، وفي لقائهم بالأمير، الذي كان على حد تعبير الشيخ توفيق المدي جزائرياً مثلهم، فقد جدد لهم موقف الثابت لل்ஶ�ويت من مسألة الدعم المادي والمعنوي للثورة الجزائرية بقوله: " كنا معكم قلباً، ثم صرنا معكم قلباً ومالاً، ومهما اتسعت أموالنا زدنا في إعانة الجزائر لا نقيد بعizانية ولا نحدد المدد بعده".

¹ - المصدر نفسه، ص 259.

² - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 255.

³ - حول نشاط الشيخ أحمد توفيق المدي، في المشرق العربي، لصالح الثورة التحريرية، أنظر: كريمة عرعار: دور رجال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في حشد دعم المشرق العربي للثورة التحريرية، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر غير منشورة، إشراف الأستاذ الدكتور علي آجقو، قسم التاريخ، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005/2006م.

يواصل أحمد توفيق المدين حديثه، فيذكر أن الأمير طلبه في لقاء خاص، حيث استقبله في مكتبه، وبعد تناول الشاي سأله بكل لباقه وكياسة عن الوضع في العراق الذي زاره الوفد أكثر من مرة، وعن حقيقة المعلومات التي تفيد بوجود تجديد شيعي لهذا البلد العربي المجاور، ومدى انتشار الأفكار الشيعية به والاستجابة الشعبية لها، فأجابه بأن: "الموجة الشيعية التي تطفو الآن ما هي إلا فقاقع مصطنعة، وأن العراق في حقيقته عربي صميم، وسيبقى عربياً صميراً، وكما أن العراق ق حطم منكر نوري السعيد، فأنا على يقين من أنه سيحطم كل منكر آخر متى دقت الساعة، ولن يكون العراق شيعياً"¹.

ويضيف الشيخ المدين، بأن الأمير استدرجه بعد ذلك، للحديث عن الجزائر، وأملها في انتزاع استقلالها، وسياساتها في المستقبل، ثم تشعب فشمل المشاكل العالمية، ودول روسيا، أمريكا، الصين، والقارة الإفريقية ومستقبلها، اليمن، أمريكا اللاتينية، الصراع الاقتصادي بين الدول المصونة، فأدهشه ما رآه في الأمير: "من سعة اطلاع، ودقة نظر، ومعرفة بما قل وجل من مشاكل الدنيا الحديدة" وفي ختام اللقاء، ودعه الأمير، وأهداه ساعة ذهبية سويسرية بديعة، قائلاً له: "هذا تذكرة مني بمناسبة هذه الاستشارة الفنية التي لا ننساها"².

وفي واقع الأمر، إن شهادة توفيق المدين، المشيدة والمعجبة، بشخصية الأمير عبد الله سالم الصباح، ليست بمحاملة من الرجل، بل حقيقة نعثر عليها في الدراسات والكتابات التاريخية، التي تناولت سيرته الذاتية، فقد شبهت سياساته، بمؤسس الكويت عبد الله الأول بن صباح (1776-1814م)³ الذي: "كان يتصف بسرعة البديهة وصفاء الذهن والكرم والسخاء وحسن السيرة والشجاعة وكان كثير الإصغاء دائم التفكير قليل

¹ - أحمد توفيق المدين، المصدر السابق، ص426.

² - أحمد توفيق المدين، المصدر السابق، ص426، 427.

³ - محمد حسن عيدروس، المرجع السابق، ص201.

الكلام ذكي الفؤاد، وكان والده الشيخ صباح يعتمد عليه في كثير من المهام الخاصة في حياته¹.

كما استضيف الوفد السالف الذكر، من قبل كبار الأمراء والوزراء، الذين كانوا في غاية الكرم والسخاء وحسن الضيافة مع أعضائه، وحضر استعراضا عسكريا متقدن التدريب، بالإضافة إلى ألعاب للفروسية العربية أدهشتهم، ليغادر بعدها باتجاه لبنان مودعا من طرف الأمير عبد الله سالم الصباح، وكبار رجال الدولة الكويتية وأعيانها وعامتها².

وببناء على ما أورده الشيخ المدي، يتضح أن الكويت الرسمية، قد هبت كلية في وقت مبكر، لتقديم المساعدة للثوار الجزائريين بشكل علني، غير آبهة بما كانت تروج له فرنسا، من أنهم مجرد حفنة من الإرهابيين والتمردين، الخارجين عن القانون، ستتمكن من تأديبهم وتصفيتهم في ظرف زمني وجيز ، مهددة ضمنيا وعلنيا كل من يقدم لهم أي شكل من أشكال الدعم والمساعدة إقليميا (مغاربيا) وعربيا (مشرقيا) وإسلاميا ودوليا، وقد نفذت بالفعل تهدیداتها في حق مصر سنة 1956م، من خلال مشاركتها الفاعلة فيما عرف بالعدوان الثلاثي بمعية بريطانيا وإسرائيل، حيث كانت إحدى دوافعه معاقبة مصر على مساندتها للثورة الجزائرية، تعبيرا عن ازعاجها الشديد من الأمر، ومحاولة يائسة لردع بقية البلدان العربية، من الاستمرار في تصامنها مع الجزائريين في ثورتهم العادلة.

وقد كانت الكويت مرة أخرى في الموعد، باستجابتها لنداء الهلال الأحمر الجزائري، الذي وجهته الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بتاريخ 06 نوفمبر 1958م، المتضمن طلب إغاثة وإنقاذ اللاجئين الجزائريين في تونس والمغرب، الذين كانوا يعيشون مأساة إنسانية حقيقة، تمثلت في سوء التغذية وانعدام الرعاية الصحية، والإقامة في أماكن مزدحمة عرضة للأخطار الطبيعية، تلقت

¹ - المرجع نفسه، ص 25، 26.

² - أحمد توفيق المدي، المصدر نفسه، ص 427.

الأمانة العامة في 11 ديسمبر 1958م، برقية من الحكومة الكويتية، جاء فيها أنها قامت بتهيئة كميات كبيرة من الملابس والأغطية، لصالح اللاجئين الجزائريين¹.

فجدير بالبيان، أنه منذ سنة 1955م، لجأ عشرات الآلاف من الجزائريين، إلى البلدين المحاورين تونس والمغرب، كانوا في معظمهم من الشيوخ والنساء والأطفال، فروا من قراهم القرية من الحدود، التي تعرضت لعمليات التمشيط والحرق والتخريب ، وقد تزايدت أعدادهم بشكل مطرد، قدرت على سبيل المثال في خريف سنة 1957م بعشرة ألف لاجئ، ليتقل العدد في السنة الموالية، إلى مائة وثمانين ألف لاجئ، وبسبب العجز عن استقبالهم والتكفل بهم تحولوا إلى مأساة إنسانية، الأمر الذي دفع بالهلال الأحمر الجزائري حديث الشأة (11 ديسمبر 1956م) إلى نداءات استغاثة إلى الأشقاء العرب ومنظمات و هيئات الإغاثة الدولية، من أجل تزويد العاجل للاجئين بالأدوية والأغذية والألبسة والخيام، أو بالترعيات النقدية لشرائها².

وفي الواقع، لقد تواصلت وتضاعفت مع مرور الوقت، المساعدات المادية، والدعم الدائم للبلدان العربية الشقيقة ومنها الكويت، حتى نهاية الثورة التحريرية المسلحة ونيل الاستقلال، فكان اللجوء إلى تلك البلدان خيارا ناجحا بناحها باهرا، فلم يحدث أن عادت الوفود المرسلة خائبة: "وقد ظهرت هذه الزيارات مشمرة ومرضية للغاية، ولم تكن آمال وزرينا للمالية في غير محلها. وكان عليه أن يهني نفسه على المساعدات الأساسية والهامنة التي أمدتها بها المملكة العربية السعودية والعراق والكويت"³.

ومن المرجح أن الزيارة، التي قام بها وفد عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، بين فيفري وماي 1959م، إلى كل من ليبيا وال العراق والكويت والسودان

¹ - أحمد بشيري: *الثورة الجزائرية والجامعة العربية*، ط 2، منشورات ثالثة، الجزائر، 2009م، ص 126.

² - فاروق بن عطيه: *الأعمال الإنسانية أثناء حرب التحرير 1954-1962م*، ترجمة: كابوية عبد الرحمن وسام محمد، د ط، دار دحلب، الجزائر، 2010م، ص 64-92.

³ - سعد دحلب، المصدر السابق، ص 99.

والاردن، قد مهدت إلى القرار الذي صدر في دورة مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1959م، الذي تحصلت بموجبه الحكومة المؤقتة على حق العضو المراقب في الجامعة بصفة دائمة¹.

وعند إعلان استقلال الجزائر، كان الكويت من الدول العربية السباقة، التي احتفت بالحدث، باستقبال المناضلة البطلة جميلة بوحيرد²، حيث التقت هذه الأخيرة وتواصلت مع الجماهير الشعبية الكويتية والعربية، التي سمعت الكثير عن كفاحها وبطولتها، في وجه الطغيان الفرنسي دون أن ترها³.

وقد أجمع كل القادة الجزائريين، على هذه الحقيقة، ومنهم السيد بن يوسف بن خدة⁴ رئيس الحكومة المؤقتة الثالثة للجمهورية الجزائرية¹ أثناء استقباله للبعثة الطبية

¹ - أحمد رضوان شرف الدين: *جامعة الدول العربية وقضايا تحرير المغرب العربي*، رسالة ماجستير في التاريخ غير منشورة، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 1983م، ص 293.

² - جميلة بوحيرد: واحدة من ثلاث جميلات جزائريات (جميلة بوغزة، جميلة بوباشة) بلغت شهرهن المحدود والأقصى، خلدن كفاح المرأة الجزائرية فخلدن الإنسانية، ولدت عام 1935م بالجزائر العاصمة، من عائلة وطنية ثورية، التحقت بالثورة الجزائرية عام 1956م، متخلية عن مهنة الخياطة، تحولت بسرعة إلى فدائبة متمرة في رمي القنابل، التي كانت تصنع بيتها، أهم عملية قامت بها تلك التي قتلت في ملهي "ملك بار" يوم 26 جانفي 1957م، حيث ألقى عليها القبض في 09 أفريل 1957م، وتم استنطاقها وتعذيبها بشكل رهيب، حكم عليها بالإعدام في 17 جويلية 1957م رفقة زميلتها جميلة بوغزة، لكنه لم ينفذ بسبب تدويل قضيتها رفقة زميلتها، حيث تراجعت فرنسا عن تنفيذ الحكم، تبيضا لصورها الوسحة جدا، فنقلتهن إلى سجون فرنسية، وهناك تم إطلاق سراحهن. فطيمية بوقاسة: *جميلة بوحيرد في الشعر العربي المعاصر*، مذكرة ماجستير في اللغة والأدب العربي غير منشورة، إشراف الدكتور يوسف غليسبي، جامعة منتوري قسطنطينية، السنة الجامعية 2006/2007م، ص 71 وما بعدها.

³ - فطيمية بوقاسة، المرجع السابق، ص 74، 75.

⁴ - بن يوسف بن خدة: من مواليد عام 1922م بالبلدية، انضم إلى حزب الشعب الجزائري أثناء الحرب الكونية الثانية، ثم تقلد منصب الأمين العام فيه في أفريل 1953م، التحق بصفوف جبهة التحرير الوطني عام 1955م، أصبح عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية بين 1956-1962م،

الكويتية عام 1962م، حيث قال: "صحيح أن كفاح الشعب الجزائري في الداخل قد حطم الاستعمار، ولكن هناك جهود الشعوب العربية ... الكويت وقادتها الأشاوس بما قدموا من تبرعات ومساعدات أثرت كلها في سير المعركة"² ومنهم أيضا السيد محمد خبضر³ الذي صرَح أيضًا أثناء زيارته للكويت سنة 1962م قائلاً: "إن زيارة الحالية للكويت هي قبل كل شيء زيارة شكر للمساعدات التي قدمها لنا إخواننا العرب خلال السنوات السبع للنضال، ولهذا أتيت إلى الكويت".⁴

وعضوا في لجنة التنسيق والتنفيذ بين 1956-1957م، ثم وزيرا للشؤون الاجتماعية في سبتمبر 1958م، ثم رئيساً للحكومة المؤقتة. سعد دحلب، المصدر السابق، ص 240.

¹ - تشكلت الحكومة المؤقتة الثالثة للجمهورية الجزائرية (أوْت 1961- أوْت 1962) من اثنى عشر وزيرا هم: بن يوسف بن خدة رئيساً للحكومة ووزيراً للمالية، كريم بلقاسم نائباً للرئيس ووزيراً للداخلية، أحمد بن بلة نائباً للرئيس، محمد بوظياف نائباً للرئيس، وزراء دولة: محمدي السعيد، رابح بيطاط، محمد خبضر، حسين آيت أحمد، الأخضر بن طوبال، عبد المفيظ بو الصوف وزيراً للتلسيح والاتصالات العامة، سعد دحلب وزيراً للشئون الخارجية، محمد يزيد وزيراً للأгиوار. سعد دحلب، المصدر السابق، ص 249.

² - حسين طه الفقير، رمضان علي الشراح: **الكويت والتنمية الإدارية**، د ط، مركز البحوث والدراسات، الكويت، 1999م، ص 41.

³ - محمد خبضر: ثائر ومناضل سياسي جزائري، من مواليد عام 1911م بالقرب من مدينة بسكرة، شارك في النضال السياسي مبكراً قبل اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954م، بانضمامه إلى حزب الشعب الجزائري ثم حركة الانتصار للحريات الديمقراطيّة، كان عضواً في اللجنة الثورية للوحدة والعمل، التي تم تأسيسها في 23 مارس 1954م، وفي لجنة 22 التاريجية التي فجرت الثورة الجزائرية، ومسؤولًا عن البعثة الخارجية لجبهة التحرير الوطني، كان ضمن وقد الثورة التحريرية في الطائرة المتوجهة من المغرب نحو تونس، التي قامت السلطات الفرنسية بقتلها واعتقال الوفد في مطار الدار البيضاء، وسجنهما بفرنسا ولم يتم إطلاق سراحهما إلا بعد استقلال الجزائر، اختلف مع قادة النظام الحاكم بزعامة الرئيس أحمد بن بلة، اغتيل في 02 جانفي 1967م بمدريد. عبد الكريم بوالصفصاف، وآخرون، المرجع السابق، ، ص 113، 114.

⁴ - المرجع نفسه، ص 41.

ومنه فإن الملفت للانتباه، في الموقف السياسي الكويتي من الثورة الجزائرية، بالمقارنة مع المواقف الأخرى، صرحته وحرارته وثباته وتحرره من أي وصاية أو ضغوط خارجية، خاصة لما نعلم التحالف الوثيق الموجود بين المملكة البريطانية المؤثرة في المشرق العربي وفرنسا، في إطار المنظومة الاستعمارية الغربية والتحالف الأطلسي.

3- الدعم الثقافي والإعلامي:

في عصرنا الحاضر، ازداد اهتمام الدول بمنح الثقافة مكانة أساسية - وخاصة ثقافتها الوطنية: "لا رغبة في الانكماش على الذات، ولكن بوصف ثقافة الأمة جزءاً من كيانها في الحياة الاجتماعية، وثروة تضاف إلى ثروات الإنسانية والهوية الثقافية، يمكن أن توصف بأنها النواة الحية للشخصية الفردية والجماعية والعامل الذي يحدد السلوك ونوع القرارات والأفعال للفرد والجماعة، والعنصر المحرك الذي يسمح للأمة بمتابعة التطور والإبداع، مع الاحتفاظ بكونها الثقافية الخاصة وميزاتها الجماعية التي تحددت بفعل التاريخ الطويل".¹.

وتأسيساً على هذا المفهوم، نسجل أنه وعلى الرغم من أن الإعلان عن استقلال الكويت، كان في 19 حوان 1961م، إلا أن حضورها في الساحة الثقافية العربية، سبق ذلك بسنوات، من خلال المشاريع الطموحة التي سطرتها، خاصة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية، وإطلاق المشاريع الإعلامية المتميزة، مثل مجلة العربي في الفاتح من ديسمبر 1958م، واحتضان المؤتمر الرابع للأدباء العرب ما بين 20-28 من الشهر والعام نفسهما، رغم الموارد المالية المحدودة التي بالكلاد تغطي احتياجات الأساسية للمواطنين الكويتيين، الذين عاشوا طويلاً تحت رحمة العوز والحرمان، فقررت بذلك أن تكون بداية ميلادها ثقافية أولاً ثم سياسية بعد ذلك.².

¹ - سفيان لوصيف: *السياسة الثقافية في الجزائر الایدولوجيا والممارسة*، ط 1، منتدى المعارف، بيروت، 2014م، ص 12.

² - المرجع نفسه، ص 12.

وبفضل هذه الإرادة والرؤية، انتعشت الحركة الثقافية في البلاد، وتحولت إلى مركز استقطاب للنشاط الصحفي والمؤتمرات والندوات العلمية والثقافية، في ظرف زمني وحيز¹ وهي لا شك ميزة فريدة، تستحق الإشادة بها، والوقوف عندها بالبحث والدراسة، لفهم التجربة الثقافية الكويتية ككل، التي جعلت من الكويت رقماً مهماً وفاعلاً، في الخارطة الثقافية العربية والإسلامية.

وفي هذا السياق، قدمت الكويت خدمات ثقافية معتبرة للثورة الجزائرية، بحسب الإمكانيات المتاحة، فعلاوة على احتضان البعثات الطلابية الجزائرية، التي وجدت التكفل التام من الجهات الرسمية الكويتية، بمتابعة مستمرة من الأمير كما مرّنا بـ سلفاً، فقد فتحت المجال أمام المبعوثين الجزائريين المترددين عليها، للقيام بنشاطات ثقافية تصب في صالح القضية الوطنية الجزائرية، حتى قبل اندلاع الثورة التحريرية، ومنها تلك المحاضرة التي ألقاها الشيخ البشير الإبراهيمي² سنة 1953م، التي تناول فيها بالتوسيع الأوضاع في الجزائر، تحت راية الاحتلال الفرنسي الغاصب، لاسيما اللغة العربية والدين الإسلامي الحنيف³ ومنها أيضاً الكتابة في الصحف والحالات المحلية الموجودة آنذاك مثل مجلة الإرشاد⁴.

ولم يختلف أغلب الشعراء الكويتيين عن الركب، فكتبوا عن الجزائر، وحيوا نضالها، في قصائدهم، نذكر منهم: أحمد السقالي، عبد الله شان، فاضل خلف، وغيرهما،

¹ - عبد المالك خلف التميمي، المرجع السابق، ص 61.

² - بشير فايد: *الشيخ البشير الإبراهيمي ودوره في القضية الوطنية 1920-1965م*، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر غير منشورة، إشراف الدكتور عبد الكريم بوالصفصاف، قسم التاريخ، جامعة متوري قسنطينة، السنة الجامعية 2000-2001م، ص 126.

³ - جريدة الصائر، الجزائر: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد 232، 05 جوان 1953م، ص 8.

⁴ - بشير فايد، المرجع السابق، ص 126.

تغنو بالأوراس¹ التي شهدت انطلاق أول رصاصة للثورة التحريرية الجزائرية ليلة أول نوفمبر 1954م، وجميلة بوحيرد²، جيش التحرير الوطني، الخ³، بفضلهم وفضل الشعرا العرب المعاصرين، تحولت جميلة بوحيرد، إلى شخصية أسطورية مثلوها: "رمزا بطوليًا خالدا، لمعايشتهم مأساتها ومعاصرتهم وقائع معاناتها، فكانت لهم صورة بطولية صادقة يحتذو بها لتحقيق طموحاتهم الشعبية التحريرية"⁴.

ولا شك أن الأدباء والكتاب الكويتيين، قد لعبوا دوراً أساسياً، في تطرق مؤتمر الأدباء العرب، في دورته الرابعة، المنعقد في الكويت من 20-27 ديسمبر 1958م إلى القضية الجزائرية، وقيامه بإصدار بيان بخصوصها موجه إلى الكتاب والمفكرين، جاء فيه: "على الرغم من استنكار الضمير الإنساني في كل مكان لما تقوم به فرنسا في الجزائر من حرب الإبادة لاغتصاب أرض الشعب الجزائري وسلب حقوقه وسلخ قوميته. وعلى الرغم من قيام حكومة شرعية جزائرية تمثل الشعب الجزائري في الدفاع عن حق الجزائريين المقدس في استقلال وطنهم واسترداد حرياتهم، فإن فرنسا ما تزال تتبع سياستها الاستعمارية العاشمة بأساليب مختلفة لم تبدل في أهدافها ولا في مراميها. وتعتمد إلى تزوير إرادة الشعب كما فعلت في الانتخابات، لذلك نحن أبناء العرب المختمعين في الكويت نكرر تأكيدنا للعالم أجمع أن تبني أحراره وذوي الرأي فيه قضية رد الوطن الجزائري إلى الجزائريين، وتضامنهم مع شعبها المناضل، وتأييدهم لحقوقه المشروعة في

¹- الأوراس: سلسلة جبال في شرق الجزائر، أعلى قمة بها هي جبل شيلية، التي يبلغ ارتفاعها 2328م.

²- حسين طه الفقير، المرجع السابق، ص 174.

³- عز الدين إسماعيل: في الشعر العربي المعاصر قضایاه وظواهره الفنية والمعنوية، د ط، دار الثقافة، الكويت، د ت، ص 217.

⁴- فاطمة برقاسة، المرجع السابق، ص 68.

سلامة أرضه ولغته وقوميته واجب نبيل ملح تفريضه عليهم كرامة الإنسان وقيمته العليا¹.

أما على الصعيد الإعلامي، فقد خصصت الكويت، بداية من عام 1958م، برنامجاً بعنوان صوت الجزائر، على غرار غالبية البلدان العربية، كان يشرف عليه عثمان سعدي²، الذي سيصبح بعد الاستقلال قائماً بأعمال السفارة الجزائرية بالكويت³، كان موجهاً لبلدان الخليج العربي، يذاع لمدة ثلاثة ساعات كل أسبوع، ابتداءً من الساعة الخامسة مساءً، يتولى المناضل عثمان سعدي إعداد التعليق السياسية بمساعدة المذيع الكويتي موسى الدجاني⁴ ويتولى إذاعة المعلومات العسكرية والسياسية، والتعليق على الأخبار في غالب الأوقات باللغتين العربية والفرنسية، فضلاً عن الشخص الذي تتطرق إلى مواضيع تاريخية وأدبية وثقافية موجهة لخدمة أهداف الثورة الجزائرية، وتقدم الأخبار التي تخص النشاط النقابي السياسي⁵ وعليه فإن لإذاعات العربية فضل كبير، في ملء الفراغ

¹ - أحمد بشيري: *الثورة الجزائرية والجامعة العربية*, ط 2, منشورات ثالثة, الجزائر, 2009م، ص 137.

² - عثمان سعدي: ولد عام 1930م في دوار تاوزيانت بولاية تبسة، أصبح مناضلاً في صفوف حزب حركة الانتصار للحربيات الديمقراطي، وسنه لم يتعدى السابعة عشر، درس في المدرسة النظامية الفرنسية وفي معهد ابن باديس بقسنطينة، تابع دراسته بجامعة القاهرة بين 1952-1956م، حيث حصل منها على الإجازة، كانت له مساهمة فعالة في نشاط الحركة الطلابية والشبابية الثورية، كلف بمهام الإعلام والكتابة في الصحف في ممثليات جبهة التحرير الوطني بالشرق العربي خلال الثورة التحريرية، تقلد بعد الاستقلال مناصب دبلوماسية تمثل في قائم بأعمال السفارة الجزائرية بالكويت، ثم سفيراً في بغداد ثم في دمشق، حائز على الماجستير والدكتوراه، تولى رئاسة الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية، توفي في 1916م. عبد الله مقالتي، المرجع، ص 133.

³ - عبد الله مقالتي، المرجع السابق، ص 133.

⁴ - عبد المالك خلف التميمي، المرجع السابق، ص 61.

⁵ - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 224.

الناتج عن قلة الإمكانيات بالمقارنة مع ما يملكه الاحتلال الفرنسي، وإيصال أخبار الثورة إلى المستمعين خاصة العرب¹.

وبلا شك، أن برامح صوت الجزائر، التي كانت تبث عبر أمواج أثير مختلف البلدان العربية الشقيقة، قد قدمت خدمات جليلة للقضية الوطنية الجزائرية، بإثارتها للرأي العام داخلياً وخارجياً، حيث كشفت الجرائم الفظيعة المرتكبة من طرف الاحتلال في الجزائر، وفندت الأكاذيب التي ظل يروج لها بشأن تمسك الشعب الجزائري بفرنسا، وأكدت إصراره على استعداده على بذل كل التضحيات، في سبيل نيل الحرية والاستقلال²، وبفضلها أيضاً اتجهت أنظار العرب في المشرق العربي، صوب الجزائر، التي أصبحت بفضل ثورتها: "مصدر اعتزاز وفخر وأسطورة"، وعدت ثورتها بمثابة رسالة الإيمان والصبر وعظمة التضحيات³.

ومن خلال مجلة العربي، التي ظهرت إلى الوجود في ديسمبر 1958م، عرف العرب نضال وجihad الشعب الجزائري، ضد الاستعمار الفرنسي العاشم الجاثم على أرضه - بقوة الحديد والنار - وقد خلدت جهاد الشهداء، وعرفت بعض أبطاله، وأشارت بالتضحيات الجسمية التي قدمها الشعب لحقبة طويلة من الزمن، كل ذلك بتحقيقات صحافية متميزة جمعت بين القلم والصورة⁴ حيث أرسلت مراسليها ومندوبيها إلى عين المكان، للوقوف على الحقائق كما هي، فنقلت للقراء صفحات مضيئة من

¹- المرجع نفسه، ص 227.

²- الأمين بشيشي: إذاعة الجزائر الحرة المكافحة ومحطات إذاعية متنقلة، تقدم: زهير احدادن، د ط، منشورات أصالة ثقافة، الجزائر، 2013م، ص 55.

³- عبد الحليل التميمي: مع أصول الثورة الجزائرية وتوظيف مبادئها، أعمال الملتقى الدولي حول الثورة الجزائرية وصادها في العالم، المنعقد يومي 24-28 نوفمبر 1984م، الجزائر العاصمة، إشراف: المركز الوطني للدراسات التاريخية، ص 29.

⁴- محمد الشريف حسين: "الثورة الجزائرية من خلال مجلة العربي 1958م-1962م"، مجلة عصور جديدة، مختبر البحث التاريخي جامعة وهران، عدد خاص بمناسبة خمسينية الاستقلال، ربيع 2013م، ص 224.

مسيرة الثورة الجزائرية، وزارت معاقل المجاهدين في الجبال، والتقت بالمجاهدات وأبرزت خدمائهن العظيمة، وأشارت بالمجاهدة جميلة بوحيرد باعتبارها مناضلة عربية حرة، ونقلت صورا سوداء قائمة عن همجية الجيش الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بتعذيب المجاهدين على أيدي ضباطه الجرميين¹.

كما غطت زيارة فرحات عباس، رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية إلى الكويت، ولقائه بأمير البلاد الشيخ عبد الله السالم الصباح، وحفل استعراض الجيش الكويتي المقام على شرفه، حيث أبدى عباس إعجابه بما شاهد فقال له الأمير: "إن جيئنا يفخر بنضال الشعب الجزائري الحبيب، ويقف مؤازرا له، فالجيش الكويتي جزء من جيش العروبة، أي أنه جيئكم، وسيكون النصر حليف الشعب الجزائري العظيم" كما أجرى مندوب المجلة حوارا صحيفيا مع الضيف، دار حول خسائر الجيش الفرنسي ووحشيته واستراتيجية الثورة في مواجهته، والمساعدة العربية المقدمة، ومسألة المفاوضات بين جبهة التحرير وفرنسا، والبرول الجزائري في الصحراء، واللاجئين الجزائريين في تونس والمغرب².

وفي الأعداد الموالية، نشرت العديد من المقالات والاستطلاعات المصورة، الشاملة عن الجزائر، وعند إعلان الاستقلال، فتحت المجلة الباب لقرائها، لكي يكتبوا ويعبروا عما جاشت به قرائحهم بهذه المناسبة العظيمة، ومن أبرز ما نشرته في هذا الصدد، قصيدة للشاعر أحمد السقاف جاءت في 22 بيتاب، عبر فيها عن الفرحة العارمة التي أبدأها الكوبيتون بحصول الجزائريين على دولتهم المستقلة، وبنضالهم المستميت والباسل، فقال في بعض أبياتها³:

طلع الفجر رغم غدانـا
وانجلـى الليل رغم حمانـا
ومسـحنا دمعـة قد طـفت
من مـآقـيـسـتـهـا زـمانـا

¹- المرجع نفسه، ص225.

²- المرجع نفسه، ص229، 230.

³- المرجع نفسه، ص241.

لُم تجد في غير مثوانا مكاناً
سَدَتْ الأَفْقَنْ هَيَا وَدَخَانَا
يَدْفَعُونَ عَنَا الْعَارِ وَالْهُوَانَا
مُثْلَ هَاتِيكَ الْوَغْيِ حَرْبَا عَوَانَا
مَلْ لِلْهِيَاجَاءِ ضَرِبَا وَطَعَانَا
يَطْلُبُ النَّصْرَ وَلَوْ نَصْرَا جَبَانَا
أَنْ تَرِي الْبَاغِيِّ مَدْحُورَا مَهَانَا
وَإِذْ (إِفَيَانٌ/الاتفاقيات) تَعْطِيهِ الْأَوَانَا
قَدْمَ التَّاجِ لَهَا وَالصَّوْلَاجَانَا
وَصَلَاحُ الدِّينِ مِنْ مَقْبَرَه
كَمَا أَجْرَتْ حَوَارَا صَحْفِيَا، مَعَ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ بَلَةِ أَوَّلِ رَئِيسِ الْبَلَادِ، اعْتَرَفَ فِي
بَأْنِ مَجَلَّةِ الْعَرَبِيِّ كَانَتْ أَنِيسَهُ فِي وَحْدَتِهِ أَثْنَاءِ أَسْرِهِ، وَاسْتَطَلَاعًا مَصْوُرًا دَارَ حَوْلَ مَعْرَكَةِ
الْبَنَاءِ وَالتَّشْيِيدِ الَّتِي تَنْتَظِرُ الْبَلَادَ بَعْدَ انتِصَارِهَا فِي مَعْرَكَةِ التَّحرِيرِ، وَالْتَّحْديَاتِ الَّتِي تَقْفَى
فِي طَرِيقِهَا، وَأَجْوَاءِ التَّفَاؤلِ بَعْدَ أَفْضَلِ بَالِنَظَرِ إِلَى الرَّغْبَةِ الْجَامِحةِ لِطَرْقِ بَابِ التَّقدِيمِ،
وَالْإِمْكَانَاتِ الْمَتَاحَةِ خَاصَّةِ الشَّروَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ¹.

وَبِالْتَّأْكِيدِ، إِنَّ الدَّعْمَ الْقَ ثَقَافِيِّ وَالْإِلَاعَامِيِّ وَالْكَوَيْتِيِّ لِلثَّوَرَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ، فِي مُخْتَلِفِ
مَرَاحِلِهَا وَأَطْوَارِهَا، مَا كَانَ لِيَكُونُ بِتِلْكَ الْفَعَالِيَّةِ وَذَلِكَ التَّمِيزُ، لَوْلَا التَّجْربَةُ الْكَوَيْتِيَّةُ
الْمُبَكِّرَةُ وَالرَّائِدَةُ فِي هَذَا الْمَحَالِ أَوَّلًا، وَالرَّعَايَةُ وَالْمَتَابِعَةُ الرَّسْمِيَّةُ ثَانِيَا، وَالتَّجَاوِبُ التَّلَاقِيُّ
وَالْلَّوَاعِي لِلنَّخْبَةِ الْكَوَيْتِيَّةِ الْمُنَقَّفَةِ الْمُؤْمِنَةِ بِوَحدَةِ الْقَضَايَا الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَحَتَّىِ الْإِنْسَانِيَّةِ
ثَالِثًا.

4- الدعم الشعبي:

عَرَفَتِ الْكَوَيْتُ الْعَمَلَ الْخَيْرِيَّ مِنْذِ نَشَأَتْهَا، وَبِحَكْمِ مَوْقِعِهَا عَلَىِ ضَفَافِ الْخَلِيجِ
الْعَرَبِيِّ، فَقَدْ شَكَلَ الْبَحْرُ مَحْوِرًا أَسَاسِيًّا فِي حَيَاةِ شَعْبِهَا: "فَكَانَ مَصْدِرًا لِلرِّزْقِ وَالْعَطَاءِ

¹- محمد شريف حسين، المرجع السابق، ص 237، 241.

والخير، ومعه تناولت قيم التراحم والتكافل "الفزعنة" للذين انقطعت بهم السبل أشاء إنجازهم، فكان أهل الكويت بما عرفوا عنه من حب للدين الإسلامي وتمسك بالقيم الإسلامية الإنسانية يبادرون إلى مد العون إليهم ومساعدة على تجاوز الصعاب التي تواجههم سواء بسبب غرق سفنهم أو تعطلها، وعبر الوقت تطور العمل الخيري وتجذر في النفوس، وتوارث الآباء عن الأجداد تراثا هائلا من الأعمال الإنسانية التي تحstedت في بناء المدارس والأعمال الوقفية ومساعدة الجيران لدى سفر عوائلهم والتضامن في المحن والملمات وفقد القراء والمحتاجين¹.

وبعد اكتشاف ثروة النفط، عرف العمل الخيري طفرة كبيرة، حيث اتسعت دائرة الأعمال الخيرية والتطوعية لدى أهل الكويت، وسارعوا إلى إنجاز المدارس والمستشفيات والآبار، وإقامة المؤسسات واللجان والجمعيات الخيرية، من أجل استثمار سجيتهم الإنسانية وتوجيههم لتقديم المساعدة للشعوب الأكثر احتياجا، وإرشادهم إلى حاجات الفقراء والمتضارعين من الكوارث والنكبات في مختلف أنحاء العالم من المشاريع المختلفة، ومع مرور الزمن، ارتقى العمل الخيري من الأعمال الفردية الاجتماعية إلى شكل أرقى يتمثل في الأعمال المؤسسية الكبيرة، بإنشاء الهيئات والجمعيات الخيرية والإغاثية، ثم انتقل إلى خارج حدود البلاد وانتشر في كل بقاع العالم، بمشاريع أغاثية وتنموية وإنتجية².

وعليه وبحكم انتمامه الطبيعي، وتوجهاته السياسية، وروحه العربية والقومية، على غرار بقية الشعوب العربية الأخرى، اندفع الشعب الكويتي في التعبير عن افتخاره بالثورة الجزائرية ومساندته لها، خاصة فيما يسمى بالدواوين: "التي يجتمع فيها سكان الأحياء"، بما يتداول الحضور آراءهم المختلفة حول قضايا الأمة العربية والإسلامية ويعبر فيها الشعراء والأدباء عن اهتمامات ومشاكل وآفاق الأمة العربية، كذلك تحمل بها القضايا

¹ - وكالة الأنباء الكويتية: الشيخ صباح الأحمد جابر الصباح قائد إنساني، إصدار خاص، الكويت، 2014، ص 21.

² - المرجع نفسه، ص 21، 22.

السياسية الوطنية والدولية وتنتقد حتى السلطات الكويتية وأعضاء الحكومة في ممارستهم وسلوكياتهم السياسي في الكويت وخارجها كما تنتقد فيها الحكومات العربية في تقصيرها في العمل القومي¹ وقد تطورت مع مرور الزمن، وازداد عددها وروادها مع تطور المجتمع، وأصبحت تؤدي دوراً فكريّاً وثقافياً في غاية الأهمية، وكان الحوار فيها حراً ومفيدة، ليصبح لها شأن كبير في ممارسة الكويتيين للحياة الديمقراطيّة.²

ولأنّ أهل الكويت، جبلوا على الإحسان وفعل الخير، ومساعدة المحتاجين منذ زمن بعيد كما تمت الإشارة إليه آنفاً، فقد تأسست في السنة الأولى لاندلاع الثورة الجزائرية، اللجنة الشعبية الكويتية لجمع التبرعات، بمبادرة من بعض الوجوه الحبّة للخير والإحسان، من التجار ورجال الأعمال (عبد العزيز حمد الصقر الرئيس التنفيذي، يوسف عبد العزيز الفليج أمين الصندوق، محمد عبد المحسن الخرافي، مرزق عبد الوهاب المرزوقي، عبد العزيز القطامي، عبد العزيز محمد الشايع³، وبالرئاسة الفخرية للأمير الشيخ صباح الأحمد جابر الصباح⁴، رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية آنذاك، المعروف

¹ - إسماعيل دبش، المراجع السابق، ص 88، 89.

² - عبد المالك خلف التميمي، المراجع السابق، ص 60.

³ - اللجنة الشعبية الكويتية لجمع التبرعات (1)، جريدة القبس، الكويت، العدد 15401، 18 جوان 2005م، ص 32.

⁴ - صباح الأحمد جابر الصباح: أمير الكويت الحالي، ولد عام 1928م في مدينة الجهراء شمال مدينة الكويت، وهو الابن الرابع لأحمد الجابر الحاكم العاشر للكويت (1921-1950م)، اكتسب حرفة كبيرة في الإدارة والحكم في ظل حكم والده المتوفى لفترة طويلة، ميزتها تحولات داخلية وخارجية كبيرة، تلقى تعليمه في البيت ثم في المدرسة المباركية، وقد حرص والده على تلقينه تعليماً عصرياً وإكسابه ثقافة عالية، عين في جوبيية 1954م عضواً في اللجنة العليا التنفيذية المكلفة بعمدة تنظيم دوائر الحكومة ووضع خطط عملها ومتابعة تنفيذها، ثم رئيساً لدائرة الشؤون الاجتماعية والعمل، ورئيساً لدائرة المطبوعات والنشر في 1975م، تولى وزارة الإعلام، ووزارة الخارجية في 18 جانفي 1963م، وفي 13 جويلية 2003م تولى منصب رئيس مجلس الوزراء، وفي 29 جانفي 2006م تمت مبايعته أميراً للبلاد، حيث شهدت الكويت في عهده تحولات لافتة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدبلوماسية. وكالة الأنباء الكويتية، المراجع السابق، ص 31-47.

باهتمامه بالعمل الخيري، بغرض تقديم المساعدة والغوث للمحتاجين، في مختلف بقاع العالم بصفة عامة، وفي العالم العربي والإسلامي بصفة خاصة، وبالأخص في فلسطين والجزائر، وقد كان لأمين الصندوق في اللجنة، السيد حجي يوسف الفليج، الدور الكبير في نجاح عمليات جمع التبرعات لفائدة الثورة الجزائرية¹.

والحق أن الشعور القومي، لدى الشعب الكويتي فطري، بُرِزَ في الكثير من المناسبات والقضايا، ومنها نكبة فلسطين عام 1948م، والثورة الجزائرية، المواجهات العربية الإسرائيلية، وغيرها² عند إعلان استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962م، خرج الكويتيون في مظاهرات شعبية احتفاء بالحدث³ وتعبيرًا عن مجدهم وفرحتهم بهذا اليوم الجيد، الذي ساهموا فيه في حدود الاستطاعة والظروف، انسجامًا مع الموقف الرسمي المدوم للثورة الجزائرية طيلة أطوارها.

خاتمة:

هذه بعض من صور الدعم الكويتي، الرسمي والشعبي للجزائر، أثناء محنَّة الاحتلال الفرنسي، التي كان لها الدور الفعال في استمرار صمود الشعب الجزائري، في كفاحه المrier ضد فرنسا، أعني قوة استعمارية في ذلك الوقت، المدعومة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً ومن الحلف الأطلسي، حاولت بشتى الطرق والوسائل القضاء على الثورة في مهدِّها، تكريساً لشعار الجزائر فرنسية إلى الأبد، وبالرغم من بعد المسافة وشح الأخبار وقلة الموارد، انفردت وتمايزت الكويت دولَة وشعباً، بما قدمته سياسياً ومالياً وإعلامياً وثقافياً وإنسانياً، غير مكترثة بضعف الحال وبالتهديدات الفرنسية، انطلاقاً من قناعتها أن القضية واحدة والمصير واحد، وهي ولا شك إحدى المراحل الفارقة في التاريخ العربي

¹ - اللجنة الشعبية الكويتية لجمع التبرعات(1)، ص32.

² - المرجع نفسه، ص32.

³ - محمد شلوش: الإذاعة الجزائرية الشأة والمسار، د ط، منشورات الإذاعة الجزائرية، الجزائر، د ت، ص8.

الدعم الكويتي للثورة الجزائرية 1954-1962م ----- د. بشير فايد

المعاصر، لما كانت مشاعر وروح التضامن في أوجها، لا توقفها العقبات والحواجز مهما كانت، ولهذا وجب استخلاص الدروس المفيدة منها، لبناء علاقات بينية عربية قوية ومتينة، في كافة الميادين وال المجالات، فيكسب الجميع من دون استثناء، وفي هذا السياق نوصي بوضع إطار علمي وأكاديمي، لتوثيق كل ما يخص العلاقات الجزائرية الكويتية، في فترة الكفاح من أجل التحرر، وتشجيع الباحثين والمؤرخين في البلدين، على انجاز بحوث ودراسات وأعمال أكاديمية مشتركة، تربّع الغبار عن تلك الجوانب المضيئة من تاريخنا المشترك، لكي يطلع عليها الدارسون والمهتمون بقضايا التحرر العربي والناشرة والطلبة على حد سواء.

مراجعة مصلحة المضطهون في قانون الأسرة الجزائري

وأجتهادات المحكمة العليا

د. كريمة مروفة

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

ملخص باللغة العربية:

يعد موضوع حماية الطفل المضطهون من المواقف التي استحوذت على اهتمام الباحثين والمفكرين سواء فقهاء أو رجال القانون وذلك لما لهذا الطفل الضعيف من حاجة إلى حماية باعتباره مستقبل الأسرة والوطن وإن الاهتمام به من باب الاهتمام بالأسرة.

وتنصب دراستنا على حماية مصلحة المضطهون في قانون الأسرة الجزائري مدعماً بأجتهادات المحكمة العليا وإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع هو: ما مدى نجاعة الآليات والضمانات التي وضعها المشرع الجزائري في حماية مصلحة المضطهون؟

وقد توصلنا من خلال دراستنا القانونية إلى أن المشرع الجزائري وضع جملة من الضمانات، اعتبرها كافية لحمايتها ويمكن تلخيصها في نقاط: انصب التعديل قانون الأسرة على إعادة ترتيب من لهم الحق في الحضانة وذلك يجعل حق الأب في الحضانة بعد الأُم.

إسناد الولاية لمن لهم الحق في الحضانة، لا يعتبر عمل المرأة من مسقطات الحضانة، يعد زواج المرأة بغير محروم من مسقطات الحضانة

حماية لأخلاق الطفل فإن الاجتهد القصائي ذهب إلى إسقاط الحضانة إذا كان الحاضن مقيم في بلد أجنبي، إجراء تعديل فيما يخص مسكن الحضانة، رفع دعاوى استعجالية في مسائل الزيارة والحضانة.

ملخص باللغة الإنجليزية:

Child custody is the subject of the topics that captured the attention of researchers and intellectuals, both scholars or men of law and that what this poor child from the need to protect

the future and as a family home and that interest in it as a matter of concern for the family protection.

The focus of our study to protect the interests of the child in the Algerian Family Code supported by the jurisprudence of the Supreme Court and that the problem posed by the theme is: Mamdy efficacy of the mechanisms and safeguards set by the Algerian legislator in protecting the interests of the child?

We have reached through legal study that the Algerian legislature put a number of safeguards, deemed sufficient to protect it and can be summarized in Points: Family Law Amendment focused on the rearrangement of them right in the nursery and by making the father's right to custody after the mother.

Assigning the state for those who have the right to custody, is not considered women's work from Msagtat nursery, it is a marriage without a mahram women Msagtat nursery

Protection of the morals of the child, the jurisprudence went to drop the nursery if the custodial resident in a foreign country, an adjustment with respect to housing the nursery, filing lawsuits urgency in matters of custody and visit.

مقدمة

إذا كانت الحضانة أثرا من آثار الطلاق، فإنها تعتبر مظهرا من مظاهر العناية التي توليها الشريعة الإسلامية للطفلة، وتسند مهمة القيام بها عادة للنساء، وهي عامل مادي ومعنوي يتصنف بصفتين متقابلتين ومتكمالتين هما كون الحضانة حقا وواجبها.

فهي من جهة حق للمحضون في الاهتمام به ورعايته والسهر على تربيته وتعليمه وحق للحاضن في أن تستند الحضانة له إذا كان أحقها.

كما تعد في الوقت ذاته واجب على الحاضن لا يمكنه التنازل عنه، إذا أستدلت الحضانة له بل وقد يجبر عليها إن لم يوجد من يتولى شؤون القاصر.

ولعل السبب وراء اعتبارها واجبا على الحاضن هو كون المضون، طفل يخرج إلى الحياة عاجزا عن كل شيء فيحتاج إلى من يقوم بأمره كلها.

مراجعة مصلحة المضون في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

ومن هذا الباب جاء اهتمام الشرع والقانون بالحضانة من حيث القائم بها وشروطها وسقوطها وأجرة الحاضنة ومسكن المضون وغيرها من الأحكام التي تكفل للمضون حياة مستقرة.

ولما كانت الحضانة من الأهمية بمكان فإن الإشكالية التي تثور في هذا المقام هي : هل استطاع المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الحضانة أن يقدم ضمانات فعالة وحماية جادة للطفل المضون؟ وهل استطاع القضاء تطوير نصوص القانون بما يلاءم الواقع؟ وما هي الآليات المسطرة في سبيل تحقيق هذه الغاية؟.

المبحث الأول: مراجعة مصلحة المضون بإسناد الحضانة لمستحقيها وتمديدها

حماية لطفل المضون من عواقب الطلاق وهي إهماله، فإن الشرع والقانون لم يتوازن في تقديم ضمانات كفيلة لحمايته بل وحرص على تحديد الأشخاص الذين يقومون برعايته والسهير على تربيته حتى يبلغ الطفل أشدده، فأسناد الحضانة للأم أولاً وبدون منازع، ثم حدد باقي الحاضنين الذين هم وبلا شك من أول المقربين للمضون حيث توفر فيهم الثقة والعطف والحرص على حياته ونما لا شك أن حضانة الطفل لا سيما الذكر ينتهي في وقت مبكر قد لا يكون فيها قادراً على تولي شؤونه ونتيجة لذلك فإن القانون قد سمح بتمديد سن الحضانة إلى وقت يصل فيه الطفل قدرًا من التميز يكون فيها قادرًا على تولي شؤون نفسه.

ونظراً لما قد يثير من إشكاليات قانونية حول إسناد الحضانة ستتناول في المطلب الأول إسناد الحضانة وفي المطلب الثاني تمديد الحضانة.

المطلب الأول : مراجعة مصلحة المضون بإسناد الحضانة لمستحقيها

إن الحديث عن إسناد الحضانة لا يثور إلا عندما تكون أمام حالة طلاق أو وفاة فإذا كنا أمام حالة طلاق سواء بإرادة الزوج المنفردة أو الطلاق بالتراضي أو طلب من الزوجة عن طريق التطليق أو الخلع م 53 و 64 ق.أ.ج¹ ، فإن موضوع الحضانة يكون

¹ - أمر 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة

مراجعة مصلحة المضون في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

من بين المسائل الجدية التي ينظرها القاضي، لأنه بعد فك العصمة الزوجية لابد من البحث جديا في مصير الأبناء وتحت كنف أي من الأشخاص سيعيشون وهذا ما يسعى إليه القاضي مراعيا في ذلك مصلحة المضون.

وقد أرشد القانون القاضي إلى الأشخاص المؤهلين قانونا لرعاية المضون وهذا في المادة 64 من ق.أ.ج ونصها "الأم الأولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب ثم الحالة ثم الأقربون درجة مع مراجعة مصلحة المضون في كل ذلك"¹ ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد حدد مراتب الحاضنين وترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي لاختيار الأصلح للقيام بشؤون المضون.

ذلك أن الحضانة وإن كانت تعتبر حقا للأشخاص المذكورين أعلاه حسب الترتيب الوارد في القانون، فإن هذا الترتيب ليس إلزاميا للمحكمة وليس من النظام العام، بل للقاضي إسناد الحضانة بالنظر إلى مصلحة المضون دون مراجعة الترتيب الوارد في المادة 64 من ق.أ.ج. فإذا تنازع في حضانة الطفل أمه وحالته وأباه وجده، فللقاضي أن يحكم للأب دون غيره بحضانة أبنائه إذا وجد أن يتحقق الرعاية الخلقية والتربوية².

وهذا ما يتجلى في أحکام المحکم وقرارات المحکمة العليا. حيث ذهب مجلس قضاء المدية إلى إلغاء حکم المحکمة الذي قضى بإسناد حضانة الطفل إلى أبيه على أساس أنه يزاول دراسة بمدرسة قرية من سكن الوالد، وحتى لا يقع له ارتباك في الدراسة، إلا أن غرفة الأحوال الشخصية رأت أن هذا الترتيب غير مقنع، ومصلحة الطفل تقتضي أن يكون عند والدته إلى غایة إثبات العکس³

وهو نفس الاتجاه الذي سلكته نفس الغرفة في قرار لها عندما طالب والد المضون بإسناد الحضانة على أساس أنه عندما توجه إلى زيارة ابنته لم يجدتها وقدم محضر عدم

¹ - قانون الأسرة المعديل والتمم.

² - فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مدعما بالاجتهادات قضاء المحکمة العليا، مطبعة الطالب، دم، 2008، ط1، ص60.

³ - قرار مجلس قضاء المدية، غ أش، رقم الجدول 115 / 01 فهرس: 48 في 06/04/2002.

مراجعة مصلحة المحسوب في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

وجود الطفل، حيث اعتبرت الغرفة أن الطلب الذي يعتمد على مثل هذا المحضر غير

¹ مؤسس

وقد تدعو مصلحة المحسوب أن يكون الحاضن غير الأم إذا خيف على تربية الأبناء عندما تكون على غير دين الأب، أو تكون أخلاقها منحلة وغيرها من حالات الانحلال ولا مسؤولية فيها جاز للقاضي أن يسند الحضانة لمن يكون أحق وأحدر بما بحسب قناعته وتقديره.

هذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا "تراعى مصلحة المحسوب عند إسناد الحضانة وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة .

يخضع تقدير مصلحة المحسوب للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع"².

وفي قرار آخر ذهبت المحكمة العليا إلى أنه "يجب عند إسناد الحضانة للجدة من الأم تبيان معايير مصلحة المحسوب"³

وفي ترتيب المستحق لحاضنة الطفل نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالذهب الجعفري الذين يستندون الحضانة للأم والأب مخالفًا رأي جمهور الفقهاء الذين يغلبون جانب النساء على الرجال في مسائل الحضانة لأنهن أكثر حناناً وشفقةً وصبرًا وتحملًا لمشاكل الأطفال.

¹ قرار مجلس قضاء المدية، غ أش، رقم جدول 2001/1301 فهرس 51/2002 في 2004/04/06

² قرار المحكمة العليا، غ. أش، ملف رقم 613469، بتاريخ 10/03/2011، المجلة القضائية العدد الأول، 2012. ص 285.

قرار المحكمة العليا، غ. أش، ملف رقم 497457، بتاريخ 13/05/2009، المجلة القضائية العدد الأول، 2009. ص 297.

³ قرار المحكمة العليا، غ. أش، ملف رقم 424292، بتاريخ 13/02/2008، المجلة القضائية العدد الأول، 2008. ص 267.

مراجعة مصلحة المضطهدين في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

غير أنه التزم برأي الجمهور في إسناد الحضانة للأم لأنها أكثر تفهماً ونظرًا في مصلحة المضطهدين ولنا في ذلك رؤية في المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى عليه وسلم تستنجد في حضانة ابنتها.

ويتأكد هذا الاتجاه في العديد من اجتهادات المحكمة العليا

جاء في قرار صادر في 23/02/1993.

حيث ذهبت المحكمة العليا إلى أن الحالة أحق بالحضانة من والد الأبناء، لأنها أجدر بالقيام بدور الحماية والرعاية للمضطهدين.

مسبباً قرارها أن الكفاية المادية للأب وكونه أستاذ لا تكفي لتحقيق الرعاية الكاملة للمضطهدين، فالمضطهدون بحاجة إلى التربية والسهور عليه قصد حمايته، وهو في صغره أحوج إلى ذلك، وهذا متوفّر في الحالة، فكانت أجدر وأحق برعاية الوالدين من الأب¹.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا اعتبرت أن الحالة أحق بالحضانة من الأخت لأب لذات الأسباب والمبررات²

وعليه نخلص إلى أنه إذا كان القانون قد حدد مراتب الحاضدين فإنه منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار الحاضن الأقرب لرعاية المضطهدين تقديراً لمبدأ مصلحة المضطهدين أما إذا توفي الحاضن فإنه من حق أي شخص تتوفّر فيه الشروط الشرعية والقانونية أن يقيم دعوى أمام المحكمة يطلب منها إسناد الحضانة، لأن العلة في الحالتين واحدة، وهي بقاء الولد المضطهد دون رعاية.

المطلب الثاني: مراجعة مصلحة المضطهدين بتمديد الحضانة

الأصل أن الحضانة تنتهي ببلوغ الذكور عشر سنوات والأئمّة سن الزواج وفي هذه الحالة يكون للمضطهدين حق اختيار الشخص الذي يعيش في كنفه.

¹ - المحكمة العليا .غ. أ.ش، ملف رقم 986/72 قرار بتاريخ 23/02/1993 الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، 166.

² - المحكمة العليا .غ.أ.ش، ملف رقم 1794/71 قرار بتاريخ 17/03/1993 الاجتهاد القضائي غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، 172.

مراجعة مصلحة المضون في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

وهذا ما نصت عليه المادة 65 ق. أ.ج "تنقضي مدة حضانة الذكور بلوغ 10 سنوات والأئم سن الزواج غير أنه يجوز للأم طلب تجديد حضانة الذكر إلى 16 عشرة سنة وهذا بشرط أن لا تتزوج الأم ثانية"¹ وعليه فإن الأم التي تتزوج ثانية هي وحدها التي تستطيع أن تتقدم أمام المحكمة بدعوى تطلب فيها تجديد حضانتها لولدها الذكر إلى 16 عشرة من عمر وهذا لا يتاتي لغير الأم.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الحكم في أحد قراراتها.

"من المقرر قانون أنه يمكن تجديد فترة الحضانة للذكور إلى ستة عشرة سنة إن كانت الحاضنة أمه لم تتزوج ثانية مع مراجعة مصلحة المضون..."²

"إن قضاء الموضوع الحق في تجديد الحضانة بالنسبة للذكور إلى سن السادسة عشرة إذا كانت الحضانة أما لم تتزوج ثانية مع مراجعة مصلحة المضون، وأن لا يكونوا قد حرقوا المادة 65 من قانون الأسرة".³

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مدة انتهاء الحضانة بالنظر إلى حاجة المضون إلى الرعاية والعناية من جهة وإمكانية استقلاله بنفسه من جهة أخرى. فعند الحنفية تنتهي حضانة الذكور بلوغ 7 سنوات وهي سن التميز والأئم بلوغها سن المراهقة⁴.

¹ وذهب المالكية إلى أن الغلام إذا احتلم ذهب حيث شاء وليس لأبويه منعه وسوى الحنابلة بين الذكر والأئم فجعلوها 7 سنوات² ولم يحدد الشافعية سن معين لاتهاء الحضانة بل حدودها بقدرة الطفل على التمييز³

¹ - قانون الأسرة المعديل والتمم.

² - قرار المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 25566 بتاريخ 10/12/1999.

³ - قرار المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 123889 بتاريخ 24/10/1994 نشرة القضاة عدد 111 ص 52.

⁴ - الدسوقي (شمس الدين محمد عرفه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعه تقريرات محمد عليش، دار الفكر، (دم)، (دت)، (دط).. 534/3

المبحث الثاني : مراجعة مصلحة المضون بإسقاط الحضانة وعودتها

إذا كانت الحضانة هي الرعاية والحماية والحرس على المضون، فإنها قد تسقط عن مستحقها إذا فقدوا المصداقية ولم يكونوا أهلاً بها لأن تكون الأم منحرفة أخلاقياً أو تزوجت بغير حرم لها، أولاً يطلب بها مدة تزيد عن سنه وغيرها من الم罔ع والأسباب التي تحول دون تقصي الهدف الذي من أجله شرعت الحضانة.

ولما كان سبب سقوط الحضانة قد يكون خارج عن إرادة الحاضن ولسبب لا دخل فيه فإن هذا الحق سيعود له حتماً إذا ما ثبت أنصاراً أهلاً بها.

ونتيجة لما يشيره هذا الموضوع من إشكالات قانونية وقضائية فإننا ارتئينا أن نقسمه إلى مطلبين إذا تناول الطلب الأول إسقاط الحضانة مراجعة لمصلحة المضون وفي المطلب الثاني عودة الحضانة مراجعة لمصلحة المضون.

المطلب الأول: إسقاط الحضانة مراجعة لمصلحة المضون

لما كان الغرض من الحضانة هي رعاية المضون وتربيته حسياً وعقلياً وروحياً، فإن هذا الحق سوف يسقط عنمن أوكل إليه رعاية المضون إذا لم يتحقق له أغراض الحضانة وأهدافها.

هذا ولم يتواتي المشرع الجزائري في بيان مسقطات الحضانة حيث عالجها في المواد 66.67 من ق.أ.ج.

وفي الحين تتناول مسقطات الحضانة في النقاط التالية:

الفرع الأول: سقوط الحق في الحضانة بزواج الحاضنة بغير قريب حرم

كل زوجة وقع طلاقها من زوجها وصدر حكم قضائي بإسناد حضانة الأولاد يسقط حقها في الحضانة بقوة القانون بمجرد أن تتزوج أثناء قيام حق الحضانة مع شخص

¹ - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر (دم) (دط).2/362.

² - ابن قدامة، (موفق الدين)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1983، (دط).9/297.

³ - الشافعي (أبي عبد الله محمد بن إدريس)، الأم، دار الفكر، بيروت، 1983، ط.2/219.

مراجعة مصلحة المضون في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروق

غير قريب وهذا بناء على دعوى يقيمه الأب نفسه أو غيره من له مصلحة ومن ورد ذكرهم وترتيبهم في م 64 ق.أ.ج.

ولعل السبب في إسقاط الحضانة عن الأم عند ما متزوج بغير قريب هو انشغالها عن المضون¹.

إذا يتعدى عليها رعايتها رعاية كاملة وتامة كما أن قيامها بواجب طاعة زوجها يكون على حساب رعاية المضون.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا، ففي قرار لها ذهبت إلى أنه "إذا كان القانون قد أعطى الترتيب الأول للأم في حضانة أولادها إلا أنه نص أيضا على إسقاط هذا الحق إذا تم زواجهها بغير قريب محرم".

كما ذهبت في قرار آخر إلى أنه "ومع ذلك كان مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أنه يشترط في المرأة الحاضنة ولو كانت أم، فأحرى بها أن تكون خالية من الزوج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المضون فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة"²

هذا وإذا كانت الحضانة تسقط عن الأم إذا متزوجت بغير قريب محرم فإنه بالمقابل تسقط وبقوة القانون حضانة الجدة أو الخالة إذا سكتت بمحضونها مع الأم أو الحاضنة المتزوجة بغير قريب محرم. هذا ما نصت عليه م 70 ق.أ.ج "تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكتت بمحضونها مع الأم المضون المتزوجة بغير قريب محرم"³

¹ - تحدى الإشارة أن الادعاء بزواج الأم الحاضنة بغير محرم لا يتبيّن أي بعقد زواج محرر لدى ضابط المحكمة هذا ما أكدتها المحكمة العليا في قرار 102886 المؤرخ في 19/04/1994 "إن الادعاء بزواج الأم الخاصة لا يجب إثباته إلا زواج محرر طبقاً للمادة 66 من قانون الأسرة الجزائري نشرة القضاء العدد 51 ص 92 ..

² - قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 40483، بتاريخ 5/5/1986، المجلة القضائية، 1989، ع 2، ص 75.

³ - قانون الأسرة المعديل والمتمم.

مراجعة مصلحة المضون في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

ولم يبين المشرع الجزائري الحكمة من جعل الحضانة تسقط بالسكن مع الأم المضون في الخالة والجلدة للأم دون غيرها.

كما تسقط الحضانة في الحالات التي تكون فيها أم المضون مطلقة من زوج ثاني أو متوفى عنها وتنقل لسبب ما لسكن مع اختها أو أمها التي تقوم بحضانة ولدها¹.

الفرع الثاني: سقوط الحق في الحضانة بالتنازل عنها

إن صاحب الحق في الحضانة قد يتنازل عن حقه فيها، وفي هذه الحالة فإن هذا الحق سوف يسقط بقوة القانون والحكم الذي يصدر بإسقاط الحضانة بناءً على طلب من له الحق فيها هو حكم مقرر وليس منشأ له.

هذا وإن كان القانون قد أقر التنازل عن الحضانة إلا أنه قيده بشرط أن لا يضر مصلحة المضون، فإن تبين للقاضي أن مصلحة المضون مع المتنازل عنها فإن هذا الحق يبقى قائماً في حق المتنازل.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

حيث ذهبت إلى أنه "إذا قررت أن تنازل الأم عن الحضانة دون وجود حاضن آخر يقبل الحضانة وله القدرة عليها يعد مخالفة للأحكام الخاصة .

من المقرر شرعاً وقانوناً أن التنازل يقتضي وجود حاضن آخر يقبل تنازلاً لها. وله القدرة على الحضانة فإن لم يوجد فإن تنازلاً لها لا يكون مقبولاً وتعامل معاملة تقىض قصدها"²

كما جاء في قرار آخر أنه:

"من المقرر قانوناً أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا ... بمصلحة المضون ومن ثم فإن القضاة كما قصوا بإسناد حضانة الوالدين لأمهما رغم تنازلاً لها عنها مراعاة لمصلحة المضونين فإنهما طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"¹

¹- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، 1989، ط، 2، ص 303.

²- قرار المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 51894، بتاريخ 19/12/1988.

وقد سبق الإشارة إلى أن الحضانة تثبت بحكم قضائي فهل يكتسي هذا الحكم حجية الشيء المضني فيه وهل تأخذ المحكمة العليا بهذه الحجية وتقدر بذلك مصلحة المضون؟ أم أنها تراعي مصلحة المضون وتقدر بتالي الحجية؟ إن الإجابة عن هذا السؤال يقتضي من الرجوع لقرارات القضاء.

من هذه القرارات ما صدر عن غرفة الأحوال الشخصية مجلس قضاء المدية بأن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع عنها، لأنها تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم وأن تنازل الأم نهائيا لا يمنع من إعادة إسناد الحضانة إذا كانت مصلحة المضون تتطلب ذلك، وبما أن المضونة تعد في سن جد حساسة، ومصلحتها تقتضي فعلاً أن تكون فعلاً مع والدها وأنه فإن طلب المستأنفة الراامي إلى إسقاط حضانة البنت عن والدها ومنه فإن طلبها مؤسس ومبرر ولا يوجد مطلقاً ما يمنع الاستجابة إليه².

وحاء في قرار لنفس الغرفة بأن مسألة إثبات التنازل لا يمكن أن يكون إلا بوجوب حكم أمام قاضي وأن المحضر الذي يستند عليه المستأنف والجسد على حد تعبيره لتنازل المستأنف عليها عن حضانة الولدين والمورخ في 22/05/1997 ولا يمكن الاعتماد عليه البته في إثبات التنازل لهذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الأم وإن تنازلت عن الحضانة يبقى دائماً دور القاضي في إسناد المصلحة الخاصة بالوالدين لأن الحق يعود حقهما كما يقول الإمام مالك في المدونة الكبرى ولحسن الرعاية وهو عين ما توخته أحكام المادة 62 وما يليها من قانون الأسرة³

¹- قرار المحكمة العليا، غ أ.ش، ملف رقم 189234، بتاريخ 21/04/1989 مجلـة فـضـائـيـة، عـدد خـاص، 2001 صـ175.

²- قرار مجلس قضاء المدية، غ.أ.ش، رقم جدول 175-2002، فهرس 79 بتاريخ 11/05/2002.

³- قرار مجلس قضاء المدية، غ.أ.ش، رقم جدول 924-2001، فهرس 10 بتاريخ 26/01/2002.

مراجعة مصلحة المضون في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

وقد أكدت المحكمة العليا ما ذهب إليه المجلس قضاء المدية بقولها "من المستقر عليه أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأن تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم وأن التنازل عن الحضانة لا يحرمها نهائيا من إعادة إسنادها لها إذا كانت مصلحة المضون تتطلب ذلك"¹.

وعليه حماية لمصلحة المضون فإن القضاء لا يأخذ بمبدأ حجية الأمر المضي فيه لأنـه في مادة الحضانة فإن مناطـها هو المصلحة العليا والفضـلى للمضـون وأنـ الأحكـام لا تكون عنوانـا للـحقيقة إلا إذا حقـقت مصلحة المضـون وبـذلك يمكن تعـديـلـها أو إـغـائـتها منـتـغيرـتـ تلكـ المصلـحةـ.

نـسـتخـلـصـ مـاـ سـبـقـ؛ـ أـنـ لـلـقـاضـيـ سـلـطـةـ تـقـدـيرـيـةـ وـاسـعـةـ فـيـ قـوـلـ التـنـازـلـ فـيـ الحـضـانـةـ مـنـ عـدـمـهـ فـإـنـ تـرـاءـ لـهـ أـنـ مـنـ شـأـنـهـ أـنـ يـضـرـ مـصـلـحـةـ الـمـضـونـ بـأـنـ كـانـتـ الـمـصـلـحـةـ مـتـوفـرـةـ فـيـ الـمـنـازـلـ أـوـ لـاـ يـوـجـدـ شـخـصـ آـخـرـ يـتـولـيـ الـحـضـانـةـ أـوـ يـوـجـدـ وـلـكـنـ لـاـ تـوـفـرـ فـيـ الـشـرـوـطـ الـشـرـعـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ فـإـنـهـ يـبـرـ رـفـضـهـ وـيـجـبـ الـمـنـازـلـ أـمـاـهـ أـوـ غـيـرـهـ عـلـىـ الـحـضـانـةـ.ـ وـالـسـؤـالـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـبـادـلـ لـلـأـذـهـانـ هـوـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـمـ الـتـيـ سـتـجـبـ عـلـىـ الـحـضـانـةـ هـيـ ذـاكـاـ لـاـ تـوـافـرـ فـيـهـ الشـرـوـطـ الـقـانـوـنـيـةـ مـاـ مـصـيـرـ الطـفـلـ الـمـضـونـ؟ـ.

ذهب الأستاذ عبد العزيز سعد أن مبدأ مراعاة مصلحة المضون الذي شدد عليه قانون الأسرة يسمح لنا بأن نزعم أنه يجب في مثل هذه الحالة على المحكمة التي تقضي بإيجار الأم حتى ولو كانت تنقصها الشروط مثل ذلك التي لا تؤثر على مصلحة المضون²

¹ - قرار المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 220670 بتاريخ 1999/04/20 غ.أش عدد خاص 181 ص 2001.

² - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 295. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر، 1994، (ذ.ط)، ص 388.

الفرع الثالث: سقوط الحضانة عند احتلال شروطها

إذا أسندة الحضانة بموجب قرار قضائي إلى أحد مستحقيها قانونا وتبين فيما بعد أن هذا الشخص قد عجز أو أخل بواجبه نحو المحسوب بحيث قد تركه دون رعاية ولا حماية ولا تعليم أو تربية فإنما إشارة أنه لم يعد أهلا للحضانة وللمحكمة أن تحكم بإسقاط الحضانة عنه بناء على طلب من أحد مستحقيها (67ق.أ.ج)¹ وقد خلصت المحكمة العليا إلى أنه "من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم مسقطات الحضانة مع مراعاة مصلحة المحسوب".

ومتي تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا فإنهم يقضائهم كما فعلوا خالفو القانون وخاصة أحكام المادة 62 ق. أ.ج ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة"² ويثور سؤال في هذا المقام مفاده هل يشكل عمل المرأة عائقا يحول دون ممارسة حقها في الحضانة؟.

ذهبت المحكمة العليا في أحدي قراراتها "من المستقر عليها قضاء أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة ... باعتبارها عاملة ... أخطأوا في بتطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبب وانعدام الأساس القانوني مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه".³

¹- أمر - 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل للقانون 84 - 11 المؤرخ في 09 جوان 1986 المتضمن الأسرة الجزائرية.

²- قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 171684، المؤرخ 30/04/1997، عدد خاص 2001، ص 169.

³- قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 245156، المؤرخ 18/07/2000، عدد خاص 2001، ص 188.

مراجعة مصلحة المضون في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروق

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاجتهاد في نص م 7ق.أ.ج/2 المعدلة بقولها¹
ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة".²
وهذا تماشيا مع تطور المجتمع وحماية حق المرأة في العمل والحضانة معا.³

الفرع الرابع: سقوط الحق في الحضانة عند الإقامة في بلد أجنبي

ذهب المشرع الجزائري في المادة 69 ق.أ.ج إلى أنه إذا رغب من وكل أو أستد
إليه الحق في الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي مع المضون فإن الأمر يرجع للقاضي في
إثبات حق الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المضون⁴
وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ حيث قررت أنه "من المقرر قانونا إذا رغب
الشخص الموكول له حق الحضانة الإقامة في بلد أجنبي أن يرجع الأمر إثبات الحضانة له
أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المضون كما أنه يجب مراعاة حالة الطرفين ومصلحة
المضون قبل وضع أي شرط"⁵

وقد اعتبرت المحكمة العليا أن إقرار الحضانة للأم تقييم في بلد أجنبي مخالف
لأحكام الشرع والقانون لأنه يحول دون ممارسة الأب رقابته على الأبناء ويحول دون
ممارسته لحق الزيارة.

"من المقرر قانونا وشرعا أن الحضانة تستند على أساس مصلحة المضون، وأن
إسنادها لأم ثبت أنها تقيم في بلد آخر بعيد عن أبيهم يعد خطأ في تطبيق القانون
والاجتهاد".⁵

¹- أمر - 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل للقانون 84 - 11 المؤرخ في 09 جوان 1986 المتضمن الأسرة الجزائرية .

²- هذا وإن عمل المرأة كان بعد من مسقطات الحضانةمحكمة النقض سابقا قرار 29 ماي 1969 إلى اعتبار على عمل المرأة سابقا من الحضانة وأحد مسقطاتها "الحاضنة لم تكن أهلا للحضانة بقابها الطويل عن البيت وانشغلتها بحرقة تحول بينها وبين رعاية الصغير".

³- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 389.

⁴- قرار المحكمة العليا، غ اش، ملف رقم 33121 بتاريخ 09/07/1984.

⁵- قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 384529، بتاريخ 11/04/2005، نشرة القضاة عدد 62، ص 381-383.

مراجعة مصلحة المحسوب في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

وقد عللت موقفها هذا بقولها "أن إسنادها لأم ثبت أنها تقيم في بلد أجنبي بعيد عن أبيهم الذي له القيام بتربيتهم على دين أبيه وأن إسنادها لأم تبين أنها تقيم في بلد أجنبي بعيد عن أبيهم الذي له الحق في الرقابة والزيارة والتربية على دينه يتعارض مع المبدأ الذي قرته المادة 2.ق.أ.ج".

كما أكد قرار للمحكمة العليا أن اكتساب الحاضنة للجنسية الأجنبية لا يسقط

الحاضنة عنها طالما لم تثبت ردها عن الدين الإسلامي¹

وقد اعتبرت في قرار آخر أنه "يمكن إسناد حضانة الأبناء للأم المقيمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية مراجعة مصلحتهم"²

في قرار آخر اعتبرت أنه "لا تسقط الحضانة بسبب الإقامة خارج التراب الوطني إذا كان الزوجان يقطنان في نفس البلد الأجنبي".³

هذا إن دل على شيء أنها يدل على مراجعة المحكمة العليا لمصلحة المحسوب التي تعتبر المصلحة العليا يجب مراجعتها.

الفرع الخامس: سقوط الحق في الحضانة بمرور سنة بدون عذر

تعد الحضانة حق كسائر الحقوق يخضع لمدة زمنية، وعليه إذا وقع طلاق بين الزوجين ولم تطلب الأم بالحضانة مدة سنة يسقط حقها في الحضانة بقوة القانون ويبقى لمن احتفظ بالمحضونين الحق في حضانتهم بقوة الشرع والقانون هذا ما نصت عليه م 68

¹- قرار المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 384529، بتاريخ 11/04/2007، مجلة المحكمة العليا عدد الثاني، 2008 ص 293.

²- قرار المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 426431، بتاريخ 12/03/2008، مجلة المحكمة العليا عدد الأول، 2008 ص 271.

³- قرار المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 282033، بتاريخ 08/05/2002، مجلة المحكمة العليا عدد الثاني، 2004، ص 363.

مراجعة مصلحة المحسوب في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

ق.أ.ج "إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"¹.

وقد أكدت المحكمة العليا حكم م 68 ق.أ.ج بقولها: "من المقرر شرعا وعلى ما استقر عليه الاجتهد القضائي أن الحضانة تسقط عن مستحقتها إذا لم يمارس هذا خلال سنة ومن ثم فإن القرار يخالف هذا المبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية"² وجاء في قرار الآخر أنه حسب الشريعة الإسلامية من لم يطلب حقه في الحضانة مدة تزيد عن عام بدون عذر سقط حق فيها³ كما اعتبرت المحكمة العليا أن إسناد الحضانة لغير مستحقتها قبل مضي سنة يعد خرق للقانون.

"من المقرر قانونا أن الحضانة إذا لم يطلبها من له الحق فيها مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون، وكما كان ثابتا في قضية الحال أن السنة لم تمضي بعد حق المطالبة بالحضانة من قبل الأم وهي لازلت متمسكة بها فإن قضاعة الموضوع بحرمانهم الأم من حق الحضانة وإسنادها للجدة الأب يكون قد خالف القانون"⁴

ومراجعة مصلحة العليا للمحسوب ذهبت المحكمة العليا إلى عدم المطالبة بالحضانة بمدورة سنة بدون عذر لا يسقط الحضانة إذا كانت مصلحة المحسوب متوفرة فيه.

"من المقرر قانون أنه في الحكم بإسناد الحضانة أو إسقاطها يجب مراعاة مصلحة المحسوب ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة أسننت حضانة أبنائها الأربع ... مع

¹- قانون الأسرة المعديل والتمم.

²- قرار المحكمة العليا، غ أش، ملف 32829 بتاريخ 09/07/1984، مجلة قضائية عدد 01/1999.

³- قرار المحكمة العليا، غ أش، ملف 388225 بتاريخ 02/12/1985، نشرة القضاة عدد 44، ص 157.

⁴- قرار المحكمة العليا، غ أش، ملف 58220 بتاريخ 05/02/1990، نشرة القضاة عدد 03، ص 53/1993.

مراجعة مصلحة المحسوب في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

الحكم على ولديهم بتوفير سكن لممارسة الحضانة وبعد مساطلة المطعون عنده (الأب) في عدم توفير السكن أصبح يدفع بكون الطاعنة لم تسعى في التنفيذ لممارسة الحضانة، مدعيا أنه يمارس الحضانة الفعلية فإن القضاة بقضائهم بإسقاط الحضانة عن الأم طبقاً لأحكام المادة 68 من قانون الأسرة وعدم استعانتهم بمرشدة اجتماعية لمعرفة مصلحة الأولاد وعدم الإشارة إلى جنس الأولاد وأعمارهم فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطلوا في تطبيق القانون وعرضوا قراراتهم للقصور في التسبب إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية وأنه تعين إثبات سقوط الحضانة بوجوب حكم قضائي".

ففي قرار مجلس قضاء المدية ذهبت إلى أنه "مسألة إثبات التنازل لا يمكن أن يكون إلا بوجوب حكم أمام القاضي وسقوط حضانة البنت بلوغها سن الزواج... تكون بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم قضائي".¹

كما قررت المحكمة العليا بأنه "تنقضي حضانة البنت بقوة القانون بلوغها سن الزواج دون اللجوء إلى القضاة لإسقاطها"²

المطلب الثاني: مراجعة مصلحة المحسوب بعودة الحضانة

نصت المادة 71 ق.أج على أنه "يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري"³

يستشف من نص م 71 ق.أج أن صاحب الحق في الحضانة إذا ما سقط عنه هذا الحق بقوة القانون فإن حقه

في الحضانة سيعود إذا ما انتقلت أسباب السقوط القانونية لأن يكون غير قادر على رعايته وحمايته.

¹- قرار مجلس قضاء المدية، غ أ ش، رقم الجدول 2001/924 الفهرس 10 - 2002 في 2002/01/26

²- قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 347914 بتاريخ 2006/1/04 2006 مجلة المحكمة العليا 2006 عدد 1 ص 449.

³- قانون الأسرة المعديل والمتمم.

مراجعة مصلحة المحسوب في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروق

وضمان العناية له صحيحا وخلقيا وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

أما إذا كان سقوط الحضانة بإرادة صاحب الحق فيها بأن يتنازل عنها اختياريا ولم يطالب بما مدة سنة فإنه بمفهوم م 71 ق. أ.ج لاحق له فيها.

هذا ما أكدته قرار صادر عن مجلس قضاء المدية أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع عنها لأنها تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم وأن بتنازل الأم نهائيا لا يمنع من إعادة إسناد الحضانة إن كانت مصلحة المحسوب تتطلب ذلك، وبما أن المحسوبة تعد في سن جد حساسة ومصلحتها تقتضي إسقاط حضانة البنت عن والدها ومنحها لها طلب

¹ مؤسس وميرر لا يوجد مطلقا ما يمنع من الاستجابة إليه

كذلك جاء في قرار المحكمة العليا أنه "من المقرر قانونا أنه يعود الحق في الحضانة إذا زال سن سقوطها غير اختياري ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضدها قد تزوجت بغير قريب محرم ثم طلقت منه ورفعة دعوى تطلب فيها استعادة حقها في الحضانة، فإن قضاة المجلس بقضائهم بحقها في الحضانة طبقا لأحكام المادة 71 من قانون الأسرة طبقوا صحيح القانون"²

وقد أكد قرار آخر للمحكمة العليا عودة الحضانة للأم رغم تنازلها عنها وهذا مراجعة لمصلحة المحسوب.

"من المستقر عليه أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنها تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم ومتى تبين في قضية الحال أن التنازل للأم عن الحضانة لا يحرمها نهائيا من إعادة إسناد الحضانة إليها إذا كانت مصلحة المحسوب تتطلب ذلك طبقا لأحكام المادتين 66 و 67 ق.أ.ج .

¹ - قرار مجلس قضاء المدية غ أ.ش رقم جدول 175/2002 فهرس 79/2002 بتاريخ 2002/05/11

² - قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 336201، تاريخ 21/07/1998، عدد خاص، 178، ص 2001

مراجعة مصلحة المضون في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

وأن قضاة المجلس كما اعتمدوا في حكمهم فقط على تنازل الأم عن الحضانة عند الطلاق دون مراعاة مصلحة المضون أخطأوه في تطبيق القانون¹. مما استوجب نقض القرار المطعون فيه.

يستخلص مما سبق أن سقوط الحضانة لا يجرم من استرجاعها إذا كان بقوة القانون، أما إذا كان سقوط الحضانة تبين عن تخلي عنها، فأصل أنه لاحق له في التراجع عن هذا الاختيار غير أن مصلحة المضون تبقى هي المدف الأسمى وعليه تستند الحضانة لمن تخلى عنها لهذا الاعتبار لا غير، وهذا ما استقرت عليه العديد من اتجهادات المحكمة العليا وتجدر الإشارة أن الأحكام الصادرة في مسائل الحضانة سواء إقرار أو إسقاط أو عودة الحضانة يقبل الطعن بالاستئناف م 75 من قانون الأسرة المعديل والمتم.

خاتمة:

في الختام نصل إلى أن الحضانة تقوم على قاعدة أساسية وهي مراعاة مصلحة المضون وهي قاعدة في حقيقتها ذاتية وشخصية أي تخص كل مضون على حدة، فما يصلح لحديث العهد بالولادة لا يصلح بالضرورة لطفل بلغ سن السادسة أو السابعة من عمره كما أن هذه القاعدة ليست ثابتة بل هي تتغير من وقت لآخر فيما كان يصلح للطفل في سن معين قد لا يصلح إذا بلغ سن ما.

وقد حرص المشرع الجزائري على تغليب مصلحة المضون المعنية على المصلحة المادية كما أنه سعى لتحقيق الأمن والاستقرار النفسي والعاطفي للطفل المضون، وهذا مستخلص من خلال ما سنه المشرع الجزائري من نصوص وعليه حاول المشرع الجزائري أن يقدم ضمانات لحماية مصلحة الطفل المضون تتلخص في أنه عندما رتب مستحقني الحضانة جعل الأم الأولى بحضانة الوالد ثم أقر انتقال الحضانة للأب ثم إلى باقي مستحقيها ولم يجعل الترتيب على سبيل الإلزام بل ربطه بشروط مراعاة مصلحة المضون وجعل للقاضي سلطة تقدير واسعة في اختيار الأصلح برعاية المضون.

¹ - قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 220670 بتاريخ 20/04/1999، عدد خاص، 2001 ص 181.

مراعاة مصلحة المضطهدين في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

كما أن المشرع في م 65 ق.أ.ج حدد مدة انقضاء الحضانة ولرعاية مصلحة المضطهدين أعطى للقاضي صلاحية الحكم بتمديد الحضانة إذا دعت مصلحة المضطهدين ذلك. كذلك أن المشرع الجزائري وضماناً لمصلحة المضطهدين حدد الحالات التي تسقط فيها الحضانة، وذلك إذا كان الحاضن غير أهلاً لها أو لم تتوفر الشروط الشرعية في الحضانة ومع ذلك ومراعاة لمصلحة المضطهدين قد تسقط الحضانة رغم توفر سببها إذا كانت مصلحة المضطهدين متوفرة في شخص المتنازل كما لو تنازل الأم عن حضانة أولادها ولا يوجد من يقوم بحضانتهم تخبر الأم عنها وهذا رعاية للمضطهدين ومصلحته. كذلك من صور العناية بمصلحة المضطهدين هو عنابة المشرع الجزائري به في حالة إسناد الحضانة إلى شخص يعيش في بلد أجنبي وترجع سلطة إسنادها للقاضي مراعاة لمصلحة المضطهدين، إذ يجوز للقاضي أن يسقط الحضانة عنه وكان أهلاً لها إذا كان سيقيم والمضطهدون في الخارج وهذا يعد من الضمادات القوية لحماية مصلحة المضطهدين (م 69 ق.أج)

وعليه من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضمانت قوية لحماية مصلحة المضطهدين سواء عند إسنادها أو إسقاطها أو عودتها وأكثر من ذلك منح القاضي سلطة واسعة في تقديرها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- ابن قدامة، (موفق الدين)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1983، (د ط).
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، (د ط).
- الدسوقي (شمس الدين محمد عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعه تقريرات محمد عليش، دار الفكر، (دم)، (دت)، (د ط).

مراجعة مصلحة المحسوب في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كريمة محروم

- الشافعي (أبي عبد الله محمد بن إدريس)، الأم، دار الفكر، بيروت، 1983، ط2.

- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، (دم)، (دط).

- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث قسنطينة، 1989م، ط2

- فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مدعما بالاجتهادات قضاء المحكمة العليا، مطبعة الطالب، دم، 2008، ط1

ثانيا: القانون

- أمر 05 — 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84 — 11 المؤرخ في جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

ثالثا: الأحكام واجتهادات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 613469، بتاريخ 2011/03/10، الجلة القضائية العدد الأول، 2012.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 497457، بتاريخ 2009/05/13، الجلة القضائية العدد الأول، 2009.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 384529، بتاريخ 2007/04/11، مجلة المحكمة العليا عدد الثاني، 2008.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 426431، بتاريخ 2008/03/12، مجلة المحكمة العليا عدد الأول، 2008.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 424292، بتاريخ 2008/02/13، الجلة القضائية العدد الأول، 2008.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 282033، بتاريخ 2002/05/08، مجلة المحكمة العليا عدد الثاني، 2004 .

مراجعة مصلحة المحسوب في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كبريمة محروق

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 986/72 قرار بتاريخ 1993/02/23 غ.أ.ش الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 1794/71 قرار بتاريخ 1993/03/17 غ.أ.ش عدد خاص 172.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189234 بتاريخ 2001 غ.أ.ش عدد خاص 1989/04/21
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 220670 بتاريخ 1999/04/20 غ.أ.ش عدد خاص 2001
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 336 / 201 بتاريخ 1998/07/21 غ.أ.ش عدد خاص 2001
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 245156 المؤرخ في 2000/07/18 غ.أ.ش عدد خاص 2001
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 171684 المؤرخ في 1997/04/30 غ.أ.ش عدد خاص 2001
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 123889 بتاريخ 1994/10/24 نشرة القضاة عدد 52
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 102886 المؤرخ في 1994/04/19 "نشرة القضاة العدد 51"
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 334543 بتاريخ 2005/10/12 نشرة القضاة عدد 02
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 32829 بتاريخ 1984/07/09 مجله قضائية عدد 01
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 347914 بتاريخ 2006/1/04 مجله المحكمة العليا عدد 1

مراجعة مصلحة المخضون في قانون الأسرة الجزائري ----- د. كبريمة محروق

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51894 بتاريخ 1988/12/19
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف 33121 بتاريخ 1984/07/09
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 25566 بتاريخ .1999/12/10
- قرار مجلس قضاء المدينة غ. أش، رقم الجدول 115 / 01 فهرس 48 في 2002/04/06
- قرار مجلس قضاء المدينة، غ. أش، رقم الجدول 175 — 2002 فهرس 2002/05/11 بتاريخ 79
- قرار مجلس قضاء المدينة، غ. أش، رقم جدول 924 2001 فهرس 2002/10 بتاريخ 2002/01/26
- قرار مجلس قضاء المدينة، غ. أش، رقم الجدول 924/924 2001 الفهرس 10 - 2002 في 2002/01/26
- قرار مجلس قضاء المدينة، غ. أش، رقم جدول 175/2002 2002 فهرس 79 بتاريخ 2002/05/11
- قرار مجلس قضاء المدينة، غ. أش، رقم جدول 1301/2001 2002 فهرس 51 في 2004/04/06

مجلة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة

تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية


//*

جمادى الاولى 1439 هـ / ديسمبر 2017 م

المجلد 31 / العدد 02

ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X







جامعة الأزهر عببر (النادر للملوح) (الإسلامية)





إن جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها
فقط، ولا تعكس رأي المجلة

أ.د/ السعيد دراجي

أ.د/ سمير جاب الله

مدير المجلة

مدير تحرير المجلة

أمانة المجلة

السيدة/ عائشة بلهادف

السيدة/ إيمان خاين

السيد/ فوزي قداري

الأنسة/ منى علام

هيئة التحرير

خارج الوطن

جامعة قطر

أ. د عبد القادر بخوش

داخل الوطن

أ. د. أبو بكر كافي

أ. د. ذهبية بورويس

أ. د. نور الدين سكحال

أ. د. آمال لواي

أ. د. حاتم باي

أ. د. الجمعي شبايكى

أ. د. سعاد سطحي

أ. د. لمير طيبات

أ. د. محمد فرقاني

أ. د. بشير كردوسي

أ. د. مفيدة بلهامل

أ. د. الزهرة حلح

أ. د. فاتح حلبي

أ. د. زكية متول غرابة

د. أحمد عبدلي

د. عبد الحق ميحي

د. زهرة بن عبد القادر

د. محمد مزياني

د. عبد الناصر بن طناش

د. نور الدين ثبيو

د. عبد الحفيظ ميلاط

أ. خالد روبيح

الم الهيئة الاستشارية من داخل الوطن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

أ. د رابح دوب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

أ. د كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

أ. د حميد قوفي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

أ. د نور الدين ميساوي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

أ. د علاوة عمارة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

أ. د سلمان نصر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

أ. د محمد أوسكورت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

أ. د أحمد بوسجادة

جامعة قسنطينة 1

أ. د اوغليسي يوسف

جامعة قسنطينة 1

أ. د مسعود شيهوب

جامعة قسنطينة 2

أ. د محمود سحنون

جامعة قسنطينة 2

أ. د بوية مجاني

جامعة سكيكدة

أ. د فريد كورتل

جامعة خنشلة

أ. د صالح خديش

جامعة البويرة

أ. د أحمد جيل

جامعة الوادي

أ. د إبراهيم رحماني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

د. رمضان يخلف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

د. عمار طسطاس

الم الهيئة الاستشارية من خارج الوطن

جامعة الشارقة

أ. د. نجيب بن خيرة

جامعة الشارقة

أ. د. ناصر بو علي

جامعة أم القرى

أ. د. عبد الحليم قابة

جامعة الملك خالد - أبها

أ. د. مسعود حايفي

شروط النشر في هذه المجلة

يشترط في الأبحاث والمقالات المراد نشرها في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ما يلي:

- 1- أن يكون الموضوع متميزا بالجذبية العلمية، كأن يتناول قضايا:
 - معرفية تخدم الحضارة العربية الإسلامية، تراثا وآفاقا
 - فكرية إنسانية تخدم الفكر الإنساني العالمي التزيم.
- 2- أن يكون الموضوع مستوفياً الشروط العلمية الأكademie، من حيث سلامته، والضوابط المنهجية، والمادة الخبرية (المصدريّة والمرجعية).
- 3- أن يرسل البحث أولا إلى الأرضية الالكترونية على العنوان الآتي:

www.asjp.cerist.dz
- 4- لا يعاد البحث إلى صاحبه.
- 5- أن تدرج هوامش الموضوع بطريقة آلية، وبضبط منهاجي متعارف عليه.
- 6- أن تكون الرسومات والصور والبيانات والجدواول والملحق منفصلة عن النص المكتوب،
- 7- ألا يكون البحث قد نشر أو أرسل للنشر إلى جهة أخرى، أو قدّم إلى ندوة علمية أو ملتقى علمي.
- 8- تنشر المجلة الموضوعات باللغة العربية واللغات الأجنبية. مع ملخص بالعربية والإنجليزية لا يتجاوز 100 كلمة.
- 9- تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، وتخبر إدارة المجلة أصحاب الأبحاث بنتيجة التقويم عن طريق الأرضية الالكترونية.

فهرس المحتوى

| | |
|---|--|
| 11 ----- | ◆ تقديم مدير المجلة |
| 12 ----- | ◆ كلمة مدير تحرير المجلة |
| 15 ----- | ◆ د. عادل الشكور الزرقى |
| نقد أحاديث قبل استشكاله | |
| 35 ----- | ◆ د. محمد مزيانى |
| اطلاقات أبجواز عند الفقهاء | |
| 65 ----- | ◆ د. صالح أيمين |
| العلة وأحكامه والتعليق بأحكامه: دراسة مصطلحية | |
| 115 ----- | ◆ د. عبد الوهاب شيبانى |
| تغير الصوائف في اختيارات أبي القاسم البشكمي الجزائري - دراسة صوتية | |
| 149 ----- | ◆ د. خالدية جاب الله |
| مواقف العروضيين من ظاهرتي (آخر) و(أخر) في الشعر العربي | |
| 165 ----- | ◆ د. عزالدين هيبة |
| مخارج أكروف الصداح وصفاتها عند أخليل بن أند الفراهيدي (ت 175هـ) وموقف قاسم البريسى منها من خلال كتابه "علم الصوت العربى في ضوء الدراسات الصوتية لأحاديث" | |
| 191 ----- | ◆ أ.د. ذهبية بورويس و أ. عبد العزيز جودي |
| المحدثي بين كثافته القديم وأجدد - دراسة موازنة | |
| 225 ----- | ◆ د. بلقاسم بن موناح |
| الظاهرة الدلالية في الدرس النحوى العربى | |

د. نعيمة بولكعيبيات 265 -----

**اللغة الهوية-الهوية اللغت ثنائية أحضور والغياب
في فلسفة دريدة**

أ. عقيلة عموري 283 ----- ♦

**أكريات العامت في عهد امراهطين (440هـ-545هـ)
(1048م-1150م)**

د. بشير فايد 319 ----- ♦

الدعم الكويتي للثورة الجزائرية 1954م - 1962م

د. كريمة محروق 353 ----- ♦

**مراجعة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري
واجتهادات المحكمة العليا**

أ. خديجة بو حجر 377 ----- ♦

**مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة
بالتنظيم القانوني العرفي لأراضي العرش**

أ. نجمة علاق 407 ----- ♦

**دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية
عن مدار أكيوار الصناعي**

د. دليلة بوزغار 433 ----- ♦

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" نماذج تطبيقية في الاقتصاد الإسلامي

د. موسى بن منصور 457 ----- ♦

**مشكلات الإبداع امالي في الأسواق امالي الإسلامية
وسبل علاجها**

د. سفيان خوجة علامة وأ. مريم قايد 487 ----- ♦

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة أبجودة الشاملة

كلمة مدير الجامعة / مدير المجلة

أ.د. السعيد دراجي

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين وبعد،

إن رسالة الجامعة السامية تهدف إلى تحقيق تكوين الطلبة تكوينا علميا وفق موروثنا الحضاري الذي يتماشى مع متطلبات العصر ، والإسهام في المعارف العلمية وتطوير البحث العلمي ، وكذا تنمية الروح العلمية والعناية بالتراث الإسلامي . ومن هنا فإن مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية هي أحد أهم رواده التي تسعى إلى تحقيق تلك الأهداف بإبراسه قاعدة علمية ومعرفية فعالة توكب التطورات الحاصلة في مجال البحث العلمي وذلك من خلال نشر بحوث في مختلف التخصصات تتعلق بمواضيع شرعية ومواضيع لعلوم إنسانية واقتصادية ، والعدد 41 وبلغة المنصة الالكترونية المجلد 31 العدد 2 يعكس هذا الطرح حيث جاء حاملاً لمواضيع حديثة معتمدة على التحليل والنقد والتقييم مما يجعل المجلة ثرية ببحوثها وهادفة بأبعادها المقاصدية.

أتقدم بالشكر الجزيل لكل الباحثين من داخل وخارج الوطن الذين شاركوا بمقالاتهم القيمة في إثراء هذا العدد. كما أؤدي كل العرفان من كان له الفضل في إعداده واحتراجه في هذه الحلة سائلاً المولى عز وجل المزيد من السمو والارتقاء بما يخدم رسالة الجامعة والبحث العلمي بصفة عامة.

والله الموفق

كلمة مدير تحرير المجلة/ نائب مدير الجامعة

أ. د. سمير جاب الله

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الكريم.

أما بعد: فيخدم العدد الثاني من المجلد الواحد والثلاثين من مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية من خلال المواضيع المنشورة والمقبولة رسالة الجامعة العلمية التي سطرتها لنفسها منذ نشأتها وجعلتها منبراً للإجابة عن الانشغالات العلمية الملحة التي يحتاج إليها المجتمع في مجالاته المختلفة الشرعية أو القانونية أو الاقتصادية أو اللغوية أو غيرها من مجالات العلوم الإنسانية عموماً.

ولقد عرفت المنصة الوطنية للمجلات العلمية ترحيباً واسعاً من طرف الباحثين والمحترفين، و لوحظ ازداد وإقبال أصحاب البحث على النشر نظراً لسهولة وسرعة التعامل والتبادل مع هيئة المجلة الذي أصبح عن طريق الأرضية بعدما كان يدوياً وورقياً، إلا أنه لا بد من تسجيل أن البداية كانت متعثرة نظراً لعدم إلمام الخبراء والمحكمين بآليات التحكيم الإلكتروني والخطوات التي يجب اتباعها، لكن شيئاً فشيئاً عادت الأمور إلى نصابها ونأمل أن يكون للأرضية مستقبل زاهر إن شاء الله.

ختاماً، فإن رئيس تحرير المجلة والفريق المشارك له في هيئة وأمانة التحرير يشكون كل من وقع بعلمه على صفحات هذا العدد، و يهبون بكل باحث متجرد من داخل الوطن وخارجيه إلى أن يشارك بإسهاماته العلمية، ونحن على أتم استعداد لمساع صوته وتقدير جهده ونشر فكره وترك بصمته عن طريق مجلتنا.

فالله الموفق لما فيه الخير والصلاح وهو يهدي السبيل.

والله الموفق

توجه المراسلات والمواضيعات باسم رئيس التحرير إلى العنوان الآتي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص.ب 137 قسنطينة - الجزائر

25000

الهاتف / الفاكس: (00213) 31 91 21 10

البريد الإلكتروني: www.ASJP.cerist.dz

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني

العرفي لأراضي العرش

- دراسة وصفية تحليلية نقدية -

أ. عدديت بوحبر

جامعة الإخوة متوري فلسطين

الملخص باللغة العربية:

على الرغم من كل المساعي والإجراءات الموسومة في ظاهرها بالقانونية، إلا أن الإدارة الاستعمارية في الجزائر لم تتمكن من إخفاء عجزها وإخفاقها في فك شفرة التنظيم القانوني الذي وجدته مطبقاً على أراضي العرش، المستمدة أحکامه من الأعراف المحلية التي كانت سائدة في المجتمعات القبلية المنتشرة في المنطقة. الأمر الذي أدى بالمشروع الفرنسي في الفترة المتقدة بين (1847 و 1951)م. إلى محاولة إيجاد تنظيم قانوني يمكن الإدارية من الاستحواذ على هذا النوع من الأراضي: فكان الحل المقترن هو تشخيص الملكيات كخطوة أولى ثم تملك الأراضي للمتنفعين كخطوة ثانية بغية فسح المجال لإعادة شرائها من رؤساء القبائل والعروش. الأمر الذي أدى إلى ضرورة تدخل المشروع من أجل تحويل حق الانتفاع بأراضي العرش إلى حق ملكية عن طريق ما عرف بإجراءات التصفية في الفترة المتقدة بين (1887 و 1926)م.

غير أن هذه الإجراءات ساهمت إلى حد كبير في تفاقم أزمة الملكية العقارية ذات الأصول العروضية وذلك منذ الوهلة الأولى للاستقلال بسبب: عدم تمكن الإدارة الجزائرية من ضبط الوثائق العقارية الفلاحية وكذا التأثر الكبير للجهات القضائية المختصة بالطبيعة القانونية الأصلية لأراضي العرش ذات الصبغة العرفية.

لذلك يمكن طرح إشكالية الموضوع على النحو التالي: - ماهي الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق إجراءات تصفية الملكية العقارية العروضية في الفترة المتقدة بين (1887 و 1926) م على الملكية العقارية الخاصة في مرحلة الجزائر المستقلة؟.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Despite all the legal efforts and actions, the colonial administration in Algeria failed to hide its inability and failure to decode the legal regulation applied to the “Arch” lands, whose provisions are derived from the local traditions that dominated the tribal communities scattered in the region; which led the French legislation, during the period between 1847 and 1961, to try to find a legal regulation that would allow the administration to acquire such lands. The proposed solution was to individualize the properties as a first step, then transfer the property to the beneficiaries as a second step in order to make way for its re-purchase from the chiefs of tribes and fractions. This led to the necessity of intervention of the legislation in order to change the right of use of “Arch” lands to a right of property by what is known as the liquidation procedures during the period between 1897 and 1926 and to subject it to the French law between 1926 and 1961.

However, these procedures contributed to a large extent in the “Arch” real-estate crisis since the beginning of the independence due to the failure of the Algerian administration to adjust the agricultural real-estate documents and the significant influence of the judicial authorities by the initial legal nature of the private “Arch” lands . Therefore, we can put forward the problematic of our subject as follows: What are the repercussions of the application of the “Arch” real-estates liquidation procedures and their subjection to the French law during the period between 1897 and 1961 on the private real-estate after the Algerian independence

مقدمة تمهيدية:

تكتسي أراضي العرش على غرار بقية الأنواع الأخرى من الأراضي في المنطقة أهمية قصوى مما يفسر ثبات القوى الطامحة بها عبر التاريخ¹، هذه الأهمية تعود جذورها

¹ — في هذا الصدد يقول أحمد عكاش:

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي —————— أ. خديجة بوجحر

إلى ذلك التطور التاريخي المشهود في وضعها القانوني الذي اتسم بصلابته المستمدّة من قدسيّة العلاقة التي تجمع الإنسان البدائي بأرضه من جهة، الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في تكوين بعد اجتماعي، نشأ نتيجة تكافُف أفراد المجتمع الواحد حول الأرض الواحدة ومرانة الأحكام العرفية السائدة في المجتمع الذي أضحت عثمانياً من جهة أخرى.

إن العاملين المذكورين أعلاه جعلا من التنظيم القانوني المحكم لأراضي العرش عقبة تواجه المخططات الاستعمارية الرامية إلى تحقيق غايتين أساسيتين: فاما الأولى فمناطها سلب أراضي الجزائريين ومنحها للمعمررين بغية تفكيك النسيج الاجتماعي السائد في القبائل الأصلية آنذاك وأما الثانية فترجم رغبة الإدارة الفرنسية فرض نظام قانوني فرنسي يحمل في طياته معالم الاستبدادية بغية التحكم في المعاملات الواقعة على هذا النوع من العقارات وتسهيلها، فضلاً عن توسيع الوجود الاستعماري في البلاد.

فقد عرفت السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر صدور قانون 26 فيفري 1897، الذي جاء ليتم ما بدأه "قانون وارني وقانون 1887" انصبت اهتماماته حول التحقيق في مجال الممتلكات الخاصة وتأسيس الملكيات الفردية وعملية الحصر والتحديد لذلك فإن صدور القانون المذكور تزامن مع محاولة الإدارة المستعمرة تدارك التناقض الذي حصل بين سندات الملكية بمناسبة تطبيق الإجراءات التي نص عليها قانون وارني، رغم المخططات والجداؤل والإشهار المنصوص عليها، حيث أنشأ ما يسمى بـ "نظام تصفية الملك" عن طريق التحقيقات من قبل الدولة أو الخواص والتي تمس كافة العقارات

« Les terres Algériennes riches et fertiles, ont toujours suscité la convoitise de l'étranger . Depuis les Carthaginois et les Romains jusqu'aux Turcs et aux Français. La liste est longue de toutes les invasions qui se sont abattues au long des siècles sur notre sol ,pour piller et exploiter les habitants »

«Toutes les colonisations étrangères ont tendu à l'accaparement des terres et toutes, en définitive, en échoué par suite de l'opposition irréductible des paysages et des population rurales »

(Mohand Tahar ALLOUM, Le régime foncier en Algérie, Algérie: Impression moderne, décembre, 2005, p .09.).

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حدجية بوجر

أيا كان نوعها: عرش أو ملك وفي حالة الانتهاء من عملية التحقيق دون وجود اعترافات أو في حالة رفضها من قبل العدالة فيما يتعلق بأراضي "الملك" أو بقرار إداري فيما يخص أراضي "العرش"، تقوم مصلحة أملاك الدولة بتسلیم سند الملكية، مصادق عليه من طرف المحکم العام بالجزائر ويدعى هذا السند لدى عامة الأهالي بـ "عقد الصفاء"، نظراً لكونه يصفي العقار من جميع الحقوق وبهذا الشكل يصبح أدلة لتطهير الملكية العقارية ووسيلة لإخضاعها للقانون الفرنسي¹.

ومن نتائج تطبيق القانون إنشاء الملكية الخاصة للأهالي المقدرة بـ: ثلاثة وثمانين ألف وثمانمائة وثلاث وخمسين (83853) هكتاراً من الأراضي من بينها: تسعة آلاف وثمانمائة وأربعين (9840) هكتاراً أرض جماعية أو عرش، في حين كونت المساحة المتبقية غير المجزأة الحال الأوسع لمؤامرات داخل المنطقة، هذا ما جعل السكان يطالبون بإعداد التحقيق والمسح الجزئي بعد ظهور نتائص وأخطاء متعلقة باستخدام الأرض وخلافات بين الجيران حول الحدود أو "الرسم" (العبارة المعتمدة حتى أيامنا)، كما تزايد عدد الطلبات الاحتجاجية إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، أين تم تعليق كل الإجراءات مما أدى إلى ظهور طلبات أكثر عدداً².

كما أن امتناع البعض من شاغلي أراضي العرش عن تقديم طلبات التصفية لم يكن ليستثنى من العملية، فكان من واجب الإدارة الفرنسية وفقاً للقانون المؤرخ في 04 أوت 1926 أن تشرع في تحقيق ميداني يدعى في صلب النص "التحقيق الإجمالي" أو "L'ENQUETE DENSEMBLE" ، فعلى غرار حالات التحقيق الجزئي، يرمي التحقيق الإجمالي إلى إخضاع هذه الأرضي إلى أحكام القانون الفرنسي بعد تغيير طبيعتها

¹- عجة الجيلاني، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها (من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام)، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص، 24، 25.

²- حياة بودويرة، الملكية والمجتمع في منطقة فرجية خلال القرن التاسع عشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، الجزائر: جامعة قسنطينة 03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ وعلم الآثار، تخصص الريف والبادية، 2011-2012، ص. 55.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي —————— أ. خديجة بوجحر

القانونية أو تصفيتها من كل الديون التي من المحتمل أن تثقلها . و قياسا على ذلك تصبح الأرض من نوع عرش صالحة لأن تكون محلا لأي تصرف قانوني نافل للملكية والشرط الوحيد لذلك تمام كافة الإجراءات الإدارية وفي حالة العكس: يمكن للبيع مثلا أن يتم لكن تحت عنوان: "بيع واقف على شرط مع الإيجار" VENTE CONDITIONNELLE أي أن المشتري لا يصير مالكا بصفة نهائية للعقار محل المعاملة إلا بعد استكمال إجراءات البحث الخاصة بالتمليك وصدور قرار الاعتماد من طرف الحاكم العام بالجزائر وإلى غاية ذلك يتنازل البائع للمشتري عن حقه في الاستغلال على وجه الإيجار الدائم وذلك مقابل دفع مبلغ معين متفق عليه¹ .

غير أن طول المدة المستغرقة من قبل الإدارة الفرنسية بسبب صعوبة إجراءات التحقيق فضلا عن اصطدامها بشبح الاستقلال المبكر في نظرها، كل من الأمرين ساهم في خلق أزمة العقار من نوع عرش بعد استرجاع السيادة الوطنية مباشرة، وهنا تبرز أهمية الموضوع: فعلى الرغم من حسم المشرع الجزائري لمسألة الطبيعة القانونية للأراضي العرش، حيث أبقاها ضمن طائفة أملاك الدولة الخاصة في محاولة منه هو الآخر ضبط نظامها القانوني إلا أن هذه الأزمة استمرت إلى يومنا هذا مما تسبب في نشوء نزاعات هرت مكاتب الإدارات وساحات المحاكم .

لذلك فإن التساؤل القانوني الذي من المنتظر وروده في ذهنية كل باحث في هذا الموضوع هو: - ما هي انعكاسات تطبيق إجراءات تصفية الملكية العقارية العروشية وإخضاعها للقانون الفرنسي في الفترة الممتدة بين (1897 و 1961)م على الملكية العقارية الفلاحية الخاصة في مرحلة الجزائر المستقلة؟ .

على هذا النحو يكون المدف من الدراسة هو تحديد أهم الإشكالات القانونية الحالية أو التي من المحتمل أن تثور في هذا المجال على الصعيدين: الإداري (النطاق القانوني لدور السلطة الإدارية في فض النزاعات المثارة على مستوىها) والقضائي (نطاق الحماية

¹ - عمر حمدي باشا، وليلي زروقي، المنازعات العقارية، (في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام) الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة، 2012-2013، ص، ص. 210، 211.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي —————— أ. حديجة بوجر

القضائية) وهو التقسيم المنطقي للموضوع وذلك بغية الوصول إلى بعض الحلول أو المقترنات.

أما عن المنهجية الواجب اتباعها فتعتقد الباحثة أن كلا من الوصف، التحليل والنقد خير سبل لإنفاذ الغرض.

أولاً. تحديد النطاق القانوني للدور السلطة الإدارية في فض التراعات المارة على مستوىها:

نقصد بال نطاق القانوني للدور السلطة الإدارية في هذا الحال ذلك الحيز الذي تتدخل وفقه الإدارة إما لغرض تسوية الوضعية الحالية للعقارات من نوع عرش، الناجمة عن عدم استكمال إجراءات التحقيق من قبل الإدارة الفرنسية، يتعلق الأمر بإدارتي المسح والحفظ العقاريين وإما لغرض حماية أملاك الدولة الخاصة وصيانتها لأجل أداء الوظيفة المنوط بها وفي هذه الحالة يعود الاختصاص إلى إدارة أملاك الدولة.

أ. التسوية الإدارية للوضعية الحالية للأراضي العروش:

قد تواجه الفرق التقنية لوكالة المسح العام للأراضي بمناسبة قيامها بإجراءات التعين والرسم في إطار الأمر رقم (74-75)، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري¹ وكذلك المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 25 مارس 1976، المتعلقين بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري² عدة اعترافات من قبل أغلب شاغلي أراضي العرش، كما يلعب المحافظ العقاري دورا هاما لدرء الخلافات بغية قيد الملك أو تسجيله وذلك في نفس الإطار القانوني.

ويمكن أن نميز بين حالتين: أما الأولى فيظهر فيها شاغل أرض العرش دون أي سند يبرر حيازته لهذا النوع من الأراضي وأما الثانية فيكون بحوزته وثائق ثبتت مباشرة

¹ — انظر: ج ر لسنة 1975، عدد 92.

² — انظر: ج ر لسنة 1976، عدد، 30.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حديجة بوجر

الإدارة الفرنسية لإجراءات التحقيق دون استكمالها وفي هذه الحالة يعد السند موجودا ولكنه غير كاف.

1. حالة انعدام السند:

في الكثير من الحالات لم يحصل الأهالي على أية وثيقة تبرر صلتهم بالأرض محل التحقيق، خاصة إذا لم يمثل هؤلاء إلى نداءات الإدارة الفرنسية للتنازل للمشتري الأوروبي عن الحق في الاستغلال على وجه الإيجار الدائم أو ما يسمى "بيعا واقفا على شرط مع الإيجار".

إن الحالة المذكورة أعلاه تجعل من العقارات من نوع عرش، الواقعة في مناطق مسروقة مسجلة في حساب "مجهول" لكون الأشخاص الذين يطلبون ترقيمتها مفتقدون لحقوق مشهرة وذلك سواء تعلق الأمر بالفترة السابقة لتعديل قانون التوجيه العقاري أو بعدها، يطبق بشأنها المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 04 سبتمبر 2004، الخامسة للرقم (004618)، الموجهة إلى كل من السيد المدير العام للوكلة الوطنية لمسح الأراضي والصادرة للدراء للحفظ العقاري وبالتبليغ إلى السادة المفتشين الجهوين لأملاك الدولة والحفظ العقاري¹.

في حقيقة الأمر ميزت المذكورة بين ثلات حالات لتسوية وضعيات من يشغلون عقارات دون أن تكون لهم حقوقا مشهرا:

الحالة التي يجوز فيها طالب التسوية على سنده له حجية قاطعة: كالسندي الرسمي من عقد توقيفي أو حكم قضائي، غير المشهرين قبل صدور قانون التوثيق، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970²، فللسندي الإداري الذي تحصل عليه شاغل أرض العرش من قبل الإدارة الفرنسية المصدق عليه والمسبوق بقرار الاعتماد الصادر من طرف المحامي العام الحجية الكاملة والقوة المطلقة في الإثبات أمام القضاء وأمام الفرق واللجان المكلفة بالمسح، حتى مع اختيار صاحبه عدم إشهاره في الفترة السابقة لما بعد فرض قاعدة الشهر، سواء كان

¹- انظر ملحق: حمدي باشا عمر وليلي زروقي، المرجع السابق، ص. 504 وما بعدها.

²- انظر ج ر لسنة 1970، عدد، 10.

مظاهر تأثر الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حديجة بوجحر

السند بحوزة المالك الأصلي أو المشتري وسواء منح بمناسبة احتدام إجراءات التحقيق الجزئي أو الإجمالي.

وقد أشارت المذكورة أنه يتبع على المخافظ العقاري "القيام بالبحث كإجراء تحفظي على عدم وجود إشهار مسبق يكشف التطابق مع مضمون الوثيقة الرسمية غير المشهرة المدعمة لطلب الترقيم العقاري بالفعل، يمكن أن تتضمن الوثيقة في حد ذاتها تأشيرة تتعلق بعقد مشهر من قبل" كالحالة التي يتم فيها شهر سند الملكية من قبل المالك الأصلي دون أن يمتد هذا الإجراء إلى العقد المتضمن عملية البيع أو التنازل، فالنقطة الأخيرة قد تكون في صالح المشتري، كما قد تكون في صالح البائع نفسه إذا كان المشتري أوروبا اختار العودة إلى الوطن الأم دون التصرف مجدداً في العقار دون شهر العقد المتضمن عملية البيع قبل استرجاع السيادة الوطنية وحظر عمليات التنازل وجل التصرفات من الأوروبيين إلى الجزائريين¹.

كما قد يقوم العقد العرفي ثابت التاريخ قبل 1971، مقام العقد الرسمي فقد يحاول حائزو أراضي العرش الذين تمكنوا من وضع اليد عليها عن طريق الشراء الاحتياج بالعقود العرفية هذه الأخيرة وعلى الرغم من تاريخها الثابت إلا أن عدم صدور قرار الاعتماد بشان الأرض و" تأكيد الفرق التقنية لعمليات التحقيق الميداني على هذه الأرضي من خلال المخططات الموجودة بحوزتها وكذا البيانات الأولية المتوفرة لديها والمستندة إلى الحدود المبينة من خلال مخططات مجلس الشيوخ المتعلقة بالأراضي من نوع عرش" من الطبيعة القانونية للأرض يجعلان الاعتراض غير معتمد به، سواء أمام الفرق التقنية أو أمام لجان المسح العقاري².

¹- انظر: المرسوم التنفيذي المؤرخ في 09 ماي 1963، المتعلق بالتسبيير الذاتي، ج ر لسنة 1963 ص. 298. والمرسوم التنفيذي المؤرخ في 01.أكتوبر 1963، المتعلق بتأمين الاستغلالات الفلاحية العائدة للأجانب ج ر لسنة 1963، ص. 1015.

²- نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري - دراسة تشخيصية للوضعية القانونية لأراضي العرش - "أراضي السابقة" مدعمة ببعض الحلول للإشكالات القانونية التي تثيرها، الجزائر،: دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص. 134، 135.

مظاهر تأثر الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. خدجية بوجحر

ـ الحالة التي يملك فيها طالبو التسوية عقوداً عرفية " قبل مسح الأراضي العام بالنظر إلى تاريخها" (حسب نص المذكورة) وهي تلك المسجلة ما بين جوان 1983 وديسمبر 1992 حسب قانون المالية التكميلي لسنة 1983 وقانون المالية لسنة 1992، زيادة على العقود العرفية المعدة "قبل مسح الأراضي العام بالنظر إلى تاريخها المفترض" ويتعلق الأمر بالحالات التي من الممكن استنتاج تاريخها الثابت "على ضوء فحص دقيق لفرقة المسح" وهي حالة لا يمكن القياس عليها.

ـ حالة الغياب الكامل لسند الملكية أو ما يقوم مقامه: تقوم حينها الفرق المؤهلة قانوناً "بتحقيقات عقارية جديدة وفعالية للتأكد من أن صاحب الطلب يمارس حيازة حقيقة منذ على الأقل يوم شروع فرقة المسح تحديد مجموع الملكية المعنية والتي يمكن أن يطالب العارض بحق ملكيتها في جمل مساحتها أو تلك المتواحدة ضمن وحدة عقارية أكبر مساحة محل الترقيم" ، فيتعين حينها فحص الطلبات وتوجيهها إلى مدير الحفظ العقاري، حيث يقيدها في سجل خاص، يرقم ويختتم صفحاته، ثم يقوم بمراسلة مصالح أملاك الدولة "المكلفة بضمان حماية حق ملكية الدولة في كل الاحتمالات المتوقعة في المذكورة " بشأنها خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تلقيه طلب التسوية، ذلك لأن ترقيم العقار في "حساب مجهول" فرينة تدل على ملكيته للدولة، لذا ينبغي على مدير أملاك الدولة أن ييدي رأيه في غضون خمس وأربعين (45) يوماً من تاريخ المراسلة، ففي حالة الرد الإيجابي تلقى جميع الطعون رفضاً تماماً كون الملك تابع للدولة.

غير أنه قد يتبدّل إلى الأذهان الحالة العكسية والتي يكون فيها الرد سلبياً أو الحالة التي تسكت فيها الإدارة عن الرد، فعلى الرغم من أن الأرض تعد عرشاً إلا أن تصرف الإدارة على هذا النحو، قد يجعل العارض مستفيداً من "ترقيم مؤقت لمدة تقابل باقي أجل ستين متعلقة بقسم وجود العقار ولا تكون مدة هذا الترقيم أقل من أربعة (04) أشهر" حسب ما جاء في نفس المذكورة وهي الصدفة الوحيدة التي من الممكن أن تكون في صالح شاغل أرض العرش المتضرر من القرار الإداري المتضمن التحقيق الإجمالي أو

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حديجة بوجر

الجزئي غير المستكملين، خاصة مع عدم توفر الأدلة الكافية المثبتة للطبيعة القانونية للأرض.

2. حالة عدم كفاية السندا:

لا تطرح العقارات من نوع عرش والتي أضحت ملكيات خاصة في نظر القانون الفرنسي وكذا العقارات التي يجوز أصحابها على سندات ملكية غير مصادق عليها إشكالا قانونيا في نظر الإدارة الجزائرية المكلفة بالمسح والحفظ العقاريين، من منطلق أنها تعد بذاته أملاكا خاصة بالدولة، غير أن الإشكال الحقيقي يثور عندما يتعلق الأمر "بعقود البيع الواقفة على شرط مع الإيجار"، فإذا كان البائع أو المالك الأصلي قد تضرر لمرة واحدة من قرارات الإدارة الفرنسية الرامية إلى تحزئة الملكية الجماعية التي يسودها نوع من الانسجام ونمط الاستغلال الموحد، المستمددين من الأعراف المحلية للمنطقة، فإن المشتري (جزائريا كان أو أوروبيا انتشار البقاء في الجزائر) يكون قد تضرر لمتين: الأولى عند دفعه ثمن البيع¹ والثانية عند خسارته لملكية المفترضة، فاستيفائه لشروط الحياة المنصوص عنها قانونا لا يعفي الملك من اعتباره تابعا للدولة في نظر المشرع الجزائري.

فتتيحة لعدم اكتمال إجراءات التحقيق الكلي أو الجزئي، لم تحول العقود المذكورة أعلاه إلى سندات رسمية وتأخذ بذلك مقام الحالة التي ينعدم فيها السندا "فالفرقة التقنية وبناء على مخططات مجلس الشيوخ المحددة بموجب قانون سيناتوس كونسييل تسجل ضمن بطاقات التحقيق أنها أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، دون أن تکثرت إلى اعترافات المعنين لأن السندات التي بحوزتهم ليست نهائية وبالتالي لا يعتد بها في إثبات الملكية" حتى مع محاولتهم تسجيل اعترافات كتابية لدى لجان المسح.²

¹ - لقد أقر مجلس الدولة مسألة استرجاع المشتري الفاقد لملكية الشمن الذي دفعه في ظل القانون الفرنسي وجعل هذا الأمر المسار الوحيد أمامه في حين تبقى الأرض محافظة على طابعها الأصلي وذلك في القرار رقم (8062)، المؤرخ في 07 جانفي 2003 (غير منشور، مشار إليه في الملحق رقم 06، نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص. 268).

² - نعيمة حاجي، نفس المرجع، ص. 139.

بـ. أراضي العرش أملاكاً خاصة للدولة يستوجب حمايتها وصيانتها:

أجاز المرسوم التنفيذي الحامل للرقم (352-83)، المؤرخ في 21 ماي 1983¹ "إعداد عقود الشهرة على العقارات من نوع الملك الخاص"، لكن ما يلاحظ من خلال الممارسة العملية أن الكثير من عقود الشهرة حررت على أراضي من نوع عرش، هنا يخول القانون لمديرية أملاك الدولة أن ترفع دعوى المطالبة ببطلان هذه العقود أمام القاضي الإداري لاعتباره الجهة المؤهلة قانوناً لمراقبة العقود التوثيقية والتصريح بعدم شرعيتها في حالة ما إذا كانت الإدارة طرفاً في النزاع". بمقتضى القرار رقم 73 الصادر في 21 ديسمبر 2008، المنشور بمجلة محكمة التنازع، عدد خاص، قسم الوثائق، لسنة 2009، ص. 263، ولو كان خارج آجال الاعتراض المنصوص عليه في المادتين السادسة (06) والسابعة (07) من المرسوم المذكور أعلاه.²

وعلى الرغم من عدم وجود أي نص قانوني يستثنى العقد التوثيقية المبرمة بين الملاوين من إمكانية الطعن فيها من قبل الإدارة، إلا أنه مبدئياً لا يمكن اعتبار هذه العقود قرارات إدارية كما أنها لا تدخل ضمن طائفة العقود الإدارية وهذا الشكل لا يكون الطعن فيها بالبطلان أو طلب إلغائها من اختصاص القاضي الإداري، حتى لو كانت الإدارة هي المبادرة، ذلك أن القاضي العادي هو المؤهل لمراقبة مدى شرعية العقود التوثيقية وهو ما تمسكت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، كما أكد مجلس الدولة هذا الموقف في القرار رقم (5680)، الصادر في 11 فيفري 2002.³

وكنتيجة لأيلولة الاختصاص للقاضي العادي، يتبع الحكم ببطلان العقد التوثيقي إرجاع الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها من قبل طبقاً لنص المادة المائة والثلاثة (103) من الأمر رقم (75-78)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني

¹ - انظر: ج ر لسنة 1983، عدد 21.

² - حمدي باشا عمر وليلي زروقي، المرجع السابق، ص، 37، 38.

³ - قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد، 02، ص. 195. (مشار إليه من قبل: حمدي باشا عمر وليلي زروقي، نفس المرجع، ص. 37).

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حديجة بوجر

الجزائري وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2005، تحت رقم (311638)، عن نشرة القضاة، عدد 59، لسنة 2006، ص 251¹.

من منظور آخر، يمكن تفادي التناقض المذكور أعلاه بتوسيع صلاحيات الإدارة وتعيم الاستثناء الوارد في نص المادة السابعة والثلاثين (37) من القانون رقم (01-81)، المؤرخ في 07 فيفري 1981، المتضمن التنازل على أملاك الدولة، المعدل والمتمم "كل تصريح كاذب لطالب التنازل يؤدي إلى إبطال التنازل..."، ثم حددت المادة التاسعة (09) من دفتر الشروط الملحق بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 أفريل 1982، إجراءات إسقاط الحق (رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، تبليغ قرار إسقاط الحق محضر استرجاع الحيازة، إشهار القرار والمحضر في المحفظة العقارية)²، فعلى الرغم من أن نص القانون يتعلق بالحالات ذات الاستعمال السكني والمهني والحرفي والتجاري إلا أن إخطار إدارة أملاك الدولة من قبل المحافظ العقاري أثناء مرحلة البحث والتحري لأجل الترقيم وإدراك الإدارة المعنية تبعية الملك للدولة يمكن أن يمنحها السلطة في إصدار قرار إداري يتضمن إسقاط الحق المكتسب بطريقة غير شرعية، في مقابل ذلك يمكن أن يصبح هذا القرار محل للطعن من قبل الطرف المتضرر أمام القاضي الإداري وبهذه الطريقة تكون قد جمعنا بين المعيارين العضوي بالنظر إلى الجهة مصدرة القرار وكذا الموضوعي بالنظر إلى طبيعة القرار في حد ذاته.

وينبغي لفت الانتباه إلى أن القرار المتضمن إبطال حقوق مشهورة مختلف عن القرار الذي ت تعرض بموجبه إدارة أملاك الدولة عن إعداد عقد الشهرة، هذا الأخير لا يطرح بشأنه إشكال فمسألة المطالبة بإلغائه تكون أمام القاضي الإداري دون أدنى شك³.

¹- انظر: جمال سايس وسعيد مقدم، الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري، الجزائر: كليك للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص. 36، 37.

²- أunner يحياوي، منازعات أملاك الدولة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص. 30.

³- "غالباً ما يلجأ حائزو أراضي العرش إلى القضاء عندما تعرّض مديرية أملاك الدولة على إعداد عقد الشهرة بغية المطالبة بإلغاء قرار الاعتراض والقرار بمواصلة إجراءات إعداد العقد وقد قوبلت هذه

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي —————— أ. حديجة بوجحر

كما لا يمكن اعتبار أن الأمر المتعلق بإسناد مهمة إبطال حقوق مشهورة للإدارة مساس بمبدأ الفصل بين السلطات بقدر ما هو إزالة للبس وتبسيط للإجراءات التي قد تكون في صالح الإدارة كما قد تكون في صالح المواطن، فضلاً عن تكرис المبادئ العامة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2008¹، ذلك أن المدف من البحث الأصلي هو حماية المواطن من قرار الإدارة الضار بملكيته حتى لو كانت مفترضة وحتى لو كان القرار شرعاً وليس تجرييد للإدارة من صلاحياتها أو التقليل منها ما دامت تسهر على أداء وظيفتها الراامية لضمان السير الحسن للمرفق العام وحماية الملك الوطني وصيانته وهو الغرض الذي قمنا لأجله بإدراج هذا الجزء من البحث ضمن العنوان المختار وإلا فإن القارئ للوهلة الأولى يرى بأن هذا النوع من المنازعات كان من باب الأولى أن يصنف ضمن تلك التي ينبغي أن تثار مباشرة أمام القضاء لا أمام الإدارة.

ثانياً. الحماية القضائية للأراضي العرض:

تتطلب الحماية القضائية ضرورة استيعاب الجهات القضائية المختصة لذلك الحيز من الدعاوى والتي يرفع غالبيتها بسبب تمسك الشاغلين الأصليين بحقوقهم السابقة في التملك وهو ما يعرف بدعاوى الحق وذلك إذا ما تعلق الأمر بجهل الحائزين للأراضي العرض الطبيعية القانونية للأراضي أو عدم استيعابهم لها وفي حالة العكس، يعمد هؤلاء إلى محاولة المطالبة بالاعتراف أو بحماية الحياة المشروعة وهي الطريقة الوحيدة التي من شأنها أن تجعل الشاغل في وضعية مستقرة.

أ. دعاوى الحق:

تهدف دعوى الحق عموماً إلى المطالبة بحماية حق عيني كحق الملكية سواء كان تماماً أو متجزئاً أو الحقوق الأخرى المتفرعة عنه من اتفاق أو استعمال وسكنى وقد

الدعوى بالرفض لعدم التأسيس" ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 11 فيفري 2002، تحت رقم 5762، عن مجلة مجلس الدولة، العدد 02، لسنة 2002، ص. 198. (أنظر في ذلك: نعيمة حاجي. المرجع السابق، ص. 192)

¹ – أنظر ج ر لسنة 2008، عدد 21.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حديجة بوجحر

ينجر عن الاعتقاد بوجود الحق في تملك الأرض من نوع عرش الرغبة في الاستفادة من التغير في النمط الاقتصادي المقرر بموجب دستور 1989 عن طريق المطالبة باسترداد الأرض في إطار القانون رقم (25-90)، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتصل بالتوجيه العقاري¹.

1. دعوى الملكية:

على الرغم من الطبيعة المدنية لدعوى الملكية، خاصة وأن موضوع الحق (عقار) يكون في حيازة شخص طبيعي يخضع لأحكام القانون الخاص، إلا أن الاجتهاد القضائي استقر على أيلولة الاختصاص للفصل في دعوى الملكية من هذا النوع إلى القاضي الإداري مستنداً في ذلك إلى الطبيعة القانونية للحق المطالب به كونه يعود في الأساس للدولة وهو بذلك يكون قد كرس المعيار العضوي²، المؤكّد عليه من قبل المشرع الجزائري في المادة الشماغية (800) من القانون رقم (08-09)، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويستوجب على المدعي توجيه دعواه ضد مديرية أملاك الدولة استناداً إلى نص المادة الثامنة عشر (18) من القانون رقم (30-90)، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأموال الوطنية، المعدل والمتمم³ "تحتخص إدارة أملاك الدولة وحدها بمتابعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأموال العقارية أو تأجيرها...".

وتتنوع دعاوى الملكية عامة بين تلك التي تهدف إلى استحقاق الملكية وذلك في الحالة التي يكون فيها العقار في حيازة شخص آخر غير الذي يعتقد أنه مالك وبين التي تهدف إلى إثبات حق ملكية الشخص الذي يكون العقار وقت رفع الدعوى تحت سلطته المباشرة وتدعى بدعوى "ثبوت الملكية" وفي كلتا الحالتين قد يفتقد الشخص المعين لما

¹- انظر: ج ر لسنة 1990، عدد 49.

²- انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24.04.2004، مجلة قضائية، عدد 01، سنة 2004، ص. 231.

³- انظر ج ر لسنة 1990، عدد 52.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حديجة بوجحر

يمكن أن يعزز موقفه القانوني فيكون في الغالب سعيه دون جدوى، كما قد يملك الحجة الالزمة في نظره لإثبات ادعائه ولل القضي السلطة التقديرية في تحديد القيمة القانونية لما هو مقدم بين يديه من وثائق وسندات هذه الأخيرة قد تأخذ أشكال وأنماط مختلفة ومتغيرة، إلا أنه بالرغم من ذلك قد لا تجد صداتها أمام القضاء كونها تصطدم في النهاية بالطبيعة القانونية للملك المطالب به.

- **السندات الرسمية التوثيقية:**

في العديد من الحالات يستند حائزو أراضي العرش إلى وثائق رسمية تأخذ شكل عقود رسمية أو شهادات توثيقية، قد تكون محررة أثناء التواجد الاستعماري بالجزائر، كما قد تكون محررة في الفترة المولالية، مما أدى هؤلاء إلى الاحتياج بها اتجاه الدولة نفسها أو اتجاه كل من تسول له نفسه أن ينزع الحائز في ملكيته المفترضة.

عقد البيع على شرط مع الإيجار:

لفرض ثبيت ملكيات أصحاب الحقوق على أراضي العرش، جاء هؤلاء إلى الاحتياج "بعقود البيع على شرط مع الإيجار" وهي أنماط من عقود حررها قضاة شرعيون وذلك في المرحلة الانتقالية التي تسقى عمليات التحقيق الجزئية أو الإجمالية التي شرعت فيها الإدارة الفرنسية كما سبق وأن أوضحتنا.

والغريب في الأمر أن القضاء الجزائري مثلاً في مجلس الدولة أقر بصحة العقد في شقه المتعلق بالإيجار، في حين اعتبره غير قابل لأن يكون دليلاً رسمياً يرقى إلى مستوى الإثبات كون الأرض من نوع عرش وهذا في شقه الآخر المتعلق بنقل الملكية إلى المشتري ويظهر هذا الموقف مجلس الدولة من خلال القرار الحامل للرقم (200471)، الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 28 مارس 2001 (قرار غير منشور)¹ والذي قضى بـ "نقض وإبطال القرار الصادر عن قضاة الموضوع الرامي إلى رفض دعوى الملكية لعدم التأسيس..."

¹ - قرار غير منشور، مشار إليه من قبل، نعيمة حاجي المرجع السابق، ص.142 .

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. خديجة بوجحر

إن الادعاء بالملكية غير مؤسس، لكن حيث أن العقد المستدل به كان يبعا واقفا لا ينقل الملكية بصفة نهائية إلا بعد استكمال إجراءات البحث الخاصة بالتمليك حسب قانون 16 فيفري 1897م، وبالتالي فإن العقد قد انقضى لاستحالة تنفيذه . وبما أن العقد ينطوي على شق ثان هو الإيجار غير المحدد المدة وبالتالي فعقد الإيجار لا يزال قائماً ومنتجاً لأثاره بين طرفي التعاقد .

إن القضاء بانقضاض العقد الناقل للملكية والإقرار بصحة عقد الإيجار بين الطرفين المدنيين من شأنه أن يخلق حيزاً من التناقض بسبب تبعية الملك للشخص العمومي، فبمجرد اكتساب الملك هذه الصفة يصبح "القضاء بإقرار مبدأ الإيجار الواقع على هذه الأرضي خرقاً للقانون ويترب عنده بطلان العقد وإبطال القرار المطعون فيه"، هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم (226275)، الصادر بتاريخ 24 أفريل 2002¹ "... حيث يستخلص من القرار محل الطعن بأن المجلس رفض دعوى التعويض المادي لعدم تقديم الإثبات المتعلق بإيجار القطعة الأرضية التي تشكل جزءاً من الأراضي الوطنية في حين أنه استناداً إلى المادة 21 من قانون 19-87 المؤرخ بتاريخ 12/08/1987 /المحدد لكيفية استغلال الأرضي الفلاحية للأراضي الوطنية والمحدد لحقوق والتزامات المنتجين والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ بتاريخ 02/06/1990/ فإنه يمكن أن يصرح بسقوط الحق في مواجهة كل جماعة أو مستثمر شخصي الذي يقوم بإيجار الأرضي مهما كانت الأشكال وشروط المعاملة...".

فمن المعلوم أن الأرضي من نوع عرش والتي تم التعرف عليها ضمت مباشرة إلى أراضي الصنلوق تطبيقاً لأحكام الأمر رقم (71-73)، المتعلق بالثورة الزراعية²، ثم خضعت بعدها لأحكام القانون رقم (19-87)³، المشار إليه أعلاه وأوضحت بمقتضى

¹- الحلة القضائية لسنة 2002، عدد 01، ص. 255 (أنظر: جمال سايس وسعيد مقدم، المرجع السابق. ص.، ص، ص، 451، 452، 453).

²- أنظر ج ر لسنة 1971، عدد 97.

³- أنظر: ج ر لسنة 1987، عدد، 50.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي —————— أ. حديجة بوجحر

هذا الأخير موضوعاً لممارسة حق انتفاع دائم، قبل أن يستبدل هذا الحق بصيغة جديدة في شكل عقد امتياز¹.

وفي المراحل الثلاث لم يتزع عن هذه الأملك صفة الوطنية ولم تدرج طريقة أخرى لتسخير الأملك الوطنية ذات الطبيعة الفلاحية، لذلك فإنه من غير المعقول الإقرار بصحة عقد إيجار دون إقحام المالك الحقيقي ومن جهة أخرى فإن الإيجار في حد ذاته جاء كنتيجة لعقد أقل ما يمكن القول عنه أنه عقد بيع مبدئي من شأنه أن ينقل الملكية لاحقاً ولا يمكن مقارنته بأي صيغة أخرى، فهو جاء في مرحلة انتقالية كما سبق وأن أشرنا، لذلك فكان من الأجدر القضاء إما بصحة عقد البيع على الرغم من ملابساته بعد الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة والتحقق من صحة المعاملة أو اعتبار عقد الإيجار غير منتج لأنّه مع إعادة الحال لما كان عليه وهذا في الحالة العكسية، ذلك لأنّ الإقرار بالشق الثاني من العقد دون الأول من شأنه أن يجعل التصرف عديم التأصيل القانوني من جهة، كما أنّ نقض وإبطال المعاملة برمتها أكبر إهدار للحقوق، هذا ما لا يتوافق مع غaiات القانون والدور الوقائي للإدارة وفعالية الرقابة القضائية ونراها.

العقد الرسمي الناقل للملكية:

من المعلوم أن العقد الرسمي يتمتع بحجية مطلقة سواء وثق في الفترة الاستعمارية أو في مرحلة لاحقة، لا سيما بعد صدور قانون التوثيق لعام 1970 وكذا الأمر رقم (58-75) المتضمن القانون المدني الجزائري²، غير أن هذه الحجية قد لا تخدم من كان حاملاً لهذا السند في كل الأحوال، فالطبيعة القانونية للأرض من نوع عرش جعلت القضاة لا يفرقون بين معاملات البيع التي تمت إبان الفترة الاستعمارية بعد صدور قرارات الاعتماد وبين تلك التي تمت دون هذه الأخيرة وكأنهم يريدون إضفاء صفة الملكية الخاصة للدولة على الأرض بالنظر إلى أصل طبيعة الملك متناسين أن هذا النوع من

¹— انظر القانون رقم (03-10)، المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بطرق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة، ج ر لسنة 2010، عدد 46.

²— انظر ج ر لسنة 1975، عدد 78.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. خديجة بوجحر

العقارات كان خاضعا لنظام قانوني مختلف يخضع لأحكام القانون الفرنسي وذلك في الفترة التي قمت فيها جل عمليات البيع تقريبا، حيث تم الجمع بين كل من الأرض من نوع ملك وكذا الأرض من نوع عرش تحت نفس الصنف القانوني (الملكية الخاصة) أو . (LA PROPRIETE PRIVEE)

فقد عمد مجلس الدولة في إحدى قراراته¹ إلى تغيير اتجاه الدعوى وعدم الاكتتراث بكل العقود الرسمية المحررة سنة 1920 وسنة 1930 والشهادة التوثيقية الناقلة للحقوق إلى الورثة بعد ثبوت حالة الوفاة المحررة في 14 جانفي 1996 والتي كان موضوعها قطعة أرضية فلاحية تقع ببلدية عين ناقفة، دائرة سيدى عقبة .

ونتيجة لما سبق فقد فضل قضاة المجلس "فرضية الطابع القانوني للأرض المتنازع عليها باعتبارها أرض عرش" دون تحليل الوسائل المقدمة في الإثبات.

وقد أيد مجلس الدولة القرار المستأنف واعتبر أن "... المشكلة تتمحور حول الطبيعة القانونية للأرض موضوع التزاع.

وبما أن رجل الفن المعين قد تحقق من أن الأرض موضوع التزاع تشكل جزءا من فوج أراضي عرش وهذا بعد انتقاله إلى وكالة مسح الأراضي لولاية بسكرة واطلع على مخطط سيناتوس كونسييلت لدوار عين ناقفة.

وبما أن قانون التوجيه العقاري فصل في الطبيعة القانونية لأراضي العرش واعتبرها ضمن الأموال الوطنية الخاصة ومنح المستفيدين حق الانتفاع.

ومن ثم تظل القطعة المتنازع عليها محافظة على طابعها الأصلي بالرغم من التصرفات التي وقعت عليها إثر معاملات بين المواطنين قمت في تاريخ لاحق.

وأنه في هذه الحالة يبقى للعارضين حق الرجوع على البائع فيما يخص رد ثمن المبيع لا غير".

"إن مثل هذا القرار قد فرضته حقيقة الوضعية القانونية لأراضي العرش، التي اكتفى المشرع بتصنيفها ضمن الأموال الوطنية الخاصة دون تنظيم بقية جوانبها المتشعبة،

¹- انظر القرار: رقم (8062)، المؤرخ في 07 جانفي 2003، (غير منشور) وسبق الإشارة إليه.

مظاهر تأثر الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حدجية بوجر

بحيث بقيت غامضة حتى بالنسبة للقضاء، وفي هذا السياق يجب إضفاء حماية قانونية على الأشخاص الذين يحوزون سندات رسمية تثبت حقوق الملكية عوجب أحكام خاصة واستثنائية¹.

كما أن فحوى القرار المذكور لا يعد فقط خروجاً عن القاعدة العامة في الرسمية بل هو تطبيق للقانون بأثر رجعي، فالارض موضوع التزاع سبق وأن غيرت طبيعتها في ظل القانون القديم (الفرنسي)، لذلك فإن إخضاع واقعة نفذت حلال هذا الأخير إلى أحكام قانون حالي يعد خطأً في تطبيق القانون وإنه لأمر مؤسف أن يكون القرار صادراً عن أعلى هيئة في الهرم القضائي².

كما أن مسألة القرار بإمكانية رجوع الورثة على البائع لأجل استرجاع الثمن قد تخرج عن نطاق اختصاص القاضي الإداري، كون العلاقة التي تربط البائع بالمشتري من المفروض أنها ذات طابع مدني بحكم أن الأشخاص الذين يشكلونها هم طبيعيون، يخضعون للقانون الخاص لذلك كان من المفروض على المحلس في هذه الحالة وعلى الرغم من وجهة نظره حول جعل الطبيعة القانونية للملك صلباً للموضوع القضاء بضرورة محافظة الأرض على طابعها القانوني في ظل النظام الجزائري دون أن يتعدى إلى إعطاء الحق لطرف في الدعوى للرجوع على طرف آخر، هذا الأخير زيادة لكونه يتواجد خارج الخصومة القضائية، قد لا يعرف له أثر . مما يبقى على الأطراف المعنية إلا التوجه إلى المحاكم الممثلة للقضاء العادي مصحوبين بقرار مجلس الدولة بغية طلب استرداد ثمن المبيع.

¹ - نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص. 146.

² - على الرغم من أن المحكمة العليا أقرت في إحدى قراراتها ضرورة تطبيق القانون القديم على معاملة ثمت حلاله على يد قاض شرعى وذلك في القرار رقم (138233)، المؤرخ في 06 أكتوبر 1996، مجلة قضائية لسنة 1997، عدد 51، ص. 81. انظر في ذلك: حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة السادسة، 2006، ص. 74.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حديجة بوجر

-السنادات الإدارية:

"بعض شاغلي أراضي العرش يستغلون الشهادة الإدارية التي يمنحها المهندس الباحث لدى المصالح التقنية لمسح الأراضي. مناسبة أشغال المسح أمام المحاكم للمطالبة بترتيب حقوق رغم أنها تحمل العبارة التالية:

(Le plan dont il s'agit n'ayant pas été homologué. I présent extrait n'offre aucun caractère probant et n'est délivré qu'à titre de renseignement).

وبالتالي فعلى المحاكم الانتباه لمثل هذه الشهادات التي لا تشكل ولا تدخل في مصاف السنادات المكرسة للملكية العقارية "¹".

2. دعوى الاسترجاع:

كانت الطبيعة القانونية لأراضي العرش في الفترة السابقة لصدور الأمر رقم (71-73) المتضمن الثورة الزراعية متذبذبة، فإلى جانب حالات التغيير عن الأرض وإلغاء الملكية الواسعة، أدرجت أراضي العرش حسب ميثاق الثورة الزراعية ضمن طائفة "أراضي الجماعات العمومية والخاصة" وتم تصنيفها ككيان قانوني مستقل، شأنها في ذلك شأن أملاك الدولة وأملاك البلدية إلى جانب الوقف العمومي.

ولأن هذا النوع من الأراضي أصبحى بموجب الأمر المذكور أعلاه ملكاً للدولة، فإنه من البديهي أن يلحق بالصندوق الوطني للثورة الزراعية عن طريق الضم لا التأمين كما هو الحال بالنسبة لأراضي الملكيات الخاصة، على الرغم من أن المشرع جاء بـمصطلح "المساحات المؤممة" في المادة المائة والواحد والأربعين (141) مناسبة تحديده للفئات المستفيدة من توزيع الأراضي من نوع العرش على وجه الأولوية متناسياً بذلك أن إجراء التأمين يتبعه بالضرورة تعويض مستحق لفائدة كل مالك خاص لأرض زراعية أو معدة زراعية، سواء شمل الإجراء أرضه كلياً أو جزئياً وفقاً لمقتضيات المادة السابعة والتسعين (97) من الأمر.

¹ - حمدي باشا عمر وليلي زروقي، المرجع السابق، ص.216.

مظاهر تأثر الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حدجية بوجحر

هذه المفهوة في التشريع ساهمت إلى حد كبير في تنامي الاعتقاد لدى المستغلين المباشرين المخفيين بصفتهم كحائزين شرعين لحق الانتفاع المؤبد في إطار الثورة الزراعية وكذا الحائزين على صفات المستفيدين حسب أحكام القانون رقم (19-87) المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية بضوره الاستفادة من ذلك التطابق بين التشريع العقاري والأحكام الدستورية الجديدة التي جاء بها دستور 23 فبراير 1989، المتضمن حق الملكية برفع القيود على المعاملات العقارية وإرجاع الأرضي إلى ملاكها الأصليين .

ودراء للجدل، اعترف قانون التوجيه العقاري ضمنيا ببقاء الأرضي من نوع عرش ضمن الأملك الوطنية الخاصة على خلاف الأرضي الفلاحية المؤبدة.

فتتصن المادة الخامسة والثمانون (85) من الأمر رقم (95-26)، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم (25-90) على: " تبقى ملكا للدولة أراضي العرش والبلديات المدجحة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية بمقتضى الأمر رقم (71-73)، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 وذلك وفقا للمادة 18 من القانون رقم (30-90) المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية...)" .

فيبدو من خلال فحوى المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري كان يرمي إلى التأكيد على مسألة إضفاء صفة الملكية الوطنية على أراضي العرش، لا الفصل في طبيعتها القانونية "ليتفادى بذلك فكرة عدم سريان القانون بأثر رجعي والتي قد يستغلها الأفراد كثغرة للمطالبة بملكية هذه الأرضي" ¹ .

وعلى الرغم من أن مسألة الاسترجاع أصبحت مفروغا منها فالدعوى بلا موضوع، إلا أن المحكمة العليا كان لها أثر كبير في تشجيع الدعاوى التي رفعها مستغلو أراضي العرش بهدف استرجاعها في تلك الفترة وذلك من خلال قرار لها يحمل رقم (651133)، الصادر بتاريخ 07 . 12 . 1994، (قرار غير منشور)² حين اعتبرت هذه الهيئة القضائية أراضي العرش حسب منطوق القرار "ملكًا لأفراد العرش كلهم" .

¹ - نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص. 62.

² - نعيمة حاجي، نفس المرجع، ص. 155.

ب. دعاوى الحيازة:

الحيازة واقعة مادية تحدث أثراً قانونية خطيرة فتكسب البعض حقوقاً وتنقضى على حقوق البعض الآخر وإن كانت هي في حد ذاتها ليست بحق¹، فهي عبارة عن وضع اليد على شيء فنعد بذلك سلطة فعلية لشخص يمارس بصفته مالكاً أو صاحب حق عيني عليه. والحيازة مجرد تسلط فعلي أو هي سلطان واقعي وينظر إليها على هذا الاعتبار، فهذا السلطان الذي يباشر الشخص على الشيء قد يسنده حق كملكلية أو انتفاع أو ارتفاق مثلاً وقد لا يسنده أي حق من الحقوق فيكون مستعملاً حينئذ مجرد حائز وفي هذه الحالة الأخيرة يبدوا الحائز مع ذلك كما لو كان صاحب حق بالفعل على الشيء، كما يقال أن الحيازة هي مظهر للحق وهذا المظاهر قد يطابق في الغالب الحقيقة، فمعظم الحائزين أصحاب حق على الشيء².

ويجمي القانون الحيازة في ذاتها ولو كان الحائز غير مالك ويرجع ذلك إلى سببين: أما الأول فمرده أن الحائز هو الذي يسيطر سلطة فعلية على المال الذي يقع في حيازته، فيجب لاعتبارات تتعلق بالأمن العام أن تبقى له هذه السيطرة، فلا يعتدي أحد عليها ولو كان هو المالك للمال وعلى المالك أن يلجأ إلى الطرق التي رسماها القانون لاسترداد ماله من الحائز فالقانون يحمي الحيازة كما يحمي الملكية وجعل لحماية كل من الحيازة والملكية طرقها الخاصة، أما السبب الثاني فيعود لكون الحائز للمال في الكثرة الغالبة يكون هو المالك له وأول مزايا الملك أن يحوز المالك المال الذي يملكه وقل أن يوجد مالك لا يحوز ملكه بنفسه أو بوساطة غيره، لذلك يفترض القانون بمدئها أن الحائز هو

¹ - انظر في الفرق بين الحق والمركز القانوني: سنية أحمد يوسف، حماية الحيازة بين النيابة العامة والقضاء المستعجل، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص، ص، 18، 19، 20.

² - مصطفى مهدي هرجة، الجديد في الحيازة، - وفقاً لأحدث التعديلات - القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2007، ص. 105.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حدجية بوجر

المالك، فيحمي الملكية عن طريق حماية الحيازة ومن أجل ذلك كانت الحيازة قرينة على الملكية ولكنها قرينة قابلة لإثبات عكسها¹.

وبحال التمسك بالحيازة في مواجهة الغير محكوم بطبيعة الملك موضوع الحيازة، فيتسع نطاقه في أراضي الملكيات الخاصة، فتحضر بذلك إلى الأحكام العامة في القانون المدني، في حين تقضي "القواعد الفقهية عدم التمسك بالحيازة في العقارات التابعة للدولة سواء العامة أو الخاصة" باستثناء الحالة التي ترخص فيها الجهة الإدارية هذه الحيازة²، غير أنه بعض النظر عن إباحة الفعل من منعه، تأخذ الدعاوى الramatic إلى حماية الحق في حيازة الأرضي من نوع عرش وما يترب عن نفس الأشكال القانونية الكلاسيكية التي تأخذها الدعاوى العادلة في الحيازة، كما يحصل بشأنها نفس الحدال القانوني حول الاختصاص المنوط بالجهات القضائية المؤهلة للفصل في الدعوى.

1. حدود الشرعية في حيازة الأرض من نوع عرش:

إن عدم جواز التمسك بالحيازة في الأموال الوطنية يعد بمثابة حماية مدنية من قبل المشرع الجزائري لهذا النوع من الأموال، وبعد أن كانت هذه الحماية تقتصر على الأموال العمومية فقط بمقتضى المادة الرابعة (04) من القانون رقم (30-90)، المتضمن قانون الأموال الوطنية: "الأموال الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز...", أصبحت ممتدة إلى الصنف الثاني من الملك الوطني (غير العمومي) باستثناء التصرف وذلك بمقتضى القانون رقم (14-08)، المؤرخ في 20 جويلية 2008³ المعديل والمتمم لقانون المذكور أعلاه، حيث جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بعد

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-المجلد الثاني (أسباب كسب الملكية "مع الحقوق العينية الأصلية المترفرفة عن الملكية: حق الانتفاع وحق الارتفاع")، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000، ص. 790.

²- نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص. 165.

³- انظر ج ر لسنة 2008، عدد 44.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي —————— أ. حدجية بوجر

التعديل: "... الأموال الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ..." وقد استثنى المشرع من هذا الحظر المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

غير أنه يبدو من فحوى النص أن الأمر يتعلق بالحيازة المقرونة بنية تملك العقار

العائد للدولة عن طريق التقادم المكتسب وشتان بين النظمتين.¹

فعلى الرغم من عدم وضوح مسألة بسط الحماية المدنية على الأموال الخاصة بالدولة لاسيما فيما يتعلق باكتساب الملك عن طريق التقاضي قبل التعديل الجديد لقانون الأموال الوطنية إلا أن المحكمة العليا أقرت هذه الحماية في ظل النص القديم وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 25 فيفري 1998، عدد خاص، جزء 02، ص. 245.²

وكأصل عام يمكن الجزم بأنه ليس ثمة نص تشريعي ولا تنظيمي يحرم هذا الفعل المادي على الأموال العقارية التابعة للدولة وغيرها من الجهات الإدارية.

وهو ذات الموقف الذي تمسكت به المحكمة العليا في قرارها الحامل للرقم (181645) المؤرخ في 24 جوان 1998: "... ولما تبين من قضية الحال أن الحيازة ثابتة منذ عهد الاستعمار وأن ما بني فوقها كان بربحه من المصالح البلدية، دون أية منازعة في حيازتها وفي استصلاحها وغرسها.

ولما قرر قضاة المجلس بأن الحيازة لا تجوز في الأموال التابعة للدولة هذا التأسيس خطأ لأنه لا يوجد أي نص قانوني يتحدث على منع الحيازة في الأموال العقارية التابعة للدولة التي تمنح للأشخاص بموجب شهادة إدارية من أجل استغلالها والانتفاع بها مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه".

فالمحكمة العليا بإقرارها صحة الحيازة شريطة استصدار الترخيص الإداري المسبق، الذي ييدوا وكأنه يلعب ذات الدور الذي تلعبه شهادة الحيازة في الملكيات الخاصة،

¹— انظر في الفرق بين الحيازة والتقاضي، سنية أحمد يوسف، المرجع السابق، ص، ص، ص، 14، 15، . 16

²— انظر في ذلك: جمال سايس وسعيد مقدم، المرجع السابق، الصفحات من: 201 إلى 206.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حديجة بوجحر

تكون قد استندت في قرارها إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها القواعد الفقهية التي سبق وأن أشرنا إليها .

ويطرح التساؤل بالنسبة للحيازة الممارسة على هذا النوع من الملكيات دون سند إداري يذكر: فتحليل الفكرة التي بين أيدينا يقتضي منا التمييز بين واقعتين: إحداهما تتعلق في الأساس بالتمسك بالحيازة اتجاه الغير والأخرى تتدخل فيها الدولة كطرف في الدعوى ينazu المدعي في حيازة ملك ثابت له قانونا¹ .

ولتجنب الأخذ والرد، فصلت المحكمة العليا في الأمر ضمن قرارها الحامل للرقم (196049)، المؤرخ في 26 أفريل 2000² حيث جاء في منطوقه: "...وحيث لرفض الدعوى صرحت محكمة النقض أن الأرض المتنازع من أجلها من نوع عرش وأن مثل هذه الأرضي أدمجت في صندوق الثورة الزراعية عملاً بالمادة 19 من الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية وأن هذا النوع من الأرضي أدخل ضمن أملاك الدولة عملاً بالمادة 18 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 12/01/1990 / والمادة 85 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 11/18/1990 . حيث أن قضاة المجلس اعتبروا أن الأرض المتنازع من أجلها من أملاك الدولة وبالتالي لا يمكن الادعاء بحيازتها. ولكن حيث يتبيّن من عناصر الملف أن المدعية المستأنف عليها لم تتمسّك بالحيازة اتجاه الدولة مالكة الأرض بل تمسّكت بحيازتها اتجاه الغير الذي حسب مزاعمتها تعرضا لها في حيازتها بدون وجه حق. وحيث أن الدولة ليست طرفا في الدعوى الحالية ولا تنازع المدعية في حيازتها. وحيث كان على قضاة المجلس أن يطبقوا مقتضيات المادة 822 من القانون المدني وأن يفضلوا من له الحيازة

¹- انظر المواد: التاسعة عشر (19) من الأمر رقم (71-73)، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتعلّق بالثورة الزراعية، الخامسة والثمانين(85) من القانون رقم (90-25)، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الثامنة عشر (18) من القانون رقم (90-30)، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

²- قرار منشور بالجريدة القضائية لسنة 2004، عدد خاص، الجزء الثاني، ص. 289. (انظر في ذلك: جمال سايس وسعيد مقدم، المرجع السابق، الصفحات من: 277 إلى 230 .

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حديجة بوجحر

المادية أو من له وثائق ثبتت حيازته الحالية والمادية على الأرض مع مراعاة دفوع الأطراف فيما يخص الأحكام السابقة.... وحيث أن القرار المطعون فيه جاء مخالفًا للقانون مما يتعمّن نقضه... .

فيتبين من منطق القرار أن التمسك بالحيازة برفع إحدى الدعاوى الرامية إلى ذلك جائز في مواجهة الغير حتى مع عدم احتکام المعنى على وثيقة إدارية تبرر حيازته الفعلية على الملك الوطني أو تبين الصنف القانوني لهذا الأخير، في حين يحرم التصرف إذا خمن الشخص في الاختصاص مع الدولة مالكة العين موضوع الحيازة دون توافر ترخيص إداري مسبق، على الرغم من أن المدعى في دعوى الحيازة يكون معفى تماماً من التحتجج بأسانيد الملكية، ما دامت وظيفة القاضي المختص تقتصر على البحث في صحة الحيازة¹ وما دام الحكم القضائي الفاصل في دعوى الحيازة لا يكتسي الحجية اتجاه دعوى الملكية² ويعد من قبيل الترخيص الإداري العقد الإداري المنشئ سابقاً للمستثمرة الفلاحية وفقاً للقانون رقم (19-87) وكذا عقد الامتياز وفق المرسوم التنفيذي رقم (483-97) .

وتعزيزاً للفرض السابق فإنه في العديد من نصوص القانون وصف مستغل أرض العرش "بالحائز" ووصف حقه "بالحيازة" مثل المادة المائة والسابعة والثلاثين (137) من الأمر رقم (71-73)، المتعلق بالثورة الزراعية التي نصت على: " يعد مستغلاً شرعاً للأرض العرش الزراعية أو المعدة للزراعة كل شخص يمارس على تلك الأرض حقاً فعلياً في الحيازة..." وكذلك المادة المائة والأربعين (140) من نفس الأمر: "عندما يشكل أصحاب حقوق الحيازة والانتفاع بأرض العرش الزراعية ".

غير أن الحيازة بالوساطة لم تكن تصح إذا تعلق الأمر بالأراضي المذكورة في الفقرة أعلاه إذ أن المادة الثلاثمائة وعشرة (310) من القانون المدني نصت على أنه:

¹- انظر قرار المحكمة العليا، الحامل للرقم: (207918)، المؤرخ في 28 فيفري 2001، مجلة قضائية لسنة 2004، عدد خاص، الجزء الثاني، ص. 299.

²- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27 سبتمبر 2000، تحت رقم (202733)، مجلة قضائية لسنة 2004، عدد خاص، الجزء الثاني، ص. 368.

مظاهر تأثير الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حديجة بوجر

"تصح الحيازة بالوساطة... مع مراعاة أحكام الأمر الصادر في شأن الثورة الزراعية". وإن كان هذا الأمر قد منع بعض التصرفات في هذه الأراضي كنقل الملكية والحقوق العينية بموجب نص المادة المائة والثمانة والستين (168) منه، إلا أنه من جهة أخرى يجيز رفع دعوى الحيازة. ويدرك أن أراضي الثورة الزراعية التي حولت إلى مستثمرات فلاحية تكون قابلة للنقل والتنازل ولذلك فإن "التحفظ الذي ورد" في المادة التسمانية عشرة (810) من القانون المدني يصبح بدون موضوع¹.

وعلى الرغم من أن المحكمة العليا أجازت في معظم قراراها التمسك بالحيازة في مواجهة الغير وبالتالي ممارسة جميع دعاوى الحيازة التي من شأنه حمايتها، إلا أنه سجل تباين في مواقف كل من هذه الهيئة من جهة وكذا مجلس الدولة من جهة أخرى في ما يخص مادة الإثبات في دعاوى حيازة أراضي العرش، فأحياناً تعتبر "الحيازة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق خاصة الخبرة القضائية وأحياناً أخرى يشترط تقديم سند قانوني لإثباتها².

2 . الاختصاص القضائي في دعوى الحيازة

تعرف دعوى منع التعرض "بأنها دعواوى الحيازة العادية بمعنى أنها ترفع في كل صور التعرض للحيازة، أما دعاوى الحيازة الأخرى فلا ترفع إلا في صور خاصة من التعرض ومن ثم فهي دعواوى الحيازة الرئيسية لأنها تحمي الحيازة في ذاتها والحيازة فيها هي الحيازة الأصلية وليس الحيازة العرضية" ذلك كونها تمثل الدعواوى العينية المعطاة للذى يحوز عقاراً أو حقاً عيناً عقارياً حصل له تعرض في حيازته³. و محل هذه الدعواوى هو

¹ - محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، - الجزء الأول - الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص. 47، 48.

² - القرار الصادر عن المحكمة العليا، تحت رقم (223939)، بتاريخ 23 جانفي 2002، مجلة قضائية لسنة 2003، عدد 01، ص. 322، و كذلك القرار رقم (275479)، الصادر بتاريخ 21 جويلية 2004 (قرار غير منشور، مشار إليه في الملحق رقم 07، من قبل: نعيمة حاجي، المرجع السابق).

³ - مصطفى هرجة، المرجع السابق، ص، 357.

مظاهر تأثر الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. خديجة بوجحر

الاعتراف بالحيازة وحماية الحائز من أي اعتداء يقع على حيازته¹، لذلك فإن الاختصاص للنظر في الدعوى ينعقد لقاضي الموضوع الذي "تسع ولايته لإزالة الأفعال المادية التي يجريها المدعى عليه باعتبار أن القضاء بها هو من قبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول التعرض . والأصل أن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بنظر دعوى منع التعرض لمساسها بأصل الحق وذلك لاستلزم الفصل فيها وسائل تحقيق موضوعية لا يتسع لها نطاق توصلاً لتحديد من له الحيازة القانونية، كما أن في تحديده مساساً حتماً بالحق موضوع الزراع، لأن من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس². وهو الموقف الذي تمسكت به الهيئات القضائية في أكثر من مناسبة³ .

الخاتمة:

أثر التنظيم القانوني المحكم لأراضي العرش، المستمددة قواعده من الأعراف المحلية السائدة في المجتمع القبلي في المنطقة خلال مرحلة سابقة من تاريخها بشكل بالغ على الوضعيّة الحالية للملكية العقارية ذات الأصول العروشية بسبب عدم تمكن المستعمر من خلق نظام قانوني يجمع في طياته الرغبة في استيعاب النظام العربي وإحضاره إلى أحکام القانون الفرنسي وفق ما يتماشى والعقلية الاستعمارية المادفة إلى تدعيم الاستيطان الأوروبي في المنطقة.

فقد شوهد عجز من الإدارة عن ضبط الوثائق العقارية الفلاحية الخاصة بأراضي العرش بسبب عدم تطابق المعلومات المقدمة مع الوضعيّة الحالية للعقارات، لافتقد هذه الأخيرة حقوق مشهرة مما استوجب تقييدها "حساب مجھول" والغاية في الأمر الحفاظ على حق ملكية الدولة على حساب الملكية الخاصة عن طريق إعلان الملك شاغراً بعد

¹ - مصطفى هرجة، نفس المرجع، ص، 366.

² - مصطفى هرجة، نفس المرجع، ص، 366.

³ - القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم (236757)، بتاريخ 25 سبتمبر 2002 / مجلة الاجتهاد القضائي لسنة 2004، الجزء الثاني، ص. 278. والقرار رقم (226217)، الصادر بتاريخ 06 جانفي 2000، مجلة قضائية لسنة 2001، عدد 01، ص. 254 (أنظر في ذلك: نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص، ص، 178، 179، 180).

مظاهر تأثر الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي —————— أ. حديجة بوجر

نفاذ مهلة الترقيم المؤقت ، مما أدى إلى تسجيل العديد من الاعتراضات في صنوف المستهعين، سواء كانوا مجرد حائزين أو مالكين بموجب سندات رسمية عدت غير كافية ويتعلق الأمر بـ "عقود البيع على شرط مع الإيجار" وكذا المستهعين الأصليين الذين لم تتم لهم إجراءات التحقيق الكلي أو الجزئي بتاتا ، هذه الاعتراضات قابلها موقف صارم للإدارة وتطبيق حرفى للنصوص التنظيمية والتعليمات في هذا المجال والعودة في كل مرة إلى مخاططات مجلس الشيوخ الفرنسي المحددة بموجب السيناتوس كونسييل.

وقد أسفرت الدراسة عن ظهور حالة تناقض في الاختصاص بين سلطة القاضي الإداري في إبطال العقود التوثيقية المشهرة، إذا كانت الإدارة طرفا في التزاع وهي المبادرة بالدعوى وبين اختصاص القاضي العادي لمراقبة مدى مشروعية هذا النوع من العقود .

وقد قدمنا طرحا من شأنه أن ينهي هذا التناقض عن طريق تعليم الاستثناء الوارد بموجب القانون رقم (81-01) وتوسيع صلاحيات الإدارة إلى السلطة في إسقاط الحقوق المشهرة دون اللجوء إلى القضاء، ليكتفى على من يعتقد أنه متضرر من قرار الإدارة المتضمن إسقاط الحق الطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري.

وما زاد الوضع تعقيدا هو القضاء بصحة "عقد البيع على شرط مع الإيجار" في شقه المتعلق بالإيجار، دون اعتباره دليلا رسميا يرقى إلى مستوى الإثبات ودون الاعتداد بحسن نية الطرف المتضرر من العقد، كما سجل في ذات المجال إغفالا بمبدأ حجية العقود الرسمية وتطبيق للقانون بأثر رجعي وتأثير كبير للقضاء تارة بالطبيعة الأصلية للأرض دون تحليل الوسائل المقدمة في الإثبات، على الرغم من أن المشرع فضل التأكيد على إضفاء صفة الملكية الوطنية للملك عن الفصل في طبيعتها القانونية ليتفادى بذلك فكرة سريان القانون بأثر رجعي.

ولأن الملك بقي محافظا على طابعه الوطني، فإن دعوى الاسترجاع تصبح دون موضوع لذلك تعد دعوى الحيازة المنفذ الوحيد لمن يفترض فيهم أن يكونوا مالكين غير

مظاهر تأثر الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العربي ----- أ. حدجية بوجر

أنه يشترط في هذه الأخيرة أن تكون غير مفرونة بنية التملك وهي جائزة في مواجهة الغير حتى مع عدم احتكام المعنى على وثيقة إدارية تبرر الحيازة الفعلية على الملك، في حين يشترط الترجيح الإداري في حالة الاختصاص مع الإدارة. ولأن دعوى منع التعرض تعرف بدعوى الحيازة العادلة فإن الاختصاص يعهد إلى قاضي الموضوع على الرغم من الطبيعة الاستعجالية للدعوى في بعض الأحيان مما يستوجب إعادة النظر في هذه المسألة . كما يبقى الإشكال مطروحا بشأن مادة الإثبات في دعوى الحيازة أمام تباين مواقف القضاء بين تطبيق القواعد العامة في الإثبات وضرورة استظهار شهادة الحيازة المنصوص عنها في قانون التوجيه العقاري، ونفضل تطبيق القواعد العامة عن السند الحيازى كون هذا الأخير يقتصر مجراه على العقارات المعدة ملكيات خاصة والتي لم تكن موضوعا لعمليات مسح عقاري.

في النهاية يمكن القول أنه من الضروري رسم عالم نظام قانوني خاص ومنفرد للأراضي العرش، بعض النظر عن الطبيعة القانونية لهذه الأرضي، فمن المتوقع أن تزيد حدة التراعات العشائرية في المستقبل وتفوق المستوى الذي كانت عليه من قبل، خاصة بعد تغيير نمط استغلال الأرضي من الانتفاع الدائم إلى الامتياز، فيطرح التساؤل عن مصير المتنفعين الأصليين بعد نفاذ المدة المسموح بها قانونا للاستغلال؟

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية

عن مضارب أجوار الصناعي

١. نجمت علاقة

جامعة الإخوة متورى - قسنطينة

ملخص:

الأصل أن المالك العقار أن يستغله كيف ما يريد، إلا أن المشرع الجزائري أخضع بعض صور استغلال العقار الصناعي للرقابة حفاظا على النظام العام في المجتمع، وفقا لتشريعات الضبط الإداري، لاسيما المشاريع التي تتسم بالخطورة، وما قد يترتب عنها من مضائق للجيران. لذلك وكإجراء وقائي استلزم المشرع الحصول على ترخيص لممارستها. وبالرغم من ذلك قد تلحق بالجار مضارا غير مألوفة، فيجد نفسه بدون تعويض بسبب دفع المالك لدعواه بمشروعية نشاطه المرخص به.

Abstract:

Initially, the owner of the property has the right on how he wants to exploit it, but the Algerian legislator subjected some types of the exploitation of industrial property monitoring so as to preserve public order in the society in view of the real estate administrative legislation, particularly the projects of risks and what could result in harassment of the neighbourhood. Consequently and as precautions, the legislator requires an authorization to be practiced. However, unusual harmful damage might be caused to the neighbours and find themselves without any indemnity since the owner supports his case by the legality of his authorised activity.

مقدمة

موضوع المسؤولية المدنية عن مضارب أجوار الصناعي، ومدى إمكانية دفعها بموجب آلية الترخيص الإداري مستمد في الأصل من قانون الملكية، لأن حق الملكية ليس حقا مطلقا بل يجب تقييده، لكن ليس بشكل يفرغه من محتواه ومضمونه، لأن المالك يجب عليه مراعاة البعد الاجتماعي عند مباشرة حقوقه، باعتبار الإنسان فرد في المجتمع له

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

حقوق وعليه الترامات والتي أساسها المصالح المشتركة، وبالتالي عدم إلحاق أضرار غير مألوفة بالغير، وهذا هو منطق الشريعة الإسلامية.

غير أن رغبة الإنسان في استعمال حقه بشتى الطرق، طلما يتحقق له المنافع وصولا إلى الرفاهية التي ينشدها، فإنه في المقابل قد يسبب مساوى ومضايقات للغير.

وأمام التطور الضخم لاستعمال الآلات في مختلف المجالات، وما صاحب الأنشطة الصناعية من مخاطر، كل هذه المعطيات جعلت تدخل السلطة الإدارية أمرا ضروريا في ظل الدولة الحديثة من أجل فرض بعض الضوابط على استعمال واستغلال الحقوق بما يكفل الرقابة والمتابعة لأنشطة الإنسان، ويعتبر تدخل الدولة هو تقدير لحق الملكية¹ من خلال آلية أو أسلوب الضبط الإداري البيئي الذي يكرس مبدأ النشاط الوقائي²، حيث يتضمن مجموعة من التطبيقات أهمها التراخيص والتي تعتبر من أهم الوسائل الأكثر تحكمًا³ ونجاعة لما تتحققه من حماية مسيقة على وقوع الاعتداء، كما يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لا سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني.

والإشكالية التي تفرض نفسها هنا هي: إلى أي مدى يمكن لمستغل النشاط الصناعي أن يرد دعوى التعويض من جاره المضرور، بحجة أن نشاطه مرخص بممارسته من الجهات المختصة؟ بعبارة أخرى ما هو الدور الذي يلعبه الترخيص في إثارة المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية: ماذا نقصد بالترخيص لاستغلال النشاط الصناعي؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وهل للترخيص أثر معفي من المسؤولية عن

¹- عزري الرين: النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2005، ص 02.

²- حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012-2013، ص 40.

³- حسونة عبد الغني: نفس المرجع السابق، ص 42.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤلية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

مضار الجوار، أم أنه ليس له أية صلة بعلاقات الجوار، وما ترتب عنها من التزامات بعدم
الاضرار؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول مفهوم
الترخيص بعمارة النشاط الصناعي في البحث الأول، ثم أثر الترخيص في دفع مسؤولية
الصناعي في البحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الترخيص باستغلال الأنشطة الصناعية

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى تعرض إلى مسألة الضبط الإداري
المتعلق بحماية البيئة، من خلال أسلوب الترخيص الإداري المسبق والذي نجده في العديد
من القوانين، كالتشريع الأساسي للبيئة، قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة
وغيرها.

وعليه ستقتصر الدراسة على رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بمضار
الجوار غير المألوفة، نظراً لأهميتها وتأثيرها المباشر على البيئة والإنسان. حيث تم الاهتمام
بمشاكل المؤسسات الصناعية وما ترتبه من أضرار للجوار بموجب القانون¹ 10/03
والذي تناول المنشأة المصنفة في الفصل الخامس من الباب الثاني منه. كما صدرت
نصوصاً تنظيمية تضبط كيفية تنظيم هذه المنشآت وهو المرسوم التنفيذي رقم 339/98
مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد
قائمتها، لكنه ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 04 جمادى الأولى
1427 الموافق لـ 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة
لحماية البيئة، وهو التنظيم المعمول به حالياً في مجال المنشآت المصنفة.

طبقاً للمادة 03 من المرسوم 198/06 وبالنظر إلى المساوى التي ترتبها المؤسسات
الصناعية على الجوار وعلى البيئة، نجد أن المشرع قد قسم المنشآت المصنفة إلى فئتين
حسب درجة خطورتها، فأخضع المنشآت

¹ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003
يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

الأكثر خطورة إلى نظام الترخيص بينما أخضع الأنشطة الأقل خطورة إلى نظام التصريح كما هو وارد في المادة 19¹ من قانون 10/03.

وعليه تعتبر المنشأة المصنفة كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضائقات تمس الأمن العام والصحة والبيئة مما يستدعي حضورها لرقابة خاصة لمنع مخاطرها، كالدخان والروائح الكريهة والانفجارات والحرائق. إذن يمكن اعتبار المنشأة المصنفة مصدرًا ثابتاً للتلوث².

فقد دلت الدراسات الحديثة أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الخطيرة، وعلى الرغم من إمكانية معالجتها والتخلص منها، إلا أنه هناك نفايات صلبة تتطلب تقنيات خاصة لتسبيحها. لذلك كان لابد من وضع ضوابط قانونية كفيلة لضمان إدارتها بشكل سليم، كأسلوب الترخيص باستغلال المنشآت الصناعية³.

المطلب الأول: تعريف رخصة استغلال المنشآت الصناعية

لقد حصر البعض⁴ المعنى القانوني للترخيص الإداري في أنه: عبارة عن أحد الإجراءات الوقائية التي تحدد ماهية المشروع المرخص به، وذكر مواصفاته، وبيان الغرض منه، فيما إذا كان سكنياً أم صناعياً أم تجاريًا ... بغرض حماية المجتمع من الأضرار التي قد تنجم عن ممارسة الحرريات والحقوق الفردية.

¹- تنص المادة 19 على ما يلي: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجزء عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعين عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير".

²- إهام فاضل: العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص316.

³- حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص44.

⁴- عزري الزين: المرجع السابق، ص03.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

إذن المقصود بالترخيص هو التأكد مما إذا كانت الشروط المفروضة قانونا متوفرة أم لا، لمباشرة أنواع معينة من استغلال الملكية مع مراعاةصالح العام. حيث ترتبط الشروط الإدارية بكيفية تنظيم واستغلال العقار الصناعي على أساس مدى احترام تحقيق المنفعة العامة¹.

فلا يمنح الترخيص إلا بعد تحقيق إداري وبحث عميق وجدي للتعرف على منافع ومضار النشاط الصناعي على البيئة والغير.

والترخيص من هذا الجانب إنما يراعي الجانب الشكلي في تقدير توافر الشروط المطلوبة أو عدم توافرها، في حين أن المشروع موضوع الترخيص إنما يتناول المضمن الحقيقي المتعلق بالمالك وشؤون الغير، بحيث تبقى هذه العلاقات خاضعة بطبعتها وأثرها لأحكام القانون العام².

والترخيص الإدارية نوعان، إنما أن تفرض لممارسة نشاط غير محظوظ أو ممنوعا أصلا، لكن مقتضيات النظام العام وحماية البيئة تتطلبانه، كالترخيص باستغلال المنشآت الصناعية الملوثة للبيئة. وإنما أن تفرض لممارسة نشاطا محظوظا بحسب الأصل، كالترخيص بتصريف النفايات الصناعية³. ويکاد يستقر القضاء الإداري في أحکامه على أن الإدارة تكون مقيدة في سلطتها إذا كان النشاط غير محظوظ أصلا، وتكون تقدیرية إذا كان الترخيص منصبا على نشاط محظوظ⁴.

ويقصد بالمنشآت التي تستلزم الحصول على ترخيص باستغلالها؛ كل منشأة صناعية أو تجارية من شأنها أن تسبب مخاطر ومضائق تتعلق بالنظام العام والأمن

¹ - بوجردة مخلوف: العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص52.

² - مروان كساب: المسؤولية عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص381.

³ - المادة 08 من قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52.

⁴ - حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص43.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

والسكنية والبيئة، كخطر الانفجار والدخان والروائح الكريهة طبقاً للمادة 55 من المرسوم التنفيذي 339/98 الملغى. ولم يكتف المشرع بتعريفها بل وضع قائمة لكل أنواع المنشآت المصنفة التي تخضع إلى ضرورة الترخيص.¹

المطلب الثاني: طبيعة رخصة استغلال المنشآت الصناعية

يعتبر الترخيص عملاً إدارياً انفرادياً، بمقتضاه تمارس الدولة الرقابة المسقبة على النشاط لمعرفة ما إذا كان مطابقاً للشروط المحددة قانوناً. وفي المقابل يشترط على طالب الترخيص أن يكون مشروعه موافقاً لأنظمة المعمول بها في ذلك الحال.

وتتميز الرخصة بالطابع العيني لها، لأنها تتعلق بالنشاط الممارس بذاته، ولا علاقة لها بسلوك مستغل المنشأة الصناعية، فلا ينشئ له مركزاً قانونياً شخصياً. بالإضافة إلى طابعها العام والإلزامي الذي يفرض على كل شخص يرغب في إنشاء أو استثمار مشروع يتسم بالخطورة على البيئة والإنسان، لذلك يمثل الترخيص عملاً تقنياً² وقانونياً في نفس الوقت.

وعلى الرغم من أن تنظيم الرخصة يدخل في إطار القانون العام، لأن حصول المنشآت المصنفة عليها يعتبر من أحد الأسباب المغفية من المسؤولية الجنائية³ إلا أن للترخيص انعكاسات على صعيد القانون الخاص، فهناك نصوص متعددة تخضع لمسألة إنشاء المؤسسات الصناعية إلى الترخيص المسبق، لا سيما تلك التي من شأنها أن تؤدي إلى التهديد بالحاجة الضرر بالاستقرار وبالصحة وبالتعايش المطمئن للحيوان هذا من جهة.

¹ - انظر الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34.

² - عربي باي يزيد: استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن حظير، باتنة، الجزائر، سنة 2014-2015، ص 137.

³ - وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 374.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

ومن جهة أخرى سينجذب من يمارس نشاطاً مضراً بالبيئة نفسه مضطراً إلى الإقالة من خطورة أنشطته إلى أقصى حد تجنبه للتزامه بالتعويضات، والتي غالباً ما تكون باهظة استناداً إلى مبدأ الوقاية خير من العلاج¹. ومن جهة ثالثة لا تمنح السلطة الإدارية ذلك الترخيص إلا مع التحفظ لجهة ما تتعلق بحقوق الغير.

من هذه النصوص القانونية ما يلي:

1- المادة 21 من قانون 03-10: "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقسيم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالمخاطر والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه".

2- المادة 18 من نفس القانون: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو التي يملكونها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أحاطة على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والواقع والعلم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 189-06: "المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة".

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها. الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1998. والتي تجعل ممارسة النشاط خاضع لترخيص أو تصريح إداري مسبق بعد دراسة مسبقة تتعلق بالتأثيرات المحتملة للمنشأة على مدى ملائمة الجوار، والصحة والأمن وحماية الطبيعة والبيئة.

¹ - محمد بوساط: فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، جانفي 2016، ص 169.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

5- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 435/97 مؤرخ 16 رجب 1418 الموافق لـ 17 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم وتخزين وتوزيع المواد البترولية. الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 1997 حيث تنص على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ب تخزين أو توزيع المنتجات البترولية أن يحصل على ترخيص إداري مسبق من طرف المصالح المعنية".

6- المادة 24 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 35. تعرضت إلى مسألة دراسة التأثير على البيئة وعلى الجوار، وهو عبارة عن تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات، الحيوان وكذا التجمعات البشرية القرية من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات، وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان الجاوريين.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، فرغم وجود نص خاص يتعلق بمضار الجوار غير المألوفة لا سيما المادة 691 منه، إلا أنه لا توجد أية إشارة لأثر الترخيص الإداري على مضار الجوار غير المألوفة، تاركا بذلك فراغا قانونيا في هذا المجال.

وعلى خلاف المشرع المصري الذي أكد صراحة بموجب المادة 807 من القانون المدني المصري على ما يلي: "ولا يحول الترخيص الإداري الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

ومن جهة أخرى يمكن رفض منح الترخيص إذا كانت المنشآت الصناعية من شأنها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة طبقا للمادة 908 من قانون رقم 90/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمخاطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. حيث يقع على عاتق الإدراة إجراء تحقيق إداري للمشروع يسمى بـ "تحقيق الملائمة" يمس كل المؤسسات الصناعية، وخاصة إذا كانت تنتج مواد ضارة بالبيئة أو الزراعة أو الإنسان نفسه.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يرفق طلب الرخصة تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مرفقة بالبيانات التي تسمح بتبيان مستوى الضجيج المنبعث من هذه المؤسسات، للتأكد من عدم المساس بالصحة العامة والسكنية¹، فلا يتم الحصول على قرار إنشاء مؤسسة صناعية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة، إلا بعد أن تقوم الإدارية بتحقيق آخر يسمى دراسة "مدى التأثير" والمنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90/78 المؤرخ في 02 شعبان عام 1410 الموافق لـ 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

ومن طبيعة الترخيص أيضا أنه لا يسلم على وجه التأييد²، حيث تمنح تراخيص استغلال المنشآت المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، فإذا لاحظت الإدارية أنه تم خرق هذه الشروط والتدابير فيمكن لها حسب الحالة إما سحبه وإما تعليقه من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمنشأة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية طبقاً للمادة 25 من قانون 03/10، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 06/1988 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

المبحث الثاني: مدى تأثير الترخيص الإداري على مسؤولية الصناعي

على الرغم من عدم مخالفته مسؤولية المنشأة الصناعية لشروط منح الترخيص وما قد يفرضه من قيود، وبالرغم من مراعاته للقوانين والتشريعات ولللوائح المعمول بها، إلا أنه ترتب على ممارسة مشروعه أضراراً فاحشة كإفراز روائح كريهة شديدة والأدخنة الخانقة والضجيج المزعج ومتعدد أنواع التلوث. فمن هنا جاء التساؤل عن القيمة القانونية³ لسبق الترخيص، وهل تتعقد مسؤولية الصناعي، وهل يؤثر الترخيص على تكيف مضار الجوار الصناعي؟

¹ - عربي باي يزيد: المرجع السابق، ص 163.

² - وناس يحيى: المرجع السابق، ص 380.

³ - عبد الرحمن علي حمزه: مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 122.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى تأثير الترخيص الإداري في إقامة مسؤولية صاحب المصنع. فقد عالج جانب من الفقه مسألة سبق الترخيص من زاوية الجار المضروء؛ فرأى أن الترخيص لا يمنعه من المطالبة بإزالة الضرر الفاحش اللاحق به. بينما عالجها جانب آخر من جهة الجار محدث الضرر، فانقسم هو الآخر إلى قسمين، القسم الأول يرى أن الترخيص لا يعصم المالك من المسؤولية عن الضرر. والقسم الثاني يرى أن الترخيص لا يبرر الإضرار بالغير أو يبيح الإساءة للغير. هذا بالإضافة إلى تباين موقف القضاء حول هذه المسألة.

وعليه سنعالج الأثر المعني لترخيص في المطلب الأول، وعدم تأثيره في الإعفاء من المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الترخيص يعفي من المسؤولية (يع肯 التمسك به)

عند مطالبة الجار المدعى بالتعويض عما أصابه من ضرر، غالباً ما يفاجئه المتسبب في الضرر بدفع دعواه استناداً إلى حصوله على ترخيص من الجهات المختصة بممارسة نشاطه مما يضفي عليه صفة المشروعية¹، وبالتالي عدم مسؤوليته عما يسببه من أضرار للغير، فهل يقبل هذا الدفع؟ للإجابة على هذا السؤال علينا أن نستعرض موقف الفقه من جهة وما توصل إليه الاجتهاد القضائي من جهة أخرى.

الفرع الأول: موقف الفقه

يرى جانب من الفقه أن للمالك أو مستغل المنشآة الصناعية الحق في التمسك بأسبقية الترخيص الإداري لدفع مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق الغير. وهو الاتجاه الفرنسي القديم الذي يعفي الجار محدث الضرر من المسؤولية المدنية والجنائية على حد سواء. وقد استندوا في ذلك إلى أن المرخص له قد استعمل حقه دون أن يتعدى على

¹ - محمد محى الدين إبراهيم سليم: الظروف الخاصة بالجار المضروء ومدى تأثيرها على مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض (دراسة مقارنة في إطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة)، مطبعة حمادة الحديثة، سنة 2010، ص 107.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

حقوق الآخرين، ومن ثم فإذا نتجت أضرار فلا مسؤولية لحدثها، بصرف النظر عما إذا كانت مألوفة أو غير مألوفة طالما اتخذ الاحتياطات الالزمة¹.

ويرى أيضا أنه مهما نتج عن استغلال المنشآت الصناعية من أضرار، فلا يجوز مساحتها، حيث أن هناك بعض الأنشطة لا تحتاج إلى سبق الحصول على ترخيص لمباشرتها، فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن صاحبها لا يتعرض للمسائلة، لأن عدم اشتراط الإدارة للترخيص فكأنما قدرت أن ذلك النشاط غير ضار².

ويقصد بالسلطة التقديرية للإدارة في ممارسة الإجراءات الضبطية، أنها عندما تقدر بأن عملا ما سيتخرج عنه خطر على البيئة وعلى الإنسان، يتعين عليها التدخل قبل وقوعه حفاظا على النظام العام بعناصره الثلاث

الأمن العام، الصحة والسكنية العامة³، وهو ما يقابله مبدأ الحفظة في المبادئ العامة لحماية البيئة، لأن الضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحفظة وتقدير المخاطر⁴.

وإذا قدرت عدم منح الرخصة للنشاطات الخاضعة لشرط الترخيص أو الإذن الإداري، فلا شك أنها رأت أن هناك مخاطر جسيمة ستتخرج عن هذا النشاط.

أما بالنسبة للنشاطات المعفاة من الترخيص، فإن في هذا الإعفاء ما يحصن صاحب المنشأة حصانة ضمنية من المسؤولية، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار متى اتخاذ الاحتياطات الالزمة؛ أي أن الإدارة قد قدرت أن هذه المنشآت لا تشكل خطورة لا على مصالح الأفراد ولا على المجتمع ولا على البيئة.

¹- عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق: ص222.

²- محمد محى الدين إبراهيم سليم: المرجع السابق، ص108.

³- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص376.

⁴- المادة 03 من قانون 03/10 تقضي بأن: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: ... مبدأ الحفظة الذي يقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة...".

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

غير أن هذا الرأي لم يلق قبولا¹ لدى الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، لأنه يتناقض وقواعد العدالة، لأن الترخيص يقصد به رقابة الدولة من أجل تحقيق الحماية للصالح العام، الصحة والأفراد. وإلزاميته لا تمنع كل الأضرار، لذلك يمنح تحت مسؤولية المستغل، فإذا ترتب عن نشاطه ضرراً للغير كان مسؤولاً عنه.

وانتقد هذا الموقف من حيث أن منطقه يتسم بالغرابة²، لأنه جعل زمام الأمر يهد الإدارة، فيما يتعلق بتقدير ما إذا كان الضرر مألوف أو غير مألوف. وتفصيل ذلك إذا كان النشاط مما يجب الحصول على ترخيص قبل ممارسته فلا يسأل عن الضرر، لأن جهة الإدارة تكون قد وضعت الشروط والضوابط التي تجعل صاحب النشاط بآمن من المسؤولية، وبالتالي قدرت مألفية نشاطه وما قد يتولد عنه من أضرار. أما الأنشطة التي لا تحتاج إلى سبق الترخيص لمارستها، فكأن جهة الإدارة قد قدرت من البداية أنها غير ضارة، وهذه النتيجة لا تتفق مع ما يجب أن يسود من منطق قانوني سليم³، لذلك استبعد هذا الموقف.

الفرع الثاني: موقف القضاء

لا يجوز القضاء التضرر والشكوى من أضرار الجوار الناشئة عن المنشآت المرخص بها من جانب الإدارة، حيث اعتبر القضاء الفرنسي⁴ أن الإقامة بجوار المنشآت الخاصة بحرق القمامات، قبولاً ضمنياً وتسلیماً بالأضرار الناتجة عن استغلال هذا النشاط، وبالتالي فلا يكون مستغل النشاط مسؤولاً عن ما يصيب الجيران من مضار.

المطلب الثاني: الترخيص ليس له أثر في الإعفاء من المسؤولية (لا يمكن التمسك به)

¹ - عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق، ص223.

² - محمد محي الدين إبراهيم سليم: المرجع السابق، ص110.

³ - محمد محي الدين إبراهيم سليم: المرجع السابق، ص111.

⁴ - حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ص147.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

إن الغرض من الترخيص هو فرض رقابة الدولة لضمان توفر قدر معين من الأمان، ومنع الضرر. لكنه لا يعتبر كافيا لإزالة محمل الأخطار التي قد تنشأ عن ممارسة النشاط الصناعي، بل يرمي إلى إزالة الأخطار التي تعتبر أشد ضراوة بالنسبة للغير¹.

فإن كان الترخيص من شأنه أن يجعل المرخص له في مأمن من المسؤولية في مواجهة الدولة، فإنه ليس من شأنه أن يجعله في مأمن من مواجهة الأفراد²، لأن المراد به هو ضمان توفر شروط معينة ل مباشرة أنواع معينة من الاستغلال، ولا يقصد به إباحة الضرر الفاحش بالجهاز³.

وعليه فإن من المسلم به فقهها وقضاء حسب هذا الاتجاه أنه لا أثر للترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية جنائية كانت أو مدنية، أو حتى التخفيف منها⁴ وهذا ما نحاول استجلائه أو توضيحه من خلال استعراض موقف كل من الفقه والقضاء.

الفرع الأول: موقف الفقه

يجمع شراح القانون المدني المصري على أن أنه لا أثر للترخيص في مسؤولية المالك اتجاه جيرانه عن الأضرار الصادرة من نشاطه المرخص به. فلا يجوز له التمسك به، وأنه قد راعى نطاق الترخيص⁵.

¹- جاد يوسف خليل: مضار الجوار غير المألوفة، (دراسة مقارنة)، دار العدالة، بيروت، لبنان، ص.117.

²- جاد يوسف خليل: نفس المرجع السابق، ص 51.

³- هالة صلاح ياسين الحديشي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ص123.

⁴- أشرف جابر سيد: المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص 49.

⁵- محمد أحمد رمضان: المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، الطبعة الأولى، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1995، ص 146.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

فقد تكفل المشرع صراحة ببيان هذا الأثر ولم يدع ذلك لاجتهد الفقهاء المادة 807 من القانون المدني المصري: "ولا يحول الترخيص دون استعمال هذا الحق".

وبالنسبة لموقف التشريع الفرنسي¹ أصدر قانون 19/12/1917 الخاص بالمنشآت الخطيرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة. فنصت المادة 02 منه على ما يلي: "الترخيص الإداري لا يعطى حق الغير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الحالات الخطيرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة". وفي المادة 12 من نفس القانون قضت: "إن التراخيص الإدارية تمنع تحت خدمة حقوق الغير". مما يعني أنه يجوز للمدعي عليه الدفع طبقاً لهذا القانون بالترخيص الإداري.

فليس من شأن الإذن الصادر من الإدارة أن يعصم المالك من المسؤولية عما يسببه بخاره من ضرر، فالترخيص يمنح بشرط حماية حقوق الجوار، وهذا ما أورده المشرع الفرنسي في التشريعي 663-76 الصادر في 19/07/1976 الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المادة 08 منه، حيث قضت بأن الترخيص الإداري يكون ممنوعاً خدمة حقوق الآخرين. لذلك فهو لا يعطى حق الغير في طلب التعويض، وبالتالي لا يمكن للمدعي عليه أن يدفع المسؤولية عنه بحصوله على الترخيص.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فالرغم من وجود نص خاص يتعلق بمضار الجوار غير المألوفة، لا سيما المادة 691 من القانون المدني إلا أنه لا توجد صراحة ولا ضمناً أي إشارة إلى مسألة سبق الترخيص وأثره سواء على تقدير الضرر أو تقدير التعويض أو مدى إمكانية دفع دعوى المضروor.

¹ - محمد محى الدين إبراهيم سليم: المرجع السابق، ص 109

Loi N 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classees pour la protection de l'environnement, Journal officiel de la republique française. N 128 du 20 juillet 1976 .

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

العقوبة الإدارية المتمثلة في الغرامة المالية. وأما التعويض فهو من آثار المسؤولية، فلا يعفي الترخيص المدعي عليه من أدائه، لأن اعتبارات الترخيص تتعلق بالمصلحة العامة، وتنظيم المهن المختلفة.

وعليه يمكن أن نستنتج بأن الترخيص لا يعفي من المسؤولية عن المضار بل يحمي من أن ما في حالة عدم مراعاته القانون واللوائح والأنظمة المعمول بها، فإنه يشكل في ذاته خطأ بالمفهوم التقليدي، مما يصف الضرر بوصف عدم المألفية دون البحث في درجته بسيطاً كان أم جسيماً، شريطة أن تكون الأضرار نتيجة مباشرة لهذه المخالفة¹. فيمنح دائماً تحت مسؤولية طالبه، ولا يمس بحقوق الغير، فإذا تقدم المالك بطلب الترخيص لبناء محل مضر بالجيران، أيا كانت طبيعة تلك الأضرار، فإن منحه إياه يكون قد أعفاه من المسؤولية الجنائية. بينما تبقى مسؤوليته قائمة عن تعويض الأفراد عيناً أو نقدياً. يعني آخر يمنح الترخيص على مسؤوليته حتى ولو تم إغفال المثل موضوع الترخيص².

رغم صراحة المشرع المصري إلا أنه انتقد، ووجه له التساؤل التالي: ما جدوى فرض نظام الترخيص على ممارسة النشاط طالما مسؤولية المرخص له تترر في الحالتين حصل عليه أم لم يحصل عليه؟ فضلاً عما يلاقيه من تعقيدات شكلية، حتى يستكمل الحصول عليه³.

الفرع الثاني: موقف القضاء

قضى الاجتهد الفرنسي بأن الترخيص لا يحول دون مقاضاة صاحب المنشأة، وعلل رأيه في ذلك استناداً إلى معيار التفرقة بين القانون الإداري والقانون المدني بالنسبة

¹ - عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق، ص 222.

² - منصور صابر عبده خليفة: القيود الواردة على حق الملكية للمصلحة الخاصة، (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2011، ص 121.

³ - منصور صابر عبده خليفة: نفس المرجع السابق، ص 119.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

للمضار التي تلحق الجوار، باعتبار أن هناك عقوبة تلحق صاحب المصنع لإقامته بدون ترخيص، كما أن هناك الجزاء المدني والمتمثل في التعويض. في حين أن الترخيص يحمي صاحب المصنع من العقوبة الجزائية، ولكن في حال الإضرار فإنه لا يعفه من دفع التعويض¹.

وعليه لم يتردد القضاء الفرنسي في الحكم بمسؤولية صاحب المنشأة المضرة بالجيران بالرغم من حصوله على الترخيص، على أساس أن هذا الأخير قد منح مع وجوب مراعاة حقوق الغير².

كما قضى بمسؤولية المصنع بسبب المضائق الناجمة عن الدخان والأتربة وانتشار الأغيرة المؤذية، وصدور الأصوات المزعجة والضوضاء ولو كان مرخصا له بإدارته³. كما قضى أيضاً بأن مجاورة المنشآت الصناعية والتجارية تحيز طلب التعويض عما يتحملونه من أضرار نتيجة تشغيلها، رغم حصول أصحابها أو مستغليها على ترخيص من جهة الإدارة، ورغم مراعاة شروط وحدود الترخيص المنوح لهم⁴.

من هنا تبين أن القضاء الفرنسي لم يتحيز للمدعي عليه الذي أحدث الضرر، وعلى إثر ذلك تبني المشرع الفرنسي اتجاه القضاء، فأصدر قانون في 19/12/1917 والخاص بالمنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة والمضرة بالصحة⁵؛ حيث بينت المادة 12 منه أن الترخيصات تمنع مع مراعاة حقوق الغير.

¹- جاد يوسف خليل: المرجع السابق، ص119. و: ص383.

²- قرار صادر في 19/10/1826. أشار إليه محمد أحمد رمضان: المرجع السابق، هامش رقم 04، ص144.

³- قرار صادر في 24/01/1944. وقرار صادر في 23/06/1918. أشار إليهما أيضاً محمد أحمد رمضان: المرجع السابق، هامش رقم 01، ص144.

⁴- قرار صادر في 20/10/1976. أشار إليه عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق، هامش رقم 02، ص225.

⁵- محمد أحمد رمضان: المرجع السابق، ص144.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

أما بالنسبة للقضاء المصري فقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية المصرية، بأن الأصل في المسؤولية المدنية أنها تقوم على ركين أساسين هما الخطأ والضرر. وإن الخطأ لا يتكون إلا من فعل يقع مخالفًا للقانون واللوائح، أو يقع بسبب الإهمال أو عدم الانتباه. غير أنه عندما بدأ العهد الجديد الذي كثُر فيه استعمال الآلات البخارية في المنشآت الصناعية والعمارية، وصار ما ينبع منها من دوي يصم الأذان ودخان يفسد الجو، مسببا حرمان الجيران من الانتفاع بمساكنهم على وجه المقصود من بنائهما، تغير الموقف واتجه الرأي إلى أن الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من ضرر، ولو لم يخالف نصا من نصوص القانون أو اللوائح، متى كان هذا الضرر فاحشا يتجاوز الحد المألف. فإذا أنشأت الحكومة محطة من محطات البخاري أقلق تشغيلها راحة السكان، كان لهم الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصاب أهلاكهم¹.

كما قضى في حالة صدور ترخيص بتشغيل مصنع للمواد الكيماوية، فإنه لا يعفي من المسؤولية، فلا يمكن الدفع به، لأنه لا تأثير لذلك مطلقا على توافر أركان المسؤولية².

وفي القضاء اللبناني قضى المجلس بمسؤولية الدولة عن الضرر غير المألف اللاحق بصاحب الحمام البحري، المتمثل في تلوث مياه المسبح بالتراب الأحمر الناتج من جراء تنفيذ أشغال بناء جسر على الطريق العام من ناحية البحر³.

¹ - قرار صادر في 17/10/1940 أشار إليه عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق، هامش رقم 01، ص 226 .21.

² - نقض صادر في 22/06/1977. أشار إليه عبد الرحمن حمزة: المرجع السابق، هامش رقم 02، ص 226.

³ - شورى رقم 993 صادر بتاريخ 01/06/1995 أشار إليه نزيه كباره: الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان، هامش رقم 05، ص 57.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

وفي القضاء الأردني قضت محكمة التمييز الأردنية¹ بأنه: "إذا أدى تشغيل شركة مصانع الإسمنت لتصانعها وما يتطاير منها من غبار إسمنتى إلى إلحاق الضرر بالأشجار والأبنية ونقصان قيمة الأرض، فإن هذا الفعل الضار يوجب الضمان على شركة الإسمنت عملاً بالمادة 256 من القانون المدني، وتكون الشركة ملزمة بقدر ما لحق المضرور من ضرر، ولا يرد قول وكيل المدعي بأن مشروعية تصرف الشركة بإنشاء مصنع يسبيغ المشروعية على تشغيلها بشكل ضار بالغير...".

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فنجد قرار المحكمة العليا الصادر في 08/04/2009 رقم 156950 الذي جاء فيما يلي: " لا يحق لمالك العقار التمسك بالرخصة ومتابقة الأشغال لقواعد العمران قصد الإعفاء من المسؤولية اتجاه مضار الجيران².

لذلك استقر القضاء على تقرير المسؤولية بصرف النظر عما إذا كان المستغل للمنشأة قد راعى أو لم يراع القوانين واللوائح المعهود بها، وسواء حصل أو لم يحصل على ترخيص، أو احترم أو خالف نطاق الترخيص. وبغض النظر عما إذا كان قد بذل العناية الواجبة³، لأن الغرض منه هو حماية المصلحة العامة وليس مصالح الأفراد، ولأن الترخيص يمنح تحت شرط ضمئي هو عدم المساس بحقوق الآخرين، وبعدم تجاوز المضائق العادية المسموح بها بين الجيران.

¹- أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 12/11/2005 . أشارت إليه عبر عبد الله أحمد درباس: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المؤلفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، هامش 312، ص 175.

²- قرار رقم 506915 أشار إليه حمدي باشا: القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، سنة 2010، ص 415.

³- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص 299.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

إن عدم إثارة مسؤولية مستغل المنشأة الصناعية بداعي أن النشاط مرخص به قانونا، لا مبرر له، لأن المادة 807 من القانون المصري صريحة وقاطعة. إلا أنه وقع اختلاف بين الفقهاء في تفسير لعبارة (دون استعمال هذا الحق)، ولعل السبب هو أن الترخيص بمباشرة النشاط يتنافى مع إجراء إزالة النشاط، وكأن حكم القاضي بإزالة مصدر المضار أو إيقافه يعد بمثابة إلغاء للقرار الصادر بمنح الترخيص، مما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن حصول المالك على الترخيص يمنع من المطالبة بالتعويض العيني (الإزالة أو العلق)، ويقتصر حقه على التعويض النقدي فقط لعدم المساس بالقرار الإداري احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا إذا كان هذا الترخيص قد ألغى من قبل القضاء الإداري لعيوب شابه¹، فيتربّ على القاضي المدني أن يأجل الفصل في دعوى الإزالة المرفوعة أمامه إذا كان قرار الترخيص مطعون فيه أمام القضاء الإداري، حتى يبت هذا الأخير في شأن مشروعيته².

غير أن البعض الآخر يرى أنه لا حرج على القضاء المدني أن يقضي بإزالة المنشأة الناشئة عنها المضار، ولو صدر ترخيص بتشييدها، دون أن يعد ذلك وقفا لعمل من أعمال الإدارة³. ومهما يكن الأمر، فإن الغلق المقصود هنا هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بحكم قضائي.

المطلب الثالث: الموقف الراجح

حتى تتمكن الإدارة من الاعتراف ببعض أنواع الاستغلال للنشاط الصناعي، والرقابة عليه حماية للصالح العام. تطلب القانون فرض الترخيص من جهتها لإنشاء المصانع، أو لإحداث تغيير فيها، لأنها خطيرة بطبيعتها، ومن ثم يلزم خضوعها للرقابة؛

¹- إدريس حليمة: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث، مجلة العلوم الإدارية، العدد 11، تلمسان، الجزائر، ص58.

²- أشرف جابر سيد: المرجع السابق، ص50

³- أشرف جابر سيد: المرجع السابق، ص50

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

حيث يعاقب القانون كل من يعرقل القيام بأعمال الحراسة والرقابة أو إجراء الخبيرة للمنشآت المصنفة¹.

ومن أجل ذاك وجب سبق الترخيص لإقامتها، وبالتالي إذا أنشأت مؤسسة بدون ترخيص ترتب عليها المسؤولية الجنائية²، إلى جانب المسؤولية المدنية، فلا يوجد ما يمنع الجار المضور من المطالبة بالتعويض بنوعيه (العيني والنقدى)، وذلك لصراحة النص في القانون المدنى المصرى وإطلاقه وعمومه بموجب المادة 807، وحيث لا يوجد قيد يحد من هذا العموم، فيبقى النص على اطلاقه، أو طبقاً للقاعدة الفقهية "لا اجتهاد مع النص".

لذلك ما جاء في هذا النص هو أقرب إلى روح الشرع ومقاصده³ ومبادئ العدل، فليس من العدل أن يضار الجار ضرراً فاحشاً بحرب أن المسؤول عنه قد حصل على ترخيص لمباشرة نشاطه. وعليه لا يحول دون الوصول إلى تعويض، خاصة إذا لم يساهم المضور في حدوثه سواء من قريب أو من بعيد.

لذلك فإن المالك وحده، ومن تلقاء نفسه عليه أن يراعى مصلحة الجيران⁴، كما أن منح الإدارة الترخيص يكون دائماً على مسؤولية المرخص نفسه.

مع العلم أن الإدارة لا تمنح الترخيص إلا بعد الكشف والتحقق من انتفاء كل ضرر. والجهات المصدرة للترخيص لا تسمح بإنشاء أو تشغيل المصنع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة، لأنه لا تأثير له مطلقاً على توافر أركان المسؤولية⁵.

¹- المادة 106 من قانون 10-03: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والرقابة أو إجراء الخبيرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم".

²- المادة 102 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسين ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه".

³- عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق، ص 229.

⁴- منصور صابر عبده خليفة: المرجع السابق، ص 120.

⁵- نقض مدنى مصرى صادر في 22/06/1977 أشار إليه أحمد محمود سعد: المرجع السابق، هامش رقم 01، ص 303.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

لذلك نرجع الموقف الثاني، حيث استقر الرأي على تقرير المسؤولية سواء حصل على ترخيص أو لا. وهذا هو ما يستلزم المنطق وهو ترخيص بمزاولة النشاط ذاته من دون أن يؤثر على النتائج المرتبطة عليه، فتلك النتائج ليست من صلاحيات الإدارة أن ترخص بإحداثها. وهذا الأمر يشبه الترخيص الذي تمنحه دوائر المرور للأفراد بقيادة المركبات، فإذا اتاحت أضرار للمارة، فهل يجوز لقائد المركبة أن يدفع المسؤولية عنه بأن لديه رخصة من الإدارة بقيادة المركبة؟ الجواب قطعاً لا¹.

فالحكمة من وراء فرض نظام الترخيص تمثل في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدخل مقدماً في الأنشطة الفردية واتخاذ الاحتياطات الالزمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن والذي يقدر المشرع خطورته على البيئة. فيقصد به التأكد من توافر الاشتراطات التي نص عليها القانون ضماناً للمصلحة العامة، لكنه لا يرفع المسؤولية عما يمكن أن ينتج عنه من أضرار. لذلك لا يجوز للمدعي عليه أن يدفع المسؤولية عنه بحصوله عليه.

وبالنسبة للاحتجاج القضائي الإداري فقد قضى بإمكانية رفع دعوى لإلغاء رخصة البناء حتى وإن كانت شرعية، إذا ثبت بأنها ستحدث ضرراً للغير، شرط أن تتوافر في هذا الأخير المصلحة لرفع الدعوى التي يجب أن تكون نتيجة ضرر مباشر ومحقق².

الخاتمة:

نستنتج من خلال هذا العرض أن الترخيص مجرد إجراء أو تدبير وقائي يهدف إلى حماية المصلحة العامة فحسب، أما مصلحة الجيران فعلى المالك أو مستغل المنشأة الصناعية أن يراعيها من تلقاء نفسه. وعليه أن يبذل جهده، وكل ما في وسعه لعدم الإضرار بالغير. أي على صاحب الترخيص أن يضع على نفقاته نظاماً للوقاية من

¹ - محمد أحمد رمضان: المرجع السابق، ص148.

² - وناس يحيى: المرجع السابق، ص96.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

الأخطار المنجمية، وهو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه طبقاً للمادة 54 من قانون المناجم¹. لأنه لا علاقة للترخيص بشؤون الغير وحقوقهم.

ولهذا يبقى الجار مسؤولاً عن الأضرار غير المألوفة التي يلحقها بغيره، حتى لو كان نشاطه بناء على ترخيص إداري مسبق، ولا يمكن أن يكون سبباً للتخلص من مسؤوليته المدنية، ولا يحول دون الرجوع عليه بالتعويض.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بأسبقيبة الترخيص الإداري في تقرير مسؤولية مستغل المنشآت الصناعية، ولا في تقدير الضرر غير المألوف، وهذا ما هو معمول به على مستوى القضاء في الجزائر، وبالتالي فالمعايير الموضوعية لتقدير الضرر وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري بموجب المادة 691 هي العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة لآخر، والغرض الذي خصص له العقار لا غير. على خلاف القضاء الفرنسي الذي اعتمد الآراء الفقهية في الأحكام الصادرة عنه في هذا الشأن

قائمة المراجع المعتمدة:

1/ الكتب

- عبد الرحمن علي حمزة: مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006.
- محمد محى الدين إبراهيم سليم: الظروف الخاصة بالجار المضرور ومدى تأثيرها على مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض (دراسة مقارنة في إطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة)، مطبعة حمادة الحديثة، سنة 2010.
- عمار بوسيف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

¹ – قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

- جاد يوسف خليل: مضار الجوار غير المألوفة، (دراسة مقارنة)، دار العدالة،
بيروت، لبنان.
- هالة صلاح ياسين الحديشي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جهينة
للنشر والتوزيع، الأردن.
- أشرف جابر سيد: المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال
البناء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010.
- نزيه كباره: الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان.
- حمدي باشا: القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس
الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، سنة
2010.
- أحمد محمود سعد: إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي،
الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.
- حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية،
الجزائر.
- بوجردة مخلوف: العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر
والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- مروان كساب: المسؤولية عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة
1998.

2/المجالات

- عزري الزين: النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم
الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2005.
- إلهام فاضل: العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في
التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

- محمد بواط: فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، جانفي 2016.
- إدريس حlimة: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث، مجلة العلوم الإدارية، العدد 11، تلمسان، الجزائر.

3/الرسائل الجامعية

- محمد أحمد رمضان: المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، الطبعة الأولى، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1995.
- منصور صابر عبده خليفة: القيود الواردة على حق الملكية للمصلحة الخاصة، (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2011.
- عربي باي يزيد: استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخظر، باتنة، الجزائر، سنة 2014-2015.
- حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012-2013.
- وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة فيالجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوينية 2007.
- عبير عبد الله أحمد درباس: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المأهولة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي ----- أ. نجمة علاق

4/القوانين

- قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 29-90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52.
- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثانى 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18.

5/المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 339-98 مؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها. الجريدة الرسمية رقم 82 الملغي.
- المرسوم التنفيذي رقم 435/97 مؤرخ 16 رجب 1418 الموافق لـ 17 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم وتخزين وتوزيع المواد البترولية. الجريدة الرسمية رقم 77
- المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34.
- المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 82.
- المرسوم التنفيذي رقم 90/78 المؤرخ في 07 فيفري 1990 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة

• Loi N 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classees pour la protection de l'environnement. Journal officiel de la republique française. N 128 du 20 juillet 1976 (page 4320).

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"
نماذج تطبيقية في الاقتصاد الإسلامي
د. دليلت بوزغار
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الملخص:

إنّ المقصد العام للشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد في العاجل والآجل، ولما كان المجال الاقتصادي من أكثر المجالات عرضة لتصاص المصالح بين الأفراد سعياً وراء تحقيق أكبر ربح من جهة وبكل الوسائل المتقدمة وتحقيق أكبر منفعة من جهة أخرى مما يؤدي إلى احتمال حدوث الكثير من المفاسد إذا لم تضبط المعاملات، تحاول هذه الدراسة تبيان دور قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في تنظيم النشاط الاقتصادي على مستوى الأفراد والدولة؛ وذلك بالتعريف بها، ثم بيان مستندتها الشرعي والقواعد المنفرعة عنها، وكيفية تطبيقها؟

Summary:

The overall purpose of Islamic law is to bring the benefits for man kind and fight evil now and in the future. Because the economic field is one of the most vulnerable do moins to infringement of the rights in pursuit of greater benefits using all means which leads to making many evils actions, this study came to show the role of the rule of "no harm ,no damage "in the organizing the economic at the individual and state levels. This is throng defining it, showing its Islamic document and different rules and how to apply them?

مقدمة:

إنّ المقصد العام للشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد في العاجل والآجل، فإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة كان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لأنّ في ذلك دفع للضرر المترتب على الناس وهو أولى من تحقيق منفعة لهم،

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

وهذا في جميع مجالات الحياة وذلك عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"¹.

ولما كان المجال الاقتصادي في الأصل هو جلب المنافع للناس من خلال مختلف الأنشطة الانتاجية والخدماتية، ونتيجة لتدخل الأطراف في العملية يكون من أكثر الحالات عرضة للتعارض بين المصالح وقد تترجم عن ذلك مفاسد تعيق سير النشاط الاقتصادي، خاصة في عصرنا الحاضر حيث تعقدت المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية وتوسعت بشكل شمولي وبوتيرة متتسارعة حيث لم تواكبها ضوابط تنظم التوازنات بين المصالح بنفس التطور.

فقد اخترت هذا المجال لبيان كيف نظمه الإسلام من خلال تطبيق هذه القاعدة؟
ما أنتج عدة تساؤلات: ما مفهوم هذه القاعدة؟ وهل لها مستند شرعي؟ وما هي القواعد المتفرعة عنها؟ وكيف يتم تطبيقها في المجال الاقتصادي على مستوى الأفراد والدولة؟.

وهذا ما أحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة – إن شاء الله –:
أولاً: مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار²»، وقد عُبّر عنها بذلك اعتماداً على هذا الأصل، والمقصود بها أنه: "لا يجوز الضرر، أي الإضرار ابتداء، كما لا يجوز الضرار أي إيقاع الضرر مقابلة لضرر"³، قال الندوى: "... والضرر إلحاد مفسدة

¹ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب "القضاء في المرفق"، دار التفاس، بيروت ، ط10، سنة 1987م ، ص529. وأحمد في المسند، دار الفكر ، دط ، م5، ص327

² - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب "القضاء في المرفق"، ص529. وأحمد في المسند، م5 ص327.

³ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجليل ، بيروت ، 1991م، ج 1ص36. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر ، مطبعة ضربين ، دمشق ، ط10 ، 1968 ، ج 2 ص977.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

بالغير مطلقاً، والضرار إلحاد مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع...¹ ، وقال الباحي: "... ومعنى ذلك - والله أعلم - أنه لا يمنع الرجل جاره من فعل ما لم يضرّ به، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر...² .

وملخص الكلام عن معنى هذه القاعدة -ومهما اختلفت شروح هذا النص- فإن الأمر المتفق عليه أن جميع صور الضرر في الشريعة الإسلامية متنوعة، وقد دل على ذلك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تمنع كل ضرر.

ثانياً: المستند الشرعي للقاعدة:

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا³﴾، قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ⁴﴾، وقال تعالى أيضاً: ﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلَدِهِ⁵﴾، فهذه الآيات صريحة في منع الضرر، وهناك آيات أخرى تمنع التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن العصب والظلم وكل ما هو في معنى "الضرر والضرار".

- من السنة النبوية:

أما الأحاديث النبوية فقد نصت أيضاً على منع الضرر بكل أشكاله، ومارس النبي ﷺ ذلك عملياً، ومن ذلك الحديث السابق الذي هو أصل هذه القاعدة، وأيضاً ما روي عن سمرة بن جندب أنه كان له عضد من نخلٍ في حائط -أي بستان- رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتاذى ويشقّ عليه، فطلب

¹ - القواعد الفقهية، دار القلم ، بيروت ، 1991م ، ص252.

² - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد أبو الأجنفان، الدار العربية للكتاب، 1985م، ص208.

³ - سورة البقرة: 231.

⁴ - سورة الطلاق: 6.

⁵ - سورة البقرة: 233.

* - عضد من نخل: قال الأصمسي: إذا صار للنحلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النحلة العضدة، وجمعها عضدات. [هامش كتاب سنن أبي داود].

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينالله فأبى، فأتى النبي ﷺ - ذكر [ذلك] له، فطلب إليه النبي ﷺ - أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينالله فأبى قال: فهبه ولك كذا وكذا أمرا رغبـه فيه، فأبى، فقال: "أَنْتَ مُضَارٌ"، فقال رسول الله ﷺ - للأنصارـي: «إِذْهَبْ فَاقْلُعْ نَخْلَهُ¹».

- فالرسول ﷺ - منع الضرر بالقوة؛ لأن صاحبه كان قاصداً للضرر، وقال -
أيضاً: «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ²»؛ أي
"من أدخل على مسلم ضرـة في ماله أو نفسه أو عرضـه بغير حق، ضـارـه الله، أي جازـاه
من جنس فعلـه وأدخل عليه المـضـرة".³

- من عمل الصحابة:

و فعل عمر بن الخطاب ﷺ - مثل ذلك من بعده، فروي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تتعـني وهو لك منفعة تشرـب به أولاً وآخـراً ولا يضرـك؟ فأبى محمد، فكلـم فيه الضـحاـك عمر بن الخطـاب، فدعا عمر بن الخطـاب محمد بن مسلـمة، فأمرـه أن يخلـي سـبيلـه فقال: لا، فقال عمر: "لم تـمنعـ أخـاكـ ما يـنـفعـهـ وـهـ لـكـ نـافـعـ، تـسـقـيـ بـهـ أـولـاـ وـآخـراـ وـهـ لـاـ يـضـرـكـ"؛ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: "والله ليـمـرـنـ بـهـ وـلـوـ عـلـىـ بـطـنـكـ، فأـمـرـهـ عـمـرـ أـنـ يـمـرـ بـهـ"⁴، فـعـمـرـ ﷺ - تـحـقـقـ أـنـ هـنـاكـ نـفـعـ يـعـودـ عـلـىـ الـجـانـبـينـ وـلـاـ

¹ - سنن أبي داود، كتاب الأقضـية، أبواب من القـضاء، دار الفـكر، دـطـ، جـ3 صـ315..

² - من روایة البخارـي: «وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»، كتاب الأحكـام، بـاب "مـنـ شـاقـ شـقـ اللـهـ عـلـيـهـ" ، نـشـرـ مشـترـكـ موـفـمـ لـلـنـشـرـ وـدارـ الـهـدـىـ عـيـنـ مـلـيـلـةـ، سـنـةـ 1992ـ، جـ6 صـ2615ـ. وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ: «مـنـ ضـارـ اللـهـ بـهـ، وـمـنـ شـاقـ شـقـ اللـهـ عـلـيـهـ»، كتاب الأـقضـيةـ، أبوابـ منـ القـضاـءـ، مـ2 صـ315ـ.

³ - سـبـلـ السـلامـ شـرـحـ بـلـوغـ المـرامـ مـنـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ، الإـمامـ الصـنـعـانـيـ، دـارـ الـجـيلـ، بـيـرـوـتـ، جـ4ـ صـ159ـ.

⁴ - الموـطـأـ، بـابـ القـضاـءـ فـيـ المـرـفـقـ، صـ529ـ. الـخـرـاجـ، يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ الـقـرـشـيـ، دـارـ الـعـرـفـةـ بـيـرـوـتـ لـبـانـ، دـطـ، صـ110ـ.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

يوجد ضرر للطرف الآخر فأرغمه على الخضوع لأمره؛ لأنه لو ترك له الحرية لوقع الضرر على الضحاك، وهذا من نوع في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: القواعد المترفة عنها:

قد تفرعت عن هذه القاعدة عدة قواعد فقهية لها دور كبير في دفع الضرر منها

ما يلي:

1- الضرر يدفع بقدر الإمكان: أي أن الضرر يدفع بكل الوسائل الممكنة قبل وقوعه.

2- الضرر يزال: أي إذا وقع الضرر فيجب رفعه ومعالجة آثاره خاصة في المجال الاقتصادي الذي كثيراً ما يتعدى فيه الأفراد على بعضهم البعض لرغبة كل واحد في تحصيل أكبر رصيد من الأموال ولو كان على حساب غيره، وفي فقه المعاملات أمثلة كثيرة منها: الرد بالعيوب، وأنواع الخيارات، والحجر والشفاعة وتضمين المال المخالف، والإجبار على قسمة الأموال المشتركة... فعلى الأفراد و"ولي الأمر" الحرص على تنفيذ أحكام الشريعة في هذه الحالات من خلال كل الوسائل المتاحة.

3 - الضرر لا يزال بمثله: وهذه تقيد قاعدة "الضرر يزال"؛ أي لا يزال بضرر آخر أشد منه أو مثله.

4- الضرر الأشد يزال بالأخف: أي لا يأس بتحمل ضرر أخف في سبيل رفع ضرر أشد منه.

5- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: أي إذا تعارض ضرران أحدهما يصيب عامة الناس والآخر يصيب فرداً واحداً أو بعض الأفراد، فإنه لا بد من ترجيح منع الضرر الأعم؛ يقول الشاطبي: "إذا كان الأمر يتعلق بال العامة، فإن الضرر حينئذ يكون عاماً، ومهما يكون مقدار الضرر النازل بصاحب الحق، فإنه قليل بالنسبة لما يصيب العامة، ولذلك قدّم حق العامة، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عمّا ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له".¹

¹ - المواقف، دار المعرفة ، بيروت ، ط2، 1996م ، ج 2 ص 110.

ومن أمثلة ذلك¹:

- جواز نقض حائط مملوك مائل إلى الطريق العام، دفعاً للضرر عن العامة.
- بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة، إذا امتنع عن البيع دفعاً للضرر العام.
- جواز التسعير، عند تعدى أرباب الطعام في بيته بغير فاحش.

وقد قام الفقهاء بوضع الأحكام التفصيلية التي تمنع الضرر بقدر الإمكان، وتحقيق الأهداف المشروعة للحقوق الخاصة، فعلى الأفراد و"ولي الأمر" أن يكونوا على علم بما،

حتى لا يظلم أحداً²، ومن بين المبادئ التي ينبغي أن يعتمد عليها:

أ- أن كل ضرر يلحق الكافة هو في دائرة المنع، ويعد مسيئاً لاستعمال حقه كل من أدى استعماله لحقه إلى ضرر بال العامة.

ب- أن الأضرار العامة لا ينظر فيها إلى قصد الضرر أو عدم قصده، إنما ينظر فيها إلى المآلات فالفعال إذا كانت تنتهي إلى مفاسد كثيرة تمنع ولو لم يقصد صاحبها، فإن النظر إلى المآل لا يلتفت فيه إلى مقاصد العامل ونتيته بل إلى نتيجة العمل وثرته.

ج- أن الضرر الواقع بالأحد لا يُعد الشخص مسيئاً في استعمال حقه إلا إذا كان معتدياً في استعماله بأن قصد إلى الإضرار بالفعل، كما يدل على ذلك الأمر الثابت وهو أن لا يكون ثمة مصلحة في استعماله أو لا يتعين هذا الطريق بجلب المصلحة له وبتجاوز الحد المقرر لمثله³.

6- درء المفاسد أولى من جلب المصالح: أي إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدّم دفع المفسدة على جلب

¹- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص 87.

²- المواقف، الشاطي، م 3 ص 53.

³- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الحمال، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية: 1985م، ج 1 ص 207-208.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

المصلحة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمهيات أشد من اعتنائه بالمؤمرات¹، ولذلك قال - ﷺ: «... إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»²، لذلك قال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح وفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَتُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾³، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائد المصلحة، قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْيَسِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْثَرُهُمْ مِنْ نَفْعِهِمْ﴾⁴ حرمهم؛ لأن مفسدتهم أكبر من منفعتهم⁵.

وهذه القاعدة تنطبق من مبدأ سد الذرائع، الذي يقضي بحرمة كل الوسائل التي تؤدي إلى الفساد، يقول العز بن عبد السلام: "... يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل... يختلف وزر وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل"⁶.

وهذا ما يجعل الاقتصاد الإسلامي متميزاً عن سائر الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تجعل العادة تبرر الوسيلة.

¹ - الأشیاء والنظائر، ابن نحیم، ص90. الأشیاء والنظائر، السبکی، تحقیق عادل احمد عبد الموجود وعلی محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ص105. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حیدر، ج 1 ص41.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب "الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ"، ج 6 ص2658.

³ - سورة النعاین: 16.

⁴ - سورة البقرة: 219.

⁵ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، ج 1 ص83.

⁶ - المصدر نفسه، ج 1 ص104-107.

رابعاً: تطبيقات هذه القاعدة في المجال الاقتصادي:

يلتزم الأفراد والدولة معاً بتطبيق هذه القاعدة - وما تفرع عنها من القواعد الأخرى - في جميع الحالات وخصوصاً في المجال الاقتصادي لما يكثُر فيه من التعدي والتجاوز، وذلك لأن ذلك هو تطبيق لأمر الله ورسوله - كما سبق بيانه في مستندها الشرعي -، ولما كانت الإحاطة بكل الجوانب في هذا المجال يصعب، فسأقتصر على بعض الأمثلة التي يجب على الأفراد فيها أن يطبقوا هذه القاعدة فإن خالفوا ذلك يأتي دور الدولة - أو ولي الأمر وأعوانه - حيث تستخدم سلطتها في إخضاعهم لهذه القاعدة ويقاس عليها جميع المعاملات الأخرى وفق ما تقتضيه هذه القاعدة:

ذلك لأنّ الإسلام يقر للأفراد حريةِ ممارستهم نشاطاتهم الاقتصادية ولكن يجعل هذه النشاطات في إطار الشريعة الإسلامية بحيث لا تخالف الأحكام الشرعية ولا تؤدي إلى الإضرار بالآخرين؛ وهذا ما وضحه صاحباً كتاب "النظام الاقتصادي في الإسلام": "...والإسلام في تنظيمه للإنتاج وتشجيعه للاستثمار يتبع خطوطاً عريضة وقواعد واسعة تسع ما يأتي به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان، ولكن يضبط هذه القواعد وتلك الخطوط بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية في التملك والتعويض شريطة أن يكون ذلك في دائرتين هامتين: دائرة الحلال فلا تتجاوزها إلى الحرام كي لا تفسد الفطرة ﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾¹ ودائرة العدل فلا تتجاوزه إلى الظلم والطغيان فتأكل مال الغير بغير الحق ﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾²، فيكون الفرد حرراً في ممارسته نشاطه الاقتصادي ما لم يتعدي دائرة الحلال إلى الحرام - والتي في الغالب فيها مفسدة ومضررة - أو يضر بالآخرين ومن أمثلة ذلك منع الغش وبيوع الغرر والربا والاحتكار والغصب وغيرها...، وساختار من ذلك ثلات معاملات فيها ضرر بالآخرين وأحاول بيان

¹ - المائدة: 64

² - آل عمران: 57

³ - أحمد محمد العسل، وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2 سنة (1397هـ)، ص 156، نظام الإسلام، محمد المبارك، دار الفكر، ط 4، 1981م، ص 113

كيف يعالجها الإسلام على مستوى الأفراد والدولة معا باعتبارها من أكثر المعاملات شيوعا في العصر الحاضر:

* الغش:

حرّم الإسلام الغشّ وشدّد في منعه لأنّه آفة اجتماعية خطيرة، تعود بأضرار كثيرة على الفرد والمجتمع حيث تنعدم الثقة بين الناس وتؤدي إلى غبن أحد الأطراف وتساهم في الركود الاقتصادي وغيرها من المفاسد...، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَئْتُمْ تَعْلَمُونَ¹﴾، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْنَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ²﴾، والمقصود بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ﴾؛ أي هلاك وعذاب ودمار لأولئك الفجّار الذين ينقصون المكيال والميزان...³.

وقال - ﷺ -: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁴ وقال - ﷺ - أيضاً: «البياع بالخيار ما لم يسفرقا فإن صدقا وبينما بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما»⁵، وغيرها من النصوص الكثيرة التي تحرم الغش وكل طرق الكسب المبنيّة على الخيانة والخداع، فيترتّب عليها عقاب شديد في الآخرة وتترع البركة من تلك المعاملات. وقد يبيّن ابن تيمية الحالات التي يدخل فيها الغش - وما أكثرها في هذا العصر - فقال: "والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتداليس السلع مثل أن يكون ظاهر

¹ - سورة البقرة: 188.

² - سورة المطففين: 1-5.

³ - صفوۃ التفاسیر، محمد علي الصابوني، قصر الكتاب، البليدة -الجزائر-، ط5، 1990، م3، ص531.

⁴ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع ، "باب النهي عن الغش" م2 ج3 ص272 .

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب "إذا بين البياع ولم يكتما ونصحا"، ج2 ص732.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

المبيع خيراً من باطنه كالذى مر عليه النبي ﷺ - وأنكر عليه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نفيهم عن الغش والخيانة والكتمان، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنيراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك...¹.

فيبدأ الإسلام بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة وما يتربى عليها من آثار في الدنيا وعقاب في الآخرة، فيتردّع كل من كان يخاف الله تعالى، فإن لم ينفع ذلك يأتي دور الدولة حيث يجب على "ولي الأمر" مراقبة جميع تصرفات الأفراد سواء في مجال التجارة أو الصناعة أو غيرها لمنع ظاهرة الغش، باتخاذه الإجراءات والتداريب المناسبة مع تأديب كل من غش بحسب ما يراه مناسباً لما ارتكبه من خداع في حقوق الآخرين.

وقد وضح الماوردي درجات التأديب على هذه الظاهرة بحسب الأثر المترتب عنها فقال: "... فإن كان هذا الغش تدليساً على المشتري ويخفى عليه فهو أغلال الغش تحريراً وأعظمها مائة فالإنكار عليه أغلال والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مائة وألين إنكاراً، وينظر في مشتريه فإن اشتراه ليبيعه لغيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياه لأنه قد يبيعه من لا يعلم بغضه، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده، وكذلك القول في تدليس الأثمان..."²، وقد تكون العقوبة أشد من ذلك وهي أن يُخرج من السوق كل من يغش الناس، يقول القرافي: "قال مالك: يُخرج من السوق من يغش الناس، لأنه أشد علىه من الضرب وإن لم يكن معتاداً للغش..."³، وذلك حتى تنتهي السوق من أولئك الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ولأن الغش يوجد البعضاء ويترع الثقة بين

¹ - الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، ص 22-23.

² - الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990م، ص 407.

³ - الذخيرة، ج 10، ص 53.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

الناس ويؤدي إلى أكل أموال الناس بغير حق، زيادة على أنه عبارة عن كسب بلا جهد مشروع، وهذا أمر مرفوض في الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فإنه يجب على "ولي الأمر" أن يعمل بمحض سلطته الاقتصادية على تطبيق كل ما سبق؛ لأن دوره هو تحقيق العدل ومنع الظلم بكل أشكاله، وهذه خاصية أخرى تميز الاقتصاد الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي لا تعطي أهمية للمثل والقيم في مجال الكسب وتحقيق الربح، فالاقتصاد الرأسمالي أطلق حرية الأفراد بغرض تحقيق أعظم ربح ممكن ولو كان بوسائل غير أخلاقية وغير مشروعة كالاستغلال والغش والرشوة... والشيوعية أيضاً سلكت كل طريق يقضي على الرأسمالية مهما كانت نتائجه، وقد صرّح بذلك لينين فقال: "ونحن نرفض كل نظرية للأخلاق بُنيت على تصور من تصورات العالم العلوي أو كانت غير مأحوذة من تصور التزاع بين الطبقات وما الأخلاق عندنا إلا تابعة كل التبع للحرب الطبقية، وكل شيء تمس إلهي حاجة للقضاء على النظام الاجتماعي المستقل ولتنظيم الطبقات العاملة وجمع شملها فهو مشروع عندنا من الوجهة الخلقية... وما أخلاق الشيوعيين إلا أن يحارب لإقامة حكومة قوية مستقلة للعمال، ولا بد أن يستعان في هذا السبيل بكل نوع من أنواع المكر والخداع والغدر والكذب والخيل المختلفة والمناهج المفقودة".¹

وشتنان بين نظام يقوم أساساً على الأخلاق الفاضلة ويؤدي إلى الأفراد حين يحيدون عنها، ونظام يجعل أساس قيامه هو كل ما يتحقق هدفه، مهما كان هذا المدف ومهما كانت الوسيلة المستعملة لتحقيقه.

* الربا:

الربا من أكثر المعاملات خطراً على الفرد والمجتمع لما فيه من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بأكل المال بالباطل مما يتشر العداوة والبغضاء بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم ويساهم في إيجاد الطبقية في المجتمع - طبقة تعمل ولا تستفيد شيئاً

¹ - أسس الاقتصاد بيت الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، المودودي ترجمة محمد عاصم الحداد الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985م، ص 79.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

وأخرى متربفة لا تعمل وتأخذ الفائدة بدون جهد – بل تتعدي آثاره إلى مستوى الدول حيث يعتبر الربا وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث، وقد أصبحت أخطاره واضحة جلية على المستوى العالمي؛ يقول اللورد كيتر – وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين – في كتابه النظرية العامة: "إن ارتفاع سعر الفائدة يعيق الإنتاج لأنّه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسيع في أعماله لأنّه يرى أن العائد من التوسيع – مع ما فيه من مخاطر – يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بمحض سندات، وعلى ذلك فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس"¹، ويقول المودودي: "... ولكن الذي امتاز به مفكرو طبقة البرجوازية في الجاهلية الغربية الجديدة بعد الجاهلية العربية القديمة، أكملّم جعلوا الربا هو الصورة المشروعة الوحيدة للتجارة والبناء الصحيح الوحيد للنظام المالي كله، ووضعوا قوانين البلاد على طرق جعلتها سندًا وعونًا لمصلحة المرأى دون مصلحة المدين، فأصبح أرفه الناس وأسعدهم في المجتمع من جمع المال وكثره بطريقة من الطرق أو حيلة من الحيل، أما أصحاب الموهاب الفكرية والقائمون بالعمل وواضعوا المشروعات التجارية ومنظموها ومسيرو التجارة في كل مرحلة من مراحلها والقائمون بجميع الخدمات المتعلقة بإنتاج الأدوات الاستهلاكية وتقبيتها، فأصبحوا جميعاً يقام لهم وزن إزاء ذلك الفرد الذي يفرض ماله ثم يجلس في بيته وادعاً مطمئناً².

لكن أساطين الرأسمالية يأتون الاستماع لدعابة الإصلاح في نظامهم ولا يرون لنظامهم قياما إلا على أساسين؛ أو لهما: تكديس فائض القيمة كاحتياطي لضمان رأس المال الثابت وثانيهما: استخدام هذا الاحتياطي في قروض قصيرة الأجل بفائدة ربوية،

¹ – مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميم المصري، مكتبة وهبة، 1975 م، ص 173-174؛ نقا

عن: النظرية العامة، كيتر، ص 357.

² – أسس الاقتصاد، المودودي، ص 59.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

وأول هذين الأساسين يجر إلى ثانيهما وكلاهما يحدّ من فرص العمل وبالتالي تزيد الحاجة وتكثر البطالة وما يؤدي إلى زيادة الحاجة والفقر والبطالة يحرمه الإسلام ويعنده ويوجب على المسلمين عامة أن يجتنبوه¹.

فالربا يزيد ذوي الأموال ثراءً ويزيد ذوي الحاجة فقراً وبؤساً؛ لذلك كان شعار الاشتراكية "الفائدة اغتصاب لعرق الفقير"²، مع أن الطبقات الأولى لا تبذل أدنى جهد، أما الثانية فهي التي تجدر وتكدح لتوصيل الفوائد للأولى، وهو ما وضحه سيد قطب بقوله: "... ثم ينشر في النهاية نظاماً يسحق البشرية سحقاً ويشقيها في حياتها، أفراداً وجماعات ودولـاً وشعوبـاً لمصلحة حفنة من المـارـاـينـ، ويـحـطـهـاـ أـخـلـاقـياـ وـنـفـسـيـاـ وـعـصـبـيـاـ، ويـحـدـثـ الـخـلـلـ فيـ دـوـرـةـ الـمـالـ وـنـمـوـ الـاـقـتـصـادـ الـبـشـريـ نـمـواـ سـوـيـاـ... وـيـنـتـهـيـ كـمـاـ اـنـتـهـيـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ تـرـكـيـزـ السـلـطـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـالـنـفـوذـ الـعـمـلـيـ عـلـىـ الـبـشـرـيـةـ كـلـهـاـ فـيـ أـيـدـيـ زـمـرـةـ مـنـ أـحـطـ خـلـقـ اللـهـ وـأـشـدـهـ شـرـاـ... وـهـؤـلـاءـ هـمـ الـذـيـنـ يـدـاـيـنـوـنـ النـاسـ أـفـرـادـ كـمـاـ يـدـاـيـنـوـنـ الـحـكـوـمـاتـ وـالـشـعـوبـ فـيـ دـاـخـلـ بـلـادـهـمـ وـفـيـ خـارـجـهـاـ، وـتـرـجـعـ إـلـيـهـمـ الـحـصـيـلـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـجـهـدـ الـبـشـرـيـةـ كـلـهـاـ وـكـدـ الـآـدـمـيـنـ وـعـرـقـهـمـ وـدـمـائـهـمـ فـيـ صـورـ فـوـائـدـ رـبـوـيـةـ لـمـ يـيـذـلـوـهـمـ فـيـهـاـ جـهـدـ

لذلك فهو محـرـمـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـحـرـيـمـاـ قـطـعـيـاـ بـنـصـوـصـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ قـوـلـهـ تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»³، وـقـوـلـهـ - ﷺ -: «لَعْنَ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوَكَّلُهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ»⁴، - كـمـاـ أـنـهـ مـحـرـمـ فـيـ باـقـيـ الـشـرـائـعـ الـسـمـاـوـيـةـ الـأـخـرـىـ نـظـرـاـ لـلـأـضـرـارـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ النـاجـمـةـ عـنـهـاـ¹ -.

¹ - مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميم المصري، ص 174.

² - المرجع السابق، ص 202.

³ - سورة البقرة: 275.

⁴ - أخرجه الترمذى، كتاب البيوع، باب "ما جاء في أكل الربا"، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1983م، ج 2 ص 340. وذكره البخارى في كتاب البيوع، باب "أكل الربا وشاهده وكاتبه"، وذكر أكل الربا ولم يذكر الكاتب والشاهد؛ وذلك لأنه ذكرهما على سبيل الإلحاد لإعانتهما للأكل على ذلك، فينزل من أغان صاحب الربا بكتابته وشهادته متلة من قال إنما البيع مثل الربا، انظر: فتح الباري شرح

وهذا ما يرفضه الإسلام؛ لأنه يبني نظامه الاقتصادي على أ Nigel المبادئ فحرم الربا بكل أنواعه وأشكاله لذلك أعلن الله الحرب على من لم يتوقف على التعامل به، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذُنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ²﴾، ولا يقتصر الإثم على التعامل به فقط بل يمتد إلى كل من شارك في هذه العملية - الكاتب والشاهد-؛ لقوله - ﷺ -: «لَعْنَ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا وَمُوَكَّلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ³».

ولا يكتفي التشريع الإسلامي بالتهديد بالعقاب الآخروي فقط؛ لأن كثيرا من الناس - ذوو الإيمان الضعيف - لا يرتدعون بتلك النصوص، فيتدخل "ولي الأمر" بسلطته الاقتصادية للقضاء على هذه المعاملة غير الإنسانية والتي إذا تركت لأهوائهم أددت بالمجتمع الإسلامي إلى الهاوية، نظرا للأخطار العظيمة المترتبة عن التعامل بالربا مثلما حدث ويحدث اليوم في النظم الوضعية، لذلك يقوم "ولي الأمر" بمعاقبتهم أشد العقاب إذا لم يتوقفوا عن ذلك يقول ابن عباس: "من كان مقيما على الربا لا يترع عنه فحّق على إمام المسلمين أن يستبيه فإن نزع وإلا ضرب عنقه"⁴، وقال قتادة: "أوعد الله أهل الربا بالقتل وجعلهم هرحاً أينما ثقروا"⁵ قال ابن حょうز منداد: "ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحللا كانوا مرتدّين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم

صحيح البخاري، ج 4 ص 367-368.

¹ - في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 3، م 1 ص 73.

² - سورة البقرة: 278-279.

³ - المصدر السابق .

⁴ - المجمع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967، ج 3 ص 363.

* - وهرجا: البهرج: الشيء المباح. لسان العرب، ج 1 ص 372. وتفهه: أحده أو ظفر به. انظر: لسان العرب ج 1 ص 492.

⁵ - المصدر نفسه، ج 3 ص 363.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

يُكَفَّرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِسْتِحْلَالًا جَازَ لِإِلَامِ مُحَارِبَتِهِمْ¹ فَابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَرْأَةِ التَّوْبَةَ وَالْإِفْلَاعَ عَنِ هَذَا الْعَمَلِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَتْلَهُ، وَقَتَادَةً يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، بَلْ وَأَجَارَ قَتْلَهُمْ أَيْنَمَا وَجَدُوا لِأَنَّ دَمَهُمْ مَهْدُورٌ، أَمَّا ابْنُ حُوَيْزَ مَنْدَادَ فَبَيْنَ حُكْمِ مِنْ يَتَعَامِلُ بِالرَّبَا إِسْتِحْلَالًا حَيْثُ جَعَلَهُ كَالْمَرْتَدِ، وَمِنْ يَتَعَامِلُ بِالرَّبَا دُونَ أَنْ يَسْتَحْلِهِ فَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْجَرْهُ، إِنْ تَعْاملَتْ بِهِ مَدِينَةٌ مِنَ الْمَدِينَاتِ إِلَيْهِ حَقّ "الْوَلِيُّ الْأَمْرُ" أَنْ يَبْعَثَ جَيْشًا لِحَارِبَتِهِمْ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ². وَقَرِيبًا مِنَ الْمَعْنَى السَّابِقِ يَقُولُ الْمَأْوَرِدِيُّ: "وَأَمَّا الْمَعَالِمُ الْمُنْكَرَةُ كَالرَّبَا وَالْبَيْوْعُ وَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ مَعَ تَرَاضِيِ الْمُتَعَاقِدِينَ بِهِ إِذَا كَانَ مُتَفَقًا عَلَى حَظْرِهِ، فَعَلَى وَالْحِسْبَةِ إِنْكَارُهُ وَالْمَعْنَى مِنْهُ وَالْزَّجْرُ عَلَيْهِ، وَأَمْرُهُ فِي التَّأْدِيبِ مُخْتَلِفٌ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ وَشَدَّةِ الْحَظْرِ".³.

وَهُنَّا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى حُطْمَةِ التَّعَامِلِ بِالرَّبَا عَلَى الْجَمَعَاتِ، وَقَدْ حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى مَنْعِ كُلِّ مَظَاهِرِ الْإِسْغَالِ وَالظُّلْمِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى حِسَابِ الْحُرْبَةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ؛ لِأَنَّمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ تَحَاوَزَتْ حَدَّوْدَهَا.

وَلَعَلَّ أَشَدَّ مَا تَعَانَى مِنْهُ الْبَشَرِيَّةُ الْيَوْمُ هُوَ أَنَّ رُؤُوسَ الْأَمْوَالِ قَدْ تَرَكَّبُتْ فِي يَدِ مَنْ انْعَدَمَتْ ضَمَائِرُهُمْ وَجَعَلُوهُ الْرَّبِيعَ هُوَ الْمَدْفُوُلُ الْأَوَّلُ وَالْآخِيرُ وَهُمُ الْيَهُودُ، وَلَمْ يَتَوقَّفُوا عَنِ حَدِ الْرِّبَيعِ الْمَادِيِّ فَحَسْبٌ بَلْ اسْتَغْلَلُوا هَذِهِ الْأَمْوَالِ فِي نَشَرِ الْفَسَادِ وَالْحَرْبِ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، حَيْثُ وَرَدَ عَنْ زُعمَاءِ صَهِيْوُنَ أَنَّهُمْ قَالُوا: "اعْتَدْنَا نَحْنُ حُكَمَاءَ صَهِيْوُنَ أَنْ نَجْتَمِعَ مَرَّةً كُلَّ مَائَةِ عَامٍ بِكَيْمَيَّةِ مَجْمِعِ دِينِنَا؛ لِنَبْحُثَ مَا وَصَلَنَا إِلَيْهِ مِنْ تَقدِيمِ نَحْنُ سُلْطَانَةَ الْيَتِي وَعَدْنَا بِهَا (يَهُوَ)، وَنَحْنُ انتَصَارُنَا عَلَى عَدُوِّنَا الْمَسِيحِيَّةِ وَإِنَّا إِذْ نَجْتَمِعُ هَذَا الْعَامَ عَلَى قِبْرِ

¹ - الجامع لأحكام القرآن، القرطيسي، ج 3 ص 364.

² - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة ، ط 3، 1985 ص 371.

³ - الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 28.

* - يَهُوَ: بِالْعَرَبِيَّةِ تَعْنِي إِلَهٌ إِسْرَائِيل.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

المبجل سيمون بن يهودا، يمكننا أن نقول بكل فخر أن القرن الماضي قرّبنا نحو المهدف وأننا سنصل إليه قريباً:

- كان الذهب وسيظل القوة التي لا تقاوم؛ فالذهب نشتري الضمائر الصلبة ونحدد الأسعار والأوراق المالية وأسعار المنتجات ونعقد القروض للدول فنسيطر عليها.

- إن مصارف العالم الرئيسية والبورصات وقروض الحكومات أصبحت تحت أيدينا.

- سندفعهم إلى الحروب باستغلال كبرياتهم وبلهם فيتذبحون ويفسحون الطريق لرجالنا.

- كان امتلاك الأراضي دائماً مصدراً للنفوذ والسلطة، فباسم العدالة الاجتماعية والمساواة نقسم الملكيات الكبيرة ونعطيها الفلاحين الذين يتوقعون إليها، ولن يلبثوا حتى ينبعوا بعبء استغلالها فتسنح الفرصة لامتلاكنا لها، ونصبح بدورنا ملوكاً كباراً وذلك بامتلاك الأرض.

- فلنحاول استبدال الذهب بالعملة الورقية لتخزين صناديقنا الذهب، فندفع قيمة الورق ونصبح أسياد الجميع.

- بالذهب والمدح يمكننا اكتساب الطبقة العاملة التي تتولى القضاء على الرأسمالية.

- تُعد العمال بأجور لم يحلموا بها قط، على أننا من جهة أخرى نرفع أسعار الحاجات الضرورية بشكل ترتفع معه أرباحنا.

- لقد رَكِّزنا رجالنا في جميع المراكز الهاامة...¹.

والنتيجة هي: "أن حكومات العالم أجمع خاضعة اليوم، سواء كان خضوعها بإرادتها أم بغیر إرادتها لأوامر هذه الحكومة العليا، حکومة صهيون، لأن القيم جمیعاً تحت يدها؛ ولأن الدول كلها مدينة لها بمبالغ لا تستطيع سدادها".

¹ - مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميم المصري، ص 174-175؛ نقلًا عن: عبد المنعم شمس، أسرار الصهيونية، ص 31-29.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

فإذا كانت السلطة الاقتصادية في النظم الوضعية تقوم على السياسة النقدية التي تقوم على سعر الفائدة، فإن الإسلام حارب أشد المحاربة هذه الفائدة، بل إن الإسلام لم يتوعد البشر بوعيد أشد وأعنف من وعيده للمجتمعات الربوية؛ حيث أنذرها بحربه سبحانه وتعالى.

وحين قرر الإسلام ذلك فإنه أعطى بديلاً أقوى وأنفع لكافة الفئات الاجتماعية، والذي يقوم على أساس المشاركة في الأرباح، وهو ما يتواافق مع مبادئ النظام الإسلامي، مما يحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة.²

* بیو ع الغور:

الغرر في الأصل هو الخطر، والخطر هو الذي لا يُدرى أ يكون أم لا، قال ابن عرفة: "هو ما كان ظاهره يغّرّ وباطنه مجھول"³، وقال الأزهري: "بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة"⁴ وقال ابن رشد: "والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الشمن والمثمنون المبيع، أو بقدره أو بأجله إن كان هناك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع إلى تعذر التسليم وإما من جهة الجهل بسلامته: أعني بقاءه".⁵.

¹ - المرجع السابق، ص176-175. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان خالد التركماني مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة سنة: (1409هـ/1988)، ص270.

² - نحو نظام نceğiي عادل، محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، الطبعة الثانية: (1410هـ/1990م). المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص92. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان خالد التركماني، ص270.

³ - عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، العيني، دار الفكر، م6، ج 11 ص264.

⁴ - المرجع السابق، م6، ج 11 ص264.

⁵ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، دار المعرفة، بيروت - لبنان - ط9، 1988م، ج 2 ص148.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

ومن ذلك يتبيّن أنّ بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقّق من نتائجه، وإنما تكون هذه النتائج متوقفة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع وقد لا يقع¹. وتحريم هذا النوع من البيوع ثابت بسنة رسول الله - ﷺ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِّ»².

ومن أمثلة ذلك: بيع الحبّلة؛ حيث روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع حبل الحبّلة، وكان بيعاً يتباعه أهل الجاهلية فكان الرجل يتبع الجزور إلى أن تنتهي الناقة ثم تنتهي التي في بطنه³.

وبيع المنايذ والملامسة؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع المنايذ: وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن بيع الملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه⁴.

كما نهى عن بيع الثمر قبل بدء صلاحه، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «لَا تَبِيعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الشَّمَرَ بِالثَّمَرِ»⁵ وهناك أمثلة أخرى كثيرة يصعب حصرها قد حرمها الله عز وجل لما فيها من الغش والاستغلال والتديليس.

¹ - النظام الاقتصادي في الإسلام، أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 3 1977م، ص 92.

² - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب "بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر"، دار الفكر بيروت 1983م ج 3 ص 1153.

³ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب "بيع الغرر وحبل الحبّلة"، ج 2 ص 754. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب "تحريم بيع حبل الحبّلة" ج 3 ص 1153.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب "بيع الملامسة"، ج 2 ص 754. ومسلم، كتاب البيوع، باب "إبطال بيع الملامسة والمناقذة"، ج 3 ص 1151-1152.

⁵ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب "بيع المراقبة (وهي بيع الثمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع وبيع العراجي)", ج 2 ص 763.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

ويقاس على هذه المعاملات كل معاملة فيها غرر في هذا العصر، فيجب على المسلم الابتعاد عنها لأن في ذلك أكل للمال بالباطل وهذا له آثاره الاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع حتى لا يقع عليه وعيد الله عَزَّلَ مخالفته أمر رسول الله ﷺ **(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويبيح غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرًا^١)**، فإن لم يرتدع فعلى "ولي الأمر" أن يتدخل لمنع مثل هذه المعاملات وتوقيع عقوبات تعزيرية على من يزاولها والتعزير هو عقوبة غير مقدرة، تختلف مقدارها وصفاتها بحسب جسامته الذنب وصغره وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته^٢.

أي أن النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي مقيد بعدم الخروج عن دائرة الحلال ومنع الإضرار ولا يعني ذلك التضييق على الأفراد في ممارسة نشاطاتهم لأن هذه الدائرة واسعة جداً إذا قورنت بدائرة الحرام ذلك أن الأصل في هذه المعاملات هو الإباحة بغرض تحقيق مصالح العباد في المعاش، ورفع الحرج عنهم بعيداً عن الباطل والحرام، لذلك فرق ابن تيمية بين العبادات والمعاملات فقال: "... والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمها، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون لها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما يحرمه الله...".^٣

وهذه القاعدة تجعل مجال النشاطات الاقتصادية مفتوحاً أمام الأفراد، مادام لم يتجاوز دائرة الحلال إلى الحرام، وتعطي الاقتصاد الإسلامي أفقاً واسعاً في مسيرة تطورات العصر وتغيراته.

وبذلك فإنه على الأفراد أن يتزموا في معاملاتهم بأحكام هذه القاعدة وإلا تدخلولي الأمر مستخدماً سلطته الاقتصادية لمن كل تصرفه يخالف شرع الله ويضر بالآخرين،

^١ - النساء: 115

^٢ - المحسنة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، ابن تيمية، ص 57.

^٣ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دط، م 28، ج 8، ص 386.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

وفي نفس الوقت يجب على "ولي الأمر" أن يدراً كل المفاسد، وإن أدت إلى تضييع المنافع، حفاظاً على المجتمع، ومثال ذلك أن يمنع استيراد سلع متوفرة في البلد، حفاظاً على الإنتاج الوطني مع أن في ذلك منفعة، ولكن مفسدتها أكبر، ومثال ذلك أيضاً أنه إذا أراد أشخاص مباشرةً أعمال تحقق لهم منفعة ولكنها من جهة أخرى تؤدي إلى ضرر مساوٍ لتلك المنفعة أو أكبر منها تلحق المجتمع فإن على "ولي الأمر" أن يمنع تلك الأعمال درءاً للمفسدة.

وأعطى أبو يوسف أمثلة عن منع الضرر فقال: "سألتَ يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء، فجاء رجل وهي جزيرة أرض له فحصّنها من الماء وزرع فيها أو إذا نضب الماء عن جزيرة دجلة والفرات فجاء رجل ملاصق لتلك الجزيرة بأرض له فحصّنها من الماء وزرع فيها؟ فهـي له وهذا مثل الأرض الموات، إذا كان ذلك لا يضر بأحد، وإن كان يضر أحداً منع من ذلك ولم يترك يحصّنها ولا يزرع فيها ويحدث فيها حدثاً إلـا بـإذن الإمام..."¹، فقد أوضح أبو يوسف أن تحقيق مصلحة الشخص متوقفة على عدم الإضرار بالآخرين.

كما أعطى أمثلة أخرى تبين عدم الإضرار المسلمين ولو كان ذلك الشخص هو "ولي الأمر" فقال: "... وإن أراد الإمام أن يُقطع طريقة من طرق المسلمين الجادة رجالاً يبني عليه وللعلامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك، وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل دجلة والفرات فـلـ الإمام أن يقطعها إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فإن كان في ذلك ضرر لم يُقطعها ومن أحدث فيها حدثاً وكان فيه ضرر ردّت إلى حالتها الأولى".²

"فولي الأمر" مسؤول عن منع أي ضرر يحدث للرعاية، سواء بفعل بعض الرعايا أو بفعله هو نفسه، فتضرباته محدودة بعدم الإضرار بالناس، وهـكذا فـجمع التصرفات يجب على "ولي الأمر" قبل أن يعطيها أن يعرضها على ميزان المصلحة والمفسدة فإن

¹ - الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت لبنان، دـط، ص 91-92.

² - الخراج، أبو يوسف، ص 93.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

رجحت المصلحة أقرها، وإن رجحت المفسدة منعها، حتى وإن ضيّعت بعض المنافع، وذلك بالاعتماد على القواعد السابقة تحقيقاً للموازنة العادلة بين جلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن هذا القبيل منع التجار من استيراد الكماليات ووسائل الترف، وذلك لتأمين الحاجات الأساسية والموارد الضرورية، خاصة وأن العالم كله خاضع لما يسمى بـ "العولمة" وما يتربّ عليها من نتائج خاصة على الدول الضعيفة اقتصادياً، التي قد تعجز عن مواجهة تحديات هذه العولمة إذا لم تراع تلك القواعد الشرعية.

الخاتمة:

وبذلك فإن لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" دور كبير في منع التجاوزات في الاقتصاد الإسلامي سواء على مستوى الأفراد أو الدولة، وهذا بدوره يحلّ كثير من المشاكل التي تعاني منها الأنظمة الاقتصادية في العصر الحاضر بسبب حرص كل جهة على تحقيق مصلحتها دون الانتباه لما ينبع عن ذلك من أضرار ومجاصد؛ وهذا ما يظهر جلياً من خلال نتائج هذا العرض الموجز، والتي ألخصها فيما يلي:

- قيام النظام الإسلامي بكل على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" بما فيه النظام الاقتصادي.

- مصدر هذه القاعدة هو القرآن والسنة مما يستدعي ضرورة الالتزام بها على مستوى الفرد والدولة وليس مجرد شعارات ترفع دون أن تطبق...

- يتكامل دور الأفراد والدولة في تطبيق هذه القاعدة، حيث يلزم بها الأفراد فإذا تساهلو في الالتزام بها تتدخل الدولة مستخدمة سلطتها الاقتصادية لمنع كل التجاوزات عن طريق الأجهزة التابعة لها من حسبة وشرطة وغيرها...

- للوازع الديني دور كبير في الالتزام بهذه القاعدة في هذا المجال حيث بإمكان الأفراد التملص من عقاب القانون لكن خوفهم من الرقابة الإلهية يمنعهم من ذلك وهذا ما يتميز به النظام الإسلامي عن سائر الأنظمة الأخرى.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

- نشاطات الأفراد في الحال الاقتصادي غير مقيدة مادام أصحابها يتزرون بهذه القاعدة.

- بتطبيق هذه القاعدة تتحقق المصلحة الخاصة وال العامة ومن ثم يتطور المجتمع ويزدهر في جميع الميادين من خلال التنمية الاقتصادية القائمة على أساس العدل ومنع الظلم المؤدي إلى الضرر.

- لا يكفي النظام الإسلامي جلب المصالح بل يحرص على دفع المفاسد وفي حالة التعارض يقدم دفع المفاسد على جلب المصالح.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإتحاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985.
2. الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990م، ص407.
3. أحمد محمد العسل، وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2 سنة 1397هـ، 1977م).
4. أسس الاقتصاد بيت الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ، المودودي، ترجمة محمد عاصم الحداد، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985م.
5. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
6. الأشباه والنظائر، السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م .
7. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، دار المعرفة، بيروت - لبنان - ط9، 1988م، ج 2.
8. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م، ج 3.
9. الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، ابن تيمية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، دط .
10. الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت لبنان، دط .

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

11. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، 1991م، ج.1
12. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الإمام الصناعي، دار الجيل، بيروت، ج.4.
13. السنن. أبو داود، دار الفكر، دط، ج.3.
14. سنن الترمذى، دار الفكر، بيروت، ط.3، 1983م، ج.2
15. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان خالد التركماني مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة سنة: 1409هـ/1988).
16. شذرات الذهب في أحجار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دط، ج.7
17. صحيح البخاري، نشر مشترك موفم للنشر ودار المدى عين مليلة ، سنة 1992م، ج.6 .
18. صحيح مسلم، دار الفكر بيروت 1983م ج.3 .
19. صفوۃ التفاسیر، محمد علي الصابوني، قصر الكتاب، البليدة -الجزائر-، ط.5، 1990م، م.3
20. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العینی، دار الفكر، م.6، ج.11.
21. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكماء، تحقيق محمد أبو الأجنفان، الدار العربية للكتاب، 1985م.
22. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط.3، م.1 .
23. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، ج.1 .
24. القواعد الفقهية، الندوی، دار القلم، بيروت، 1991م .
25. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دط، م.28، ج.8 .

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ----- د. دليلة بوزغار

26. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، مطبعة ضربين، دمشق، ط10، 1968، ج.2.
27. المسند، أحمد بن حنبل، دار الفكر، دط، م.5.
28. المقدمة، ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، دط، دت .
29. مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميم المصري، مكتبة وهبة، 1975 م ،
30. المواقفات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1996م، ج.2.
31. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية: 1985م، ج 1 .
32. الموطأ، مالك بن أنس، دار النفائس، بيروت، ط10، سنة 1987 م .
33. نحو نظام نceğiي عادل، محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، الطبعة الثانية: (1410هـ/1990م). المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
34. نظام الإسلام، محمد المبارك، دار الفكر، ط4، 1981م.
35. النظام الاقتصادي في الإسلام، أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3 1977م .

مشكلات الإبداع المالي في الأسواق المالية الإسلامية وسبل علاجها

د. موسى بن منصور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الملخص:

على الرغم من قيام الأسواق المالية الإسلامية منذ نشأتها بإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين موجبات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، بل وقد حققت نجاحاً مقبولاً في كثير من البلدان الإسلامية إلا أنها لا تزال مكبورة بعدة عوامل يجعلها بعيدة عن ركب التطور المنشود، بسبب تخبطها في جملة من المشكلات التي تحول دون تحقيق الإبداع المطلوب.

فما هي أهم هذه المشكلات وما هي السبل الكفيلة بعلاجها؟.

وستحاول هذه الورقة البحثية البحث في هذه المشكلات والمسئول عنها، وكيفية علاجها والنهوض بالابتكار المالي الذي أصبح يمثل عصب الاقتصاديات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

الابتكار المالي، الإبداع والتطوير المالي، المؤسسات المالية الإسلامية، السوق المالية الإسلامية، الأدوات المالية، مشكلات الابتكار والإبداع المالي.

ABSTRACT:

Despite the fact that Islamic financial markets have tried to find solutions and discover new financial tools which combine both religious needs and financial capacities; they are still unable to develop and prosper because of a variety of obstacles. So, what are these problems and how to solve them?.

We will talk in this work about the responsible of these problems and try to find solutions to develop the financial innovation which turns to be the base of modern economies.

Key words: financial innovation, financial innovation and development, Islamic financial institutions, Islamic financial market, financial innovation's problems.

مقدمة:

تُعد الأسواق المالية ومؤسساتها الوجه الحضاري الحديث للاقتصاديات المعاصرة ومحركاً مهماً في التنمية الاقتصادية، وقطباً رئيسياً في مجال التمويل المباشر، خاصةً مع التطور الكبير في مجال الإبداع التكنولوجي والمالي، إذ تعرف البيئة الاقتصادية والمالية العالمية حالياً تطورات كبيرة ومتسرعة وتفرض ضغوطاً تنافسية حادة غير متكافئة بالنسبة للمؤسسات والأسواق المالية الإسلامية، خاصةً في أواسط أسواق التمويل والخدمات المصرفية والمالية التي لا تزال حبيسة أدوات ومنتجات مالية محدودة.

وتحتاج الاستجابة للتغيرات تلك البيئة الاقتصادية والمالية ضرورة ضمان المرونة الكافية ونصيباً سوقياً وافراً يساعدها على الاستمرار بفعالية وتأقلم مع تطلعات العملاء المتزايدة، ولا يتحقق ذلك بالاعتماد على منتجات وأدوات مالية محدودة، بل يحتاج الأمر إلى مستوى ملائم من الإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة لمنتجات التقليدية، والتي تُمكّنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة، وهذا يتطلب توفر القدرة على إيجاد المنتجات البديلة لمنتجات التقليدية.

وعلى الرغم من قيام الأسواق المالية الإسلامية منذ نشأتها بإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين موجبات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، بل وقد حققت نجاحاً مقبولاً في كثير من البلدان الإسلامية كالسودان وإيران وباكستان وมาيلزيا وغيرها من البلدان، إلا أنها تبقى في العموم مكبّحة بعدة عوامل تجعلها بعيدة عن ركب التطور المنشود، بسبب تواجدها في بيئة تفتقر إلى محفزات الإبداع، بالإضافة إلى تحيطها في جملة من المشكلات التي تحول دون تحقيق الإبداع المطلوب. فما هي أهم هذه المشكلات وما هي السبل الكفيلة بعلاجه؟.

وستحاول هذه الورقة البحثية البحث في هذه المشكلات والمسؤول عنها، وكيفية علاجها والنهوض بالابتكار المالي الذي أصبح يُمثل عصب الاقتصاديات المعاصرة، وذلك من خلال المخاور التالية:

المحور الأول: مفاهيم وأسسات حول الإبداع المالي؛

المحور الثاني: مشكلات الإبداع المالي في المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية؛

المحور الثالث: سبل علاج وحل مشكلات الإبداع المالي في المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية.

المحور الأول: مفاهيم وأساسيات حول الإبداع المالي والأسواق المالية الإسلامية

لاشك في أن الإبداع في وقتنا الحالي يُعد من الموضوعات الأكثر ديناميكية، إذ يحتل مكانة هامة في الإنتاج الفكري للباحثين والمفكرين في مختلف المجالات التكنولوجية والإنتاجية والمالية على حد سواء، حيث يساعد المنظمات على التواجد والبقاء في ظل بيئة تنافسية تتميز بالسرعة والتعقيد نتيجة التحديات التي تفرضها البيئة العالمية في مختلف الحالات من تقدم هائل، لاسيما في المجال العلمي والتكنولوجي والتقني وانعكاسه على مختلف الحالات الأخرى الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية.

ويُعد الإبداع المالي واحد من أهم الموضوعات التي تفرض نفسها يوماً بعد يوم في الساحة الاقتصادية بشكل عام والساحة المالية بشكل خاص، تزامناً مع ما تعرفه المؤسسات والأسواق المالية من تطورات متتسارعة بشقيها الاستثماري والتمويلي، مما هو الإبداع المالي وما هي أسبابه ودوافعه وأهدافه وأشكاله؟.

أولاًً: مفاهيم أساسية حول الإبداع المالي

إن أول ما نستهل به هذه الورقة البحثية هو ضبط مفهوم الإبداع بشكل عام والإبداع المالي بشكل خاص، ثم التعريج إلى أسباب اللجوء إليه وأهدافه.

1. مفهوم الإبداع:

■ **مفهوم الإبداع لغة:** يعرف الإبداع (Créativité) لغوياً بأنه إنشاء الشيء أو بدعه، أو الإيجاد أو التكوين أو الابتكار، وبدع الشيء أنشأه على غير مثال سابق فهو بديع، وابتدع الشيء اخترعه. والإبداع عند الفلاسفة إيجاد شيء من العدم، كما جاء في المعجم الوجيز، وجاء في لسان العرب أن الإبداع من بَدْعُ الشيء وهو أنشأه، وجاء

في المعجم الوسيط بدعه بداعاً أي أنشأه على غير مثال سابق، وعرفه القاموس العصري الحديث بأنه الإيجاد أو التكوين أو الابتكار¹.

والبديع في اللغة العربية: يعني الشيء الجديد، والبدع: هو الشيء الذي يظهر لأول مرة، فمبدع الشيء، وأبدع الشيء: أي أنشأه في صورة جديدة. وجاء القرآن الكريم في سورة البقرة، الآية 117 في قوله تعالى: "بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ".²

■ **مفهوم الإبداع اصطلاحاً:** الإبداع كلمة ثلثت الانتباه، وإذا سمعناها فإنها تذكرنا بالتميز والتفرد وتستخدم غالباً للمدح، وإساباغ صفات الذكاء على أصحابها، وللإبداع مفاهيم عديدة تختلف في الألفاظ وتتفق في المعانٍ والأهداف، إذ يمثل الإبداع غالباً الرمز للموهبة الخلاقة.

وهناك محاولات عديدة لتقديم تعريف واضح لمفهوم الإبداع، وقد ركز كل واحد منها على إبراز سمة معينة يقوم بالتمحور حولها، وبغض النظر عن الاختلافات التي وجدت بينها هناك بعض التعريفات التي يعتقد أنها اتصفت بمستوى مقبول من الموضوعية والتعبير الدقيق ومنها:

- عُرف الإبداع على أنه عملية ليس لها نهاية، و نطاق الإبداع يمكن أن يكون إضافياً يتضمن التغيرات الطفيفة أو أن يكون جذرياً من خلال تقديم منتج جديد، وعلى هذا فالإبداع هو تقديم فكرة جديدة غير موجودة سابقاً أو إحداث تغيرات وتحسينات على الأفكار السابقة وتقديم هذه الأفكار بشكل متتطور؟

¹ - انظر المعاجم التالية: المعجم الوجيز، المعجم الوسيط، لسان العرب.

² - مفهوم الاختراع في الموقع:

- الإبداع هو "العملية التي يتم فيها خلق شيء ما جديد له قيمة ملحوظة للفرد أو الجماعة أو المنشأة أو الصناعة أو المجتمع"، لذلك فالإبداع هو ابتكار له قيمة ذات معنى، وهو العملية التفكيرية التي تساعدنا وتعينا على توليد الأفكار.¹
- وهناك من يعرفه بأنه: "أفكار جديدة ومفيدة ومتصلة بحل مشكلات معينة أو تجميع وإعادة تركيب الأنماط المعروفة من المعرفة في أشكال فريدة، ولا يقتصر الإبداع على الجانب التكتيكي لأنّه لا يشمل تطوير السلع والعمليات المتعلقة بها وإعداد السوق فحسب، بل يتعدى أيضاً إلى الآلات والمعدات وطرائق التصنيع والتحسينات في التنظيم نفسه ونتائج التكوين والرضا عن العمل بما يضمن و يؤدي إلى ازدياد الإنتاجية".²
- وعرف الجريري الإبداع بأنه الإتيان ب فكرة أو مجموعة أفكار جديدة وغير مألوفة عند الغير، تشكل تحسيناً وتطويراً على النمط الموجود.
- الإبداع هو إنشاء أو ابتكار شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، سواءً أكان منتجًا صناعياً أو تجاريًّا، أو كان عملية أو طريق جديدة، أو فكرة أو تصوراً مبتكرًا... لكنه علاوة على ذلك لابد أن تتوافر فيه شروط الجدة والأصالة والمنفعة، فال tatsächlich الإبداعي لا بد أن يكون فريداً، ويتحقق المنفعة، أو القيمة التي وضع من أجلها، وإلا أصبح جهداً ضائعاً وعشماً فكريًا لا جدوى منه.³
- يعرف الاقتصادي "شومبيتر" Schumpeter الإبداع من خلال كتابه نظرية التطور الاقتصادي، بأنه الحصيلة الناتجة عن ابتكار طريقة أو نظام جديد أو

¹ - لسلوس مبارك، الإبداع المالي في المؤسسات بين الرغبة والرهبة، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، مختبر البحوث في الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، جامعة سعد دحلب – البليدة، يومي 18/19 ماي 2011.

² - المرجع نفسه.

³ - الإبداع في الموقع:

مشكلات الإبداع المالي في الأسواق المالية الإسلامية --- د. موسى بن منصور

أسلوب جديد في الإنتاج يؤدي إلى تغيير مكونات المنتج وكيفية تصميمه، وحدد خمسة أشكال للإبداع هي:¹

- ✓ إنتاج منتج جديد؛
- ✓ إدخال طريقة جديدة في الإنتاج أو التسويق أو المحاسبة؛
- ✓ استعمال مصدر جديد للمواد الأولية؛
- ✓ فتح واقتحام أسواق جديدة؛
- ✓ إيجاد تنظيم جديد للصناعة.

وبالرغم من اختلاف صياغات وعبارات التعريفات السابقة فإنها تتفق عموماً في أن أبرز شروط العمل الإبداعي هو: الجدة والحداثة، أي أن تكون الفكرة أو الوسيلة أو العمل أو المادة المصنعة جديدة وغير مسبوقة، وإن انطلقت أو تجمعت من أفكار أو وسائل أو أعمال أو مواد موجودة فعلياً، فالعبرة في وصف الإبداع هو في نتيجة العمل أو الفكرة المقدمة لا في مكوناتها التي قامت عليها فحسب.²

2. مفهوم الإبداع المالي

يعرف "GOWLAND" الإبداع المالي على أنه " إدخال منتج جديد إلى السوق، أو إنتاج موجود ولكن بطريقة جديدة". وهذا التعريف ينطبق على المؤسسات المالية كما ينطبق على المؤسسات الصناعية ويكمّن الاختلاف فقط في كون أن المؤسسات الصناعية عند إدخالها لتقنيولوجيا جديدة، يكون فيها الإبداع واضحًا، وعلى عكس ذلك في المؤسسات المالية فإن الإبداع يكون غير واضح، ثم الإضافة التي تتحرّر عن ذلك ليست كبيرة.³.

¹ - بن نذير نصر الدين، الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص: 2.

² - مفهوم الابتكار في الموقع:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=32865616/2013/08/04>

³ - لسلوس مبارك، مرجع سابق.

أما "Jean-Paul ABRAHAM" فيرى في الإبداع المالي أنه مصطلح جديد ولكنه تتمة للفكرة التي دفع عنها طويلاً "شومبیتر" Schumpeter، لما لها من علاقة غير مباشرة على النمو الاقتصادي، إذ يأخذ الإبداع المالي سمة النهضة التقنية المعنية ومن الممكن أن يأخذ الطابع المدمر"، وعن دوره الاقتصادي فيرى أن للابتكار المالي آثار أساسية عند المنبع وعند المصب، فعند المنبع يؤثر في تطوير قطاع الإعلام الآلي والاتصالات، وعند المصب جهوده تظهر بشكل غير مباشر على تدنية أعباء الخدمات التي تعكس على الزبائن ومن ثم على النشاط الاقتصادي . وحتى نجني النتائج المرجوة يجب تسخير وتطوير عوامل النمو في المؤسسات، الخيط العام الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، وبالتالي الإبداع المالي لن يكون بمفرده محركاً للتنمية الاقتصادية¹.

ومن جهة أخرى يُعرف الإبداع المالي بأنه التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة، وللاستغلال الفرص المالية المتاحة للمؤسسة. أي هو: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكلٍّ من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"².

هذا ويتم التمييز بين نوعين من الإبداع المالي عموماً هما: إبداع في المنتوجات المالية يتحقق من خلال إيجاد أدوات مالية جديدة لم تكن موجودة من قبل، وإبداع في الإجراءات المالية الذي يتحقق عن طريق تغيير طريقة التعامل وآلياتها في أدوات مالية موجودة³.

¹ - المرجع نفسه.

² - انظر كل من :

- أسامة أحمد عثمان، الهندسة المالية والمحاذير الشرعية، في الموقع:

<http://www.islamfingo-forum.net/montada-f3/topic-t1476.htm.2010/12/03>

- منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: 14.

³ - جبار محفوظ، سلسلة التعريف بالبورصة، ج2: الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية، دار هومه، الجزائر، ط1، 2002، ص: 126.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح الإبداع المالي يظهر بشكل شبه ملازم لمصطلح آخر نقش أحرفه في قواميس المالية هو الهندسة المالية، إذ تعد الهندسة المالية وسيلة للتطوير والإبداع المالي، وهي عملية تطويرية انتلاقاً من الدور الذي تؤديه في تنشيط المؤسسات والأسواق المالية العالمية، وكذا بوصفها ابتكارات حديثة في المؤسسات الاستثمارية بصورة عامة، فضلاً عن الأثر الذي أحدثه في التفكير الاستراتيجي للمؤسسات المالية والمصرفية وظهور الأسواق المالية الناشئة والمراكم المالية العالمية. فالهندسة المالية إذ ليست لغزاً بل هي فن ممكن نستطيع ممارسته إذا ما توفرت لنا المعرفة في مجال الإدارة المالية، كما أنها ليست فناً جديداً بل هو فن قد تم تقديم التعاملات المالية إلا أنه عرف في السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً من قبل الخبراء والمحليين الماليين خاصة مع تزايد الاهتمام بالإبداع المالي.

وبناءً على التعريف السابق وعلاقة الإبداع المالي بالهندسة المالية فإن الإبداع المالي يتضمن الحالات الرئيسية التالية¹:

✓ **الجال الأول:** يتمثل في ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل ذلك تقديم أنواع مبتكرة من السندات أو الأسهم الممتازة والعادي، وعقود المبادلة، التي تغطي احتياجات منشآت الأعمال؛

✓ **الجال الثاني:** يتمثل في ابتكار عمليات مالية جديدة من شأنها أن تخفض تكاليف المعاملات، مثل ذلك التسجيل من على الرف، والتداول الإلكتروني للأوراق المالية وابتكار فكرة سمسار الخصم، هذا فضلاً عن الأساليب المبتكرة للاستخدام الكفاءة للموارد المالية، بما فيها²:

– تطوير الخدمات المالية بالبنوك ومؤسسات الادخار والإقراض؛

¹ – انظر: منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتققات، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، د ت، ص: 14، 15.

² – فريد النجاري، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية — مصر، 1999/1998، ص: 226.

- تحطيط الخدمات المالية للأفراد وإعداد المخطط المالي القانوني؛
- خلق مؤسسات مختصة في كل من إدارة محافظ الأوراق المالية والتحليل المالي والقانوني؛
- تصميم وتشغيل ومراقبة التدفقات النقدية وشبكة النقدية باستخدام الأدوات الكمية والكمبيوتر والنماذج الاقتصادية والمحاسبية؛
- تقديم الخدمات المالية للمكاتب والشركات العقارية وأمناء الاستثمار والتأمين؛
- إدارة الأعمال المالية لأي نوع من الأعمال المالية والتجارية الخاصة وال العامة، المحلية والدولية، لغرض الربح أو غير ذلك.

✓ المجال الثالث: يتمثل في ابتكار حلول خلاقة مبدعة لمشكلات المالية التي تواجه منشآت الأعمال، مثل ذلك ابتكار استراتيجيات جديدة لإعادة هيكلة منشآت الأعمال بهدف التغلب على المشكلات القائمة أو المتوقعة، كتحويل الشركة من النمو المتساهم إلى نمو الملكية الخاصة، وتنمية استراتيجيات دفاعية تستخدمنها إدارة المنشأة في مواجهة محاولات السيطرة العدوانية من أطراف أخرى.

3. دوافع اللجوء إلى الإبداع المالي

تعددت محاولات تفسير أسباب دوافع اللجوء إلى الابتكار المالي الذي ميز سنوات السبعينيات والستينيات من القرن الماضي بشكل ملفت، وإن كان أغلبها قد تمحور حول أنها استجابة لقيود معينة تعوق تحقيق الأهداف الاقتصادية، كالربح والسيطرة وتقليل المحاطرة، وقد تكون هذه القيود قانونية، مثل منع عقود أو تعاملات معينة قانوناً أو قيود تقنية مثل صعوبة نقل المنتجات معينة، أو تحويل مواد إلى أخرى، أو قيود اجتماعية، مثل تفضيل نوع معين من المنتجات على أخرى، فالنecessity لتجاوز هذه القيود والعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية هي التي تدفع المتعاملين للابتكار والاختراع، كما هو شأن النشاط البشري في سائر أوجه الحياة الإنسانية.

بعد سلسلة من الأبحاث قام بها "Silber" في تحليل المنتجات المالية الجديدة والتصورات المالية الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية بين 1972 و 1982 استخلص الأسباب التالية للجوء إلى الإبداع المالي¹:

- التضخم وما يحدّثه من أثر على المستوى العام للأسعار وأثره على ميدان الضررية؟

- عدم استقرار أسعار الفائدة؟

- التطور التكنولوجي المذهل لاسيما في مجال المعلومات والاتصالات؟

- التدخل الحكومي؛ وفي هذا الإطار فقد كتب "Miller" في 1986 عن كل من دور الضرائب والدور الحكومي (القوانين والقيود الحكومية) في تشجيع الإبداع المالي كشكل من أشكال التهرب من تحمل العبء، وكان قبلها في 1958 اعتبر كل من "Modigliani" و "Miller" الضرائب الوسيلة الضمنية لفضيل نوع من الأمان باللجوء إلى مصدر تمويل معين دون نوع آخر، رغم أن الشركات والمستثمرين لم يكونوا يبالون كثيراً وقتها بتمويل وسط عالم غير متافق على الأسلوب الأنفع في التمويل².

- بينما رکز "Van Horne" على أربعة أسباب رئيسية وراء ظهور الإبداع المالي هي³:

- تغيرات نسب التضخم وأسعار الفائدة إذ يؤثر تغيير معدل التضخم مباشرة على أسعار الفائدة الأساسية الحقيقة، وبصورة غير مباشرة على مختلف الدخول الحقيقة، ولتفادي هذه الآثار يلجأ المستثمرون إلى أدوات مالية أقل مخاطرة من هذه الناحية؟

¹ - لسلوس مبارك، مرجع سابق.

² - انظر كل من:

- يسري حسين خليفة، العوامل المؤثرة على قرار تبني استخدام المشتقات المالية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، المجلد 46، يناير 2009، ص: 3.

- لسلوس مبارك، المرجع السابق، ص: 4.

³ - جبار محفوظ، مرجع سابق، ص: 127-131.

مشكلات الإبداع المالي في الأسواق المالية الإسلامية --- د. موسى بن منصور

- التقدم التكنولوجي الذي ساعد على تغيير العديد من التقنيات والإجراءات التي تتم في المؤسسات والأسواق المالية العالمية، كما ساعد على تحسين الكثير من الأفكار الإبداعية؛

- مستوى النشاط الاقتصادي، إذ كلما كان الاقتصاد في وضع جيد كلما زادت الحاجة إلى مصادر التمويل المختلفة وسعت المؤسسات المالية إلى ابتكار أدوات مالية جديدة تستجيب لمتطلبات الفترة، بينما إذا كان الاقتصاد في وضعية غير جيدة فإن المؤسسات المالية تلجأ إلى الوسائل والطرق التي تقلل من المخاطر التي يمكن أن تصاحب فترات الكساد ومحاولة توفير السيولة اللازمة للمتطلبات المالية التي يتلقونها دون اللجوء إلى إبداعات أخرى؛

- الأعمال الأكاديمية المتعلقة بكفاءة وعدم كفاءة السوق، التي توفر نتائجها الأرضية الخصبة لابتكار أدوات ومنتجات مالية جديدة.

ومن جهة أخرى يرى "GOWLAND" أن سبب بروز الابتكار المالي في الأبعاد الاقتصادية يرجع إلى ستة عناصر أساسية هي:¹

- ملأ الفراغ الموجود في الأسواق المالية؛

- ظهور الأسواق الثانوية؛

- المفاوضات المالية وتقنيات التمويل (تمويل المشاريع، تمويل الأصول، التمويل بالرفع المالي)؛

- تطور الاقتصاد الكمي وتقنيات تسخير الميزانية وإدارة المحفظة المالية؛

- التدوير المالي؛

- المنافسة والتسويق الماليين.

4. أهداف الإبداع المالي

¹ - لسلوس مبارك، مرجع سابق، ص: 3.

لا يمكن أن تتصور اقتصاداً حقيقياً أو مالياً دون دور للإبداع، فلله إبداع دور محوري في إيجاد المساحة الالزامية للنمو والتوازن الاقتصادي، ومن الأهداف التي يسعى إليها الإبداع المالي عموماً ما يلي:¹

- تسهيل تطوير أشكال الائتمان في السوق؛
- تحويل طبيعة رأس المال ومفهوم الملكية وخلق شكل شبه أموال خاصة، كما يسعى إلى مسح الاختلاف بين أنواع دعم رأس المال؛
- تدنية المخاطر من خلال استخدام الترتيبات القانونية والتعاقدية للشركات، والمحاسبة الإبداعية، وأساليب التحليل الإحصائي لحساب المخاطر ضمن نموذج للأسوق المالية، وقد ساد الرأي القائل بأن هذه الابتكارات من شأنها أن تسهل توزيع المخاطر بين الوكلاة الاقتصادية، وتقسيم المخاطر من شأنها أن تحسن أداء النظام المالي؛
- المساعدة من الناحية النظرية على تحقيق كفاءة السوق، وهذا يتطلب تخفيض تكاليف المعاملات وزيادة السيولة في السوق باعتماد استراتيجيات في الأجلين المتوسط واستخدام التحليل الكمي لل الاقتصاد، وتقنيات النمذجة والصيغ الرياضية.

5. أهم منتجات الإبداع المالي

عرفت الساحة المالية خلال الأربعين الأخير من القرن الماضي تحديداً عدداً كبيراً من الأدوات والعمليات المالية التي أحدثت ثورة مالية كبيرة في الأسواق والمؤسسات المالية، وذلك من خلال عمليات التجديد والابتكار والتطوير ومواكبة متطلبات العصر لهذه الأغراض، وفي ما يلي عدد من منتجات الإبداع المالي في شقيه الإجرائي والإنتاجي؛

- **المشتقات المالية:** هي عبارة عن عقود فرعية تبني أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع ... الخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة وذلك في نطاق ما اصطلاح عليه بالمهندسة المالية²، وتتحدد قيمتها بقيم واحد أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة

¹ - المرجع نفسه، ص: 4.

² - محمد مطر، أدوات الاستثمار، مؤسسة الوراق، عمان الأردن، ص: 262.

بها¹، وتستخدم المشتقات المالية للعديد من الأغراض من بينها إدارة المخاطر والتحوط منها، بالإضافة إلى المضاربة. كما تسمح المشتقات المالية للمستثمر بتحقيق المكاسب أو تحمل الخسائر اعتماداً على أداء الأصل موضوع العقد²، وقد استطاعت المشتقات المالية جذب أفضل العقول لمزيد من الإبداع وتبعد ذلك مكافأة مالية مجرية حيث يصل دخل بعض هؤلاء المختصين إلى ملايين الدولارات سنوياً، لتصبح بذلك صناعة جذابة مالياً وتدور في عالمها دون أي علاقة واضحة أو مجدية مع الاقتصاد الحقيقي، وأصبحت البنوك الاستثمارية مثل "قولدمان ساكس" و"مورغان ستانلي" وغيرهما مصانع لهذه المشتقات³. وعموماً هناك أنواع عديدة من المشتقات المالية من أهمها وأكثرها انتشاراً نجد العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود المبادرات وعقود الخيارات.

- **التوريق أو التسنيد:** يعني مصطلح أو لفظ التوريق أو التسنيد في أبسط صوره: الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة"، وبعبارة أخرى فإن مصطلح التوريق يعني تحويل الموجودات المالية من المعرض الأصلي إلى الآخرين، والذي يتم غالباً من خلال الشركات المالية أو الشركات ذات الأغراض الخاصة، ويستوجب توريق الديون قيام البنك المعنى بطرح أوراق مالية مقابل مجموعة من الديون التي لديه والمدرة للدخل كالديون بضمان رهونات على اختلاف أنواعها، وعند قيام المقترضين بسداد هذه الديون مع فوائدها، فإن حاملي هذه الأوراق يتمتعون بالتدفقات النقدية الناتجة عن السداد، وهكذا يتم تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية قابلة للتداول، ويقوم المصرف من جانبه باسترداد الأموال الناتجة عن بيع هذه الأوراق بالبورصة، بحيث يتم عادة استخدامها بمنح قروض جديدة

¹ - انظر الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث الأستاذ حمود بن سنجرور وآخرين ص 85 ط 1995 اتحاد المصارف العربية .

² - طارق عبد العال حماد، سلسلة البنوك التجارية (قضايا معاصرة) ج 5، المشتقات المالية: المفاهيم- إدارة المخاطر، المحاسبة، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2001، ص: 05.

³ - فواز حمد الغواز، المشتقات المالية بين الإبداع والمصلحة، في الموقع:
http://www.aleqt.com/2008/12/09/article_172035.htm

مشكلات الإبداع المالي في الأسواق المالية الإسلامية ————— د. موسى بن منصور

وتوظيفات أخرى مشابهة، وهكذا يعمل التوريق على تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول سائلة¹.

- **التمويل برأس المال المخاطرة:** هي طريقة تمويل تختلف عن التمويل المصرفي التقليدي ينبعز الربون بالتقديم المالي وعلى أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا قيمة رأس المال المدفوع، وبذلك فهو يجازف بأمواله، هذه الطريقة من التمويل تخدم كثيراً المؤسسات حديثة النشأة أو التي ترغب في التوسيع أو التي تواجه صعوبات في الحصول على قروض مصرافية أو تلك التي يصعب عليها توفير الضمانات الكافية للحصول على قروض مصرافية، يتحمل المستثمر في هذه الطريقة من التمويل المخاطر كلية أو جزئية في حالة فشل المشروع الاستثماري محل التمويل، ومن أجل تدنية المخاطرة فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم الأموال فقط بل يساهم في إدارة المشروع بما يتناسب وطبيعته.

- **الخدمات البنكية الإلكترونية:** ساعد التطور التكنولوجي على ظهور وسائل الدفع الإلكترونية، وهي مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان، أدى انتشار استخدام الكمبيوتر في قطاع الاتصالات الذي تميز به القرن الماضي إلى ظهور خدمات حديثة منها تسهيل نقل المعلومات بفعالية كبيرة وبأسرع وقت ممكن، وبأقل تكلفة².

- **التمويل المصغر:** وهو تقديم وتوفير الخدمات المالية للفقراء القادرين على تنظيم المشروعات (مشروعات العمل الحر)، كالإقراض والإيداع والإدخار التي تتكيف مع احتياجاتهم؛ كم يعرف كذلك بأنه التسليف والإدخار وتقديم الخدمات المالية الأخرى مثل التحويلات، التأمين، قروض الاستهلاك، قروض الزواج، المساعدات الفنية،

¹ - خالد أمين عبد الله، عدنان الهندي وآخرون، التوريق كأداة مالية حديثة، إتحاد المصارف العربية، 1995، ص: 39.

² - محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقدود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 7.

مشكلات الإبداع المالي في الأسواق المالية الإسلامية ————— د. موسى بن منصور

بطاقات الائتمان، خدمات الدفع وغيرها للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية التقليدية.¹

ثانياً: مفاهيم عامة حول الأسواق المالية الإسلامية:

1- مفهوم الأسواق المالية:

■ **مفهوم السوق لغة:** تعني الكلمة السوق في اللغة موضع البيع والشراء، وتستخدم بصيغة المذكر أو المؤنث، وجمعها الأسواق، وهي مكان جغرافي محدد تُساق إليه السلع حيث يجتمع فيه الطالبون أو المشترون والعارضون أو البائعون، فيتبادلون السلع بالسلع أو بالنقود.²

■ **مفهوم السوق المالية اصطلاحاً:** السوق اصطلاحاً مفهوم أوسع من المفهوم اللغوي لها، وقد تعددت التعاريف المادفة إلى ضبط مفهوم هذه الأسواق، ونذكر من بين هذه التعريف ما يلي:

- **السوق المالية** هي تلك السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية التي تصدرها منظمات الأعمال³، وهي تتكون من سوقين: سوق رأس المال وسوق النقد؛
- **السوق المالية** هي تلك الآلة الائتمانية التي يمكن من خلالها حشد وتحميم وتوجيه وتوزيع ادخارات الشركات والحكومات والأفراد إلى أوجه الاستغلال الإنتاجية وغير الإنتاجية⁴؛

¹ إصلاح حسن العوض، إدارة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي: وحدة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولى، ماي 2008.

² زكريا سالم عيسى، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية: من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار النافس، عمان –الأردن، ط1، 2009، ص:25، 26.

³ عبد الغفار حنفي وآخرون، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2005، ص: 7.

⁴ مروان عطون، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1993، ص: 16.

- **السوق المالية** تشمل جملة النظام المالي الذي يتكون من المصارف التجارية والوسطاء الآخرين، وكذلك المعاملات المالية غير النقدية الأولية وغير المباشرة، قصيرة الأجل وطويلة الأجل¹؛

- **السوق المالية** هي تلك الوسيلة التي ينتفي فيها شرط المكان، يلتقي من خلالها المشترون والبائعون والوسطاء والمعاملون الآخرون والإداريون من ذوي الاهتمامات المادية أو المهنية بالأدوات الرأسمالية والنقدية أو بالصرف الأجنبي، بغرض تداول وتوثيق وتعزيز الأصول المختلفة، الحقيقة والمالية والنقدية لفترات متباعدة طويلة وقصيرة، اعتماداً على قوانين وأنظمة وتعليمات، وإلى حد ما عادات وتقاليد وأعراف معتمدة محلياً ودولياً²؛

وبناءً على هذه التعاريف يمكن الإشارة إلى أن الأسواق المالية تتضمن وتشير إلى جملة من العناصر والخصائص التالية:

- سوق للعارضين والطلابين، سلطتها هي الأموال (الأصول المالية) سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل؛

- العارضون هم أصحاب الفوائض المالية (عادة ما يكون القطاع العائلي بالدرجة الأولى)، أي أن العارضون في هذه السوق ليسوا المنتجون كما في سوق السلع والخدمات، كما أنهم يقدمون الأموال ولا يستلمونها لقاء العرض الذي يوفرونه؛

- الطلابون هم أصحاب العجز المالي (عادة هم بالدرجة الأولى القطاع الاستثماري والحكومي)، وليسوا بالمستهلكين إنما هم مستثمرون، لا يقدمون الأموال بل يستلمونها؛

¹ - جميل أحمد توفيق، محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر، 1992، ص: 495.

² - هوشيار معروف كاكا مولا، الاستثمارات والأأسواق المالية، دار صفاء، عمان–الأردن، ط1، 2003، ص: 58.

- العارضون يمثلون المستثمرون في السوق المالية، فهم يسعون إلى توظيف مدخراتهم أو فوائضهم المالية؟
- الطالبون يمثلون المصدرون أو الباحثون عن التمويل، فهم يسعون إلى تمويل مشاريعهم الاستثمارية المختلفة؟
- السوق المالية هي سوق تسودها المنافسة التامة، حيث يتم فيها عقد الصفقات بشكل علني، وتعلن الأسعار فيها من خلال اللوائح السعرية العلنية؟
- التعامل في السوق المالية يتم عن طريق الوسطاء والسماسرة، ولا يجوز لغيرهم التعامل مباشرة في السوق؟
- السوق المالية هي من أكثر الأسواق اتحاداً وتنظيمًا وبجانبها على المستوى المحلي وال العالمي.

2- مبادئ الأسواق المالية الإسلامية:

تعتبر السوق المالية الإسلامية فرصة هامة لكل مستثمر مسلم، حيث يمكن من تقليل خسائره ومخاطره وزيادة عائداته، وذلك من خلال تنويع محفظته المالية، و اختيار الأدوات الأقوى والأكثر نجاحاً ومشروعية. كما تمثل السوق المالية الإسلامية محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال وتمويل المشروعات البناءة والناجحة مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة إنتاج الطيبات في المجتمع، ومن أجل تحقيق ذلك فهي تقوم على المبادئ التالية¹:

- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية، إذ حرم الإسلام كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والضرر والغبن والتسليس والقامار والميسر، وبذلك فإن السوق المالية الإسلامية هي السوق المنضبطة بالضوابط الشرعية التي تقف ضد المضارعين الذين يعتمدون بالإشاعات وسيلة لتحقيق الأرباح، والذين يهدفون استغلال السوق وإجبار

¹ - خالد محمود الزهار، رامي صالح عبله، نحو سوق مالية إسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، 9/8 ماي 2005. ص: 4 - 14.

المستثمرين على بيع أسهمهم بأقل مما هي على حقيقتها، الأمر الذي يؤدي إلى تحرك الأسعار هبوطاً وصعوداً عن القيمة الحقيقة للورقة المالية، لكون أن هذه الممارسات تضر ليس فقط المستثمرين والتعاملين في الأسواق المالية بل تضر المجتمع ككل؛

- حرية التعاقد، إذ لا يتم ولا يصح وفق مبادئ الإسلام التعاقد إلا بربما
الطرفين المعنين؟

- المساهمة الحقيقة في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال قيام السوق المالية الإسلامية على الاستثمار الحقيقي مثل المشاركات والبيوع والإيجارات وغيرها من العقود، ولا تقوم على الاستثمار الوهمي الذي يهدف إلى التأثير على الأسعار لصالح المضاربين دون تحقيق قيمة مضافة حقيقة للاقتصاد؛

- المنافسة الشريفة، يشجع الإسلام على التنافس في كل مظاهر الحياة في العمل وفي التجارة وفي التعليم والبحث والتطوير، فالممنافسة تعني الكفاءة وتعزز الحياة البشرية وتعني مجتمع سليم ومتوازن، فالمنافسة في المجتمع تحكمه الأخلاق والقيم تُحسن الإنتاج وتشجع المستثمرين للعمل بجد وبالتالي تعم المنفعة على الجميع؛

- الابتعاد عن الاحتكار، إذ حرم الإسلام الاحتكار الذي يعني الأنانية والجشع والطمع والتضييق على الناس، الأمر الذي يجلب الضرر للأفراد والمجتمع، إذ يؤدي الاحتكار إلى إضاعة الموارد واستخدامها بطرق غير منتجة حيث يتم التحكم فيها من قبل مجموعات صغيرة من الشركات الضخمة وكبار المستثمرين الذين يهددون إلى تعظيم منافعهم الخاصة على حساب الشركات الصغيرة والمستثمرين الصغار، بينما إعطاء الفرصة للجميع بشكل عادل يؤدي تعظيم المنفعة العامة؛

- تعبئة المدخرات بطريقة المساهمة في ملكية رأس المال، أي العمل ببدأ المشاركة على اعتبار أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد مشاركة، وبذلك ينبغي أن تكون الأوعية التي تؤدي إلى تعبئة المدخرات تقوم على المساهمة في ملكية رأس المال والمشاركة في مخاطر الاستثمار وأرباحه؛

3- أهداف الأسواق المالية الإسلامية: تعتبر الأسواق المالية سمة الاقتصاديات

المعاصرة وهي العمود الفقري الذي ترتكز حوله النظم المالية، فهي تمثل بحكم آلياتها ووظائفها الاقتصادية صلة الوصل بين المشاريع وادخارات الأفراد، حيث تلتقي فيها مصلحة الشركات التي تسعى دائماً وراء رؤوس الأموال لتنمو وتطور، ومصلحة الأفراد الذين يرغبون في استثمار مدخراتهم لكسب المزيد من المال بالمساهمة في المشروعات الاقتصادية، وهذا كله يعكس على الاقتصاد الوطني ككل، ويمكن أن نوضح أهمية الأسواق المالية لكل من المستثمرين، الشركات والاقتصاد الوطني في ما يلي:

■ بالنسبة للمستثمر:

- توظيف الادخار؛
- توفير السيولة لقيم المنقولات المتاحة من خلال إمكانية تدوتها، إذ تساعده على سرعة تداول الأوراق المالية ومعرفة أسعارها ومن ثم تحويلها إلى نقد سائل؛
- التعرف على المراكز المالية للشركات من خلال إدراج الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية؛
- الحصول على النصائح والإرشادات فيما يتعلق بأوجه الاستثمار المختلفة.

■ بالنسبة للشركات:

- توفير التمويل اللازم للمشاريع المختلفة؛
- تيسير تجميع الأموال من مختلف الوحدات الاقتصادية ذات الفائض؛
- تيسير عمليات تقييم أوراقها المالية المتداولة تقييماً موضوعياً وكذا قيمتها السوقية كشركة؛

- الاستفادة من النصائح والإرشادات والمعلومات التي تتيحها لمختلف المتعاملين دورياً؛

■ بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- تجميع وتحديد الادخار الوطني والأجنبي؛

- تخصيص الموارد من خلال إعادة ضخ المدخرات الجموعة على مختلف القطاعات الاقتصادية بعَد حاجيات كل قطاع وأولوياته؛
- تمويل خطط التنمية الاقتصادية بتكلفة أقل وبسرعة أكبر؛
- متابعة أداء الشركات ومدى مساحتها في الناتج الوطني؛
- قياس وضعية الاقتصاد الوطني من خلال قياس نتائج الشركات المدرجة فيها باعتبارها عينة موضوعية تمثل الاقتصاد الوطني ككل.

المحور الثاني: مشكلات الإبداع المالي في الأسواق المالية الإسلامية

إن تطور الأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية مرهون بالقدرة على الإبداع المالي وهذا الأخير يجب أن ينصب على القواعد أو الركائز الأساسية لقيام السوق المالية ونجاحها، لأن الحديث عن الإبداع يعني في البداية توفير القاعدة والتحكم فيها ثم البحث عن الحلول ل مختلف المشكلات القائمة، لذلك لا يمكن حصر مشكلات الإبداع في الأسواق المالية الإسلامية في نقص الأدوات المالية الحديثة فحسب بل إن المشكلات فيها أعقد من ذلك. عموماً يمكن إظهار أهم مشكلات الإبداع المالي في المؤسسات والأسوق المالية الإسلامية فيما يلي:

- **تقليد منتجات الأسواق والمؤسسات المالية التقليدية:** حيث أن التقليد هو البديل الوحيد للإبداع في ظل بيئة تفتقر إلى ثقافة الإبداع ومحفظاته، وكذا عدم وجود ملكة الابتكار والريادة، فضلاً عن غياب آلية توليد الأفكار وأدوات التفكير الإبداعي بسبب عدم وجود حماية المنتج لعدم وجود الملكية الفكرية وبسبب طبيعة التعليم والمجتمع العربي والإسلامي¹، ويكتفي هنا أن نشير إلى أن إغفال المهتمين أو المهندسين الماليين في الأسواق المالية الإسلامية لهذه البيئة المتكاملة أدى إلى تحويل مفهوم الإبداع إلى مفهوم

¹ راجع توصيات المؤتمر (حلقة نقاش) الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حول: "تطوير المنتجات المالية الإسلامية"، 1428/6/5ـ، الموافق 20/6/2007 م، الرياض، في الموقع: [http://islamfin.go-forum.net/t95-topic.\(2012/04/20](http://islamfin.go-forum.net/t95-topic.(2012/04/20)

آخر يختلف تماماً عنه وهو التقليد، ومع وجود التقليد تذوب الهوية وتنصهر في هويات أخرى، وهذا أمر حتمي إذ أن إدخال منتجات مقلدة إلى السوق المالية الإسلامية بحلة أخرى يجعل منها أداة مالية جديدة سيجعلها كالجسم الغريب في عضوية الإنسان لا يتأقلم معها، إذ أن إدخال أداة مالية جديدة دون مراعاة القوانين والنظم والشرعيات الحاكمة والمنظمة لهذه السوق والاقتصاد المتواجدة فيه ومدى انسجامها معها ستخلق جملة من التناقضات، وبالتالي سوف تفقد الثقة ليس فقط في هذه الأداة وإنما كذلك في السوق الإسلامية بشكل عام.

■ **عدم ضبط وإدراك وضوح المفاهيم:** إذ يجب الإشارة إلى أن هناك خلطًا كبيراً في المفاهيم والاختصاصات وعدم وضوحاً لها من قبل العديد من المهتمين بتطوير المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية، لاسيما ما يتعلق بالعلاقة بين تطوير المنتج وإدارة تطوير المنتج وكذا وبشكل خاص الخلط بين مصطلحى الهندسة المالية والمشتقات المالية في حين ليست المشتقات المالية إلا منتجًا من منتجات الهندسة المالية، بل تعد من أكثر المنتجات تعقيداً وخطورة حتى في الأسواق المالية التقليدية، وبذلك فإن الحديث عن الإبداع والهندسة المالية في الأسواق المالية الإسلامية لا يعني بالضرورة الحديث عن المشتقات المالية، بل يعني مختلف التحداثيات والعمليات والآليات الجديدة التي تحرك عمل الأسواق المالية وتنشطها من خلال عمليات الإبداع والتطوير للمنتجات والأدوات والخدمات المالية التي من شأنها تحقيق الكفاءة في جمع واستخدام الموارد بما يضمن تحقيق أعلى مقدار من العائد عند مقدار معين من المخاطر، أو أدنى مستوى للمخاطرة عند مستوى معين من العائد، وعليه فإن مفهوم الإبداع والهندسة المالية المقصود هنا هو ابتكار الحلول لمختلف المشكلات المالية، أو المشكلات التي تعرقل التطور في الحالات المالية وعلى رأسها المؤسسات والأسواق المالية من خلال تلبية الحاجات القائمة وأو استغلال الفرص أو الموارد المعطلة.

■ **ضعف الثقافة المالية الإسلامية:** تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بضعف الثقافة المالية الإسلامية وفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحث والتطوير،

مشكلات الإبداع المالي في الأسواق المالية الإسلامية --- د. موسى بن منصور

ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل،
ويظهر ذلك جلياً في ما يلي:¹

- ✓ ضعف القناعة الشرعية بالحلول الاقتصادية الإسلامية؛
- ✓ ضعف ثقافة العميل في العمل المالي الإسلامي؛
- ✓ ضعف الدراسات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ تهميش دور الجهات الشرعية في توليد المنتجات المالية؛
- ✓ عدم وجود لجنة عليا تشتمل على أشخاص شرعين ولها صلاحيات في التطوير؛
- ✓ ضعف التأهيل الفني للشرعين وضعف التأهيل الشرعي للموظفين؛
- ✓ عدم مراعاة مقاصد الشريعة عند تطوير المنتجات المالية الإسلامية؛
- ✓ الجهل بشراء الشريعة بالمنتجات المالية المناسبة للتطوير؛
- ✓ ضعف استقلالية الهيئات الشرعية.

▪ ضيق تشكيلة الأدوات المصدرة والمتداولة في السوق: من الأركان الأساسية لقيام سوق ماليّة فعالة ونشطة في أداء دورها، هو توافر وتواجد أصول وأدوات ومنتجات ماليّة تتصرف بالتنوع والسيولة والعمق والانتشار، وتتنوع هذه الأصول بين عينية وأخرى ماليّة، ويقى توسيع السوق مرتبط باتساع وازدياد حجم وأنواع هذه الإصدارات وانتشارها بين أعداد كبيرة من المشاركين والمعاملين من أفراد ومؤسسات. إلا أن ما يميز المؤسسات والأسوق المالية الإسلامية هو ضيق تشكيلة هذه الأدوات لكونها تعتمد في ذلك على التحرير الفقهي للمنتجات السائدة التي توصلت إليها الهندسة الماليّة والأبحاث والتطوير في الأسواق الماليّة الغربية والتقليدية، وعدم وجود بحوث لتحديد احتياجات العملاء وضعف التواصل معهم لمعرفة احتياجاتهم ثم العمل على إشباعها، أي أنها تبدأ من الأعلى ولا تبدأ من احتياجات العملاء وتبدأ من الغير تقليداً ولا تبدأ من الذات ابتكاراً.².

1- تطوير المنتجات المالية الإسلامية، تقرير حول جلسة العصف الذهني، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

▪ **ضعف وحدات الفائز ووحدات العجز:** إذ نجد في هذا الصدد أن غالبية الأسواق المالية الإسلامية تفتقر للتنوع والتعدد في الشركات المدرجة والقطاعات التي تنتهي إليها، كما أن أغلبها كذلك تتميز بضعف النشاط والتداول، وبذلك فهي لا تحفز على الإبداع المالي وبذل المزيد من الجهد في البحث والتطوير.

▪ **غياب الإطار المؤسسي التكامل والمختص:** يعتبر توافر إطار مؤسسي متخصص ومتكملاً يرعى وينظم عمل السوق أحد الأركان الأساسية لقيام سوق مالية فعالة، ويقع في قمة هذا الإطار تنظيمياً وإشرافاً الهيئة المنظمة والمراقبة للسوق، وهي جهة حكومية تشرف إشرافاً كاملاً على جميع نشاطات هذه السوق، كما تعمل على تطوير أساليب الحماية للمتعاملين فيها من خلال توفير فرص التعامل العادل لجميع المشاركين والمعاملين، وإلى جانب هذه الهيئات لابد من توافر مؤسسات مالية تزيد من كفاءة نقل الفوائض مع حماية حقوق أصحاب هذه الفوائض ورعايتها مصالح أصحاب العجز، وهذه المؤسسات المالية قد تأخذ أشكالاً متعددة، فهي قد تشارك في عملية نقل الفوائض وذلك بالتوسط في عملية التمويل، وهذا هو شأن المؤسسات المالية الوسيطة مثل البنوك وشركات التأمين وصناديق الاستثمار، وهناك نوع آخر من المؤسسات المالية التي لا تشارك مباشرة في عملية نقل الفوائض المالية، ولكنها تقدم خدمات مكملة تسمح للمتعاملين في هذه السوق باتخاذ قراراً لهم بدرجة أكبر من الكفاءة نتيجة لما تتوفره من معلومات مالية أو فنية، وكذلك تقدير وتقييم هذه المعلومات، وتتمثل هذه المؤسسات في بيوت الخبرة المالية والسماسرة وشركات تقييم وترتيب السلامة الائتمانية، ومؤسسات المحاسبة والمراجعة، وكذلك مؤسسات دراسة المشروعات وتقييم جدواها الاقتصادية وغير ذلك من المعلومات والخدمات المالية الازمة لحسن اتخاذ القرارات الاستثمارية، وقد أوضحت التجارب أن الاتصال المباشر بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز كثيراً ما يكون قاصراً على الوفاء باحتياجات كل منهما بعيداً عن مصلحة الاقتصاد الوطني، وأنه بوجود تلك المؤسسات المالية تتحقق المصالح العامة،

إذ تجعل من المدخرات الجموعة أكثر تناسبًا مع احتياجات السوق، سواءً بزيادة العوائد وتقليل المخاطر، أو بزيادة السيولة وإطالة آجال الأموال وغيرها من الخصائص الأخرى.

والأسواق المالية الإسلامية ليست استثناء بل تحتاج ربماً أكثر من غيرها إلى عدد من المؤسسات والترتيبات الداعمة بغية القيام بوظائفها المتعددة، لكونها تعمل على الجمع بين جملة من المبادئ الاقتصادية من جهة ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحبة من جهة أخرى، ولكنها لازالت تعاني من انعدام الدعم المؤسسي الذي يُسرّع خصيصاً لخدمة احتياجاتها، سواءً من حيث الوساطة والمراقبة وتطوير أساليب الحماية، أو من حيث التنظيم والإشراف اللذين يعتبرانهما أحد نقاط ضعف النظام القائم في المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية ويستحق اهتماماً جاداً.

■ **اعتماد النظم والقوانين المستوحاة من النمط الغربي:** تعتبر القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة لعمل السوق ومؤسساته ركناً أساسياً لقيام سوق مالية فعالة، إذ لا بد من توفر إطار تشريعي ملائم ومتكملاً يحكم نشاطها ويعالج قضياتها معالجة ناجحة تتفق والأعراف والممارسات التي تقع وتحقيقها الأطراف المشاركة في عملياتها، سواءً كانت جهات مصدرة أو وسيطة أو متعاملة فيها، ويجب أن لا نظر إلى هذه التشريعات من زاوية إصدار قانون أو مجموعة قوانين تختص في تنظيم السوق في حد ذاتها، وإنما لا بد من النظر والإمعان في مجموعة التشريعات المالية والاقتصادية الأخرى السارية المفعول والتي تؤثر بشكل أو باخر على حركة رأس المال داخلياً وخارجياً (قانون الشركات، قانون الضرائب، قانون البنك المركزي،... الخ)، فلا يمكن إصدار تشريع ينظم عمل هذه السوق بمعزل عن تلك التشريعات باعتبارها تلعب دوراً مكملاً وأساسياً في عملية بناء هيكل البنية التحتية لهذه السوق وتوفير المناخ الملائم لتفاعلها مع الاقتصاد عمرونة ويسراً.

إلا أن معظم البلدان الإسلامية وضعت قوانين التجارة والمصارف والشركات وغيرها من القوانين المالية والاقتصادية على النمط الغربي، وتحتوي هذه القوانين أحکاماً تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية، وهذا ما

خلق فجوة كبيرة بين الفنانين والمسؤولين المباشرين عن الإبداع المالي من جهة، والشرعيين من الفقهاء وعلماء الدين من جهة أخرى، حيث يتميز الفنانين بضعف التأهيل الشرعي، وفي المقابل يتميز الشرعيين بضعف التأهيل الفني.

■ **قصور نظام الإفصاح المالي وتكنولوجيا المعلومات:** يعتبر موضوع الإفصاح المالي وإشهار المعلومات روح أي سوق مالية ومؤسساتها وأساس سلامتها استمرارها بأداء مهامها بنجاح، وبتعميق الثقة بعملياته ومنهجيته بما يؤمن من استقطاب مشاركة أوسع في الاكتتاب بالإصدارات والتعامل بالأدوات الحديثة والقديمة في السوق، إذ أن توفير معلومات سلية وموسعة وإيصالها إلى المتعاملين يساهم في توفير الحماية لهم من حيث تمكنهم ومساعدتهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وفق أسس موضوعية، إلا أن ما يلاحظ على الأسواق المالية الإسلامية هو قصور نظام الإفصاح وضعف توعية العملاء بالمنتج المالي بعد إطلاقه، وعدم تكينه بالشكل الكاف من الاطلاع على تفاصيل الفتوى الشرعية بخصوص هذه المنتجات، فضلاً عن ضعف التدريب الشرعي على تطبيق المنتج بعد إطلاقه، وكذا ضعف ممارسة الهيئة الشرعية لحقها في إيقاف المنتج والتحذير منه إعلامياً في حالة وجود إشكالات شرعية عليه¹.

المحور الثالث: سبل علاج مشكلات الإبداع المالي في المؤسسات والأسوق

المالية الإسلامية

إن نجاح المؤسسات والأسوق المالية الإسلامية في الإبداع المالي يكمن في تحقيق البيئة المواتية والسهير على بقائها ومواكبتها للتطورات المحلية والخارجية، والإدراك التام بكون أن هذه البيئة هي بيئة متكاملة يجب النظر إليها من خلال كل مكوناتها دون إغفال أهمية أي منها. فمعاصرها هي كلٌ متكامل لا يمكن تجزئتها ولا يكفي تحقيق بعضها لتحقيق المهدف المنشود، فالباحث مثلاً عن البديل للمنتجات التقليدية من خلال الهندسة المالية باعتبارها وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية لا يتحقق في غياب الركائز الأخرى، لأن الأدوات المالية هي نتاج

¹ — أنظر : تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

البيئة التي تتوارد فيها، غياب وحدات الفائض أو وحدات العجز أو كليهما لا يُحفر على الإبداع، كما أن غياب الإطار المؤسسي المتخصص والمتكملاً يعني غياب الأشخاص المبدعين والمهتمين بالتطوير والتجديد، أو على الأقل قلة الاهتمام بعمليات البحث والتطوير، وكذا ضعف الثقافة المالية وروح الإبداع، كما أن غياب أو عدم وضوح أو وجود تناقضات في جملة القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة لعمل السوق الإسلامية يعني عدم إمكانية تحقيق أي نتائج جديدة ترضي كل الأطراف ولا تتعارض فيما بينها سواءً بالنسبة للمستثمر أو الشركات أو الاقتصاد الوطني، فمثلاً عدم إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل، تؤدي إلى وجود تناقضات واختلافات فيما بينهم من حيث تصوّراتهم وتحريمهم أو إجازتهم لبعض الصيغ والأدوات والعمليات وغيرها. وفي ما يلي جملة من السبل التي تمكن من حل المشكلات السالفة ذكرها:

- **تجنب التقليد لمنتجات المصارف التقليدية:** والعمل على الإبداع من واقعاً يعيشه المستثمر المسلم في بيته، وذلك من خلال التواصل معهم وإجراء بحوث لتحديد احتياجاتهم ثم العمل على إشباعها، أي يجب البدء من احتياجات العملاء الذين تعامل معهم ابتكاراً، لأن نبدأ من احتياجات الغير تقليداً.
- **تحديث النظم والقوانين المسيرة لعمل السوق والمؤسسات المالية الإسلامية:** وهنا يقع على عاتق القائمين على الإبداع المالي وتطوير هذه المؤسسات والأسواق العمل على تحديث النظم والقوانين التي تساعده على حل هذه المشكلات وخلق آليات للعمل التوافقية بين فئتي الفنانين والشريعين بما يحقق الأهداف المنشودة في ظل المنهج الإسلامي وبأجود السبل والآليات، وذلك من خلال استباط القوانين من الشريعة الإسلامية خاصة وأن أهم المشكلات التي تواجهها الأسواق المالية الإسلامية هو عدم وجود آلية لإشراف الهيئات الشرعية في مراحل ظهور المنتج المالي، فأحياناً يؤخذ رأيها عند اكتمال المشروع وانتظار تقديمها للسوق وأحياناً قبل وضوح القوانين المنظمة له.

- **تفعيل نظام الإفصاح المالي وتكنولوجيا المعلومات:** إن تطور الأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية ونماذجها مرهون بتوفير هذا النظام بفاعلية، لذا يجب البحث عن أدوات وآليات فعالة في توفير المعلومات بالمواصفات الالزمة وفي الأوقات المناسبة ولكل المتعاملين والاستفادة من التطور التكنولوجي المذهل، خاصة فيما يخص المعلومات المتعلقة بالآليات والأدوات المالية الجديدة، وذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات مالية وشرعية وإدخالها بالكمبيوتر تبين مثلاً مختلف الفتوى الشرعية حول سلامة هذه الأدوات التي يتم ابتكارها أو تطويرها ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية والتأكد على فهمها بالوجه الصحيح، وكذا إبراز المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات، وذلك لسد التغرات التي يمكن أن ينفذ منها المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلاً أو التحايل على الربا أو القمار، فضلاً عن توفير تقارير تقييمية دورية تُظهر مدى نجاح المنتج المالي الجديد، أو ما هي التعديلات الممكنة التي سُيُشرع في تنفيذها بشكل تدريجي وما سينجر عن ذلك من آثار على المستثمر أو الشركة المصدرة، مع تبيان المواقف التي يجب أن يسلكها كل منهما خلال إتمام هذه العملية، مع الحرص الشديد على أهمية الرقابة والمراجعة الشرعية على كل ما يُبث من معلومات سواءً كانت ترويجية أو إرشادية مخافة أن تكون مُحرفة وتخرج وبالتالي عن هدفها، وذلك بهدف خلق ثقة متبادلة بين الهيئة الشرعية وبين الإدارة التنفيذية وجمهور العملاء. وقد يكون ذلك بالإضافة إلى ما سبق من خلال:
 - إعداد مؤشرات مالية وشرعية تقيس مدى انحراف أو تطابق الأدوات والعمليات المتقدمة عن ما تنص عليه النصوص الشرعية ؟
 - إنشاء نظام للمعلومات المالية والمعاملات المالية الإسلامية يضم مختلف الفتاوى الشرعية حول مختلف فرص الاستثمار والتمويل، كما يضم كذلك كل أساليب المعاملات الإسلامية ونتائج الدورات العلمية والتدريبية حول الجديد في هذا المجال، مع الحرص الشديد على توسيع قاعدة الاستفادة منه.

■ **خلق إطار مؤسسي متكامل ومتخصص: لإنجاح الإبداع المالي وتطوير الأسواق المالية الإسلامية** ينبغي العمل كذلك على خلق مجموعة من المؤسسات المتكاملة التي تعمل وفق منهج الشريعة الإسلامية في إبداع وابتكار الطرق والعمليات التمويلية والإشرافية والاستشارية والتقييمية التي تضمن للأسوق المالية الإسلامية التميز في تقديم خدماتها ومنتجاتها المالية، وتحقق لها التفوق والأسبقية على الأسواق المالية التقليدية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان تدخل فعال لهذه المؤسسات في هذه الأسواق المالية، سواء من خلال توجيه الاستثمار وحماية المستثمرين والمصدرين أو التحوط أو إدارة المخاطر أو غيرها من العمليات التي من شأنها تحسين أداء السوق. ولعل من أهم هذه المؤسسات القائمة في الأسواق المالية الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية التي هي في حاجة إلى التنسيق فيما بينها وبين بقية المؤسسات المكملة الأخرى، وكذا تقوية الأدوار التي تتضطلع بها، إذ لا يجب أن يكون دور هذه الهيئات الشرعية هو تصميم المنتجات المالية الإسلامية أو تطويرها، وإنما يتجلّى دورها في بيان الحكم الشرعي لها والرقابة على مختلف مراحل صياغة المنتج من الظهور إلى التنفيذ، كما يجب أن تعمل بشكل موازي مع مؤسسات أخرى مختصة في البحث والتطوير تبحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء ومتطلباتهم وتعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية الالزمه لها من أجل إخراج المنتج المالي في السوق بفاعلية وأداء متميز وذا كفاءة شرعية وفق المصالح والمقاصد الشرعية.

■ **توفير تشيكيلة من الأدوات المصدرة والمتداولة في السوق: بما أن توسيع السوق المالي وتطوره مرتبط باتساع وازدياد حجم وأنواع هذه الإصدارات وانتشارها بين أعداد كبيرة من المشاركيـن والمعاملـين من أفراد ومؤسسات، فإنه يصبح لزاماً التركيز على هذا الجانب ولكن ليس بالتقليد أو التحرير للمنتجات السائدة التي توصلت إليها الهندسة المالية في الأسواق المالية الغربية والتقليدية، وإنما يجب أن يكون ذلك من خلال البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المالية المناسبة لهم وفقاً للمفهوم الإسلامي للتمويل والمخاطر، وفي ظل القوانين والنظم الشرعية**

الإسلامية بحيث تستجيب لاحتياجات المستثمر المسلم الذي يقصد السوق المالية الإسلامية لاستثمار أمواله. إذ أن تصميم وتقديم المنتجات المالية يتم على ضوء العديد من المتغيرات البيئية التي تتسم بالتغيير وعدم الاستقرار، ويأتي في مقدمة هذه المتغيرات سلوك المستثمر وما يتعلق باتجاهاته والتطور في رغباته واحتياجاته وتفضيلاته، ومن واقع وجود حاجات غير مشبعة تظهر أهمية الإبداع المالي والبحث عن توفير تشيكيلة منوعة من الأدوات المالية المصدرة والمتداولة والتي تساهم في إشباع حاجات المستثمرين¹ والمصدرين على حد سواء، إذ لا يمكن أن توجد أسواق مالية إسلامية ما لم توجد أوراق مالية إسلامية، ولن توجد هذه الأوراق ما لم توجد مؤسسات مالية إسلامية تصدرها، وبنك مرکزي إسلامي أو جهاز مرکزي إسلامي يمنح ترخيصاً بإصدارها.

■ **تنشيط وحدات الفائض ووحدات العجز:** نعم إن اتساع وتعدد أدوات الاستثمار المتاحة في أسواق المال، تؤدي إلى زيادة سيولة السوق، وإتاحة مزيد من التمويل عن طريق جذب مستثمرين جدد، وتقديم فرص جديدة للباحثين عن التمويل، لكن يجب قبل البدء في إيجاد أدوات مالية جديدة تحديد مجال السوق وأطرافه الأساسية وما هي المشكلات الكامنة وراء نقص الطلب أو نقص العرض أو كليهما، إذ لا يمكن وصف الدواء قبل تشخيص الداء، وعليه يقع على عاتق الهندسة المالية في هذا المستوى البحث عن مسببات ضعف العرض والطلب، ثم بعد التعرف على المسببات وراء هذه المشكلات تتجه نحو إيجاد الحلول لتلك المشكلات، وهذا في الحقيقة كان من الأسباب الأولى لظهور الهندسة المالية في طريقها لتطوير أسواق المال.

الخاتمة:

إن مقدرة المؤسسات والأسوق المالية الإسلامية على تحقيق الإبداع المالي في مجال أعمالها والاستفادة منه يرتبط بالبيئة التي تعمل فيها ومدى اهتمامها بالإبداع والبحث، ومن هذا المنطلق يمكن الاستفادة الفعلية من الهندسة المالية والإبداع المالي في

¹ - يسري حسين خليفة، العوامل المؤثرة على قرار تبني استخدام المنتجات المالية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد رقم 1، المجلد رقم 46، يناير 2009، ص: 1.

مشكلات الإبداع المالي في الأسواق المالية الإسلامية --- د. موسى بن منصور

تطوير المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية خاصة وأن هذه الأخيرة تُعد جديدة نسبياً بالمقارنة ببنظيرتها التقليدية، فهي لا تزال وسطاً خصباً للاستفادة من الإبداع المالي، إذ أنها في أمس الحاجة إلى عمليات التطوير والابتكار وإيجاد المساحة الكافية لإبداع وخلق منتجات مالية إسلامية أصلية تحافظ على هوية الصناعة المالية الإسلامية وتقيمها شرور التقليد حتى وإن كان في إطار شرعي. وهذا كله في الحصلة سيسهم في تحقيق نمو مستدام للصناعة المالية ككل والأسواق المالية الإسلامية بشكل خاص، وينعكس حتماً على استدامة المؤسسات المالية الإسلامية مما سيجعلها أكثر جذباً وتنافسية من نظيرتها التقليدية.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة

د. سفيان عوجة علامث

أ. قايد مريم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الملخص:

يعد رأس المال البشري مورداً استراتيجياً يجب الاهتمام به وتنميته من خلال النظم والمداخل الحديثة للتسيير، وفي هذا المجال تعد إدارة الجودة الشاملة أسلوب إداري فعال يساهم في تحسين أداء الموارد البشرية من خلال استقطابها وتدربيها وتحفيزها، وتوفير بيئة العمل المشجعة على الإبداع والابتكار عن طريق تقديم الاقتراحات وتنمية الاتصال وتفويض السلطة، وهو ما يؤدي في الأخير إلى امتلاك ميزة تنافسية وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للمنظمة.

الكلمات الدالة: رأس المال البشري، إدارة الجودة الشاملة، الموارد البشرية.

SUMMARY:

Human capital is considered as a strategic resource that should be given a special care and development using the modern systems and entrances of management. In this domain, total quality management is one effective managerial style, that contributes in boosting the human resources' performance by attracting, training, and motivating them, also providing a working environment that helps and encourage creativity and invention through suggestions, communicative development, and the authority delegation. which leads, at last, to acquire a competitive character, and achieve the organization strategic goals

Key words: Human capital, total quality management, human resources.

مقدمة:

يتطلب الاندماج في الاقتصاد العالمي المبني على الجودة والمعروفة، ضرورة تبني المؤسسات مبدأ الاهتمام برأس المال البشري، باعتباره طاقة فكرية ومصدر للإبداع والابتكار، وعنصر فاعل وقدر على المشاركة الإيجابية بما يحقق للمؤسسة التميز المطلوب. فالمنافسة الحقيقة بين المنظمات اليوم تتجلى في محاولة بناء وتنمية رأس المال البشري، والذي يتأنى من خلال تبني نظم وتقنيات حديثة في عمليات إدارة الموارد البشرية.

وفي هذا المجال تعد إدارة الجودة الشاملة منهج إداري حديث يساهم في رفع إنتاجية رأس المال البشري، من خلال الاعتماد على أساليب تسيير متقدمة تعمل على إحداث تغيير في توجهات العاملين واكتشاف قدراتهم وتنمية مهاراتهم، فهي تعد نظام تسيير استراتيجي متتكامل، يتضمن مجموعة من الفلسفات الفكرية والعمليات الإدارية لتحقيق الأهداف، ورفع مستوى رضا العميل بمشاركة جميع العاملين والاهتمام بهم بشكل مستمر، مما يعني أن كفاءة هذا النظام تتوقف على المشاركة الفعالة للموارد البشرية والكفاءات الفردية.

إن تطبيق أسس الاقتصاد الحديث، أثبتت أن تحقيق فاعلية الأداء في المؤسسات على اختلاف أنواعها لا ينحصر في قدرتها على توفير الامكانيات المادية، بل يتوقف الأمر على جودة أداء الإدارة في التسيير وطريقة الاستثمار في الطاقات البشرية الفاعلة لتحقيق الميزة التنافسية المطلوبة، والموافقة بين العرض والطلب، لذلك فقد أصبحت الحاجة لتطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة كمدخل من مداخل النطوير التنظيمي للمؤسسة المادف إلى تطوير الأداء، والتكيف مع التحديات والمتغيرات المتلاحقة، والمحافظة على استمرار وبناء الكيان التنظيمي.

- اشكالية الدراسة:

من خلال الأهمية الكبيرة لمدخل إدارة الجودة الشاملة كآلية لتحسين وتنمية رأس المال البشري، يمكن طرح السؤال الجوهرى الآتى:

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة و أ. قايد مريم

- كيف تسهم إدارة الجودة الشاملة في تنمية رأس المال البشري؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي السابق يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، وهذا على النحو الآتي:

- كيف يتم تنمية رأس المال البشري لتحقيق أهداف المؤسسة؟

- ما مدى أهمية مبادئ إدارة الجودة الشاملة في تطوير وتحسين أداء المؤسسة؟

- ما هي العلاقة المتواجدة بين إدارة الجودة الشاملة وتنمية رأس المال البشري؟

- فرضيات الدراسة:

و للإجابة عن الأسئلة السابقة الذكر، يمكن الاستناد على الفرضيات التالية:

- إن تنمية رأس المال البشري يمكن أن تتجسد من خلال اكتساب المعرف وتطوير مهارات الموارد البشرية بوضع خطط للتقويم والتدريب.

- إن مبادئ إدارة الجودة الشاملة تعمل على تطوير وتحسين أداء المؤسسة من خلال الوصول إلى مطابقة للمواصفات في جميع الأنشطة التي تقوم بها.

- يرتبط ارتفاع مستوى تنمية رأس المال البشري بمدى الالتزام بتطبيق معايير إدارة الجودة الشاملة.

- منهج الدراسة:

قصد معالجة الاشكالية المطروحة وبالنظر إلى طبيعة الموضوع، فقد تم الاعتماد

بشكل أساسي على المنهج الوصفي في الجوانب النظرية المرتبطة بإدارة الجودة الشاملة ورأس المال البشري، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي بغية تبيان دور إدارة الجودة

الشاملة في تنمية رأس المال البشري، وذلك باعتبارها كمدخل تنظيمي في مجال تحسين أداء الموارد البشرية.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية من أهمها ما يلي:

- تقدير الإطار النظري لرأس المال البشري وأسلوب إدارة الجودة الشاملة.

- تحديد مبادئ إدارة الجودة الشاملة والنظر في كيفية تطبيقها داخل المؤسسات.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة و أ. قايد مريم

- بيان أهمية إدارة الجودة الشاملة في تنمية رأس المال البشري.
- ابراز الآثار الواضحة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة على أداء المؤسسات.

- تقسيمات الدراسة:

لإجابة عن إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية:

1. مدخل لرأس المال البشري.

2. الإطار النظري لإدارة الجودة الشاملة.

3. دور إدارة الجودة الشاملة في تنمية رأس المال البشري.

1- مدخل لرأس المال البشري:

لقد اتسع استعمال مفهوم رأس المال البشري أكثر فأكثر مع بروز ما يعرف باقتصاد المعرفة، لأن أسس الاقتصاد الجديد لم يعد يقوم فقط على الآلات والتقنيات والأموال وحسب، بل كذلك على كل الموارد غير المادية التي هي بحوزة الأفراد، وأصبح عندها الرأس المال البشري موضوع استثمار وترابط وسوق.

1.1 / مفهوم رأس المال البشري:

من المعروف أن لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائد: رأس المال عائد الفائدة، الأرض عائداتها الريع، قوة العمل عائداتها الأجور، التنظيم عائداته الربح. ويعد المنظم الذي يمثل الإدارة أو ما يعرف حديثا في الفكر الإداري بالإدارة العليا المسؤول عن التنسيق بين العناصر الثلاثة، من خلال حسن الاستغلال وتحسين الأداء لتحقيق الربح، وبالتالي فالربح هنا هو العائد على رأس المال البشري المتمثل في الإدارة.

ولقد اتضح في نهاية القرن العشرين أن العاملين من غير الإدارة العليا يساهمون مساهمة فعالة في تحقيق الربح والخسارة، وذلك لامتلاكهم قوة فكرية ومعرفية تساعد في كفاءة تشغيل وإدارة الأصول الملموسة وغير الملموسة داخل المؤسسة، كما تتحمل هذه الأخيرة تكاليف استثمارية في تطوير مهارات و المعارف هذه القوى البشرية بما يساعد في تحقيق قيمة اقتصادية مضافة.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة و أ. قايد مريم

من خلال ذلك نجد أن رأس المال البشري هو تطور لفكرة قديم وهو المنظم، مع توسيع هذا المفهوم ليشمل كافة فئات العنصر البشري أيًا كان موضوعها التنظيمي: إدارة عليا، إدارة وسطى، عاملون، فالكل يسهم في تحقيق أهداف المؤسسة، والكل يخضع لعمليات استثمارية في رفع الكفاءات والمهارات والمعرفة.

ويشار إلى أن مصطلح رأس المال البشري هو مفهوم حديث، يعود إلى الأعمال التي قام بها النظر "غاري بيكر" Gary Becker في السبعينيات من القرن الماضي، حيث كانت الانطلاقة من خلال أبحاثه المنشورة، والتي بينت دور التراكم المعرفي والمهارات في رفع مستوى النمو الاقتصادي.¹ ويعتبر الاقتصادي الأمريكي "شولتز SCHULTZ" من رواد نظرية رأس المال البشري، والحاائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1979م، أول من وضع الأسس الأولى لمصطلح رأس المال البشري من خلال مقالته الشهير: "الاستثمار في رأس المال البشري" ، الذي نشره عام 1961، وكشف من خلاله دور التربية والتعليم والخبرة المكتسبة كعامل مستقل في نمو إنتاجية الفرد.²

وقد بني «SCHULTZ» مفهومه لرأس المال البشري على ثلاثة فروض أساسية هي:³

- أن النمو الاقتصادي الذي لا تفسره زيادة المدخلات المادية، يرجع إلى زيادة تراكم رأس المال البشري.
- يمكن تفسير الاختلاف في الإيرادات وفقاً لاختلاف في مقدار الاستثمار في رأس المال البشري.

¹ - Imane Cherif, Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Berti Édition, Alger, 2009, p111.

² - سعدون حمود جثير، رأس المال الفكري، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.83.

³ - راوية محمد أحمد حسن، مدخل إستراتيجي لتنظيم وتنمية الموارد البشرية، الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص.17.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة و أ. قايد مريم

- يمكن تحقيق العدالة في الدخل من خلال زيادة نسبة رأس المال البشري إلى رأس المال التقليدي.

لذلك يمكن القول أن رأس المال البشري ومثلاً عرفه: "بيرمان وتاوبمان Behman and Taubman" على أنه: "الرصيد من القدرات البشرية المتّجدة اقتصادياً"¹ أو بعبارة أخرى هو: "كل ما يكتسبه الفرد من معارف ومهارات خلال مراحل حياته التعليمية، وأنواع عملية تكوينه وخبرته الميدانية".²

وعموماً يمكن تعريف رأس المال البشري من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه: « كل ما يزيد من إنتاجية العمال والموظفين من خلال المعارف والقدرات والمهارات التي اكتسبوها عبر التعليم والخبرة العلمية».³

ويمكن تقسيم رأس المال البشري إلى قسمين:⁴

- **جزء فطري:** يعبر عن الاستعدادات الجسمية والعقلية الفطرية التي تولد مع الفرد.

- **جزء مكتسب:** يعبر عن محمل المهارات والمعرفة والمؤهلات والكفاءات والقدرات الجسمانية والخبرات والتجارب المكتسبة، وكلها تعد الأكثرب أهمية في رأس المال البشري، حيث يمكن أن يصنف وفقها إلى صنفين أساسين، الأول رأس مال بشري عام ينشأ من اكتساب المعرفة والكفاءات العامة مثل: معرفة القراءة والكتابة والحساب.

¹ - البنك الدولي، أين تكمن ثروة الأمم؟ قياس رأس المال للقرن الحادي والعشرين، مركز الإمارات للدراسات وللبحوث الاستراتيجية، 2008، ص126.

² -Alexandre Guillard, Josse Roussel, « Le capital humain en gestion des ressources humaines : éclairages sur le succès d'un concept », revue Management & Avenir, n° 31, 2010, p162.

³ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية: نحو اقامة مجتمع المعرفة، 2003، ص90.

⁴ - بن زايد سارة، دور رأس المال البشري في دعم عناصر رأس المال الفكري، على الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/article/details/ (تم التحميل يوم: 2016/03/17)

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة و أ. قايد مريم

أما الثاني فهو رأس مال بشري خاص ينشأ من اكتساب معارف وكفاءات خاصة بوظيفة أو مهنة أو بمؤسسة بحد ذاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تفرقة بين مفهوم رأس المال البشري وبعض المفاهيم والمصطلحات التي تدخل ضمن مصطلح رأس المال مثل: رأس المال الفكري، ورأس المال الاجتماعي والتنمية البشرية.

فرأس المال الفكري هو جزء من رأس المال البشري للمنظمة، يتمثل في نخبة من العاملين الذين يتلذبون بمجموعة من القدرات المعرفية والتنظيمية دون غيرهم، وتمكنهم هذه القدرات من إنتاج أفكار جديدة أو تطوير الأفكار القديمة التي تمكن المنظمة من توسيع حصتها السوقية، وتعظم نقاط قوتها، وتحل لها في موقع قادرة على اقتناص الفرصة المناسبة، ولا يترکر رأس المال الفكري في مستوى إداري معين دون غيره ولا يشترط توافر شهادة أكاديمية لمن يتتصف به. أما رأس المال الاجتماعي فهو موجودات تعكس خاصية العلاقات الاجتماعية وشبكات العمل داخل المنظمة.¹ ومن الواضح كذلك أن مفهوم رأس المال البشري مختلف عن مفهوم التنمية البشرية الذي تتبناه تقارير التنمية البشرية، والصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، حيث عرفت بأنها: عملية توسيع خيارات الأفراد، والمتمثلة بالأساس في حياة الإنسان حياة سليمة وصحية، وأن يكتسب المعرفة، ويحصل على الموارد الالازمة لمستوى معيشي كريم. على أن هناك خيارات أخرى من بينها الحرية السياسية وضمان حقوق الإنسان واحترام الإنسان لذاته.² والتنمية البشرية بهذا المفهوم تزيد وترفع من رأس المال البشري وتوسيع فرص الإنسان وخياراته.

2.1 / الاستثمار في رأس المال البشري:

إن الإسهامات الرائدة للاقتصادي "غارى بيكر Gary Becker" في أوائل السنتين قد ساهمت بشكل كبير في انتشار فكرة الاستثمار في رأس المال البشري،

¹ - عادل حرحوش المفرجي، أحمد علي صالح، رأس المال الفكري: طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007، ص 08.

² - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: التنمية في كل عمل، 2015، ص 3-2.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة و أ. قايد مريم

حيث فرّق بهذا الصدد بين نوعين أساسيين من التكوين، الأول تكوين عام يتحمل العامل الجزء الأكبر من التكلفة. أما النوع الثاني فهو تكوين متخصص يستفيد من حاله العامل بدرجة أكبر من التكوين والتدريب (الاستثمار في رأس المال البشري) وفيه تتحمل المؤسسة كل أو معظم التكلفة.¹

ويشار أنه بالنظر لصعوبة قياس رأس المال البشري مقارنة برأس المال المادي، اقترح بعض الباحثين أن يتم قياسه بحجم الإنفاق على التعليم أو البحث والتطوير خلال فترة زمنية معينة، إلا أن هذا المقياس الرقمي لا يشكل من الناحية العلمية دليلاً على قيمة الأصول الرأسمالية البشرية بل عن قيمة الاستثمار فيها.

فالاستثمار في رأس المال البشري يعرف بأنه: «حمل المفاهيم والمعارف والمعلومات من جهة، والمهارات والخبرات وعناصر الأداء من جهة ثانية، والاتجاهات والسلوكيات والمثل والقيم من جهة ثالثة، التي يحصل عليها الإنسان عن طريق نظم التعليم النظامية وغير النظامية، والتي تساهم في تحسين إنتاجيته ومن ثم تزيد من المنافع والفوائد الناجمة عن عمله»² فالاستثمار في رأس المال البشري هو الإنفاق على الإنسان لزيادة دخله في المستقبل.³

وبالتالي فالعائد الحقيق من الاستثمار في رأس المال البشري يتمثل في تحسين مهارات الأفراد، وزيادة قدراتهم الإنتاجية، بالإضافة إلى زيادة كفاءة اتخاذ القرار الاقتصادي.

وقد ركز «SCHULTZ» اهتمامه على التعليم والمعرفة كاستثمار ضروري لتنمية الموارد البشرية، إذ يعد أحد أشكال رأس المال طالما أنه يحقق خدمة منتجة ذات

¹—Stéphanie Fraisse-D’Olimpio, Les fondements de la théorie du capital humain, sur le site web suivant : <http://ses.ens-lyon.fr/articles68302> (Téléchargé le:11/05/2016).

²— صلاح الدين الكبيسي، إدارة المعرفة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.

³— حمدي الحناوي، رأس المال البشري: تأصيل نظري وتطبيق على مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص.01.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة و أ. قايد مريم

قيمة اقتصادية، ولأن هذا الاستثمار يصبح جزء من الفرد لا يمكن بيعه أو معاملته كحق ملوك للمؤسسة.

فالمعلومات التي يملكتها الفرد ومدى استعداده في إشراك الآخرين فيها أساس خلق القيمة المضافة، مما يلقي على الإدارة عبء الالتزام بتوفير كافة البيانات لرأس المال البشري، وتدربيهم على استخدامها وتحويلها إلى حلول وأفكار ابتكاريه بحيث يساهم الجميع في تنفيذها.

ويقدم « STEWART » مصفوفة تبين الأبعاد المختلفة لتركيبة الموارد البشرية، وأسلوب التسيير الملائم للتعامل مع كل حالة، وهذا كما يوضحه

الشكل الآتي:¹

| صعب الاستبدال | الخلية -2 | | الخلية -1 | |
|---------------|-------------------------|------------------------|-------------------------|--------|
| | مورد بشري يصعب استبداله | - | مورد بشري يصعب استبداله | - |
| المورد البشري | - | | يتبع قيمة مضافة متعددة | |
| سهل الاستبدال | الخلية -4 | - | الخلية -3 | - |
| | مورد بشري يسهل استبداله | - | مورد بشري يسهل استبداله | - |
| - | | يتبع قيمة مضافة متعددة | | متعددة |
| متعددة | | انتاج قيمة مضافة | | متعددة |

شكل رقم : 01 الأبعاد المختلفة لقيمة رأس المال البشري

المصدر: سهلاي بخضبيه، أثر التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية وتنمية الكفاءات على الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية (مدخل الجودة والمعرفة)، على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.minshawi.com (تم التحميل يوم: 2016/07/06)

¹ - علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، دار غريب، القاهرة، 2002، ص 42.

الخلية رقم 1: تعر عن مورد بشري يصعب استبداله بسبب ندرته، إلا أنه ذو قيمة مضافة منخفضة، وينطبق هذا الأمر على الحرف والمهن المنشورة والتي لا توفر على الأعداد الكافية من المتخصصين، وسبب انخفاض كفاءة المورد البشري هي استخدام تقنيات وأساليب عمل تقليدية، بالإضافة إلى افتقاره إلى التدريب والتأهيل، ومن ثم تكون قيمة رأس المال البشري منخفضة نسبياً، وبسبب صعوبة الإحلال تعمل الإدارة على تحسين الأداء ورفع القيمة المضافة من خلال التدريب والتنمية المستمرة.

الخلية رقم 2: قلل أفضل وأعلى رأس مال بشري، حيث يتميز بالإنتاجية العالية وتحقيقه لقيمة مضافة كبيرة، لذا يجب على المؤسسة الحافظة عليه، وصيانته وتحفيزه وإتاحة فرص الإبداع والتطوير والابتكار.

الخلية رقم 3: يدل على رأس مال بشري منخفض القيمة، وينطبق على الموارد البشرية المتوفرة والتي يسهل على المؤسسة إحلالها أو استبدالها في حالة المغادرة، الأمر الذي يؤدي بالإدارة إلى عدم الاهتمام بالاستثمار في تدريفهم وتنميتهم ، بل تعهد لهم إلى قسم أو وحدة تنظيمية تباشر معهم اختصاصات تسيير الأفراد التقليدية.

الخلية رقم 4: ضمن هذه الخلية يتميز المورد البشري بسهولة استبداله بسبب وفرته أو قصر الفترة الالزمة لإعداده وقينته للعمل، إلا أنه في نفس الوقت يحقق قيمة مضافة مرتفعة، وفي هذه الحالة تعمل الإدارة على الاحتفاظ به تفاديًا لتكلفة الإحلال، مع استثمار قدرته في إنتاج القيمة المضافة المرتفعة.

إن مسألة ارتفاع أو انخفاض القيمة المضافة التي ينتجها المورد البشري ومن ثم قيمة رأس المال البشري تتحدد بحسب الاقتراب الذي يقوم به المورد البشري اتجاه العملاء، فالمؤسسات الذكية لا تعمل على تبديد مواردها المالية على الأعمال قليلة القيمة المضافة التي لا تفيid العملاء بل تركز استثمارها في الأعمال عالية القيمة.

2- الإطار النظري لإدارة الجودة الشاملة:

إن أحدث التطورات في الفكر الإداري المعاصر هو إنتاج مفاهيم وممارسات جديدة لإدارة المنظمات، وتعد إدارة الجودة الشاملة من أبرزها، فهي فلسفة إدارية

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة و أ. قايد مريم

عصيرية يستند إليها في المزج بين الجهود الابتكارية والمهارات الفنية المتخصصة، وهذا من أجل الارتقاء والتحسين المستمر بمستوى الأداء الوظيفي.

ولقد بدأت العديد من المنظمات على اختلاف أنواعها وأنشطتها في تطبيق إدارة الجودة الشاملة، لتحسين وتطوير خدماتها، والمساعدة على مواجهة التحديات الصعبة، وكسب رضا عملائها، وقد حققت هذه المنظمات نجاحاً كبيراً إثر هذا التطبيق، وأصبح بذلك مفهوم إدارة الجودة الشاملة أسلوب إداري مهم في الإدارات والمنظمات الحديثة والمتطرفة.

1.2 / تعريف إدارة الجودة الشاملة:

لقد تعددت تعريفات علماء الإدارة لمفهوم إدارة الجودة الشاملة، فمن ذلك ما

قام به "هامسن Hamsen" من تعريفها على النحو الآتي:¹

- الإدارية: أي أن الجودة يمكن إدارتها، ومن المفترض أن تدار دوماً بدقة، بمعنى التطوير والمحافظة على امكانية المنظمة لتحسين الجودة بشكل مستمر.
- الجودة: تعني المطابقة والوفاء بالمتطلبات والتقاء توقعات العميل.
- الشاملة: وهذا لأن الجودة تتطلب جميع الأفراد والأنشطة في المنظمة.

وهناك من عرّف إدارة الجودة الشاملة بأنها: "استراتيجية للتسيير تشمل كل المؤسسة بما فيها نشاطات الأفراد ومحيط هذه المؤسسة، من أجل تحديد وإشاع أهداف الجودة المستنيرة من متطلبات العملاء".²

كما عرفها "Deming" بأنها: "تطبيق لطرق إحصائية في كل مراحل الإنتاج قصد تحسين المنتج وتقديمه إلى السوق بأقل تكلفة".³

¹ - رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي للطباعة، عمان، 2007، ص 41,42.

² -Gerd Kamisk, J -Pierre Bauer, management de la qualité de A à Z, Masson, paris, 1994 ,p119.

³ -K-Ishihara ,maîtrise la qualité: méthodologie de gestion, édition mare mortun, paris,1996, p12

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

في حين اعتبرها "Bakka": نظام فاعل لتكامل تطوير الجودة وإدامتها وتحسينها للمجموعات المختلفة في منظمة ما، وذلك لأجل تمكين الإنتاج والخدمة لأن تكون في أحسن المستويات الاقتصادية التي تسمح بالوصول إلى الرضا الكامل للعميل.¹ أما منظمة التقييس العالمية فقد عرفتها بـ"Unic": عقيدة أو عرف متواصل وشامل في أسلوب القيادة والتشغيل لمنظمة ما، يهدف التحسين المستمر في الأداء على المدى الطويل، من خلال التركيز على متطلبات وتوقعات العملاء مع عدم إغفال متطلبات المساهمين وجميع أصحاب المصالح الآخرين.²

من خلال ما تم عرضه من تعريف يمكن الوصول إلى أن مفهوم إدارة الجودة الشاملة هو من أحد المفاهيم الإدارية التي تبانت بشأنه الأفكار وفقاً لزاوية النظر إليه، إلا أن هذا التباهي الشكلي في التعريف الخاصة به يكاد يكون متماثلاً في المضامين المادفة، حيث أنه يتمحور حول الهدف الذي تسعى لتحقيقه المنظمة، والذي يتمثل في تحقيق الإشباع الأمثل للمستهلك الأخير من خلال تقديم السلع والخدمات بالمواصفات القياسية ذات النوعية الجيدة والسعر الذي يتلاءم مع قدرته الشرائية. إدارة الجودة الشاملة عبارة عن نظام تعاوني لأداء الأعمال، يعتمد على القدرات المشتركة لكل من الإدارة والعاملين، يهدف التحسين المستمر في جودة الخدمات تحقيقاً لمتطلبات وتوقعات العميل.

2.2 / مبادئ تطبيق إدارة الجودة الشاملة:

يمكن إجمال المبادئ الضرورية التي تقوم عليها إدارة الجودة الشاملة في:

1.2.2 / مبدأ التركيز على العميل:

يعد التركيز على العميل وتحقيق رضاه وتلبية احتياجاته، الهدف الرئيسي لأية مؤسسة، وقد عرفت جمعية التسويق الأمريكية العميل على أنه مشتري المنتجات أو

¹ - مهدي صالح السمرائي، إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 35.

² - محمد عبد الوهاب العزاوي، إدارة الجودة الشاملة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 39.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

الخدمات الفعلية أو المتوقعة،¹ ويمكن الإشارة إلى هذا المصطلح بصورة أخرى على أنه يشمل كلا من العميل الداخلي الذي يتمثل في الأفراد العاملين في الوحدات التنظيمية المختلفة في المؤسسة، والعميل الخارجي الذي يتمثل في الفرد الذي تتمحور حوله كافة الأنشطة والجهود من أجل تحقيق رغباته وتحفيزه على اقتناء المنتج. إدارة الجودة الشاملة تعمل على رفع مستوى رضا كل من العميل والموظف على حد سواء.²

إن الاهتمام بالعميل الداخلي ضرورة من ضرورات عمل إدارة الجودة الشاملة، مما يتطلب التأكيد على تكثيف مستلزمات عمله، بما يمكنه من تحقيق الأهداف المخطططة، فضلا عن إدامة الاتصال بالعميل الخارجي للإطلاع على أرائه ومقرراته، وهذا يتطلب توظيف قدرات العميل الداخلي لتبني الأساليب الحديثة.

2.2.2 / مبدأ مشاركة العاملين:

إن إدارة الجودة الشاملة تؤكد على ضرورة المشاركة الفعلية لجميع العاملين في تطوير عمل المؤسسة، والارتقاء بها إلى المستويات العليا من العمل والإنتاج لتحقيق أهدافها. فالمؤسسة العصرية بشكل عام هي تجتمع بجميع جهود الأفراد المنضمين تحت لوائها، بحيث تبدو في المجتمع بصورة واحدة منسجمة، فالعمل الجماعي والتعاون يضيف قيمة كبيرة للجودة.

وفي هذا الصدد نجد أن الشريعة الإسلامية قد أكدت على العمل الجماعي وأهميته في حياة المؤسسة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنُهُمْ﴾. (الشورى: 38). فالعمل الجماعي ضرورة بشرية لأن أساليب الإدارة الحديثة حرصت على العمل الجماعي بروح الفريق والقيادة الجماعية، والعالم كله يسعى إلى إقامة تكتلات اقتصادية وسياسية واجتماعية، والمؤسسة الاقتصادية احدى هذه الجماعات

¹ - محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة: مفاهيم وتطبيقات، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 71.

² - رايد الحريري، اتجاهات حديثة في إدارة الموارد البشرية، دار اليازوري، عمان، 2014، ص 177.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

القائمة على العمل الجماعي، فإذا أنتصرت أمام القوى في السوق وإنما أن تنهزم ^١ وتتحل.

وإدارة الجودة الشاملة تمكنت بجموعة من النقاط الأساسية، والتي من شأنها أن تضمن الحصول على أعلى مردود لهذه المشاركة والعمل الجماعي ومن أبرزها: وضع نظام الحوافز والمكافآت ونبذ أسلوب الرقابة والتغفيش.

3.2.2 / مبدأ التحسين المستمر للعمليات:

يشكل هذا المبدأ أساساً مهماً تميز به فلسفة إدارة الجودة الشاملة، وهو يركز على إحداث طفرة في الجودة تنقل المؤسسة لمستوى أداء أعلى، مع وفر في التكاليف والالتزام بالجودة المطلوبة.^٢ وهنا تلاقي مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، حول تأكيدها على ضرورة اتقان جودة العمل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقننه).

إن التحسين المستمر هو فلسفة تسعى إلى تحسين كل العوامل المتعلقة بالعمليات والأنشطة التي تحول المدخلات إلى منتجات على أساس مستمر^٣ ويطلب هذا تعاون جميع الموظفين بالمؤسسة من إداريين، فنيين، عمال وبين جميع الأقسام العاملين فيها.^٤

4.2.2 / مبدأ اتخاذ القرارات على أساس الحقائق:

لقد عملت المؤسسات التي سعت إلى تطبيق فلسفة إدارة الجودة الشاملة، على امتلاك نظام فعال للاتصالات، يزودها بمختلف البيانات عن جميع أنشطتها، وعملياتها

¹ - عبد المنعم دهمان، إدارة الموارد البشرية من منظور إسلامي، شعاع للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.69.

² - نعيم ابراهيم الظاهر، أساسيات إدارة الأعمال ومبادئها، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2010، ص460.

³ - سونيا محمد البكري، إدارة الجودة الكلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص233.

⁴ - رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، ص.49.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

وأقسامها وفروعها، وحتى عن المؤسسات المنافسة، وهذا للوصول إلى المعلومات المتعلقة

¹: بـ

– توقعات ورغبات العملاء وملحوظاتهم عن المؤسسة وخدماتها.

– الفجوة بين الأداء الحالي وما يتوقع العملاء الحصول عليه من سلع وخدمات.

– مستوى أداء الموظفين المعاملين مع العملاء بشكل مباشر.

ومن ثم فإن اتخاذ أي قرار سيكون مبني على أساس حقائق وبيانات صحيحة، وليس على أساس توقعات وآراء شخصية.

5.2.2 / مبدأ الوقاية بدلاً من التفتيش:

لقد ركزت الإدارة التقليدية على عنصر المراقبة، مما عزز من عملية تفتيش السلع عند تصنيعها أو الخدمة أثناء تقديمها، وهو ما أدى إلى استنزاف الكثير من الطاقات البشرية والموارد المالية، هدف الكشف عن عيوب أو أخطاء العملية الإنتاجية، بينما نجد في حالة تطبيق فلسفة إدارة الجودة الشاملة، انخفاض في التكاليف وزيادة في الإنتاجية، لاعتمادها على مبدأ الوقاية بدلاً من التفتيش، ويطلب هذا استخدام معايير مقبولة لقياس جودة المنتجات والخدمات أثناء عملية الإنتاج، بدلاً من استخدام مثل هذه المعايير بعد وقوع الأخطاء. فإذاً إدارة الجودة الشاملة تنطلق من مبدأ أن الجودة عبارة عن ثمرة العملية الوقائية.

6.2.2 / مبدأ القيادة العملية:

يتوجب على الإدارة العليا أن تركز على القيادة العملية، حيث لا خطب ولا شعارات، وإنما هناك جدية في العمل وتفاني في الإدارة، لتكون الإدارة قدوة ومثلاً يحتذى به في كل المستويات الإدارية والعاملين، وهذا في ظل وجود رؤية

¹ – محمد عبد الوهاب العزاوي، تحدي الجودة الشاملة في العمل المصرفي، على الموقع الإلكتروني الآتي : www.scribed.com

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

استراتيجية لإدارة حول كيفية تحقيق الجودة مع ربط هذه الاستراتيجية بكلفة
أنشطة المنظمة.¹

7.2.2 / التغذية العكسية:

تعتبر التغذية العكسية من أهم عوامل الزيادة في فرص النجاح والإبداع، وهي عبارة عن معلومات مرتبطة عن كفاءة وفاعلية المخرجات، حتى يتم الاستمرار على نفس المستوى إذا كانت المعلومات إيجابية، أو يتم التغيير إذا كانت المعلومات سلبية.² فالتجذية العكسية وسيلة كافية يمكن من خلالها تقييم المنظمة لوضعها لدى عملائها من خلال الاستطلاع المستمر لرأيهم، كما أنها وسيلة فعالة تستخدمنها في إدخال التحسينات المستمرة على السلع والخدمات، وذلك وفق ما يريد العملاء ويتوقعونه.

3- دور إدارة الجودة الشاملة في تنمية رأس المال البشري:

1.3 / الجودة الشاملة والإطار التنظيمي لتنمية رأس المال البشري:

يعد رأس المال البشري العنصر الجوهرى لتطبيق إدارة الجودة الشاملة باعتبارها تهدف إلى إحداث تغيرات فكرية وسلوكية داخل المؤسسة لا ينهض بها إلا نخبة من ذوي القدرات الابتكارية والإبداعية، وتمثل هذه التغيرات في:

- **الثقافة التنظيمية:** ينظر إلى الثقافة التنظيمية في المؤسسة على أنها: "مجموعة المبادئ والقيم التنظيمية التي تم وضعها وتقويتها خلال حياة المؤسسة، والتابعة من محيطها الاجتماعي والثقافي، ومن الممارسات والسلوكيات والتصورات القائمة منذ فترة طويلة".³ فتطبيق إدارة الجودة الشاملة يحتاج إلى تغيير هذه المبادئ والقيم، وتوحيدها من خلال ثقافة تنظيمية جديدة تركز على جودة السلع والخدمات المقدمة.

¹ - نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق ذكره، ص 461.

² - وليامز رتشارد، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، مكتبة جرير، عمان، 1999، ص 23.

³ - وسيلة حمداوي، الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 43، 2009.

- الهيكل التنظيمي: إن أي تغيير يطرأ على المؤسسة غالباً ما يصاحبه تغيرات في هيكلها التنظيمي من حيث تعديله أو تطويره، أو حذف بعض الوحدات التنظيمية، أو توسيعها، أو التقليل منها.

ويتطلب العمل في ظل فلسفة إدارة الجودة الشاملة القيام بتغيرات وتعديلات للهيكل التنظيمي، وذلك يجعلها أفقية تنظر إلى المنظمة على أنها فرق عمل متكاملة، فالمهيكل التنظيمي المطلوب للنجاح هذه الفلسفة يدعى بـ: «مدخل النظام الكلي المتكامل». وهو ينظر للمنظمة على أنها مجموعة هيئات تنظيمية فرعية متكاملة مع بعضها البعض، كما يسمح بانسياب العمل بشكل أفقى وبشكل عمودي، لإيصال الأوامر والتوجيهات والمعلومات بسرعة ويسر.

- تصميم العمليات: يتطلب تحقيق مستوى الجودة العالية في ظل تطبيق مبادئ فلسفة إدارة الجودة الشاملة، ضرورة إعادة تصميم العمليات في المؤسسة، وذلك بالتركيز على جملة من الأنشطة التي تعالج مدخلاً واحداً أو عدداً من المدخلات للحصول على مخرجات محددة، ومحاولة إيجاد حلول جذرية لا سطحية لمشاكل العمل، ومن البرامج المفيدة في هذا المجال إعادة هندسة العمليات. بإعادة الهندسة هي إحدى أنواع التغيير التنظيمي الجذرية الحديثة التي يمكن أن تستخدمها جميع أنواع المنظمات، من أجل إدخال تغييرات أساسية وجذرية جديدة على عملياتها وأساليب وطرق إجراء العمل لديها.

- الأنظمة والسياسات: إن تطبيق إدارة الجودة الشاملة في أية مؤسسة مهما كان نوعها، يتطلب ضرورة وضع أنظمة جديدة تحل محل الأنظمة القديمة التي لا تتماشى ومتطلبات التغيير، مع إعادة تصميم سياسات تسهم في خدمة وتحقيق هذه الإستراتيجية الجديدة. ويمكن تعريف النظام على أنه: "مجموعة القوانين الداخلية التي يجب الالتزام بها من قبل جميع العاملين في المنظمة"¹، أما السياسات فهي: «مبادئ عامة تعمل على توجيه

¹ - زيد منير عبوى، إدارة الجودة الشاملة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص65.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

التفكير في مجال اتخاذ القرارات، وفي أداء واجبات العمل، وتحمل مسؤولياته، وممارسة سلطاته".¹

فالنظام الواجب توفره في المنظمة بغية تبني فلسفة إدارة الجودة الشاملة يجب أن يكون أكثر تحديداً وتفصيلاً في عملية التطبيق، وهذا من خلال تقسيم النظام الواحد إلى مجموعة من الأنظمة الفرعية عند الحاجة، في حين يجب أن تكون السياسات المطبقة مرنة لا تحد من حرية من يطبقها ويعلم بوجبهها، مع ضرورة توثيق الخذر من المبالغة في تحقيق المرونة، لأن هذا يؤدي إلى الإخلال بالنظام.

- **المط القيادي:** يتطلب تطبيق فلسفة إدارة الجودة الشاملة قيادة إدارية لها القدرة الالزمة على إحداث التغيير، وتحقيق التفاعل، وإيجاد التعاون والانسجام والتآخي بينها وبين المرؤوسيين، وذلك من خلال اللجوء إلى ما يعرف بالإدارة المرئية (الإدارة الجوانة)،² والتي مفادها جعل الرؤساء قربين من موقع تنفيذ العمل، من خلال كسر الحواجز التنظيمية الرسمية التي يوجد بها الاتصال الرسمي الجامد، واستبداله بالاتصال غير الرسمي وال الرسمي المرن في آن واحد، فالإدارة المرئية هي وسيلة ذات فعالية كبيرة، تسمح بجعل قنوات الاتصال مفتوحة بين القاعدة والقمة باستمرار لجعل الأعمال تنفذ بسهولة وسلامة.

2.3 / تنمية رأس المال البشري في إطار الجودة الشاملة:

إن الأخذ بأهم مرتكرات إدارة الجودة الشاملة المتمثل في تبني ميزة تنافسية، والسعى لتحقيق السبق على المنافسين، لا يمكن بلوغه ما لم يتتوفر رأس مال بشري له القدرة على إنتاج أفكار جديدة وتطوير الأفكار القديمة وإخراجها بجودة عالية. ولهذه الأسباب تسعى إدارة الجودة الشاملة إلى تنمية رأس المال البشري من خلال:

¹ - عمر وصفي عقيلي، المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2005، ص 97.

² - عمر وصفي عقيلي، مرجع سابق ذكره، ص 104.

1.2.3 / استراتيجية استقطاب و اختيار الموارد البشرية:

تشير هذه الإستراتيجية إلى العملية التي تتمكن من خلالها الإدارة العليا من تلبية احتياجاتها من الموارد البشرية والكفاءات الفردية بالعدد والتخصصات المطلوبة، وهي تعد ضمان تحرك نمو المؤسسة أو استقرارها في بيئة تنافسية.

وهناك إستراتيجيتين لاختيار واستقطاب الأفراد والكفاءات الفردية ذات القدرات والمهارات لتحقيق الأداء المتميز، وحل المشاكل وفق ثقافة الجودة الشاملة، يمكن للمؤسسة اعتماد إحداها أو كلاهما وفق متغيرات البيئة الداخلية والتنافسية وهما:¹

- إستراتيجية الاختيار من داخل المؤسسة: تهدف هذه الإستراتيجية إلى توظيف وتوزيع الموارد البشرية والكفاءات الفردية العاملين داخل المؤسسة، أي من سوق العمل الداخلي، ويكون ذلك عن طريق النقل، والترقية أو اللجوء إلى الموظفين السابقين.

- إستراتيجية الاختيار من خارج المؤسسة: تعد إستراتيجية الاختيار من الخارج الإستراتيجية البديلة لإستراتيجية الاختيار من الداخل، إذ توصف بأنها مرنة في الحصول على الكفاءات الفردية، وقد تلجأ المؤسسة إلى إتباع إستراتيجية اختيار الكفاءات المناسبة في الوظائف الشاغرة وفق المؤهلات المطلوبة من مصادر خارجية في حالة عدم إمكانية تأمين ذلك من المصادر الداخلية، أو عندما ترغب في إضافة وتنوع الكفاءات فيها، ذلك أن العاملين من المصادر الخارجية يمكن أن يحملوا أفكاراً جديدة وتقنيات عمل جديدة تؤدي إلى زيادة إنتاجية المؤسسة والعاملين.

2.2.3 / التعليم والتدريب المستمر للموارد البشرية:

تركز فلسفة إدارة الجودة الشاملة على ضرورة تدريب وتعليم الأفراد العاملين بالمؤسسة، على التطبيقات الحالية والطرق الجديدة التي تتطلبها التقنية الحديثة لتقديم الخدمة أو السلعة، وهذا لزيادة حبرتهم التي تمكنهم من تحسين الجودة، وتقليل عدد المرفوض من الخدمة والسلعة، وتأدية الأعمال بشكل صحيح من المرة الأولى.

¹ - مصطفى يوسف كافي، إدارة الموارد البشرية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 119-120.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

ويمكن تعريف التدريب على أنه: «عملية تعديل ايجابي لسلوك الفرد مهنياً أو وظيفياً، بهدف إكسابه معارف ومهارات لأداء العمل، وتعديل سلوكه لصالح المنظمة».¹ ويتم التدريب إما داخلياً من خلال تصميم برامج تدريب داخل المؤسسة، تتلاءم مع ظروف وطبيعة الأعمال والخدمات المقدمة، وإما خارجياً عن طريق الاستعانة بخبراء ومتخصصين من خارج المؤسسة، أو من خلال اللجوء إلى البعثات والزيارات الميدانية لمؤسسات خارج حدود البلد. وقد ظهرت في الآونة الأخيرة مجموعة من البرامج المتعلقة بالجودة من أهمها:²

- برامج لتوجيه التصرفات وخلق القيم المختلفة التي يركز عليها أسلوب الجودة الشاملة.

- برامج لتسخير الضغوط الناجحة عن التغيير والتعامل مع كل ما هو جديد.

- برامج لتنمية مهارات العاملين وتحسين مستوى الخدمة المقدمة للعميل.

- برامج لاكتساب الكفاءات والقدرات المختلفة والمتنوعة حسب الوظائف الموجودة والجديدة.

ويختلف التدريب عن التعليم في كون هذا الأخير عبارة عن الوسيلة التي تزود الأفراد العاملين بالمعرفة وتساعدهم على الفهم وهذا من خلال:³

- الدراسات العليا: وتتمثل في دورات دراسية تسمح للموظفين بالحصول على مؤهلات دراسية رسمية وموثقة.

¹ - مهدي حسن زويلف، محمد قاسم القربي، مبادئ الإدارة: نظريات ووظائف، جمعية عمال الطباعة التعاونية، عمان، 1984، ص 187.

² - وسيلة حداوي، الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2009، ص ص 92,93.

³ - مات سيغر، المرجع العالمي لإدارة الجودة الشاملة، ترجمة خالد العمري، دار الفاروق، القاهرة، 2007، ص 63.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة و أ. قايد مريم

- الدورات الدراسية القصيرة: وهي دورات مصممة لتقديم المزيد من المعلومات لفهم النظريات والمبادئ وطرق تطبيقها.

فالتدريب والتعليم المستمر يضمن أن يحصل العاملين على المعرفة والمهارات الالزمة التي تمكّنهم من وضع تلك المعرفة في التطبيق الناجح والصحيح، وفيما يلي بعض النقاط التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتحقيق النجاح في عملية التعليم والتدريب المستمر وهي:

- اقتناع الإدارة العليا ب مدى أهمية و ضرورة التعليم والتدريب بالنسبة لها ولكلفة فنات العاملين، وتقديم الدعم الكافي لهذه العملية.

- شمولية عملية التعليم والتدريب لكافة الحالات و جمجمة فنات العاملين وفي مختلف المستويات الإدارية.

- قيام التدريب على أساس تحديد الحاجات التدريبية بشكل دقيق، مع توعية العاملين لتقديم المساعدات للمنظمة في تحديد احتياجاتهم التدريبية.

- ضرورة تقييم مدى استفادة العاملين من التدريب لتحديد جوانب النقص في تدريسيهم، والسعى من أجل تفاديهما في برامج التدريب المقبلة.

- اعتبار عملية التعليم والتدريب استثمار له عائد وليس تكلفة.

3.2.3 / إتباع أسلوب التحفيز للموارد البشرية:

إن كافة العمليات التي تقوم بها إدارة الجودة الشاملة للتحسين والتطوير المستمر للسلع والخدمات، لا يمكن أن تأتي ثمارها إلا في ظل وجود نظام فعال للحوافر يجذب ويدفع الأفراد العاملين إلى إتقان العمل.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

ويمكن تعريف الحوافر بأنها: «مجموعة الظروف التي تتوفر في جو العمل وتشبع رغبات الأفراد، التي يسعون لإشباعها عن طريق العمل».¹ فهي عنصر من عناصر العمل التي تدفع إلى تحقيق الأهداف التي تأمل في تحقيقها الإدارة.

والحوافر نوعان: حوافر مادية تمثل في الأجور المرتفعة والعلاوات والترقيات والمكافآت، وظروف العمل ومدته، وحوافر معنوية تضم شهادات التقدير والأوسمة وخطابات الشكر والتقدير. وتسعى فلسفة إدارة الجودة الشاملة إلى تبني أسلوب للحوافر قائم على التحفيز المادي والمعنوي في آن واحد، من خلال الارتكاز على مجموعة من الآليات مثل:

- **القيادة بالمشاركة**: تعد أحد الأساليب الحديثة التي تستهدف الاشتراك النفسي والعاطفي للفرد العامل في تحقيق أهداف المؤسسة باعتبار أن الفرد العامل أكثر دراية بمشكلات العمل، ويمكن تعريف المشاركة على أنها: «عملية تفاعل الأفراد عقلياً ووجدانياً مع جماعات العمل في التنظيم، وبطريقة تمكن هؤلاء من تعينة الجهد والطاقة الالزمة لتحقيق الأهداف التنظيمية».²

وتتضمن هذه القيادة التزام القائد بالرفق في معاملة الأفراد وإعطائهم التعليمات بطريقة مستحبة والسماح لهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات، وسلوك دور إيجابي في تشجيع المشتركين في اتخاذ القرارات وإبداء آرائهم، مع استخدام توجيهات وتعليمات عامة في توجيهه أعمال الأفراد.

¹ - مهدي حسن زويلف، إدارة الأفراد- مدخل كمي، دار مجلداوي للنشر، عمان، 1996، ص 227.

² - موسى اللوزي، التطوير التنظيمي، أساسيات و مفاهيم حديثة، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 238.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة و أ. قايد مريرم

- **تفويض الصالحيات:** يعرف تفويض الصالحيات بأنه :«العملية التي يتم من خلالها إعطاء الرئيس جزء من صالحياته إلى المرؤوسين لكي يتمكن المرؤوس من انجاز الأعمال المكلف بها»¹.

والتفويض لا يعني تخلي الرئيس عن سلطاته أو مسؤولياته كلياً، إذ أن له الحق في سحب أو إلغاء الصالحيات المنوحة لمساعديه، وبالتالي فإن الصالحيات التي يمكن تفويضها للمؤوسين تتعلق بالقرارات المرتبطة بمهام تتكرر في العمل أو مجالات يكون فيها المرؤوسين مبدعين ومؤهلين، بالإضافة إلى بعض جوانب العمل التي لا يرغب المدير في القيام بها، أو بعض المجالات التي يرغب المدير في تطوير مهارات المرؤوسين فيها.

- **إبداء الرأي:** ترکر إدارة الجودة الشاملة على تشجيع الأفراد العاملين بالمنظمة على إبداء آرائهم ومقترناتهم بكل حرية.
إن كل هذه الآليات من شأنها أن تتحقق غاية مهمة جدا وهي التحفيز، و زرع الولاء والانتماء لدى الفرد العامل، وجعله متقبلاً لكل شيء جديد في أدنى حد من المقاومة.

ووفقاً للمنهج الإسلامي فقد تم التأكيد على أهمية تحفيز الأفراد لإنجاز الأعمال، فنجد التحفيز في القرآن يشمل سائر المزايا التي يمنحها الله سبحانه وتعالى لعباده الصالحين سواءً كانت مادية أم معنوية، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَنُضِيِّعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾. [سورة الكهف، الآية:30]. ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان له الأثر الأكبر في توجيهه صحابته وتحفيزهم على العمل بكفاءة، حيث وضع أسس التحفيز، فعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحب أرضًا ميّة فهي له وليس لعرق ظالم حق)، وبعد هذا تحفيزًا على استصلاح الأراضي وزراعتها. والإسلام يطالب بالاتفاق على الأجر قبل بدء العمل مع وجوب الوفاء الفورى به، حتى يصبح حافزاً له على مواصلة العمل لعمله بجودة وكفاءة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره). كما يدعى الإسلام إلى توفير الحوافر

¹ - موسى اللوزي، نفس المرجع، ص 145.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

الاجتماعية للعاملين بتحديد ساعات للراحة من عناء العمل، وكذلك بتوفير الخدمات الترويجية لهم، وذلك مصداقاً لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: (اجتهدوا في أن يكون زمانكم أربع ساعات: ساعة لمناجاة الله، وساعة لعاشرة الإخوان والمتقين الذين يعرفون عيوبكم وينخلصون في الباطن، وساعة تخلون فيها للذئكم في غير حرم، وساعة لأمر المعاش).¹

4.2.3 / العمل الجماعي:

يتجسد أسلوب العمل الجماعي وفق إدارة الجودة الشاملة في ثلاثة تشكيلات تنظيمية هي:

– **فرق العمل:** ينظر إلى الميكل التنظيمي على أنه مكون من فرق عمل تشارك في اتخاذ القرارات والسيطرة على كيفية إنجاز الأهداف،² بالإدارات والأقسام جميعها فرق عمل يجب أن تتفاعل مع بعضها، الأمر الذي يستلزم كسر الحاجز الإدارية بينها للعمل بحرية من دون عوائق.

– **حلقات الجودة:** تعتبر من الأساليب الحديثة التي تساعد على تنمية الفرد وتحفيزه وتطويره وزيادة قدراته على حل المشكلات التي يواجهها في العمل.

وتعرف حلقات الجودة على أنها: "مجموعة صغيرة من العمال يتراوح أعدادهم بين 5 و 12 فرد، يجتمعون تطوعاً بشكل منتظم لمدة ساعة أو ساعتين مرة كل أسبوع خلال دوام العمل، وهذا حل مشاكل الخاصة بمحال عملهم".³

ويرجع نجاح حلقات الجودة إلى عاملين أساسيين هما: دعم الإدارة العليا لهذه الحلقة لأجل حل مشاكل العمل واعتبار حلقات الجودة حافزاً للعاملين، أما عدم نجاحها في بعض المنظمات فهو راجع إلى قلة دعم الإدارة لها، أو عدم اهتمام المشرفين، أو أن تدريب العاملين غير كافي ولم يكن في المستوى المطلوب.

¹ - عبد المنعم دهمان، مرجع سابق ذكره، ص 242.

² - زيد منير عبوبي، مرجع سابق ذكره، ص 66.

³ - Pierre jocou ,au cœur du changement, dunod, paris, 1995, p86.

- **القوى الوظيفية:** ويطلق عليها مصطلح "Task Force" وهي جماعات عمل تضم العمال في قاعدة الهرم التنظيمي، أي العمال المسؤولين عن إنتاج سلعة أو تقديم خدمة، وتركز هذه الجماعات عملها على الجوانب الفنية فقط وليس لها أية علاقة بالجوانب الإدارية¹ فهي تسعى إلى تحديد المشاكل التي تعاني منها عدة أعمال وتضع الحلول المناسبة لها.

خاتمة:

تعد إدارة الجودة الشاملة نظام إداري حديث شامل قائم على أساس إحداث تغيرات إيجابية بالمنظمة، تستدعي تدخل كل الإمكانيات والطاقات والقدرات البشرية لتحسين وتطوير السلع والخدمات والوصول إلى أعلى درجة من الرضا لدى العملاء. لذلك فهي تسعى إلى تنمية رأس المال البشري من خلال جملة من الأساليب التنظيمية حتى يكون الفرد العامل قادراً على فهم أبعادها ومستلزماتها تطبيقها.

ويتأكد اهتمام إدارة الجودة الشاملة بالورد البشري باعتباره رأس المال حيوي، من خلال تركيزها على تطوير أسلوب إدارة العمل لتحقيق أعلى جودة، حيث يتأنى ذلك عن طريق التحسين المستمر لأداء العاملين وتحفيزهم وتشجيعهم على المبادرة، وتحسينهم بأهمية العمل بروح الفريق، واشراكهم في اتخاذ القرارات واقتراح الحلول، وجعلهم يتحملون المسؤولية، الشيء الذي يمكن من تنمية قدراتهم الفردية والجماعية مما ينعكس إيجابياً في تحقيق الأداء المتميز والوصول إلى ركب الجودة الشاملة.

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال معالجة موضوع البحث فيما يلي:

¹ - زيد منير عبوبي، مرجع سبق ذكره، ص 66.

النتائج:

- تعتبر إدارة الجودة الشاملة من المفاهيم الإدارية المعاصرة، التي تسمح للمؤسسات بتحسين جودة خدماتها، وتحقيق رضا عملائها.
- يعتبر مدخل إدارة الجودة الشاملة من الاتجاهات الحديثة في الإدارة لتطوير أداء الموارد البشرية، فهي شكل تعاوني لأداء الأعمال، وأسلوب للتحسين والتطوير التنظيمي.
- إن قدرة المؤسسة على التنافس في ظل المتغيرات والتطورات المعاصرة، يتجلى في مدى قوة رأس المال البشري، فهو المورد الاستراتيجي الفعال في العملية الإنتاجية.
- إن نجاح نظام إدارة الجودة الشاملة متعلق بمدى اهتمامها بالعنصر البشري، فهو يمثل الركيزة الأساسية لنجاح المؤسسة، هذا لأن تحقيق أهدافها مرتبط بشكل كبير بمستوى أداء المورد البشري فيها، حيث أصبح يتطلب على القائمين بإدارة المؤسسة العمل على تطوير وتنمية قدرات الأفراد العاملين بها.
- تهتم إدارة الجودة الشاملة بالبحث المستمر عن أفضل الممارسات التي تقود إلى الأداء المتميز للمورد البشري والوصول إلى الأهداف المسطرة.
- إن التزام الإدارة بقواعد إدارة الجودة الشاملة، سوف يسمح بتطوير الأداء، ورفع الرصيد المعرفي للموارد البشرية، وتدعم المركز التنافسي للمؤسسة.
- تقوم إدارة الجودة الشاملة في المؤسسة على مجموعة من المرتكزات والمتطلبات، التي تساعده على تطوير مستوى الخدمة وتحسين الأداء بهدف إرضاء العملاء باعتبارهم ركيزة أساسية ومفتاح النجاح لأية منظمة.
- إن المدف من اعتماد المؤسسة مدخل إدارة الجودة الشاملة، هو التحسين المستمر ورفع كفاءة الأداء، بجودة عالية وتكليف منخفضة، وينعكس ذلك خاصة في تعزيز وضعية المؤسسة وحصتها السوقية.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

التوصيات:

- من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، والتي من شأنها أن تسهم في تنمية رأس المال البشري، وهذا على النحو الآتي:
- ضرورة عمل الإدارة العليا على نشر مفاهيم إدارة الجودة الشاملة بين العاملين في مختلف المستويات الإدارية، وأن يكون هناك التزام وتأييد من جميع أفراد المؤسسة بتطبيق هذا المدخل.
 - تكثيف بيئة مناسبة لزيادة فعالية الاتصالات الإدارية وفق أسلوب العلاقات الإنسانية، التي تزيد من التقارب بين الرؤساء والرؤوسيين، وبين الرؤوسيين وزملائهم، وبالتالي فهم وإدراك الرسائل الاتصالية مما يعكس إيجاباً على مستوى الأداء.
 - تعزيز استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات للتوعية بمفهوم ومبادئ إدارة الجودة الشاملة، مع توفير الدعم المادي والبشري والمعنوي لضمان تطبيقها.
 - تشجيع أسلوب فريق العمل من أجل تعزيز قنوات الاتصال بين العمال مما يسهم في إيجاد كفاءات جماعية.
 - ضرورة تبني المؤسسات برامج تدريبية في مجال إدارة الجودة الشاملة متاحة لجميع العاملين، وذلك بالتعاون مع مختلف المعاهد ومراكز التكوين المتخصصة.
 - نشر الوعي بمفهوم إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات، لتوضيح المزايا والفوائد التي يمكن تحقيقها من تطبيق أسلوب إدارة الجودة الشاملة على تنمية وتطوير أداء الموارد البشرية، وذلك عن طريق خطة إعلامية مكثفة، يتولى فيها الخبراء في مجال إدارة الجودة الشاملة إعداد المادة الإعلامية وعقد الندوات والحلقات العلمية لتزويد العاملين بالفهم الصحيح لأبعاد إدارة الجودة الشاملة.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- 1- البنك الدولي، أين تكمن ثروة الأمم؟ قياس رأس المال للقرن الحادي والعشرين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2008.
- 2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: التنمية في كل عمل، 2015.
- 3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية: نحو اقامة مجتمع المعرفة، 2003.
- 4- حمدي الحناوي، رأس المال البشري: تأصيل نظري وتطبيق على مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.
- 5- رافد الحريري، اتجاهات حديثة في إدارة الموارد البشرية، دار اليازوري، عمان، 2014.
- 6- راوية محمد أحمد حسن، مدخل إستراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.
- 7- رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 8- زيد منير عبوى، إدارة الجودة الشاملة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 9- سارة بن زايد، دور رأس المال البشري في دعم عناصر رأس المال الفكري، على الموقع الإلكتروني الآتي: www.kantakji.com/article/details/ (تم التحميل يوم 2016/03/17)
- 10- سعدون حمود جثير، رأس المال الفكري، دار غيادة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

11- سونيا محمد البكري، إدارة الجودة الكلية، الدار الجامعية، الاسكندرية،
2002.

12- صلاح الدين الكبيسي، إدارة المعرفة، منشورات المنظمة العربية للتنمية
الإدارية، مصر، 2005.

13- عادل حرجوش المفرجي، أحمد علي صالح، رأس المال الفكري: طرق قياسه
وأساليب المحافظة عليه، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، 2007.

14- عبد المنعم دهمان، إدارة الموارد البشرية من منظور إسلامي، شعاع للنشر
والتوزيع، الأردن، 2010.

15- علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، دار غريب، القاهرة
.2002

16- عمر وصفي عقيلي، المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة، دار وائل
للطباعة والنشر، عمان، 2005.

17- مات سيغر، المرجع العالمي لإدارة الجودة الشاملة، ترجمة خالد العمري، دار
الفاروق، القاهرة، 2007.

18- محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة: مفاهيم وتطبيقات، دار وائل
للنشر، عمان، 2004.

19- محمد عبد الوهاب العزاوي، إدارة الجودة الشاملة، دار اليازوري العلمية
للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

20- محمد عبد الوهاب العزاوي، تحدي الجودة الشاملة في العمل المصرفي، على
الموقع الإلكتروني الآتي: www.scribed.com

21- مصطفى يوسف كافي، إدارة الموارد البشرية، مكتبة المجتمع العربي للنشر
والتوزيع، عمان، 2013.

22- مهدي حسن زويلف، محمد قاسم القربيوني، مبادئ الإدارة: نظريات
وظائف، جمعية عمال الطباعة التعاونية، عمان، 1984.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة وأ. قايد مريم

-23- مهدي حسن زويلف، إدارة الأفراد—مدخل كمي، دار مجلداوي للنشر، عمان، 1996.

-24- مهدي صالح السمرائي، إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي، دار حرير للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

-25- موسى اللوزي، التطوير التنظيمي، أساسيات ومفاهيم حديثة، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

-26- نعيم ابراهيم الظاهر، أساسيات إدارة الأعمال ومبادئها، عالم الكتاب الحديث،الأردن، 2010.

-27- وسيلة حمداوي، الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2009.

-28- وليامز رتشارد، أساسيات إدارة الجودة الشاملة ، مكتبة حرير، عمان، 1999.

-29- يحيبيه سعالي، أثر التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية وتنمية الكفاءات على الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية (مدخل الجودة والمعرفة)، على الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.minshawi.com>

30- Alexandre Guillard, Josse Roussel, « Le capital humain en gestion des ressources humaines: éclairages sur le succès d'un concept », revue Management & Avenir, n° 31, 2010.

31 - Gerd Kamiskl J -Pierre Bauerl management de la qualité de A à Zl Massonl parisl 1994.

32- Imane Cherif, Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Berti Édition, Alger,2009

33- K-Ishihara l maitrise la qualité: méthodologie de gestionl édition mare mortun, parisl1996l

34- Pierre jocou lau cœur du changementl dunodl parisl 1995.

تنمية رأس المال البشري وفق نظام إدارة الجودة الشاملة ----- د. سفيان خوجة عالمة و أ. قايد مريم

35- Stéphanie Fraisse -D'Olimpio, Les fondements de la théorie du capital humain, sur le site web suivant : <http://ses.ens-lyon.fr/articles68302> (Téléchargé le:11/05/2016).